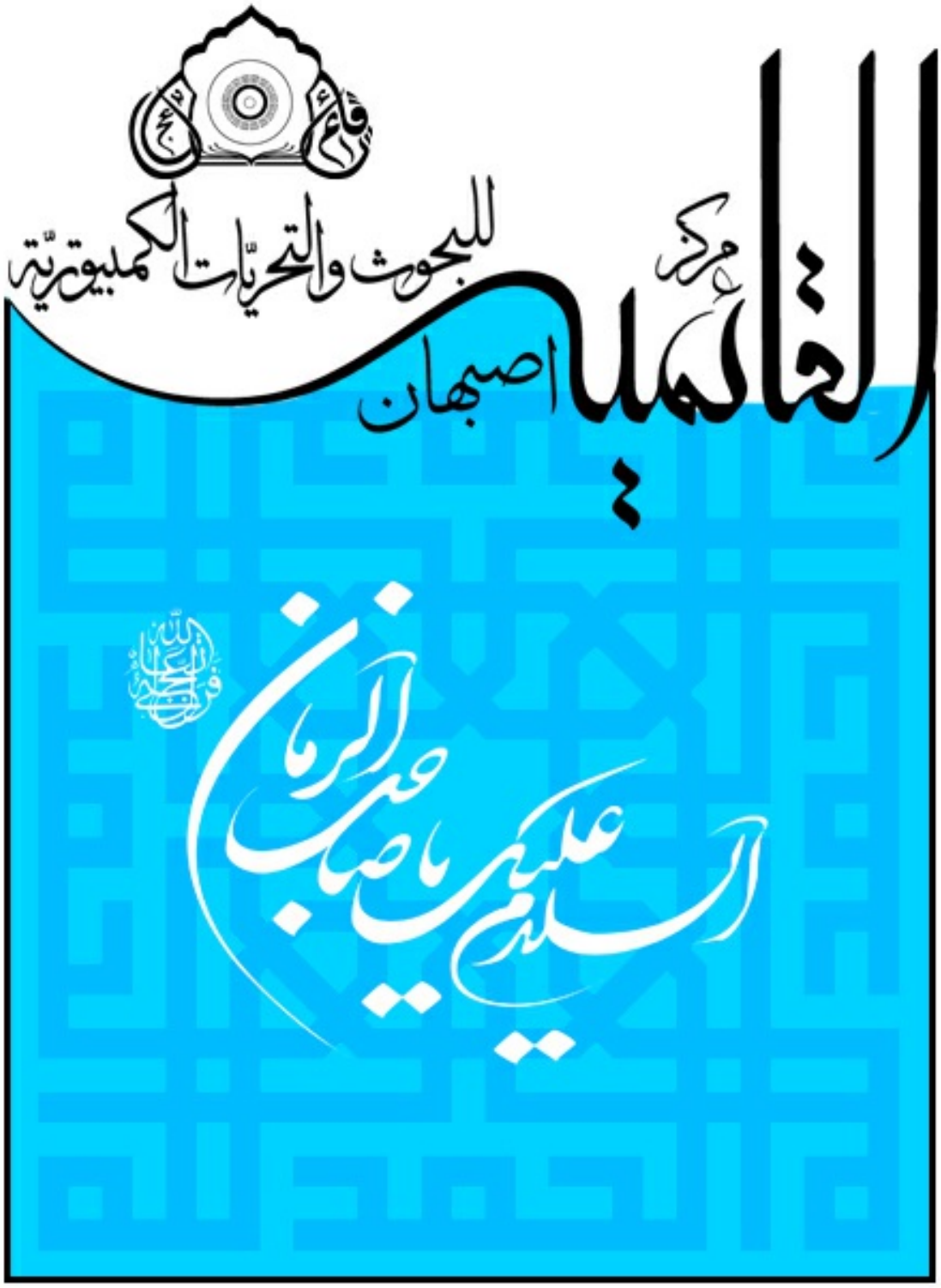

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٧١

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق المدقق شيخ الإسلام والمسلمين

الشيخ محمد باقر المجلسي

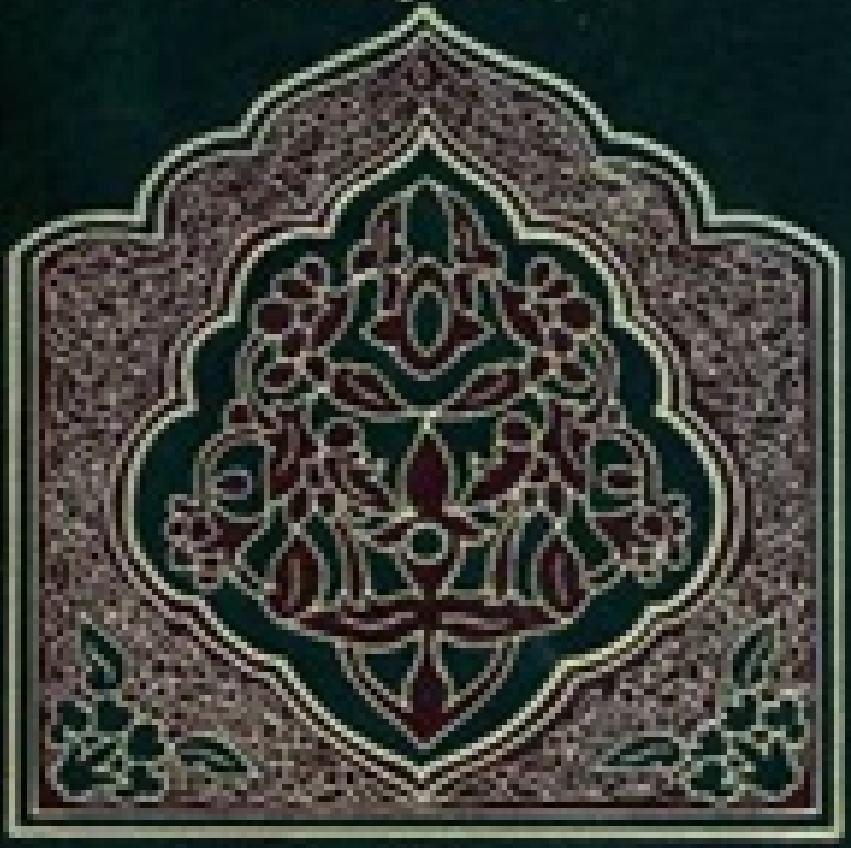

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۱ ----- ۷
اشاره ----- ۷
کتاب العشره ----- ۷
اشاره ----- ۷
باب ۱ جوامع الحقوق ----- ۹
أبواب آداب العشره بین ذوی الأرحام و المماليک و الخدم المشارکین غالبا فی البیت ----- ۲۹
باب ۲ بر الوالدین و الأولاد و حقوق بعضهم علی بعض و المنع من العقوق ----- ۲۹
باب ۳ صله الرحم و إعانتهم و الإحسان إلیهم و المنع من قطع صله الأرحام و ما یناسبه ----- ۹۵
باب ۴ العشره مع المماليک و الخدم ----- ۱۴۷
باب ۵ وجوب طاعه المملوک للمولی و عقاب عصیانه ----- ۱۵۲
باب ۶ ما ینبغی حمله علی الخدم و غیرهم من الخدمات ----- ۱۵۴
باب ۷ حمل المتاع للأهل ----- ۱۵۵
باب ۸ حمل النائبه عن القوم و حسن العشره معهم ----- ۱۵۶
باب ۹ حق الجار ----- ۱۵۸
أبواب آداب العشره مع الأصدقاء و فضلهم و أنواعهم و غیر ذلک مما یتعلق بهم ----- ۱۶۲
باب ۱۰ حسن المعاشره و حسن الصحبه و حسن الجوار و طلاقه الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر ----- ۱۶۲
باب ۱۱ فضل الصدیق و حد الصداقه و آدابها و حقوقها و أنواع الأصدقاء و النهی عن زیاده الاسترسال و الاستیناس بهم ----- ۱۸۲
باب ۱۲ استحباب إخبار الأخ فی الله بحبه له و أن القلب یهدی إلی القلب ----- ۱۹۰
باب ۱۳ من ینبغی مجالسته و مصاحبته و مصادقته و فضل الأنیس الموافق و القرین الصالح و حب الصالحین ----- ۱۹۲
باب ۱۴ من لا ینبغی مجالسته و مصادقته و مصاحبته و المجالس التی لا ینبغی الجلوس فیها ----- ۱۹۹
أبواب حقوق المؤمنین بعضهم علی بعض و بعض أحوالهم ----- ۲۳۰
باب ۱۵ حقوق الإخوان و استحباب تذاکرهم و ما یناسب ذلک من المطالب ----- ۲۳۰
باب ۱۶ حفظ الأخوه و رعایه أوداء الأب ----- ۲۷۳

باب ۱۷ فضل المواخاه فی الله و أن المؤمنین بعضهم إخوان بعض و عله ذلک ---- ۲۸۴
باب ۱۸ فضل حب المؤمنین و النظر إلیهم ---- ۲۸۷
باب ۱۹ عله حب المؤمنین بعضهم بعضا و أنواع الإخوان ---- ۲۹۰
باب ۲۰ قضاء حاجه المؤمنین و السعی فیها و توقیرهم و إدخال السرور علیهم و إکرامهم و ألطافهم و تفریج کربهم و الاهتمام بأمورهم ---- ۲۹۲
باب ۲۱ تزاور الإخوان و تلاقیهم و مجالستهم فی إحیاء أمر أئمتهم علیهم السلام ---- ۳۵۱
باب ۲۲ تزویج المؤمن أو قضاء دینه أو إخدامه أو خدمته و نصیحته ---- ۳۶۵
باب ۲۳ إطعام المؤمن و سقیه و کسوته و قضاء دینه ---- ۳۶۸
باب ۲۴ ثواب من کفی لضریر حاجه ---- ۳۹۸
باب ۲۵ فضل إسماع الأصم من غیر تضجر ---- ۳۹۸
باب ۲۶ ثواب من عال أهل بیت من المؤمنین ---- ۳۹۹
باب ۲۷ من أسکن مؤمنا بیتا و عقاب من منعه عن ذلک ---- ۳۹۹
باب ۲۸ التراحم و التعاطف و التودد و البر و الصله و الإیثار و المواساه و إحیاء المؤمن ---- ۴۰۰
باب ۲۹ من یستحق أن یرحم ---- ۴۱۵
باب ۳۰ فضل الإحسان و الفضل و المعروف و من هو أهل لها ---- ۴۱۶
[کلمه المصحّح الأولی] ---- ۴۳۱
کلمه المصحّح [الثانیه]: ---- ۴۳۲
[الشکر للّه] ---- ۴۳۲
لفته نظر: ---- ۴۳۲
مسلکنا فی التصحیح: ---- ۴۳۶
فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب ---- ۴۳۷
رموز الکتاب ---- ۴۴۰
تعریف مرکز ---- ۴۴۵

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۱

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

کتاب العشره

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و الصلاه و السلام علی خیر خلقه و خلیفته علی بریته بحقه ثم علی أهل بیته و عترته و آله و ذریته الذین

أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

أما بعد فهذا هو المجلد السادس عشر من جمله مجلدات بحار الأنوار تأليف المستغرق فی تيار بحار رحمه الله الملك الولی مولانا محمد باقر بن محمد تقی المجلسی (۱).

و هذا المجلد قد كان داخلا أولا فی جمله أجزاء الإيمان و الكفر الذی كان هو المجلد الخامس عشر من البحار ثم جعله برأسه لكثره مباحثه كتابا آخر و وضعه عن كتاب الإيمان و الكفر و جعله مجلدا على حده و لذلك قد صار مجلدات بحار الأنوار ستا و عشرين كما صرح به نفسه رضی الله عنه فی أول كتاب الإيمان و الكفر المذكور.

و بالجمله فهذا المجلد يشتمل على كتاب العشره بين الآباء و الأولاد و ذوی الأرحام و الخدم و المماليك و المؤمنين و غيرهم و حقوق كل واحد منهم على صاحبه و ما يناسب ذلك من المطالب و الفوائد الجليله.

۱- ۱. انتقل المؤلّف العلامه الى تيار بحار رحمه اللّه قبل أن يخرج هذا المجلد الى البياض فاعتنى بعده تلميذه المرزا عبد اللّه أفندی بجمع المسودات و جعلها فی جزءين و أخرجها الى البياض و هذا شروع فی الجزء الأول من المجلد السادس عشر من بحار الأنوار فلا تغفل.

باب ۱ جوامع الحقوق

«۱»- ل، [الخصال] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْرَانَ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: هَذِهِ رِسَالَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ تَحَرَّكْتَهَا أَوْ سَكَنَةٍ سَكَنْتَهَا أَوْ حَالٍ حُلْتَهَا أَوْ مَنْزِلَةٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَةٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَةٍ تَصَرَّفْتَ فِيهَا فَأَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ لِنَفْسِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ ثُمَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ فَجَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلِسَانِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حُقُوقاً ثُمَّ يُخْرِجُ الْحُقُوقَ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ عَلَيْكَ فَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ.

وَ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّةُ الْعَالِمِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْمِلْكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَ مَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ وَ حُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ وَ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ أُمِّكَ ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِكَ ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَةِ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ ذَوِي الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِكَ لِصَلَاتِكَ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ ثُمَّ حَقُّ شَرِيكِكَ ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ (۱)

ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِكَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِكَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ ذِمَّتِكَ ثُمَّ الْحُقُوقُ الْجَارِيَةُ(۲) بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَ تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ وَ سَدَّدَهُ فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْبُدَهُ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتُؤَدِّيَ إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى يَدِكَ حَقَّهَا وَ إِلَى رِجْلِكَ حَقَّهَا وَ إِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ وَ تَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ

۱- ۱. الغريم: الدائن، و الغريم: المديون، ضد.

۲- ۲. الحادثه خ ل.

فِيهَا وَ الْبِرُّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِيبَهِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تُغْمِضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ وَ حَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ حَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزِلَّ بِكَ فَتَتَرَدَّى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشِّبَعِ وَ حَقُّ فَرْجِكَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزِّنَاءِ وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَهٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّكَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تُقْبِلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمَهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وِفَادَهٌ إِلَى رَبِّكَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ بِهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمْعِكَ وَ بَصَرِكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّدَقَهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ سِرّاً أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَهً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَهِ وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَهِ اللَّهِ وَ نَجَاهَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَهً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِيَ بِيَدَيْكَ إِلَى

التَّهْلُكَهِ وَ تَكونَ شَريكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَداً يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْ ءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَداً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ (۱) وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوّاً وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيّاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَهُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَهِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّهِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيِّماً لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ (۲)

فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرَقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجَرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرِقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَناً وَ أُنْساً فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ تَمْلِكُهُ- لَا أَنْتَ (۳)

صَنَعْتَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ

۱- ۱. عورته خ ل.

۲- ۲. خزانه الحکمه خ ل.

۳- ۳. فی المطبوعه: لم تملکه لانک.

لَهُ رِزْقاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أُمِّكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُعْطِي أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيَكَ وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوَكَ وَ تَضْحَى وَ تُظِلَّكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَتْكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ لِتَكُونَ لَهَا فَإِنَّكَ

لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقَبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السِّجْنِ وَ مَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنَّ نُصْرَتَهُ (۱)

عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۱- ۱. و أن نصرتك، خ ل.

وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِی أَنْعَمْتَ عَلَیْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِیلَةً إِلَیْهِ وَ حِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِی الْعَاجِلِ مِیرَاثُهُ إِذَا لَمْ یَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَاةً بِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِی الْآجِلِ الْجَنَّةُ وَ أَمَّا حَقُّ ذِی الْمَعْرُوفِ عَلَیْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَ تَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَكْسِبَهُ الْمَقَالَهَ(۱) الْحَسَنَهَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِیمَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِیَهً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی مُكَافَاتِهِ یَوْماً كَافَأْتَهُ وَ حَقُّ الْمُؤَذِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرٌ لَكَ رَبَّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَكَ إِلَی حَظِّكَ وَ عَوْنِكَ عَلَی قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَیْكَ فَاشْكُرْهُ عَلَی ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَیْكَ: وَ حَقُّ إِمَامِكَ فِی صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السِّفَارَهَ فِیمَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هَوْلَ الْمُقَامِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَ إِنْ كَانَ تَمَاماً كُنْتَ شَرِیكَهُ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ عَلَیْكَ فَضْلٌ فَوَقَی نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَی قَدْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا حَقُّ جَلِیسِكَ فَأَنْ تُلِینَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِفَهُ فِی مُجَارَاهِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ یَجْلِسُ إِلَیْكَ یَجُوزُ لَهُ الْقِیَامُ عَنْكَ بِغَیْرِ إِذْنِهِ وَ تَنْسَی زَلَّاتِهِ وَ تَحْفَظَ خَیْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَمَّا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ إِكْرَامُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً وَ لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَهً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَیْهِ سُوءاً سَتَرْتَهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ یَقْبَلُ نَصِیحَتَكَ نَصَحْتَهُ فِیمَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِیدَهٍ وَ تُقِیلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَهً كَرِیمَهً وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُكْرِمَهُ كَمَا یُكْرِمُكَ وَ لَا تَدَعُهُ یَسْبِقُ إِلَی مَكْرُمَهٍ فَإِنْ سَبَقَ كَافَأْتَهُ وَ تَوَدَّهُ كَمَا یَوَدُّكَ وَ تَزْجُرَهُ عَمَّا یَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِیَهٍ وَ كُنْ عَلَیْهِ رَحْمَهً وَ لَا تَكُنْ عَلَیْهِ عَذَاباً وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِیكِ فَإِنْ غَابَ كَفَیْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَیْتَهُ وَ لَا تَحْكُمْ دُونَ

۱- ۱. القاله، خ ل.

حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُونُهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى أَيْدِي الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمَدُكَ فَاعْمَلْ فِيهِ بِطَاعَهِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخَلْ بِهِ فَتَبُوءَ بِالْحَسْرَهِ وَ النَّدَامَهِ مَعَ التَّبِعَهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وَ حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَ حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ حَقّاً كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي بِهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُبْتَ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَ (۱) لَهُ رَأْياً أَشَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهِمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَهَ وَ لْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَهَ لَهُ وَ الرِّفْقَ بِهِ وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصْغِيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ

۱- ۱. فی الأمالی: ان علمت له رأیا حسنا.

بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَهِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَهُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَهِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (۱) وَ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَهِ لَهُمْ وَ الرَّحْمَهُ لَهُمْ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ وَ تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَهِ أَبِيكَ وَ شَبَابُهُمْ بِمَنْزِلَهِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَهِ أُمِّكَ وَ الصِّغَارُ بِمَنْزِلَهِ أَوْلَادِكَ وَ حَقُّ الذِّمَّهِ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَوْا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ (۲).

لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۳).

۱- ۱. الشورى: ۴۰.

۲- ۲. الخصال ج ۲: ۱۲۶.

۳- ۳. أمالى الصدوق: ۲۲۲ الرقم: ۵۹.

«۲»- ف، [تحف العقول] رِسَالَهُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْمَعْرُوفَهُ بِرِسَالَهِ الْحُقُوقِ: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَهً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَهٍ حركتها [تَحَرَّكْتَهَا] أَوْ سَكَنَهٍ سَكَنْتَهَا أَوْ مَنْزِلَهٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَهٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَهٍ تَصَرَّفْتَ بِهَا بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَ مِنْهُ تَفَرَّعَ ثُمَّ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ فَجَعَلَ لِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِلِسَانِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَفْعَالِكَ حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ثُمَّ تَخْرُجُ الْحُقُوقُ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبِهِ عَلَيْكَ وَ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقّاً أَئِمَّتُكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثَلَاثَهٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ وَ كُلُّ سَائِسٍ إِمَامٌ وَ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَهٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّهُ الْعَالِمِ وَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْمِلْكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَ مَا مَلَكْتَ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ حُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَهٌ مُتَّصِلَهٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَهِ فَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ أُمِّكَ ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِكَ ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِي نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِكَ بِالصَّلَاهِ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ ثُمَّ حَقُّ شَرِيكِكَ ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِكَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ

ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِكَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَسَرَّةٌ بِذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَامَّةً ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ الْحُقُوقُ الْحَادِثَةُ بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَ تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَ وَفَّقَهُ وَ سَدَّدَهُ فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَنَّكَ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ يَحْفَظَ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَأَنْ تَسْتَوْفِيَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتُؤَدِّيَ إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى يَدِكَ حَقَّهَا وَ إِلَى رِجْلِكَ حَقَّهَا وَ إِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ وَ تَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَ أَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ فَإِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَدَبِ وَ إِجْمَامُهُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ الْمَنْفَعَةِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ إِعْفَاؤُهُ عَنِ الْفُضُولِ الشَّنِعَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ ضَرَرُهَا مَعَ قِلَّةِ عَائِدَتِهَا وَ يُعَدُّ شَاهِدُ الْعَقْلِ

وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَ تَزَيُّنُ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ [وَ] حُسْنُ سِيرَتِهِ فِي لِسَانِهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ أَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِيقاً إِلَى قَلْبِكَ إِلَّا لِفُوَّهٍ كَرِيمَةٍ تُحْدِثُ فِي قَلْبِكَ خَيْراً أَوْ تَكْسِبُكَ خُلُقاً كَرِيماً فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى الْقَلْبِ يُؤَدِّي إِلَيْهِ ضُرُوبُ الْمَعَانِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ بَصَرِكَ فَغَضُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَرْكُ ابْتِذَالِهِ إِلَّا لِمَوْضِعِ عِبْرَةٍ تَسْتَقْبِلُ بِهَا بَصَراً أَوْ تَسْتَفِيدُ بِهَا عِلْماً فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ الِاعْتِبَارِ وَ أَمَّا حَقُّ رِجْلَيْكَ فَأَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ لَا تَجْعَلَهَا مَطِيَّتَكَ فِي الطَّرِيقِ الْمُسْتَخِفَّ بِأَهْلِهَا فِيهَا فَإِنَّهَا حَامِلَتُكَ وَ سَالِكَةٌ بِكَ مَسْلَكَ الدِّينِ وَ السَّبْقِ لَكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ يَدِكَ فَأَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَتَنَالَ بِمَا تَبْسُطُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُقُوبَةَ

فِی الْآجِلِ وَ مِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ اللَّائِمَهِ فِی الْعَاجِلِ وَ لَا تَقْبِضَهَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهَا وَ لَکِنْ تُوَقِّرُهَا بِهِ تَقْبِضُهَا عَنْ کَثِیرٍ مِمَّا لَا یَحِلُّ لَهَا وَ تَبْسُطُهَا بِکَثِیرٍ مِمَّا لَیْسَ عَلَیْهَا فَإِذَا هِیَ قَدْ عُقِلَتْ وَ شُرِّفَتْ فِی الْعَاجِلِ وَجَبَ لَهَا حُسْنُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِی الْآجِلِ وَ أَمَّا حَقُّ بَطْنِکَ فَأَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِقَلِیلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَا لِکَثِیرٍ وَ أَنْ تَقْتَصِدَ لَهُ فِی الْحَلَالِ وَ لَا تُخْرِجَهُ مِنْ حَدِّ التَّقْوِیَهِ إِلَی حَدِّ التَّهْوِینِ وَ ذَهَابِ الْمُرُوَّهِ فَإِنَّ الشِّبَعَ الْمُنْتَهِیَ بِصَاحِبِهِ إِلَی التُّخَمِ مَکْسَلَهٌ وَ مَثْبَطَهٌ وَ مَقْطَعَهٌ عَنْ کُلِّ بِرٍّ وَ کَرَمٍ وَ إِنَّ الرأی [الرِّیَ] الْمُنْتَهِیَ بِصَاحِبِهِ إِلَی السُّکْرِ مَسْخَفَهٌ وَ مَجْهَلَهٌ وَ مَذْهَبَهٌ لِلْمُرُوَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ فَرْجِکَ فَحِفْظُهُ مِمَّا لَا یَحِلُّ لَکَ وَ الِاسْتِعَانَهُ عَلَیْهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَنِ الْأَعْوَانِ وَ ضَبْطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْجُوعِ وَ الظَّمَإِ وَ کَثْرَهِ ذِکْرِ الْمَوْتِ وَ التَّهَدُّدِ لِنَفْسِکَ بِاللَّهِ وَ التَّخْوِیفِ لَهَا بِهِ وَ بِاللَّهِ الْعِصْمَهُ وَ التَّأْیِیدُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِهِ ثُمَّ حُقُوقُ الْأَفْعَالِ فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَهٌ إِلَی اللَّهِ وَ أَنَّکَ قَائِمٌ بِهَا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ کُنْتَ خَلِیقاً أَنْ تَقُومَ فِیهَا مَقَامَ الذَّلِیلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِی الْمِسْکِینِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَنْ قَامَ بَیْنَ یَدَیْهِ بِالسُّکُونِ وَ الْإِطْرَاقِ وَ خُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَ لِینِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاهِ لَهُ فِی نَفْسِهِ وَ الطَّلَبِ إِلَیْهِ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِکَ الَّتِی أَحَاطَتْ بِهَا خَطِیئَتُکَ وَ اسْتَهْلَکَتْهَا ذُنُوبُکَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّوْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَی لِسَانِکَ وَ سَمْعِکَ وَ بَصَرِکَ وَ فَرْجِکَ وَ بَطْنِکَ لِیَسْتُرَکَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ هَکَذَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ فَإِنْ سَکَنَتْ أَطْرَافُکَ فِی حَجَبَتِهَا رَجَوْتَ أَنْ تَکُونَ مَحْجُوباً وَ إِنْ أَنْتَ تَرَکْتَهَا تَضْطَرِبُ فِی حِجَابِهَا وَ تَرْفَعُ جَنَبَاتِ الْحِجَابِ فَتَطَّلِعُ إِلَی مَا لَیْسَ لَهَا بِالنَّظْرَهِ الدَّاعِیَهِ لِلشَّهْوَهِ وَ الْقُوَّهِ الْخَارِجَهِ عَنْ حَدِّ التَّقِیَّهِ لِلَّهِ لَمْ یُؤْمَنْ أَنْ تَخْرِقَ الْحِجَابَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّدَقَهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُکَ عِنْدَ رَبِّکَ وَ وَدِیعَتُکَ الَّتِی لَا تَحْتَاجُ إِلَی الْإِشْهَادِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ کُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرّاً أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلَانِیَهً وَ کُنْتَ جَدِیراً أَنْ تَکُونَ أَسْرَرْتَ إِلَیْهِ أَمْراً أَعْلَنْتَهُ وَ کَانَ الْأَمْرُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ فِیهَا سِرّاً عَلَی کُلِ

حَالٍ وَ لَمْ يَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا إِشْهَادَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا كَأَنَّهَا أَوْثَقُ فِي نَفْسِكَ وَ كَأَنَّكَ لَا تَثِقُ بِهِ فِي تَأْدِيَهِ وَدِيعَتِكَ إِلَيْكَ ثُمَّ لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهَا لَكَ فَإِذَا امْتَنَنْتَ بِهَا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يكون [تَكُونَ] بِهَا مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا إِلَى مَنْ مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا وَ لَوْ أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْهَدْيِ فَأَنْ تُخْلِصَ بِهَا الْإِرَادَهَ إِلَى رَبِّكَ وَ التَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ قَبُولِهِ وَ لَا تُرِدْ عُيُونَ النَّاظِرِينَ دُونَهُ فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَكَلِّفاً وَ لَا مُتَصَنِّعاً وَ كُنْتَ إِنَّمَا تَقْصِدُ إِلَى اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرَادُ بِالْيَسِيرِ وَ لَا يُرَادُ بِالْعَسِيرِ كَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ التَّيْسِيرَ وَ لَمْ يُرِدْ بِهِمُ التَّعْسِيرَ وَ كَذَلِكَ التَّذَلُّلُ أَوْلَى بِكَ مِنَ التَّدَهْقُنِ لِأَنَّ الْكُلْفَهَ وَ الْمَئُونَهَ فِي الْمُتَدَهْقِنِينَ فَأَمَّا التَّذَلُّلُ وَ التَّمَسْكُنُ فَلَا كُلْفَهَ فِيهِمَا وَ لَا مَئُونَهَ

عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا الْخِلْقَهُ وَ هُمَا مَوْجُودَانِ فِي الطَّبِيعَهِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ حُقُوقُ الْأَئِمَّهِ فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَهً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنْ تُخْلِصَ لَهُ فِي النَّصِيحَهِ وَ أَنْ لَا تُمَاحِكَهُ وَ قَدْ بُسِطَتْ يَدُهُ عَلَيْكَ فَتَكُونَ سَبَبَ هَلَاكِ نَفْسِكَ وَ هَلَاكِهِ وَ تَذَلَّلْ وَ تَلَطَّفْ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الرِّضَى مَا يَكُفُّهُ عَنْكَ وَ لَا يُضِرُّ بِدِينِكَ وَ تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ وَ لَا تُعَازِّهِ وَ لَا تُعَانِدْهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَقَقْتَهُ وَ عَقَقْتَ نَفْسَكَ فَعَرَّضْتَهَا لِمَكْرُوهِهِ وَ عَرَّضْتَهُ لِلْهَلَكَهِ فِيكَ وَ كُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا أَتَى إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالتَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ الْمَعُونَهُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا لَا غِنَى بِكَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ وَ تُحَضِّرَهُ فَهْمَكَ وَ تُذَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ وَ تُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَّاتِ وَ نَقْضِ الشَّهَوَاتِ وَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلْقَى رَسُولُهُ إِلَى مَنْ لَقِيَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَهِ عَنْهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَخُنْهُ فِي تَأْدِيَهِ رِسَالَتِهِ وَ الْقِيَامِ بِهَا عَنْهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهَا وَ لَا حَوْلَ

وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَنَحْوٌ مِنْ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَمْلِكَ مَا لَا يَمْلِكُهُ ذَاكَ تَلْزَمُكَ طَاعَتُهُ فِيمَا دَقَّ وَ جَلَّ مِنْكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَكَ مِنْ وُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ يَحُولُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ حَقِّهِ وَ حُقُوقِ الْخَلْقِ فَإِذَا قَضَيْتَهُ رَجَعْتَ إِلَى حَقِّهِ فَتَشَاغَلْتَ بِهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ فَأَمَّا حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ إِنَّمَا اسْتَرْعَيْتَهُمْ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهُمْ مَحَلَّ الرَّعِيَّةِ لَكَ ضَعْفُهُمْ وَ ذُلُّهُمْ فَمَا أَوْلَى مَنْ كَفَاكَهُ ضَعْفُهُ وَ ذُلُّهُ حَتَّى صَيَّرَهُ لَكَ رَعِيَّةً وَ صَيَّرَ حُكْمَكَ عَلَيْهِ نَافِذاً- لَا يَمْتَنِعُ مِنْكَ بِعِزٍّ وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَا يَسْتَنْصِرُ فِيمَا تَعَاظَمَهُ مِنْكَ إِلَّا بِاللَّهِ بِالرَّحْمَهِ وَ الْحِيَاطَهِ وَ الْأَنَاهِ وَ مَا أَوْلَاكَ إِذَا عَرَفْتَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الْعِزَّهِ وَ الْقُوَّهِ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ شَاكِراً وَ مَنْ شَكَرَ اللَّهَ أَعْطَاهُ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَكَ لَهُمْ قَيِّماً فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ وَلَّاكَ مِنْ خِزَانَهِ الْحِكْمَهِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِيمَا وَلَّاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قُمْتَ بِهِ لَهُمْ مَقَامَ الْخَازِنِ الشَّفِيقِ النَّاصِحِ لِمَوْلَاهُ فِي عَبِيدِهِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ الَّذِي إِذَا رَأَى ذَا حَاجَهٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدَيْهِ رَاشِداً وَ كُنْتَ لِذَلِكَ آمِلًا مُعْتَقِداً وَ إِلَّا كُنْتَ لَهُ خَائِناً وَ لِخَلْقِهِ ظَالِماً وَ لِسَلَبِهِ وَ غَيْرِهِ مُتَعَرِّضاً وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ النِّكَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَكَناً وَ مُسْتَرَاحاً وَ أُنْساً وَ وَاقِيَهً وَ كَذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْكُمَا يَجِبُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَهٌ مِنْهُ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَهَ نِعْمَهِ اللَّهِ وَ يُكْرِمَهَا وَ يَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَغْلَظَ وَ طَاعَتُكَ لَهَا أَلْزَمَ فِيمَا أَحْبَبْتَ وَ كَرِهْتَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَهً فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَهِ وَ الْمُؤَانَسَهِ وَ مَوْضِعُ السُّكُونِ إِلَيْهَا قَضَاءُ اللَّذَّهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَ ذَلِكَ عَظِيمٌ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ وَ أَنَّكَ تَمْلِكُهُ لَا أَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ لَهُ سَمْعاً وَ لَا بَصَراً وَ لَا أَجْرَيْتَ لَهُ رِزْقاً

وَ لَكِنَّ اللَّهَ كَفَاكَ ذَلِكَ بِمَنْ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِتَحْفَظَهُ فِيهِ وَ تَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ فَتُطْعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَ تُلْبِسَهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَ لَا تُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَإِنْ كَرِهْتَهُ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الرَّحِمِ فَحَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَطْعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَنَّهَا وَقَتْكَ بِسَمْعِهَا وَ بَصَرِهَا وَ يَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ شَعْرِهَا وَ بَشَرِهَا وَ جَمِيعِ جَوَارِحِهَا مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ فَرِحَةً موبله [مُؤَمِّلَةً] مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا وَ ألمه و ثقله و غمه [أَلَمُهَا وَ ثِقْلُهَا وَ غَمُّهَا] حَتَّى دَفَعَتْهَا عَنْكَ يَدُ الْقُدْرَةِ وَ أَخْرَجَتْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَرَضِيَتْ أَنْ تَشْبَعَ وَ تَجُوعَ هِيَ وَ تَكْسُوَكَ وَ تَعْرَى وَ تُرْوِيَكَ وَ تَظْمَأَ وَ تُظِلَّكَ وَ تَضْحَى وَ تُنَعِّمَكَ بِبُؤْسِهَا وَ تُلَذِّذَكَ بِالنَّوْمِ بِأَرَقِهَا وَ كَانَ بَطْنُهَا لَكَ وِعَاءً وَ حِجْرُهَا لَكَ حِوَاءً وَ ثَدْيُهَا لَكَ سِقَاءً وَ نَفْسُهَا لَكَ وِقَاءً تُبَاشِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَ بَرْدَهَا لَكَ وَ دُونَكَ فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَ أَنَّكَ فَرْعُهُ وَ أَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَهِ عَلَيْكَ فِيهِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَهِ عَلَى رَبِّهِ وَ الْمَعُونَهِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيكَ وَ فِي نَفْسِهِ فَمُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَ مُعَاقَبٌ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ الْمُتَزَيِّنِ بِحُسْنِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا الْمُعَذِّرِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ الْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُكَ الَّتِي تَبْسُطُهَا وَ ظَهْرُكَ الَّذِي تَلْتَجِي إِلَيْهِ وَ عِزُّكَ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَ قُوَّتُكَ الَّتِي تَصُولُ بِهَا فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَعُونَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ الْحَوْلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَيَاطِينِهِ وَ تَأْدِيَهَ النَّصِيحَهِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ فَإِنِ انْقَادَ لِرَبِّهِ وَ أَحْسَنَ الْإِجَابَهَ لَهُ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ آثَرَ عِنْدَكَ وَ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ.

وَ أَمَّا حَقُّ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ بِالْوَلَاءِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا وَ أَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكَّ عَنْكَ حَلَقَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَوْجَدَكَ رَائِحَةَ الْعِزِّ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ سِجْنِ الْقَهْرِ وَ دَفَعَ عَنْكَ الْعُسْرَ وَ بَسَطَ لَكَ لِسَانَ الْإِنْصَافِ وَ أَبَاحَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا فَمَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ حَلَّ أَسْرَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ احْتَمَلَ بِذَلِكَ التَّقْصِيرَ فِي مَالِهِ فَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ بَعْدَ أُولِي رَحِمِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِنَصْرِكَ وَ مَعُونَتِكَ وَ مُكَافَتِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ نَفْسَكَ مَا احْتَاجَ إِلَيْكَ أَبَداً وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَهِ عَلَيْهِ نِعْمَتُكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ حَامِيَهً عَلَيْهِ وَ وَاقِيَهً وَ نَاصِراً وَ مَعْقِلًا وَ جَعَلَهُ لَكَ وَسِيلَهً وَ سَبَباً بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَحْجُبَكَ عَنِ النَّارِ فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ ثَوَابُكَ مِنْهُ فِي الْآجِلِ وَ يَحْكُمَ لَكَ بِمِيرَاثِهِ فِي الْعَاجِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَاهً لِمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِكَ عَلَيْهِ وَ قُمْتَ بِهِ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ إِنْفَاقِ مَالِكَ فَإِنْ لَمْ تَخَفْهُ خِيفَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يَطِيبَ لَكَ مِيرَاثُهُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَ تَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَنْشُرَ بِهِ الْقَالَهَ الْحَسَنَهَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَهً ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَكَ مُكَافَاتُهُ بِالْفِعْلِ كَافَأْتَهُ وَ إِلَّا كُنْتَ مُرْصِداً لَهُ مُوَطِّناً نَفْسَكَ عَلَيْهَا وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرُكَ بِرَبِّكَ وَ دَاعِيكَ إِلَى حَظِّكَ وَ أَفْضَلُ أَعْوَانِكَ عَلَى قَضَاءِ الْفَرِيضَهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ مُتَّهَماً لِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ مُتَّهِماً وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ نِعْمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ لَا شَكَّ فِيهَا فَأَحْسِنْ صُحْبَهَ نِعْمَهِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَقَلَّدَ السِّفَارَهَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ الْوِفَادَهَ إِلَى رَبِّكَ وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ طَلَبَ فِيكَ وَ لَمْ تَطْلُبْ فِيهِ وَ كَفَاكَ هَمَّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَهِ لَهُ فِيكَ وَ لَمْ تَكْفِهِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَ إِنْ كَانَ آثِماً لَمْ تَكُنْ شَرِيكَهُ فِيهِ وَ لَمْ

يَكُنْ لَكَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ وَقَى صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْجَلِيسِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ كَنَفَكَ وَ تُطِيبَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِفَهُ فِي مجاواه [مُجَارَاهِ] اللَّفْظِ وَ لَا تُغْرِقَ فِي نَزْعِ اللَّحْظِ إِذَا لَحَظْتَ وَ تَقْصِدَ فِي اللَّفْظِ إِلَى إِفْهَامِهِ إِذَا لَفَظْتَ وَ إِنْ كُنْتَ الْجَلِيسَ إِلَيْهِ كُنْتَ فِي الْقِيَامِ عَنْهُ بِالْخِيَارِ وَ إِنْ كَانَ الْجَالِسَ إِلَيْكَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَ لَا تَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْجَارِ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ كَرَامَتُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ وَ مَعُونَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً لَا تَتَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً وَ لَا تَبْحَثْ لَهُ عَنْ سَوْأَةٍ لِتَعْرِفَهَا فَإِنْ عَرَفْتَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْكَ وَ لَا تَكَلُّفٍ كُنْتَ لِمَا عَلِمْتَ حِصْناً حَصِيناً وَ سِتْراً سَتِيراً لَوْ بَحَثْتَ الْأَسْتَنَّهُ عَنْهُ ضَمِيراً لَمْ تَتَّصِلْ إِلَيْهِ لِانْطِوَائِهِ عَلَيْهِ- لَا تَسْتَمِعْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ- لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ لَا تَحْسُدْهُ عِنْدَ نِعْمَةٍ تُقِيلُهُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ لَا تَدَّخِرْ حِلْمَكَ عَنْهُ إِذَا جَهِلَ عَلَيْكَ وَ لَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ سِلْماً لَهُ تَرُدُّ عَنْهُ لِسَانَ الشَّتِيمَةِ وَ تُبْطِلُ فِيهِ كَيْدَ حَامِلِ النَّصِيحَةِ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالْفَضْلِ مَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ إِلَّا فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَ أَنْ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ تَحْفَظَهُ كَمَا يَحْفَظُكَ وَ لَا يَسْبِقَكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَكَ كَافَأْتَهُ وَ لَا تُقَصِّرَ بِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَوَدَّةِ تُلْزِمْ نَفْسَكَ نَصِيحَتَهُ وَ حِيَاطَتَهُ وَ مُعَاضَدَتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَ مَعُونَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ عَذَاباً وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ سَاوَيْتَهُ- لَا تَعْزِمْ عَلَى حُكْمِكَ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ تَنْفِي عَنْهُ خِيَانَتَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمَالِ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي حِلِّهِ وَ لَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَا تَصْرِفَهُ عَنْ حَقَائِقِهِ وَ لَا تَجْعَلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ سَبَباً إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُؤْثِرْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمَدُكَ وَ بِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَكَ فِي

تَرِكَتِكَ وَ لَا يَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَهِ رَبِّكَ فَتَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِمَا أَحْدَثَ فِي مَالِكَ أَحْسَنَ نَظَراً لِنَفْسِهِ فَيَعْمَلُ بِطَاعَهِ رَبِّهِ فَيَذْهَبُ بِالْغَنِيمَهِ وَ تَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَ الْحَسْرَهِ وَ النَّدَامَهِ مَعَ التَّبِعَهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَوْفَيْتَهُ وَ كَفَيْتَهُ وَ أَغْنَيْتَهُ وَ لَمْ تَرُدَّهُ وَ تَمْطُلْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ طَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَباً جَمِيلًا وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَ سُوءَ مُعَامَلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لُؤْمٌ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ فَأَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَكْذِبَهُ وَ لَا تُغْفِلَهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ لَا تَعْمَلَ فِي انْتِقَاضِهِ عَمَلَ الْعَدُوِّ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنِ اطْمَأَنَّ إِلَيْكَ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلِمْتَ أَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ حَقّاً لَمْ تَنْفَسِخْ فِي حُجَّتِهِ وَ لَمْ تَعْمَلْ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَ كُنْتَ خَصْمَ نَفْسِكَ لَهُ وَ الْحَاكِمَ عَلَيْهَا وَ الشَّاهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ دُونَ شَهَادَهِ الشُّهُودِ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ رَوَّعْتَهُ وَ نَاشَدْتَهُ بِدِينِهِ وَ كَسَرْتَ حِدَّتَهُ عَنْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَلْقَيْتَ حَشْوَ الْكَلَامِ وَ لَفْظَهَ السُّوءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَنْكَ عَادِيَهَ عَدُوِّكَ بَلْ تَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ بِهِ يَشْحَذُ عَلَيْكَ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ لِأَنَّ لَفْظَهَ السُّوءِ تَبْعَثُ الشَّرَّ وَ الْخَيْرُ مَقْمَعَهٌ لِلشَّرِّ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَا تَدَّعِيهِ حَقّاً أَجْمَلْتَ فِي مُقَاوَلَتِهِ بِمَخْرَجِ الدَّعْوَى فَإِنَّ لِلدَّعْوَى غِلْظَهً فِي سَمْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ قَصَدْتَ قَصْدَ حُجَّتِكَ بِالرِّفْقِ وَ أَمْهَلَ الْمُهْلَهِ وَ أَبْيَنِ الْبَيَانِ وَ أَلْطَفِ اللُّطْفِ وَ لَمْ تَتَشَاغَلْ عَنْ حُجَّتِكَ بِمُنَازَعَتِهِ بِالْقِيلِ وَ الْقَالِ فَتَذْهَبَ عَنْكَ حُجَّتُكَ وَ لَا يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ حَضَرَكَ لَهُ وَجْهُ رَأْيٍ جَهَدْتَ لَهُ فِي النَّصِيحَهِ وَ أَشَرْتَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَكَانَهُ عَمِلْتَ بِهِ وَ ذَلِكَ لِيَكُنْ مِنْكَ فِي رَحْمَهٍ وَ لِينٍ فَإِنَّ اللِّينَ يُونِسُ الْوَحْشَهَ وَ إِنَّ الْغِلَظَ يُوحِشُ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْسِ وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ لَهُ رَأْيٌ وَ عَرَفْتَ لَهُ مَنْ تَثِقُ بِرَأْيِهِ وَ تَرْضَى بِهِ لِنَفْسِكَ دَلَلْتَهُ عَلَيْهِ وَ أَرْشَدْتَهُ إِلَيْهِ فَكُنْتَ لَمْ

تَأْلُهُ خَيْراً وَ لَمْ تَدَّخِرْهُ نُصْحاً وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ فَلَا تَتَّهِمْهُ فِيمَا يُوَافِقُكَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ الْآرَاءُ وَ تَصَرُّفُ النَّاسِ فِيهَا وَ اخْتِلَافُهُمْ فَكُنْ عَلَيْهِ فِي رَأْيِهِ بِالْخِيَارِ إِذَا اتَّهَمْتَ رَأْيَهُ فَأَمَّا تُهَمَتُهُ فَلَا تَجُوزُ لَكَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمُشَاوَرَةَ وَ لَا تَدَعْ شُكْرَهُ عَلَى مَا بَدَا لَكَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ وَ حُسْنِ وَجْهِ مَشُورَتِهِ فَإِذَا وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ قَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْ أَخِيكَ بِالشُّكْرِ وَ الْإِرْصَادِ بِالْمُكَافَاةِ فِي مِثْلِهَا إِنْ فَزِعَ إِلَيْكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي تَرَى لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَ يَخْرُجَ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَلِينُ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ تُكَلِّمَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا يُطِيقُهُ عَقْلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ عَقْلٍ طيقه [طَبَقَهً] مِنَ الْكَلَامِ يَعْرِفُهُ وَ يُجِيبُهُ وَ لْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ ثُمَّ تَشْرَئِبَّ لَهُ قَلْبَكَ وَ تَفْتَحَ لَهُ سَمْعَكَ حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ وُفِّقَ فِيهَا لِلصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ قَبِلْتَ مِنْهُ وَ عَرَفْتَ لَهُ نَصِيحَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وُفِّقَ لَهَا فِيهَا رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْلُكَ نُصْحاً إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْنِي (۱)

بِشَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْكَبِيرِ فَإِنَّ حَقَّهُ تَوْقِيرُ سِنِّهِ وَ إِجْلَالُ إِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ- لَا تَسْبِقُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَؤُمُّهُ فِي طَرِيقٍ وَ لَا تَسْتَجْهِلُهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ تَحَمَّلْتَ وَ أَكْرَمْتَهُ بِحَقِّ إِسْلَامِهِ مَعَ سِنِّهِ فَإِنَّمَا حَقُّ السِّنِّ بِقَدْرِ الْإِسْلَامِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَرَحْمَتُهُ وَ تَثْقِيفُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ وَ السَّتْرُ عَلَى جَرَائِرِ حَدَاثَتِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَهِ وَ الْمُدَارَاهُ لَهُ وَ تَرْكُ مُمَاحَكَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى لِرُشْدِهِ

۱- ۱. فلا تعبأ خ.

وَ أَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فَإِعْطَاؤُهُ إِذَا تهيأت [تَهَيَّأَتْ] صَدَقَهٌ وَ قَدَرْتَ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ وَ الدُّعَاءُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ وَ الْمُعَاوَنَهُ لَهُ عَلَى طَلِبَتِهِ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي صِدْقِهِ وَ سَبَقَتْ إِلَيْهِ التُّهَمَهُ لَهُ لَمْ تَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ أَرَادَ أَنْ يَصُدَّكَ عَنْ حَظِّكَ وَ يَحُولَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّكَ وَ تَرَكْتَهُ بِسَتْرِهِ وَ رَدَدْتَهُ رَدّاً جَمِيلًا وَ إِنْ غَلَبَتْ نَفْسُكَ فِي أَمْرِهِ وَ أَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا عَرَضَ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ- فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا أَعْطَى بِالشُّكْرِ لَهُ وَ الْمَعْرِفَهِ لِفَضْلِهِ وَ اطْلُبْ وَجْهَ الْعُذْرِ فِي مَنْعِهِ وَ أَحْسِنْ بِهِ الظَّنَّ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ مَالَهُ مَنَعَ وَ أَنْ لَيْسَ التَّثْرِيبُ فِي مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً فَ إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَ عَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا لَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ أَوَّلًا ثُمَّ شَكَرْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ وَ كَافَأْتَهُ عَلَى فَضْلِ الِابْتِدَاءِ وَ أَرْصَدْتَ لَهُ الْمُكَافَاهَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَهَا حَمِدْتَ اللَّهَ وَ شَكَرْتَهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْهُ تَوَحَّدَكَ بِهَا وَ أَحْبَبْتَ هَذَا إِذْ كَانَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ تَرْجُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْراً فَإِنَّ أَسْبَابَ النِّعَمِ بَرَكَهٌ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَاءَكَ الْقَضَاءُ عَلَى يَدَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا كَانَ الْعَفْوُ أَوْلَى بِكَ لِمَا فِيهِ لَهُ مِنَ الْقَمْعِ وَ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ كَبِيرِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(۱) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (۲) هَذَا فِي الْعَمْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْداً لَمْ تَظْلِمْهُ بِتَعَمُّدِ الِانْتِصَارِ مِنْهُ فَتَكُونَ قَدْ كَافَأْتَهُ فِي تَعَمُّدٍ عَلَى خَطَاءٍ وَ رَفَقْتَ بِهِ وَ رَدَدْتَهُ بِأَلْطَفِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ بَيْتِكَ عَامَّهً فَإِضْمَارُ السَّلَامَهِ وَ نَشْرُ جَنَاحِ الرَّحْمَهِ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَيْكَ فَإِنَّ إِحْسَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ إِحْسَانُهُ إِلَيْكَ إِذَا كَفَّ عَنْكَ أَذَاهُ وَ كَفَاكَ مَئُونَتَهُ وَ حَبَسَ عَنْكَ نَفْسَهُ فَعُمَّهُمْ

۱- ۱. الشورى: ۴۰.

۲- ۲. النحل: ۱۲۶.

جَمِيعاً بِدَعْوَتِكَ وَ انْصُرْهُمْ جَمِيعاً بِنُصْرَتِكَ وَ أَنْزِلْهُمْ جَمِيعاً مِنْكَ مَنَازِلَهُمْ كَبِيرَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوَالِدِ وَ صَغِيرَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ أَوْسَطَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ فَمَنْ أَتَاكَ تَعَاهَدْتَهُ بِلُطْفٍ وَ رَحْمَهٍ وَ صِلْ أَخَاكَ بِمَا يَجِبُ لِلْأَخِ عَلَى أَخِيهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ وَ تَفِيَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ عَهْدِهِ وَ تُكَلِّمَهُمْ إِلَيْهِ فِيمَا طُلِبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أُجْبِرُوا عَلَيْهِ وَ تَحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا جَرَى بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ مِنْ مُعَامَلَهٍ وَ لْيَكُنْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ظُلْمِهِمْ مِنْ رِعَايَهِ ذِمَّهِ اللَّهِ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَ عَهْدِ رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله حَائِلٌ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً كُنْتُ خَصْمَهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهَذِهِ خَمْسُونَ حَقّاً مُحِيطَهً بِكَ- لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ رِعَايَتُهَا وَ الْعَمَلُ فِي تَأْدِيَتِهَا وَ الِاسْتِعَانَهُ بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱).

إنما أوردناه مكررا للاختلاف الكثير بينهما و قوه سند الأول و كثره فوائد الثانى.

«۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَى نُورُكَ وَ رُوِيَ أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعُدَتْ غُبِطَتْ وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عَطِبَتْ وَ رُوِيَ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَكَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَهً سِرْ ثَلَاثَهَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَهً سِرْ أَرْبَعَهَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخَاكَ فِي اللَّهِ سِرْ خَمْسَهَ أَمْيَالٍ انْصُرْ مَظْلُوماً وَ سِرْ سِتَّهَ أَمْيَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفاً سِرْ عَشَرَهَ أَمْيَالٍ فِي قَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ وَ عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَ نَرْوِي بَرُّوا أَبَاكُمْ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ كُفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ يعف [تَعِفَّ] نِسَاؤُكُمْ وَ أَرْوِي الْأَخُ الْكَبِيرُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ أَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقَسِّمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ جُلَسَائِهِ وَ مَا سُئِلَ عَنْ شَيْ ءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا بِأَبِي وَ أُمِّي وَ لَا عَاتَبَ أَحَداً عَلَى ذَنْبٍ أَذْنَبَ وَ نَرْوِي مَنْ عَرَّضَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ وَ نَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَعَنَ ثَلَاثَهً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ أَرْوِي أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْفَاكِهَهِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ.

۱- ۱. تحف العقول: ۲۶۰- ۲۷۸.

أبواب آداب العشره بين ذوى الأرحام و المماليک و الخدم المشارکين غالبا فى البيت

باب ۲ بر الوالدين و الأولاد و حقوق بعضهم على بعض و المنع من العقوق

الآيات:

البقره: وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً(۱)

الأنعام: قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ (۲)

التوبه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَ إِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ- قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ وَ إِخْوانُكُمْ وَ أَزْواجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَ مَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (۳)

۱- ۱. البقره: ۸۳.

۲- ۲. الأنعام: ۱۵۱.

۳- ۳. براءه: ۲۳ و ۲۴.

الإسراء: وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً- وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً- رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِما فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صالِحِينَ فَإِنَّهُ كانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً(۱)

مریم: وَ بَرًّا بِوالِدَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبَّاراً عَصِيًّا(۲)

و قال: وَ بَرًّا بِوالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا(۳)

العنکبوت: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (۴)

لقمان: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَ لِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ- وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً(۵)

الأحقاف: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً(۶)

«۱»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ وَ أَنَا عِنْدَهُ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَظَنَنَّا أَنَّهَا الْآيَهُ الَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هِيَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً- وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ

۱- ۱. الإسراء: ۲۵- ۲۳.

۲- ۲. مریم: ۱۴.

۳- ۳. مریم: ۳۲.

۴- ۴. العنکبوت: ۸.

۵- ۵. لقمان: ۱۴ و ۱۵.

۶- ۶. الأحقاف: ۱۵.

بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما فَقالَ إِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یَأْمُرَ بِصِلَتِهِمَا وَ حَقِّهِمَا عَلَی کُلِّ حَالٍ- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَقالَ لَا بَلْ یَأْمُرُ بِصِلَتِهِمَا وَ إِنْ جَاهَدَاهُ عَلَی الشِّرْکِ مَا زَادَ حَقَّهُمَا إِلَّا عِظَماً(۱).

بیان: هذا الخبر من الأخبار العویصه الغامضه التی سلک کل فریق من الأماثل فیها ودیا فلم یأتوا بعد الرجوع بما یسمن أو یغنی من جوع و فیه إشکالات لفظیه و معنویه.

أما الأولی فهی أن الآیات الداله علی فضل بر الوالدین کثیره و ما یناسب المقام منها ثلاث.

الأولی الآیه التی فی بنی إسرائیل وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً الثانیه الآیه التی فی سوره العنکبوت و هی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما الثالثه الآیه التی فی لقمان و هی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِی عامَیْنِ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً فأما الآیه الأولی فهی موافقه لما فی المصاحف و الآیه المنسوبه إلی لقمان لا یوافق شیئا من الآیتین المذکورتین فی لقمان و العنکبوت و أیضا تصریح الراوی أولا بأن الکلام کان فی قوله تعالی وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً و جوابه علیه السلام بما لا یوافقه مما لا یکاد یستقیم ظاهرا.

و أما الإشکالات المعنویه و سائر الإشکالات اللفظیه فسیظهر لک عند ذکر التوجیهات و قد ذکر فیها وجوه نکتفی بإیراد بعضها.

الأول ما خطر فی عنفوان شبابی ببالی و عرضتها علی مشایخی العظام رضوان الله علیهم فاستحسنوها و هو أن قول الراوی وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً بناء علی زعمه

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۱۵۹.

أن الآیه التی أشار علیه السلام إلیها هی التی فی بنی إسرائیل کما ذکره بعد ذلک و لم یذکر الإمام علیه السلام ذلک بل قال أکد الله تعالی فی موضع من القرآن تأکیدا عظیما فی بر الوالدین فظننا أن مراده علیه السلام الآیه التی فی بنی إسرائیل أو المراد فی معنی هذه العباره و مضمونها و إن لم یذکر بهذا اللفظ و یحتمل أن یکون علیه السلام قرأ هذه الآیه صریحا و أشار إجمالا إلی تأکید عظیم فی برهما فظن الراوی أن المبالغه العظیمه فی هذه العباره فقال علیه السلام لا بل أردت ما فی لقمان و إنما نسب الراوی هذه العباره إلی بنی إسرائیل مع أنها قد تکررت فی مواضع من القرآن المجید منها فی البقره و منها فی الأنعام و منها فی النساء لأنه تعالی عقب هذه العباره فی بنی إسرائیل بتفسیر الإحسان و تفصیل رعایه حقهما حیث قال إِمَّا یَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ إلی آخر ما مردون ما فی سائر السور مع أنه یحتمل أن یکون الراوی سمع منه علیه السلام أن ما فی سائر السور إنما هو فی شأن الوالدین بحسب الإیمان و العلم أعنی النبی و الوصی صلی الله علیهما و ما فی الإسراء فی شأن والدی النسب کما قال علی بن إبراهیم فی تفسیر آیه الأنعام إن الوالدین رسول الله و أمیر المؤمنین صلوات الله علیهما(۱).

و قد مضت الأخبار الکثیره فی ذلک لکن الظاهر أنه من بطون الآیات و لا ینافی ظواهرها.

و أما الإشکال الثانی فیمکن أن یکون حسنا مثبتا فی قراءتهم علیهم السلام و نظیره فی الأخبار کثیر و قد مر بعضها و سائر الأجزاء موافق لما فی المصاحف لکن قد أسقط من البین قوله حَمَلَتْهُ أُمُّهُ إلی قوله إِلَیَّ الْمَصِیرُ اختصارا لعدم الحاجه إلیه فی هذا المقام أو إحاله علی ما فی المصاحف کما أنه لم یذکر وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً مع شده الحاجه إلیه فی هذا المقام.

أو یکون نقلا بالمعنی إشاره إلی الآیتین معا فذکر حُسْناً للإشاره علی آیه العنکبوت و عَلی أَنْ تُشْرِکَ للإشاره إلی لقمان و کأنه لذلک أسقط علیه السلام الفاصله و التتمه لعدمهما فی العنکبوت فقوله فی لقمان للاختصار أی فی لقمان و غیرها أو

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۲۰۸.

المراد به لقمان و ما يقرب منها بالظرفيه المجازيه كما يقال سجده لقمان للمجاوره و كأنه عليه السلام ذكر السورتين و الآيتين معا فاختصرهما الرواه عمدا أو سهوا و مثله كثير.

فقال أى الإمام عليه السلام هى التى أى الآيه التى أشرت إليها و ذكرت أن فيها المبالغه العظيمه فى برهما أو الآيه التى فسرتها لعبد الواحد التى فى لقمان فقال إن ذلك هذا كلام ابن مسكان يقول قال الراوى المجهول الذى كان حاضرا عند سؤال عبد الواحد و هذا شائع فى الأخبار يقول راوى الراوى قال مكان قول الراوى قلت و لا يلزم إرجاع المستتر إلى عبد الواحد و تقدير أنه كان حاضرا عند هذا السؤال أيضا ليحكم ببعده و لا يستبعد ذلك من له أدنى أنس بالأخبار و الحاصل أنه قال الراوى له عليه السلام إن ذلك أى الأمر الذى فى بنى إسرائيل أعظم أن يأمر أى بأن يأمر أو هو بدل لقوله ذلك و غرضه أن الآيه التى فى بنى إسرائيل و الأمر بالإحسان فيها بإطلاقها شامل لجميع الأحوال حتى حال الشرك و الآيه التى فى لقمان استثنى فيها حال الشرك فتكون الأولى أبلغ و أتم فى الأمر بالإحسان فإن فى قوله وَ إِنْ جاهَداكَ وصليه و إن كانت فى الآيه شرطيه.

فقال أى الإمام عليه السلام فى جوابه لا- أى ليس الأمر فى الآيتين كما ذكرت فإن آيه بنى إسرائيل ليس فيها تصريح بعموم الأحوال بل فيها دلاله ضعيفه باعتبار الإطلاق و ليس فى آيه لقمان استثناء حال الشرك بل فيها تنصيص على الإحسان فى تلك الحال أيضا و إنما نهى عن الإطاعه فى الشرك فقط و قال بعده هو صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً فأمر بالمصاحبه بالمعروف التى هى أكمل مراتب الإحسان فى تلك الحال أيضا فعلى تقدير شمول الإطلاق فى الأولى لتلك الحاله التنصيص أقوى فى ذلك مع أن الدعاء بالرحمه فى آخر آيات الإسراء مشعر بكونهما مسلمين.

فقوله بل يأمر أى بل يأمر الله فى آيه لقمان بصلتهما و إن جاهداه على الشرك و قوله ما زاد حقهما جمله أخرى مؤكده أى ما زاد حقهما بذلك إلا عظما برفع حقهما أو بنصبه فيكون زاد متعديا أى لم يزد ذلك حقهما إلا عظما و يحتمل أن يكون يأمر مبتدأ بتقدير أن و ما زاد خبره.

الثانى ما قال صاحب الوافى قدس سره حيث قال إنما ظنوا أنها فى بنى إسرائيل لأن ذكر هذا المعنى بهذه العباره إنما هو فى بنى إسرائيل دون لقمان و لعله عليه السلام إنما أراد ذكر المعنى أى الإحسان بالوالدين دون لفظ القرآن و قوله عليه السلام أن يأمر بصلتهما بدل من قوله ذلك يعنى أن يأمر الله بصلتهما و حقهما على كل حال التى من جملته حال مجاهدتهما على الإشراك بالله أعظم و المراد أنه ورد الأمر بصلتهما و إحقاق حقهما فى تلك الحال أيضا و إن لم تجب طاعتهما فى الشرك و لما استبان له عليه السلام من حال المخاطب أنه لا تجب صلتهما فى حال مجاهدتهما على الشرك رد عليه ذلك بقوله لا و أضرب عنه بإثبات الأمر بصلتهما حينئذ أيضا و قوله ما زاد حقهما إلا عظما تأكيد لما سبق.

الثالث ما ذكره بعض أفاضل المعاصرين أيضا و إن كان مآله إلى الثانى حيث قال فلما كان بعد أى بعد انقضاء ذلك الزمان فى وقت آخر سألته عن هذا يعنى قلت هل كان الكلام فى هذه الآيه التى فى بنى إسرائيل فقال هى يعنى الآيه التى كان كلامنا فيها هى التى فى لقمان و بينها بقوله وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ من الآلهه التى يعبدها الكفره يعنى باستحقاقها الإشراك و قيل المراد بنفى العلم به نفيه فَلا تُطِعْهُما و قوله حسنا ليس مذكورا فى الآيه لكن ذكره عليه السلام بيانا للمقصود و لعل هذا منشأ للظن الذى ظنه السائل و غيره قوله وَ إِنْ جاهَداكَ مفصول عن قوله وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ لكن ذكره عليه السلام هاهنا لتعلق الغرض به.

فقال يعنى الصادق عليه السلام إن ذلك يعنى الوارد فى سوره لقمان أعظم دلاله على الأمر بإحسان الوالدين و أبلغ فيه من الوارد فى سوره بنى إسرائيل و

قوله علیه السلام أن یأمر بصلتهما و حقهما أی رعایه حقهما علی کل حال وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ بدل من اسم الإشاره بدل الاشتمال یعنی الأمر بصلتهما علی جمیع الأحوال و إن کانت حال المجاهده علی الکفر کما هو المستفاد من آیه لقمان أعظم فی بیان حق الوالدین مما یستفاد من آیه بنی إسرائیل لعدم دلالتها علی عموم الأحوال.

بیان: ذلک أن المستفاد من آیه بنی إسرائیل الأمر بالإحسان بالوالدین و الأمر لا یدل علی التکرار کما تحقق فی محله فضلا عن عموم الأحوال إذ فرق بین المطلق و العام و ما فی الآیه من النهی عن التأفیف و الزجر الدال علی العموم إنما یدل علی عموم النهی عن الأذی و وجوب الکف عنه فی جمیع الأحوال و لا یدل علی وجوب تعمیم الإحسان علی أن فی قوله تعالی وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً إشعارا باختصاص الأمر بالإحسان و ما ذکر فی سیاقه بالمسلمین منهما للنهی عن الدعاء للکافر و إن کان أحد الأبوین وَ ما کانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِیمَ لِأَبِیهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِیَّاهُ (۱).

و أما دلاله آیه لقمان علی وجوب الإحسان بهما و إن کان فی حال الکفر فلقوله تعالی وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما حیث قال عز شأنه فَلا تُطِعْهُما و لم یقل لا تحسن إلیهما بعد الأمر بالإحسان ثم قوله وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً کما لا یخفی علی الفطن.

فقال یعنی الصادق و إنما أعاد لفظ فقال هاهنا و فی السابق للتأکید و الفصل بین کلامه علیه السلام و الآیه لا نفیا لما عسی یتوهم فی هذا المقام من أن غایه ما ثبت وجوب الإحسان بهما فی حال الکفر و إن کان ناقصا بالنسبه إلی ما یجب فی حال الإسلام أو مساویا بالنسبه إلیه فإن المقام مظنه لهذا التوهم بناء علی أن شرف الإسلام یقتضی زیاده الإحسان أو توهمه السائل و فهم الإمام علیه السلام ذلک فنفاه یعنی لیس الأمر کما یتوهم بل الله سبحانه یأمر بصلتهما و إن جاهداه علی الشرک ما زاد

۱- ۱. براءه: ۱۱۴.

حقهما إلا عظما فإن المبتلى الممتحن بالبلاء أحق بالترحم و لأن الإحسان بهما فى حال الكفر يوجب ميلهما و رغبتها إلى الإسلام كما فى واقعه النصرانى و أمه المذكوره فى الحديث الذى يلى هذا الحديث (۱).

و يمكن أن يقال يستفاد من الآيه عظم حقهما فى حال الشرك بناء على أن الراجح أن يكون قوله عز شأنه وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً معطوفا على جزاء الشرط لا الجمله الشرطيه لمرجح القرب كما لا يخفى على المتدبر و كذا قوله وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَ (۲).

و يحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام لا ليست الآيه التى فسرتها ما فى بنى إسرائيل فيكون تأكيدا للنفى المفهوم فى الكلام السابق و على هذا يجرى فى قوله بل يأمر بصلتهما الاحتمالان الآتيان فى التفسير الثانى على هذا التفسير أيضا فتدبر.

و فى بعض نسخ الكافى فقال إن ذلك أعظم من أن يأمر بصلتهما بزياده لفظه من و يمكن تفسير الحديث بناء على هذه النسخه بأن يقال قوله عليه السلام ذلك إشاره إلى ما فى بنى إسرائيل و يكون الكلام مسوقا على سبيل الاستفهام الإنكارى فيكون المراد ما فى سوره بنى إسرائيل أعظم فى إفاده المراد من أن يأمر بصلتهما على كل حال و إن كان حال الكفر كما فى آيه لقمان حتى يكون مقصودى ذلك.

ثم قال لا تأكيدا للنفى المستفاد من الكلام السابق فقال بل يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرك ما زاد حقهما إلا عظما كما هو المستفاد من آيه لقمان أعظم فالخبر محذوف للقرينه و على هذا حقهما مرفوع على أنه فاعل زاد فيكون حاصل الكلام أن يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرك كما هو المستفاد من آيه لقمان ما زاد حقهما إلا عظما فيكون هذا الكلام أى المذكور فى سوره لقمان

۱- ۱. يعنى تحت الرقم ۱۱.

۲- ۲. لقمان: ۱۵.

أعظم دلاله من ذلک ففی الکلام تقدیران.

و علی هذا الاحتمال الأخیر لا یدل علی زیاده حق الوالدین فی حال الکفر و یمکن إجراء هذین المعنیین علی النسخه الأولی.

الرابع ما ذکره بعض المشایخ الکبار مد ظله قال الذی یخطر بالبال أن فیه تقدیما و تأخیرا فی بعض کلماته و تحریفا فی بعضها من النساخ أولا- و أن قوله وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً بعد قوله أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ و الأصل و الله أعلم قال و أنا عنده لعبد الواحد الأنصاری فی بر الوالدین فی قول الله عز و جل فظننا أنها الآیه التی فی بنی إسرائیل وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً و مثل هذا یشتبه إذا کان فی آخر سطر أنه من السطر الأول أو الثانی و نحو ذلک و البعد بینهما هنا نحو سطر و حاصل المعنی أنه علیه السلام ذکر لعبد الواحد بر الوالدین فی قول الله عز و جل و لم یبین فی أی موضع فظن أن مراده علیه السلام أنه فی بنی إسرائیل و یحتمل أن یکون فقال إن ذلک فقلت إن ذلک بقرینه قوله بعد فقال لا و المعنی علی هذا أنی قلت له علیه السلام إن هذا عظیم و هو أنه کیف یأمر بصلتهما و حقهما علی کل حال و إن حصلت المجاهده منهما علی الشرک و الخطاب حینئذ حکایه للفظ الآیه فقال علیه السلام لا أی لیس بعظیم کما ظننت أن مجاهدتهما علی الشرک تمنع من صلتهما و حقهما بل هو تعالی یأمر بصلتهما و إن حصلت منهما المجاهده و حصول المجاهده لا یسقط حقهما و صلتهما بل یزیده عظما فإن حق الوالدین إذا لم یسقط مع المجاهده علی الشرک کان أعظم منه مع عدم المجاهده.

و الظاهر من السیاق علی هذا کون إن فی وَ إِنْ جاهَداکَ وصلیه فی کلام الراوی و إن کانت فی الآیه شرطیه و فی کلام الإمام علیه السلام یحتمل أن تکون وصلیه و قوله فَلا تُطِعْهُما کلام مستقل متفرع علی ما قبله و أن تکون شرطیه و جواب الشرط فَلا تُطِعْهُما و مع ملاحظه المحذوف من الآیه لا یبعد الوصل باعتبار کون ما بینهما معترضا و إن کان الأظهر خلافه مع الذکر.

و لفظ حسنا إن لم يكن زائدا من النساخ أو الراوى سهوا فقد وقع مثله كثيرا فى الأحاديث بما ليس فى القرآن الموجود و هم عليهم السلام أعلم بحقيقه القرآن نعم هو فى آيه العنكبوت و لا يمكن إرادتهما بعد قوله عليه السلام فى سوره لقمان باعتبار الظرفيه بخلاف سجده لقمان فإن الإضافه تصدق بأدنى ملابسه فأضيفت سجده سوره السجده إلى لقمان للقرب و عدم الفصل بسوره أو باعتبار إضافه السجده بمعنى سوره السجده إلى لقمان ثم توسعوا بإضافه السجده التى فى السوره إلى لقمان.

و يمكن أن يكون على هذا الآيه فى الواقع كما ذكره عليه السلام من غير الزياده التى فى لقمان و هى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً إلخ إن ثبت هذا و تكون فى محل آخر إلا أن يكون المقصود ذكر ما يتعلق بالمقام فقط مع حذف غيره و التنبيه على كون وَ إِنْ جاهَداكَ وصليا للكلام الأول و لفظ يأمر الثانى يحتمل أن يكون أصله يؤمر فهو من قبيل ما تقدم من التحريف.

هذا ما يتعلق بالحديث على التقدير المذكور و على ما فى الحديث من قوله فقال يحتمل وجهين.

أحدهما أن يكون ضميره راجعا إلى عبد الواحد و فيه أن عبد الواحد لم يذكر إلا فى الكلام الأول.

و قوله فلما كان بعد سألته كلام أخرى فرجوعه إلى عبد الواحد يحتاج إلى تكلف تقدير حضور عبد الواحد وقت سؤال غيره فى وقت آخر فإرجاع الضمير إليه مع عدم قرينه تدل على ذلك فهو كما ترى.

الثانى أن يكون معطوفا على فقال السابق و القائل حينئذ الإمام و المعنى فقال بعد ذكر الآيه إن هذه الآيه أمر الوالدين فيها أعظم من أمرهما فى آيه بنى إسرائيل لفهمه عليه السلام ما ظنه السائل فإن فى هذه الوصيه و إن حصلت المجاهده على الشرك فالمجاهده لا تسقط حقهما بل يترتب عليها عدم الإطاعه فى ذلك و هو أن يأمر تعالى بصلتهما و حقهما على كل حال حتى مع المجاهده.

و على هذا فقوله فقال لا ضميره يحتمل أن يرجع إليه تعالى بمعنى أنه

تعالى قال بعد ما ذكر مفسرا من الإمام عليه السلام لا أى لا تطعهما بل هو تعالى يأمره بصلتهما و إن جاهداه على الشرك و ليس هذا تكرارا لما تقدمه فإنه يفيد أن عدم الإطاعه لهما ليس فى كل شى ء فيه برهما بل فى الشرك فقط و كل ما فيه صله لا يترك بسبب المجاهده على الشرك.

و يحتمل بعيدا أن تكون أن فى قوله و إن جاهداه على الشرك شرطيه و جواب الشرط ما زاد حقهما إلا عظما و المعنى حينئذ أن المجاهده على الشرك لا تسقط حقهما بل تزيده عظما و الله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه انتهى كلامه زيد فضله.

الخامس ما ذكره بعض الشارحين فاقتفى أثر الفضلاء المتقدم ذكرهم فى جعل ضمير قال فى الموضعين راجعا إلى الإمام عليه السلام إلا أنه حمل الوالدين على والدى العلم و الحكمه و قال ذلك فى قوله إن ذلك أعظم إشاره إلى قوله تعالى وَ إِنْ جاهَداكَ و أعظم فعل ماض تقول أعظمته و عظمته بالتشديد إذا جعلته عظيما و أن يأمر مفعوله بتأويل المصدر و المراد بالأمر بالصله الأمر السابق على هذا القول و اللاحق له أعنى قوله اشْكُرْ لِي وَ لِوالِدَيْكَ و قوله وَ صاحِبْهُما وَ اتَّبِعْ فأفاد عليه السلام بعد قراءه قوله وَ إِنْ جاهَداكَ أن هذا القول أعظم الأمر بصله الوالدين و حقهما على كل حال حيث يفيد أنه تجب صلتهما و طاعتهما مع الزجر و المنع منهما فكيف بدونه و إن جاهداك إلخ.

ثم قرأ هذا القول و هو قوله تعالى وَ إِنْ جاهَداكَ و أفاد بقوله لا أنه ليس المراد منه ظاهره و هو مجاهده الوالدين على الشرك و نهى الولد عن إطاعتهما عليه بل يأمر الولد بصله الوالدين و إن منعه المانعان أى أبو بكر و عمر عنهما و ما زاد هذا القول حقهما إلا عظما و فخامه.

و استشهد لذلك بروايه أصبغ المتقدمه(۱)

فى باب أن الوالدين رسول الله صلى الله عليه و آله

۱- ۱. أخرج حديث الأصبغ فى كتاب الإمامه الباب ۱۵ تحت الرقم ۲۲ عن الكافى ج ۱: ۴۲۸، و فى تاريخ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الباب ۲۶ تحت الرقم ۵ عن تفسير القمّىّ ص ۴۹۵؛ و هكذا سائر الاخبار الآتيه.

صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام علی أنه تأویل لبطن الآیه و لا ینافی تفسیر ظهرها بوجه آخر.

لکن یؤیده مَا رَوَاهُ مُؤَلِّفُ کِتَابِ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ الظَّاهِرَهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: شَهِدْتُ جَابِرَ الْجُعْفِیِّ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِیّاً علیهما السلام الْوَالِدَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَیْمَانَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ مِنَّا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ الْخُمُسَ وَ الَّذِی جَاءَ بِالصِّدْقِ وَ مِنَّا الَّذِی صَدَّقَ بِهِ وَ لَنَا الْمَوَدَّهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ عَلِیٌّ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا الْوَالِدَانِ وَ أَمَرَ اللَّهُ ذُرِّیَّتَهُمَا بِالشُّکْرِ لَهُمَا.

وَ رُوِیَ أَیْضاً بِسَنَدٍ صَحِیحٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِیّاً أَحَدُ الْوَالِدَیْنِ اللَّذَیْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ قَالَ زُرَارَهُ فَکُنْتُ لَا أَدْرِی أَیَّهُ آیَهٍ هِیَ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ أَوِ الَّتِی فِی لُقْمَانَ قَالَ فَقَضَی لِی أَنْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَخَلَوْتُ بِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِیثٌ جَاءَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَیَّهُ آیَهٍ هِیَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ أَوِ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ فَقَالَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ (۱).

۱- ۱. و قال المؤلّف العلامه قدّس سرّه فی ذیل هذا الحدیث(ج ۳۶ ص ۱۲) لعل منشأ شک زراره أن الراوی لعله ألحق الآیه من قبل نفسه، أو أن زراره بعد ما علم أن المراد الآیه التی فی لقمان ذکرها. و لکن فیه اشکال آخر، حیث ان قول اللّه عزّ و جلّ:« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» لیس الا فی سوره لقمان، و لیس بمکرر حتّی یشک زراره أنّها التی فی بنی إسرائیل؟ او غیرها؟ و الذی یظهر: أن زراره انما شک فی أن کلمه« الوالدین» التی تأولها علیه السلام لعبد الواحد برسول اللّه و علی علیهما الصلاه و السلام هی التی فی بنی إسرائیل:« وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً» أو التی فی لقمان:« وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ ... أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ» لا- أنّه شک فی قوله تعالی« وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً» أ هی التی فی بنی إسرائیل أو التی فی لقمان کما یوهمه خبر الکافی، و لا فی قوله تعالی« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» أنها فی أی السورتین هی؟ کما یوهمه خبر کنز جامع الفوائد، و بذلک یرتفع الاشکال من الحدیثین فلا تغفل.

وَ رُوِیَ أَیْضاً بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ- رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا.

و یظهر من هذه الأخبار أن فی روایه الکافی تصحیفا و تحریفا و أن قوله عمن رواه تصحیف عن زراره و یرتفع بعض الإشکالات الأخر أیضا لکن تطبیقه علی الآیه فی غایه الإشکال و قد مر منا بعض التأویلات فی الباب المذکور فی کتاب الإمامه(۱) و إنما أطنبت الکلام فی هذا الخبر لتعرف ما ذهب إلیه أوهام أقوام و تختار ما هو الحق بحسب فهمک منها و الله الموفق.

«۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا تُشْرِکْ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ إِنْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُکَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ وَ وَالِدَیْکَ فَأَطِعْهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَیَّیْنِ کَانَا أَوْ مَیِّتَیْنِ وَ إِنْ أَمَرَاکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِکَ وَ مَالِکَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ (۲).

بیان: لا تشرک بالله شیئا أی لا بالقلب و لا باللسان أو المراد به الاعتقاد بالشریک فعلی الأول الاستثناء متصل أی إلا إذا خفت التحریق أو التعذیب فتتکلم بالشرک تقیه و قلبک مطمئن بالإیمان کما قال سبحانه فی قصه عمار حیث أکره علی الشرک و تکلم به إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ (۳) و والدیک فأطعهما الظاهر أن والدیک منصوب بفعل مقدر یفسره الفعل المذکور

۱- ۱. ذکر المؤلّف قدّس سرّه فی کتاب الإمامه(ج ۲۳ ص ۲۷۰) حدیثا عن الکافی یؤول فیه أمیر المؤمنین علیه السلام آیه لقمان« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» بوالدی العلم، و بعده بیان مفصل للمصنف فی توجیه ذلک فراجع.

۲- ۲. الکافی ج ۲: ۱۵۸.

۳- ۳. النحل: ۱۰۶.

و الكلام يفيد الحصر و التأكيد إن قدر المحذوف بعده و التأكيد فقط إن قدر قبله.

كذا قيل و أقول يمكن أن يقدر فعل آخر أى و ارع والديك فأطعهما و برهما بصيغه الأمر من باب علم و نصر حيين كما مر و ميتين أى بطلب المغفره لهما و قضاء الديون و العبادات عنهما و فعل الخيرات و الصدقات و كل ما يوجب حصول الثواب عنهما.

و إن أمراك أن تخرج من أهلك أى من زوجتك بطلاقها و مالك بهبته فإن ذلك من الإيمان أى من شرائطه أو من مكملاته و ظاهره وجوب طاعتهما فيما لم يكن معصيه و إن كان فى نفسه مرجوحا لا سيما إذا صار تركه سببا لغيظهما و حزنهما و ليس ببعيد لكنه تكليف شاق بل ربما انتهى إلى الحرج العظيم.

قال المحقق الأردبيلى قدس الله روحه (۱)

العقل و النقل يدلان على تحريم العقوق و يفهم وجوب متابعه الوالدين و طاعتهما من الآيات و الأخبار و صرح به بعض العلماء أيضا قال فى مجمع البيان وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً أى قضى بالوالدين إحسانا أو أوصى بهما إحسانا و خص حال الكبر و إن كان الواجب طاعه الوالدين على كل حال لأن الحاجه أكثر فى تلك الحال و قال الفقهاء

فى كتبهم للأبوين منع الولد عن الغزو و الجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الإمام أو بهجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم و بعضهم ألحقوا الجدين بهما.

قال فى شرح الشرائع و كما يعتبر إذنهما فى الجهاد يعتبر فى سائر الأسفار المباحه و المندوبه و فى الواجبه الكفائيه مع قيام من فيه الكفايه فالسفر لطلب العلم إن كان لمعرفه العلم العينى كإثبات الواجب تعالى و ما يجب له و يمتنع و النبوه و الإمامه و المعاد لم يفتقر إلى إذنهما و إن كان لتحصيل زائد منه على الفرض العينى كدفع الشبهات و إقامه البراهين المروجه للدين زياده على الواجب كان فرضه كفايه فحكمه و حكم السفر إلى أمثاله من العلوم الكفائيه كطلب التفقه أنه إن كان

۱- ۱. زبده البيان: ۲۰۹.

هناک قائم بفرض الکفایه اشترط إذنهما و هذا فی زماننا فرض بعید فإن فرض الکفایه فی التفقه لا یکاد یسقط مع وجود مائه مجتهد فی العالم و إن کان السفر إلی غیره من العلوم المادیه مع عدم وجوبها توقف علی إذنهما.

هذا کله إذا لم یجد فی بلده من یعلمه ما یحتاج إلیه بحیث لا یجد فی السفر زیاده یعتد بها لفراغ باله أو جوده أستاد بحیث یسبق إلی بلوغ الدرجه التی یجب تحصیلها سبقا معتدا به و إلا اعتبر إذنهما أیضا و منه یعلم وجوب متابعتهما حتی یجب علیه ترک الواجب الکفائی و لکن هذا مخصوص بالسفر فیحتمل أن یکون غیره کذلک إذا اشتمل علی مشقه.

و الحاصل أن الذی یظهر أن أحزانهما علی وجه لم یعلم جواز ذلک شرعا مثل الشهاده علیهما مع أنه قد منع قبول ذلک أیضا بعض مع صراحه الآیه فی وجوب الشهاده علیهما مع أن فائدته القبول لأن قبول شهادته علیهما تکذیب لهما عقوق و حرام (۱) کما مر فی الخبر و یظهر من الآیه و طاعتهما تجب و لا تجوز مخالفتهما فی أمر یکون أنفع له و لا یضر(۲)

بحاله دینا أو دنیا أو یخرج عن زی أمثاله و ما یتعارف منه و لا یلیق بحاله بحیث یذمه العقلاء و یعترفون أن الحق أن لا یکون کذلک و لا حاجه له فی ذلک و لا ضرر علیه بترکه.

و یحتمل العموم للعموم إلا ما أخرجه الدلیل بحیث یعلم الجواز شرعا لإجماع و نحوه مثل ترک الواجبات العینیه و المندوبات غیر المستثنی و لیس وجوب طاعتهما مقصورا علی فعل الواجبات و ترک المعصیات للفرق بین الولد و غیره فإن ذلک واجب و الظاهر عموم ذلک فی الولد و الوالدین.

قال الشهید قدس الله سره فی قواعده قاعده تتعلق بحقوق الوالدین لا ریب أن کل ما یحرم أو یجب للأجانب یحرم أو یجب للأبوین و ینفردان بأمور.

الأول تحریم السفر المباح بغیر إذنهما و کذا السفر المندوب و قیل بجواز

۱- ۱. قوله« عقوق و حرام» خبر قوله: ان احزانهما إلخ.

۲- ۲. فی المصدر المطبوع و نسخه مخطوطه: یضر.

سفر التجاره و طلب العلم إذا لم يمكن استيفاء التجاره و العلم فی بلدهما كما ذكرناه فيما مر.

الثانی قال بعضهم تجب عليه طاعتهما فی كل فعل و إن كان شبهه فلو أمراه بالأكل معهما فی مال يعتقده شبهه أكل لأن طاعتهما واجبه و ترك الشبهه مستحب.

الثالث لو دعواه إلی فعل و قد حضرت الصلاه فليتأخر الصلاه و ليطعهما لما قلناه.

الرابع هل لهما منعه من الصلاه جماعه الأقرب أنه ليس لهما منعه مطلقا بل فی بعض الأحيان لما يشق عليهما مخالفته كالسعی فی ظلمه الليل إلی العشاء و الصبح.

الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين

لِمَا صَحَّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَهِ وَ الْجِهَادِ فَقَالَ هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ كِلَاهُمَا قَالَ أَ تَبْغِی الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعْ إِلَی وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا.

السادس الأقرب أن لهما منعه من فروض الكفايه إذا علم قيام الغير أو ظن لأنه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه.

السابع قال بعض العلماء لو دعواه فی صلاه النافله قطعها لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّ امْرَأَهً نَادَتِ ابْنَهَا وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّی وَ صَلَاتِی قَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أُمِّی وَ صَلَاتِی فَقَالَ لَا يَمُوتُ حَتَّی يَنْظُرَ فِی وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ الْحَدِيثَ (۱).

۱- ۱. كان جريح عابدا فی بنی إسرائيل، و كان له أم فكان يصلّی فإذا اشتاقت إليه تقول: يا جريح، و يقول؛ يا أماه الصلاه، فاشتاقت أيضا مره أخری و قالت: يا جريح فقال: يا أماه الصلاه، فقالت: اللّهمّ لا تمته حتّی تريه المومسات- يعنی الزانيات-. و كانت زانيه فی بنی إسرائيل آوت الی صومعه جريح فضربها و شتمها و أخرجها من صومعته، فمكنت نفسها من راع حتّی حبلت و أتت بولده علی رءوس الاشهاد و قالت: هذا. من جريح. فاجتمع القوم عليه و علی صومعته فهدموها و قلعوا آثارها. فجاء القوم بجريح الی الملك الذی كان لهم و الصبی. فقال جريح للصبی: كلمنی باذن اللّه تعالی، من والدك؟ و ممن أنت؟ فقال الطفل أنا من فلان الراعی و ذكر القصه فأقبل القوم و الملك بالاعتذار إليه و بنو صومعته من فضه و ذهب و أقاموا الرجم عليها.

وَ فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَوْ کَانَ جُرَیْجٌ فَقِیهاً لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَهَ أُمِّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ.

و هـذا الحـدیث یدل علی قطع النافله لأجلها و یدل بطریق أولی علی تحریم السـفر لأن غیبه الوجه فیه أکثر و أعظم و هی کانت تزید منه النظر إلیها و الإقبال علیها.

الثامن کف الأذی عنهما و إن کان قلیلا بحیث لا یوصله الولد إلیهما و یمنع غیره من إیصاله بحسب طاقته.

التاسع ترک الصوم ندبا إلا بإذن الأب و لم أقف علی نص فی الأم.

العاشـر ترک الیمین و العهد إلا بإذنه أیضا ما لم یکن فی فعل واجب أو ترک محرم و لم أقف فی النذر علی نص خاص إلا أن یقال هو یمین یدخل فی النهی عن الیمین إلا بإذنه.

تنبیه بر الوالدین لا یتوقف علی الإسلام لقوله تعالی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً(۱) وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً(۲) و هو نص و فیه دلاله علی مخالفتهما فی الأمر بالمعصیه و هو کقوله علیه السلام لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

فإن قلت فما تصـنع بقوله تعالی فَلا تَعْضُـلُوهُنَّ أَنْ یَنْکِحْنَ أَزْواجَهُنَ (۳) و هو یشـمل الأب هـذا منع من النکاح فلا یکون طاعته واجبه فیه أو منع من

۱- ۱. العنکبوت: ۸. و بعده:« وَ إِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَیَّ مَرْجِعُکُمْ فَأُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» و الظاهر أن الآیه اختلطت علیه.

۲- ۲. لقمان: ۱۴.

۳- ۳. البقره: ۲۳۲.

المستحب فلا يجب طاعته فی ترک المستحب.

قلت الآیه فی الأزواج و لو سلم الشمول أو التمسک فی ذلک بتحریم العضل فالوجه فیه أن للمرأه حقا فی الإعفاف و التصون و دفع ضرر مدافعه الشهوه و الخوف من الوقوع فی الحرام و قطع وسیله الشیطان، عنهم بالنکاح و أداء الحقوق واجب علی الآباء للأبناء کما وجب العکس و فی الجمله النکاح مستحب و فی ترکه تعرض لضرر دینی أو دنیوی و مثل هذا لا یجب طاعه الأبوین فیه انتهی کلام الشهید رحمه الله.

ثم قال المحقق و یمکن اختصاص الدعاء بالرحمه بغیر الکافرین إلا أن یراد من الدعاء بالرحمه فی حیاتهما بأن یوفق لهما الله ما یوجب ذلک من الإیمان فتأمل.

و الظاهر أن لیس الأذی الحاصل لهما بحق شرعی من العقوق مثل الشهاده علیهما لقوله تعالی أَوِ الْوالِدَیْنِ (۱) فتقبل شهادته علیهما و فی القول بوجوبها علیهما مع عدم القبول لأن فی القبول تکذیبا لهما بعد واضح و إن قال به بعض.

و أما السفر المباح بل المستحب فلا یجوز بدون إذنهما لصدق العقوق و لهذا قاله الفقهاء.

و أما فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط إلا فی الصوم و النذر علی ما ذکروه و تحقیقه فی الفقه انتهی (۲).

«۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی وَ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً(۳) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ

۱- ۱. النساء ۱۳۵ و الآیه هکذا:« کُونُوا قَوَّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ».

۲- ۲. انتهی ما فی زبده البیان للاردبیلی.

۳- ۳. البقره: ۸۳: النساء: ۳۶، الانعام: ۱۵۱، أسری: ۲۳.

أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (۱) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما(۲) قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قَالَ لَا تَمْلَ (۳) عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ رِقَّهٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا(۴).

بیان: وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً أی و أحسنوا بهما إحسانا أن تحسن صحبتهما أی بالملاطفه و حسن البشر و طلاقه الوجه و التواضع و الترحم و غیرها مما یوجب سرورهما و فی إلحاق الأجداد و الجدات بهما نظر و إن کانا مستغنیین أی یمکنهما تحصیل ما احتاجا إلیه بما لهما.

لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ ظاهر الخبر أن المراد بالبر فی الآیه بر الوالدین و یمکن أن یکون المراد أعم منه و یکون إیرادها لشمولها بعمومها له و علی التقدیرین الاستشهاد إما لأصل البر أو لأن إطلاق الآیه شامل للإنفاق قبل السؤال و حال الغنی لعدم التقیید فیها بالفقر و السؤال فلا حاجه إلی ما تکلفه بعض الأفاضل حیث قال کان الاستشهاد بالآیه الکریمه أنه علی تقدیر استغنائهما عنه لا ضروره داعیه إلی قضاء حاجتهما کما أنه لا ضروره داعیه إلی الإنفاق من المحبوب إذ بالإنفاق من غیر المحبوب أیضا یحصل المطلوب إلا أن ذلک لما کان شاقا علی النفس

۱- ۱. آل عمران: ۹۲.

۲- ۲. أسری: ۲۳.

۳- ۳. لا تملا خ ظ.

۴- ۴. الکافی ج ۲: ۱۵۷.

فلا ينال البر إلا به فكذلك لا ينال بر الوالدين إلا بالمبادره إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه و إن استغنيا عنه فإنه أشق على النفس لاستلزامه التفقد الدائم.

و وجه آخر و هو أن سرور الوالدين بالمبادره إلى قضاء حاجتهما أكثر منه بقضائها بعد الطلب كما أن سرور المنفق عليه بإنفاق المحبوب أكثر منه بإنفاق غيره انتهى.

و أقول سيأتى بروايه الكلينى و العياشى أن فى قراءه أهل البيت عليهم السلام مَا تُنْفِقُونَ بدون من فالإطلاق بل العموم أظهر و يمكن أن يقال على تقدير تعميم البر كما هو المشهور أنه استفيد من الآيه أن الرجل لا يبلغ درجه الأبرار إلا إذا أنفق جميع ما يحب و لم يذكر الله المنفق عليهم و قد ثبت أن الوالدين ممن تجب نفقته فلا بد من إنفاق كل محبوب عليهم سألوا أم لم يسألوا.

قال الطبرسى رحمه الله (۱)

البر أصله من السعه و منه البر خلاف البحر و الفرق بين البر و الخير أن البر هو النفع الواصل إلى الغير ابتداء مع القصد على ذلك و الخير يكون خيرا و إن وقع عن سهو و ضد البر العقوق و ضد الخير الشر أى لن تدركوا بر الله لأهل الطاعه.

و اختلف فى البر هنا فقيل هو الجنه عن ابن عباس و غيره و قيل هو الثواب فى الجنه و قيل هو الطاعه و التقوى و قيل معناه لن تكونوا أبرارا أى صالحين أتقياء حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ أى حتى تنفقوا المال.

و إنما كنى بهذا اللفظ عن المال لأن جميع الناس يحبون المال و قيل معناه ما تحبون من نفائس أموالكم دون رذالها كقوله سبحانه وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۲) و قيل هو الزكاه الواجبه و ما فرضه الله فى الأموال عن ابن عباس و قيل هو جميع ما ينفقه المرء فى سبيل الخيرات.

و قال بعضهم دلهم سبحانه بهذه الآيه على الفتوه فقال لن تنالوا برى

۱- ۱. مجمع البيان ج ۲: ۴۷۳ و ۴۷۴.

۲- ۲. البقره: ۲۶۸.

بكم إلا ببركم إخوانكم و الإنفاق عليهم من مالكم و جاهكم و ما تحبون فإذا فعلتم ذلك نالكم برى و عطفى.

وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ فيه وجهان أحدهما أن تقديره و ما تنفقوا من شى ء فإن الله يجازيكم به قل أو كثر لأنه عليم لا يخفى عليه شى ء منه و الآخر أن تقديره فإنه يعلمه الله موجودا على الحد الذى تفعلونه من حسن النيه أو قبحها.

فإن قيل كيف قال سبحانه ذلك و الفقير ينال الجنه و إن لم ينفق قيل الكلام خرج مخرج الحث على الإنفاق و هو مقيد بالإمكان و إنما أطلق على سبيل المبالغه فى الترغيب و الأولى أن يكون المراد لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ الكامل الواقع على أشرف الوجوه حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ انتهى.

قال إن أضجراك قال كلام الراوى و فاعله الإمام أو كلام الإمام و فاعله هو الله تعالى و كذا قال و قل و قال إن ضرباك و ما بعدهما يحتملهما و قيل قال فى قال إن أضجراك كلام الراوى و جواب أما إن أضجراك بتقدير فقال فيه إن أضجراك إذ لا يجوز حذف الفاء فى جواب أما.

و قيل الأف فى الأصل وسخ الأظفار ثم استعمل فيما يستقذر ثم فى الضجر و قيل معناه الاحتقار.

و قال الطبرسى رحمه الله (۱)

رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ لَفْظَهً أَوْجَزَ فِى تَرْكِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أُفٍّ لَأَتَى بِهِ.

وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْهُ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَيْسَرَ مِنْهُ وَ أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.

فالمعنى لا تؤذهما بقليل و لا كثير وَ لا تَنْهَرْهُما أى لا تزجرهما بإغلاظ و صياح و قيل معناه تمتنع من شى ء أراداه منك كما قال وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ(۲).

۱- ۱. مجمع البيان ج ۶ ص ۴۰۹.

۲- ۲. الضحى: ۹.

وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً و خاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو و القبيح يكون فيه كرامه لهما وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ أى و بالغ فى التواضع و الخضوع لهما قولا- و فعلا- برا بهما و شفقه لهما و المراد بالذل هاهنا اللين و التواضع دون الهوان من خفض الطائر جناحه إذا ضم فرخه إليه فكأنه سبحانه قال ضم أبويك إلى نفسك كما كانا يفعلان بك و أنت صغير و إذا وصفت العرب إنسانا بالسهوله و ترك الإباء قالوا هو خافض الجناح انتهى.

و قال البيضاوى وَ اخْفِضْ لَهُما أى تذلل لهما و تواضع فيهما جعل للذل جناحا و أمر بخفضها مبالغه و أراد جناحه كقوله وَ اخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (۱) و إضافته إلى الذل للبيان و المبالغه كما أضيف حاتم إلى الجود و المعنى و اخفض لهما جناحك الذليل و قرئ الذل بالكسر و هو الانقياد انتهى.

و الضجر و التضجر التبرم قوله لا تمل الظاهر لا تملأ بالهمز كما فى مجمع البيان و تفسير العياشى و أما على نسخ الكتاب فلعله أبدلت الهمزه حرف عله ثم حذفت بالجازم فهو بفتح اللام المخففه و لعل الاستثناء فى قوله إلا برحمه منقطع و المراد بمل ء العينين حده النظر و الرقه رقه القلب و عدم رفع الصوت نوع من الأدب كما قال تعالى لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي (۲).

و لا يدك فوق أيديهما الظاهر أن المراد أن عند التكلم معهما لا ترفع يدك فوق أيديهما كما هو الشائع عند العرب أنه عند التكلم يبسطون أيديهم و يحركونها.

و قال الوالد قدس الله روحه المراد أنه إذا أنلتهما شيئا فلا تجعل يدك فوق أيديهما و تضع شيئا فى يدهما بل ابسط يدك حتى يأخذا منها فإنه أقرب إلى الأدب و قيل المعنى لا تأخذ أيديهما إذا أرادا ضربك.

و لا تقدم قدامهما أى فى المشى أو فى المجالس أيضا.

ثم اعلم أنه لا ريب فى أن رعايه تلك الأمور من الآداب الراجحه لكن

۱- ۱. الحجر: ۸۸.

۲- ۲. الحجرات: ۱۰.

الكلام فی أنها هل هی واجبه أو مستحبه و علی الأول هل ترکها موجب للعقوق أم لا بحیث إذا قال لهما أف خرج من العداله و استحق العقاب فالظاهر أنه بمحض إیقاع هذه الأمور نادرا لا یسمی عاقا ما لم یستمر زمان ترک برهما و لم یکونا راضیین عنه لسوء أفعاله و قله احترامه لهما بل لا یبعد القول بأن هذه الأمور إذا لم یصر سببا لحزنهما و لم یکن الباعث علیها قله اعتنائه بشأنهما و استخفافهما لم تکن حراما بل هی من الآداب المستحبه و إذا صارت سبب غیظهما و استمر علی ذلک یکون عاقا و إذا رجع قریبا و تدارکهما بالإحسان و أرضاهما لم تکن فی حد العقوق و لا تعد من الکبائر.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ (۱)

قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَیْرَ أَنَّهُ یُسْمِعُ أَبَوَیْهِ الْکَلَامَ الْغَلِیظَ الَّذِی یَغِیظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ یَکُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.

و الأحوط ترک الجمیع و سیأتی الأخبار فی ذلک إن شاء الله.

«۴»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَأْتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ شَیْ ءٌ مِثْلُ الْکَبَهِ فَیَدْفَعُ فِی ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ فَیُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ فَیُقَالُ هَذَا الْبِرُّ(۲).

بیان: مثل الکبه أی الدفعه و الصدمه أو مثل کبه الغزل فی الصغر أو مثل البعیر فی الکبر قال الفیروزآبادی (۳)

الکبه الدفعه فی القتال و الجری و الحمله فی الحرب و الزحام و الصدمه بین الجبلین (۴)

و من الشتاء شدته و دفعته و الرمی فی الهوه و بالضم الجماعه و الجروهق من الغزل و الإبل العظیمه و الثقل.

۱- ۱. فقیه من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴۸،(ط- النجف- تحت الرقم ۲۴ من باب الجماعه و فضلها.

۲- ۲. الکافی ج ۲: ۱۵۸.

۳- ۳. القاموس ج ۱: ۱۲۱.

۴- ۴. بین الخیلین، هو الصحیح.

و قال الجزری الکبه بالضم الجماعه من الناس و غیرهم (۱) فیه و إیاکم و کبه السوق أی جماعه السوق و الکبه بالفتح شده الشی ء و معظمه و کبه النار صدمتها و کأن فیه تصحیفا و لم أجده فی غیر الکتاب و البر یحتمل الأعم من بر الوالدین.

«۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاهُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (۲).

بیان: لوقتها أی لوقت فضلها.

«۶»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه صلی الله علیه و آله مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَی وَلَدِهِ قَالَ لَا یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ وَ لَا یَمْشِی بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَا یَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا یَسْتَسِبُّ لَهُ (۳).

تبیان أن لا یسمیه باسمه لما فیه من التحقیر و ترک التعظیم و التوقیر عرفا بل یسمیه بالکنیه لما فیها من التعظیم عند العرب أو الألقاب المشتمله علی التعظیم أو اللطف و الإکرام کقوله یا أبه و قال أبی أو والدی و نحو ذلک و لا یجلس قبله أی زمانا أو رتبه و الأول أظهر و یحتمل التعمیم و إن کان بعیدا.

و لا یستسب له أی لا یفعل ما یصیر سببا لسب الناس له کأن یسبهم أو آباءهم و قد یسب الناس والد من یفعل فعلا شنیعا قبیحا.

وَ فِی رَوْضَهِ الْکَافِی (۴)

فِی حَدِیثِ عَرْضِ الْخَیْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ جَمَاعَهً إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَعَنَ أَبَوَیْهِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ یُوجَدُ رَجُلٌ

۱- ۱. فی المصدر ج ۴ ص ۳: و منه حدیث ابن مسعود: أنه رأی جماعه ذهبت فرجعت فقال. إیّاکم و کبه السوق، فانها کبه الشیطان أی جماعه السوق.

۲- ۲. الکافی ج ۲: ۱۵۸.

۳- ۳. المصدر نفسه.

۴- ۴. الکافی ج ۸: ۷۱.

يَلْعَنُ أَبَوَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَلْعَنُ آبَاءَ الرِّجَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَيَلْعَنُونَ أَبَوَيْهِ.

و هذان الحديثان مرويان فی طرق العامه أيضا

قَالَ فِی النِّهَايَهِ فِی حَدِيثِ أَبِی هُرَيْرَهَ: لَا تَمْشِيَنَّ أَمَامَ أَبِيكَ وَ لَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ وَ لَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ وَ لَا تَسْتَسِبَّ لَهُ.

أی لا تعرضه للسب و تجره إليه بأن تسب أبا غيرك فيسب أباك مجازاه لك و قد جاء مفسرا

فِی الْحَدِيثِ الْآخَرِ: أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ وَ كَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ انْتَهَى (۱).

و أقول مع قطع النظر عن هذا الخبر العامی هل يمكن الحكم بأن من فعل ذلك فعل كبيره باعتبار أن سب الأب كبيره الظاهر العدم لأن سب الغير إذا لم ينته إلى الفحش لا يعلم كونه كبيره و ليس هذا سب الأب حقيقه بل الظاهر أن الإسناد على المبالغه و المجاز و فعل السبب ليس حكمه حكم المسبب إلا إذا كان السبب بحيث لا يتخلف عنه المسبب كضرب العنق بالنسبه إلى القتل مع أن الروايه ضعيفه يشكل الاستدلال بها على مثل هذا الحكم و كذا خبر الروضه ضعيفه على المشهور مع أن الاستدلال باللعن على كونه كبيره مشكل نعم ظاهره التحريم و إن ورد فی المكروهات أيضا.

«۷»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ أَوْ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّی عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ (۲)

خَيْراً كَثِيراً(۳).

إيضاح: يصلی عنهما بيان للبر بعد الوفاه فكأنه قيل كيف يبرهما بعد موتهما قال يصلی عنهما قضاء أو نافله و كذا الحج و الصوم و يمكن

۱- ۱. النهايه ج ۲ ص ۱۴۰، و راجع سنن ابی داود ج ۲: ۶۲۹.

۲- ۲. صلته، خ ل.

۳- ۳. الكافی ج ۲: ۱۵۹.

شموله لاستیجارها من مال المیت أو من ماله فیجب قضاء الصلاه و الصوم علی أکبر الأولاد و ستأتی تفاصیل ذلک إن شاء الله فی محله.

و یدل علی أن ثواب هذه الأعمال و غیرها یصل إلی المیت و هو مذهب علمائنا و أما العامه فقد اتفقوا علی أن ثواب الصدقه یصل إلیه و اختلفوا فی عمل الأبدان فقیل یصل قیاسا علی الصدقه و قیل لا یصل لقوله تعالی وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعی (۱) إلا الحج لأن فیه شائبه عمل البدن و إنفاق المال فغلب المال.

قوله فیزیده الله أی یعطی ثوابان ثواب لأصل العمل و ثواب آخر کثیر للبر فی الدنیا و الآخره.

«۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَدْعُو لِوَالِدَیَّ إِذَا کَانَا لَا یَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ کَانَا حَیَّیْنِ لَا یَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِی بِالرَّحْمَهِ لَا بِالْعُقُوقِ (۲).

تبیین: یدل علی جواز الدعاء و التصدق للوالدین المخالفین للحق بعد موتهما و المداراه معهما فی حیاتهما و الثانی قد مر الکلام فیه و أما الأول فیمکن انتفاعهما بتخفیف عذابهما.

و قد ورد الحج عن الوالد إن کان ناصبا و عمل به أکثر الأصحاب بحمل الناصب علی المخالف و أنکر ابن إدریس النیابه عن الأب أیضا و یمکن حمل الخبر علی المستضعف لأن الناصب المعلن لعداوه أهل البیت علیهم السلام کافر بلا ریب و المخالف غیر المستضعف أیضا مخلد فی النار أطلق علیه الکافر و المشرک فی الأخبار المستفیضه و اسم النفاق فی کثیر منها و قد قال سبحانه فی شأن المنافقین لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ (۳) و قال المفسرون

۱- ۱. النجم: ۳۹.

۲- ۲. الکافی ج ۲: ۱۵۹.

۳- ۳. براءه: ۸۴.

وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ أى لا تقف على قبره للدعاء و قال فى شأن المشركين ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ- وَ ما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ (۱) فإن التعليل بقوله مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ يدل على عدم جواز الاستغفار لمن علم أنه من أهل النار و إن لم يطلق عليهم المشرك و كون المخالفين من أهل النار معلوم بتواتر الأخبار و كذا قوله فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ يدل على عدم جواز الاستغفار لهم لأنه لا شك أنهم أعداء الله.

فإن قيل استغفار إبراهيم لأبيه يدل على استثناء الأب قلت المشهور بين المفسرين أن استغفار إبراهيم عليه السلام كان بشرط الإيمان لأنه كان وعده أن يسلم فلما مات على الكفر و تبين عداوته لله تَبَرَّأَ مِنْهُ و قيل الموعده كان من إبراهيم لأبيه قال له إنى لأستغفر لك ما دمت حيا و كان يستغفر له مقيدا بشرط الإيمان فلما أيس من إيمانه تبرأ منه.

و أما قوله عليه السلام فى سوره مريم سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي (۲) فقال الطبرسى رحمه الله سلام توديع و هجر على ألطف الوجوه و هو سلام متاركه و مباعده منه و قيل سلام إكرام و بر تأديه لحق الأبوه و قال فى سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ فيه أقوال أحدها أنه إنما وعده الاستغفار على مقتضى العقل و لم يكن قد استقر بعد قبح الاستغفار للمشركين و ثانيها أنه قال سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ على ما يصح و يجوز من تركك عباده الأوثان و إخلاص العباده لله و ثالثها أن معناه أدعو الله أن لا يعذبك فى الدنيا انتهى (۳).

و أقول لو تمت دلاله الآيه لدلت على جواز الاستغفار و الدعاء لغير الأب أيضا من الأقارب لأنه على المشهور بين الإماميه لم يكن آزر أباه عليه السلام بل كان عمه و

۱- ۱. براءه: ۱۱۳.

۲- ۲. مريم: ۴۷.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۶: ۵۱۷.

الأخبار تدل على ذلك ثم إن من جوز الصلاه(۱) على المخالف من أصحابنا صرح بأنه يلعنه فى الرابعه أو يترك و لم يذكروا الدعاء للوالدين.

و قال الصدوق رضى الله عنه إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولايه لروايه الحلبى عن الصادق عليه السلام و فى مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهه الولايه و الشفاعه كذا قال فى الذكرى.

و أقول هذا يؤيد الحمل على المستضعف و أما الاستدلال بالآيه المتقدمه على جواز السلام على الأب إذا كان مشركا فلا يخفى ما فيه أما أولا فلما عرفت أنه لم يكن أبا إلا أن يستدل بالطريق الأولى فيدل على الأعم من الولدين و أما ثانيا فلما عرفت من أن بعضهم بل أكثرهم حملوه على سلام المتاركه و المهاجره نعم يمكن إدخاله فى المصاحبه بالمعروف مع ورود تجويز السلام على الكافر مطلقا كما سيأتى فى بابه إن شاء الله.

«۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ (۲).

تبيان استدل به على أن للأم ثلاثه أرباع البر و قيل لا يفهم منه إلا المبالغه فى بر الأم و لا يظهر منه مقدار الفضل و وجه الفضل ظاهر لكثره مشقتها و زياده تعبها و آيات لقمان أيضا تشعر بذلك كما عرفت.

و اختلف العامه فى ذلك فالمشهور عن مالك أن الأم و الأب سواء فى ذلك و قال بعضهم تفضيل الأم مجمع عليه و قال بعضهم للأم ثلثا البر لما

رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَهِ قَالَ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ.

و قال بعضهم ثلاثه أرباع البر لما

رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَهِ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ

۱- ۱. يعنى صلاه الجنازه.

۲- ۲. الكافى ج ۲: ۱۵۹.

مَنْ؟ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوكَ.

و قال الشهيد طيب الله رمسه بعد إيراد مضمون الروايتين فقال بعض العلماء هذا يدل على أن للأم إما ثلثى الأب على الروايه الأولى أو ثلاثه أرباعه على الثانيه و للأب إما الثلث أو الربع فاعترض بعض المستطيعين بأن هنا سؤالات الأول أن السؤال بأحق عن أعلى رتب البر فعرف الرتبه العاليه ثم سأل عن الرتبه التى تليها بصيغه ثم التى هى للتراخى الداله على نقص رتبه الفريق الثانى عن الفريق الأول فى البر فلا بد أن تكون رتبه الثانيه أخفض من الأولى و كذا الثالثه أخفض من الثانيه فلا تكون رتبه الأب مشتمله على ثلث البر و إلا لكانت الرتب مستويه و قد ثبت أنها مختلفه فتصيب الأب أقل من الثلث قطعا أو أقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا.

الثانى أن حرف العطف تقتضى المغايره لامتناع عطف الشى ء على نفسه و قد عطف الأم على الأم: الثالث أن السائل إنما سأل ثانيا عن غير الأم فكيف يجاب بالأم و الجواب يشترط فيه المطابقه.

و أجاب رحمه الله عن هذين بأن العطف هنا محمول على المعنى كأنه لما أجيب أولا بالأم قال فلمن أتوجه ببرى بعد فراغى منها فقيل له للأم و هى مرتبه ثانيه دون الأولى كما ذكرنا أولا فالأم المذكوره ثانيا هى المذكوره أولا بحسب الذات و إن كانت غيرها بحسب الغرض و هو كونها فى الرتبه الثانيه من البر فإذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد أخوك و صاحبك و معلمك و أعرض عن الأول كأنه يرى أن لا يجاب عنه ثم يحتج به.

قلت قوله السؤال بأحق ليس عن أكثر الناس استحقاقا بحسن الصحابه بل عن أعلى رتب الصحابه فالعلو منسوب إلى المبرور على تفسيره حسن الصحابه بالبر لا إلى نفس البر مع أن قوله بنقص الفريق الثانى عن الفريق الأول مناف لكلامه الأول إن أراد بالفريق المبرورين و إن أراد بالفريق المبر ورد عليه

الاعتراض الأول.

و قوله الرتبه الثانيه أخفض من الأولى مبنى على أمرين فيهما منع أحدهما أن أحق هنا للزياده على من فضل عليه لا للزياده مطلقا كما تقرر فى العربيه من احتمال المعنيين و الثانى أن ثم لما أتى بها السائل للتراخى كانت فى كلام النبى صلى الله عليه و آله للتراخى.

و من الجائز أن تكون للزياده المطلقه بل هذا أرجح بحسب المقام لأنه لا يجب بر الناس بأجمعهم بل لا يستحب لأن منهم البر و الفاجر فكأنه سأل عمن له حق فى البر فأجيب بالأم ثم سأل عمن له حق بعدها فأجيب بها منبها على أنه لم يفرغ من برها بعد لأن قوله ثم من صريح فى أنه إذا فرغ من حقها فى البر لمن يبر فنبه على أنك لم تفرغ من برها بعد فإنها الحقيقه بالبر فأفاده الكلام الثانى الأمر ببرها كما أفاده الكلام الأول و أنها حقيقه بالبر مرتين و لا يلزم من إتيان السائل بثم الداله على التراخى كون البر الثانى أقل من البر الأول لأنه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فأجيب بأنك لم تفرغ من البر بعد بل عليك ببرها فإنها حقيقه به فكأنه أمره ببرها مرتين و ببر الأب مره فى الروايه الأولى و أمره ببرها ثلاثا و ببر الأب مره فى الروايه الثانيه و ذلك يقتضى أن يكون للأب مره من ثلاث أو مره من أربع و ظاهر أن تلك الثلث أو الربع و بهذا يندفع السؤالان الآخران لأنه لا عطف هنا إلا فى كلام السائل.

سلمنا أن أحق للأفضليه على من أضيفت إليه و أن من جمله من أضيفت إليه الأب لكن نمنع أن الأحقيه الثانيه ناقصه عن الأولى لأنه إنما استفدنا نقصها من إتيان السائل بثم معتقدا أن هناك رتبه دون هذه فسأل عنها فأجاب النبى صلى الله عليه و آله بقوله أمك و كلامه صلى الله عليه و آله فى قوه أحق الناس بحسن صحابتك أمك أحق الناس بحسن صحابتك أمك.

فظاهر أن هذه العباره لا تفيد إلا مجرد التوكيد لا أن الثانى أخفض من

الأول.

فالحاصل على التقديرين الأمر ببر الأم مرتين أو ثلاثا و الأمر ببر الأب مره واحده سواء قلنا إن أحق بالمعنى الأول أو بالمعنى الثانى انتهى كلامه رفع مقامه.

«۱۰»- كا، [الكافى] عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلْ تَكُنْ حَيّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ تَمُتْ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِي وَ يَكْرَهَانِ خُرُوجِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقِرَّ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِكَ يَوْماً وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ(۱).

بيان: في المصباح نشط في عمله من باب تعب خف و أسرع فهو نشيط تكن حيا إشاره إلى قوله تعالى في آل عمران وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (۲) قوله فقد وقع أجرك إشاره إلى قوله سبحانه في سوره النساء وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (۳) قال البيضاوى الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب انتهى.

و أقول يشعر الخبر بأن المراد بالمهاجره ما يشمل الجهاد أيضا.

فقر بتثليث القاف من القرار و يدل على أن أجر القيام على الوالدين طلبا لرضاهما يزيد على أجر الجهاد و إطلاقه يشمل الوالدين الكافرين و قيد الأصحاب توقف الجهاد على إذن الوالدين بعدم تعينه عليه إذ لا يعتبر إذنهما

۱- ۱. الكافى ج ۲: ۱۶.

۲- ۲. آل عمران: ۱۶۹.

۳- ۳. النساء: ۱۰۰.

فی الواجبات العینیه و لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

«۱۱»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کُنْتُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمْتُ وَ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ إِنِّی کُنْتُ عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ فَقَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ رَأَیْتَ فِی الْإِسْلَامِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ(۱) فَقَالَ لَقَدْ هَدَاکَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ ثَلَاثاً سَلْ عَمَّا شِئْتَ یَا بُنَیَّ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِی وَ أُمِّی عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ أُمِّی مَکْفُوفَهُ الْبَصَرِ فَأَکُونُ مَعَهُمْ وَ آکُلُ فِی آنِیَتِهِمْ فَقَالَ یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا یَمَسُّونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَانْظُرْ أُمَّکَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَکِلْهَا إِلَی غَیْرِکَ کُنْ أَنْتَ الَّذِی تَقُومُ بِشَأْنِهَا وَ لَا تُخْبِرَنَّ أَحَداً أَنَّکَ أَتَیْتَنِی حَتَّی تَأْتِیَنِی بِمِنًی إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَیْتُهُ بِمِنًی وَ النَّاسُ حَوْلَهُ کَأَنَّهُ مُعَلِّمُ صِبْیَانٍ هَذَا یَسْأَلُهُ وَ هَذَا یَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهَ أَلْطَفْتُ لِأُمِّی وَ کُنْتُ أُطْعِمُهَا وَ أَفْلِی ثَوْبَهَا وَ رَأْسَهَا وَ أَخْدُمُهَا فَقَالَتْ لِی یَا بُنَیَّ مَا کُنْتَ تَصْنَعُ بِی هَذَا وَ أَنْتَ عَلَی دِینِی فَمَا الَّذِی أَرَی مِنْکَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِی الْحَنِیفِیَّهِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِیِّنَا أَمَرَنِی بِهَذَا فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِیٌّ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنَّهُ ابْنُ نَبِیٍّ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ هَذَا نَبِیٌّ إِنَّ هَذِهِ وَصَایَا الْأَنْبِیَاءِ فَقُلْتُ یَا أُمَّهْ إِنَّهُ لَیْسَ یَکُونُ بَعْدَ نَبِیِّنَا نَبِیٌّ وَ لَکِنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ دِینُکَ خَیْرُ دِینٍ اعْرِضْهُ عَلَیَّ فَعَرَضْتُهُ عَلَیْهَا فَدَخَلَتْ فِی الْإِسْلَامِ وَ عَلَّمْتُهَا فَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِی اللَّیْلِ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ أَعِدْ عَلَیَّ مَا عَلَّمْتَنِی فَأَعَدْتُهُ عَلَیْهَا فَأَقَرَّتْ بِهِ وَ مَاتَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ کَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِینَ غَسَّلُوهَا وَ کُنْتُ أَنَا الَّذِی صَلَّیْتُ عَلَیْهَا وَ نَزَلْتُ فِی قَبْرِهَا(۲).

تبیین: الآیه هکذا وَ کَذلِکَ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا و قد مر أن

۱- ۱. الشوری: ۵۲.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶.

المراد به الروح الذی یکون مع الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام.

و قیل یعنی ما أوحی إلیه و سماه روحا لأن القلوب تحیا به و قیل جبرئیل و المعنی أرسلناه إلیک بالوحی ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ أی قبل الوحی وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً أی الروح أو الکتاب أو الإیمان نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا بالتوفیق للقبول و النظر فیه و بعده وَ إِنَّکَ لَتَهْدِی إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ و کأن السائل أرجع الضمیر فی جَعَلْناهُ إلی الإیمان و حمل الآیه علی أن الإیمان موهبی و هو بهدایه الله تعالی و إن کان بتوسط الأنبیاء و الحجج علیهم السلام.

و الحاصل أنه علیه السلام لما سأله عن سبب إسلامه و قال أی شی ء رأیت فی الإسلام من الحجه و البرهان صار سببا لإسلامک فأجاب بأن الله تعالی ألقی الهدایه فی قلبی و هدانی للإسلام کما هو مضمون الآیه الکریمه فصدقه علیه السلام و قال و لقد هداک الله ثم قال اللهم اهده أی زد فی هدایته أو ثبته علیها ثلاثا أی قال ذلک ثلاث مرات.

و أهل بیتی أی هم أیضا علی النصرانیه و قوله علیه السلام لا بأس یدل علی طهاره النصاری بالذات (۱) و أن نجاستهم باعتبار مزاوله النجاسات و یمکن حمله علی أن یأکل معهم الأشیاء الجامده و الیابسه و ربما یؤید ذلک بعدم ذکر الخمر لأنها بعد الیبس لا یبقی أثرها فی أوانیهم بخلاف لحم الخنزیر لبقاء دسومته.

۱- ۱. لا دلاله فیه و فی أمثاله علی طهاره أهل الکتاب، فان نجاستهم ذاتیه، و لکن ذاتهم غیر ساریه حتّی یسری نجاستهم الی الغیر، و انما یسری منهم عرقهم و نخامتهم و بزاقهم و هکذا أبشارهم إذا کانت جربه مثلا. فاذا علمنا عند الملاقاه بالرطوبه أن شیئا من ذلک سرت الی الملاقی یحکم بنجاسته- کما فی الإبل الجلاله أیضا- و أمّا إذا لم نعلم بسرایه أحد هذه الأشیاء فلا یحکم بالنجاسه. مثلا إذا رأینا أحدا من أهل الکتاب أو المشرکین غسل یده بالماء و الصابون حتّی توضأ، فلا بأس بأن یصافحه المسلم مع الرطوبه، و لا یحکم بنجاسه یده، فانا نعلم عند ذلک یقینا ان نجاسه ذاته لم تسر الی ید الرجل المصافح له.

فإذا ماتت ظاهره أن هذا لعلمه علیه السلام بأنها تسلم عند الموت فهو مشتمل علی الإعجاز و إن احتمل استثناء الوالدین من عدم جواز غسلهم و الصلاه علیهم و لا تخبرن أحدا قیل لعله إنما نهاه عن إخباره بإتیانه إلیه کیلا یصرفه بعض رؤساء الضلاله عنه و یدخله فی ضلالته قبل أن یهتدی للحق.

و أقول یحتمل أن یکون للتقیه لا سیما و قد اشتمل الخبر علی الإعجاز أیضا و کأنه لذلک طوی حدیث اهتدائه فی إتیانه الثانی أو الأولی و یحتمل أن یکون ترک ذلک لظهوره من سیاق القصه.

قوله کأنه معلم صبیان کأن التشبیه فی کثره اجتماعهم و سؤالهم و لطفه علیه السلام فی جوابهم و کونهم عنده بمنزله الصبیان فی احتیاجهم إلی المعلم و إن کانوا من الفضلاء و قبولهم ما سمعوا منه من غیر اعتراض.

و فی القاموس فلاـ رأسه یفلیه کیفلوه بحثه عن القمل کفلاه و الحنیفیه مله الإسلام لمیله عن الإفراط و التفریط إلی الوسط أو المله الإبراهیمیه لأن النبی صلی الله علیه و آله کان ینتسب إلیها یا أمه أصله یا أماه.

«۱۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَیَّانَ (۱) قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِبِرِّ إِسْمَاعِیلَ ابْنِی بِی فَقَالَ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَیْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ یُحَدِّثُهَا وَ یَضْحَکُ فِی وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ یَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا کَانَتْ أَبَرَّ بِوَالِدَیْهَا مِنْهُ (۲).

إیضاح: أخته و أخوه صلی الله علیه و آله من الرضاعه هما ولدا حلیمه السعدیه و فی

۱- ۱. قال المؤلّف فی المرآه: المذکور فی رجال الشیخ من أصحاب الصادق«ع»: عمار بن جناب.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۱.

إعلام الورى كان له صلى الله عليه و آله أخوان من الرضاعه عبد الله و أنيسه ابنا الحارث بن عبد العزى (۱)

و يدل على استحباب زياده إكرام الأبر.

«۱۳»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبِى قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَهَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّهٌ لَكَ غَداً(۲).

بيان: أن تلى ذلك أى بنفسك فإنه جنه من النار.

«۱۴»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِى أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا(۳).

بيان: كما تبر المسلمين بصيغه الجمع أى للأجنبى المؤمن حق الإيمان و للوالدين المخالفين حق الولاده فهما متساويان فى الحق و يمكن أن يقرأ بصيغه التثنيه أى كما تبرهما لو كانا مسلمين فيكون التشبيه فى أصل البر لا فى مقداره لكنه بعيد.

«۱۵»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَهً أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ (۴).

بيان: يدل على وجوب رد ما جعله صاحبه أمينا عليه برا كان صاحبه أو فاجرا و الفاجر يشمل الكافر و يشعر بعدم التقاص منه.

۱- ۱. اعلام الورى: ۱۵۲.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۶۲.

۳- ۳. المصدر ج ۲: ۱۶۲.

۴- ۴. المصدر نفسه.

و اختلف الأصحاب فی الودیعه و یمکن أن یقال التقاص نوع من الرد لأنه یبرئ ذمه صاحبه و سیأتی الکلام فیه فی موضعه إن شاء الله.

و علی وجوب الوفاء بالعهد و منه الوعد للمؤمن و الکافر لکن لا صراحه فی تلک الفقرات بالوجوب و المشهور الاستحباب ما لم یکن مشروطا فی عقد لازم و قد مر الکلام فی الوالدین.

«۱۶»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّهِ وَ الْبِرِّ أَنْ یُکَنَّی الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِیهِ (۱).

تبیان أن یکنی الرجل أقول یحتمل وجوها:

الأول أن یکون المعنی من السنه النبویه أو الطریقه الحسنه و البر بالوالدین أن یکنی الرجل ولده باسم أبیه کما إذا کان اسم أبیه محمدا یکنی ولده أبا محمد أو یکون المراد بالتکنیه أعم من التسمیه.

الثانی أن یقرأ علی بناء المفعول أی من السنه و البر بالناس أن یکنی المتکلم الرجل باسم أبیه بأن یقول له ابن فلان و ذلک لأنه تعظیم و تکریم للوالد بنسبه ولده إلیه و إشاره لذکره بین الناس و تذکیر له فی قلوب المؤمنین و ربما یدعو له من سمع اسمه.

و فی بعض النسخ ابنه بالنون أی یقال له أبو فلان آتیا باسم ابنه دون نفسه لأن ذکر الاسم خلاف التعظیم و لا سیما حال حضور المسمی و علی النسختین علی هذا الوجه لا یکون الحدیث مناسبا للباب لأنه لیس فی بر الوالدین بل فی بر المؤمن مطلقا إلا أن یقال إنما ذکر هنا لشموله للوالد أیضا إذا خاطبه الولد.

الثالث أن یقرأ یکنی بصیغه المعلوم أی یکنی عن نفسه باسم أبیه فهو من بره بأبیه علی الوجوه المتقدمه

کَمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ یُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِکَ کَثِیراً کَقَوْلِهِ علیه السلام: وَ اللَّهِ لَابْنُ أَبِی طَالِبٍ آنَسُ بِالْمَوْتِ مِنَ الطِّفْلِ بِثَدْیِ أُمِّهِ (۲).

۱- ۱. المصدر نفسه.

۲- ۲. نهج البلاغه عبده ط مصر ج ۱ ص ۲۷.

«۱۷»- كا، [الكافي] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أَبَاكَ ابْرُرْ أَبَاكَ ابْرُرْ أَبَاكَ وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ (۱).

بيان: ابرر أمك من باب علم و ضرب و بدأ بالأم أى أشار بالابتداء بالأم إلى أفضليه برها.

«۱۸»- كا، [الكافي] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ إِنِّي وَلَدْتُ بِنْتاً وَ رَبَّيْتُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ فَدَفَعْتُهَا فِي جَوْفِهِ وَ كَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهْ فَمَا كَفَّارَهُ ذَلِكَ قَالَ أَ لَكَ أُمٌّ حَيَّهٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ خَالَهٌ حَيَّهٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَابْرُرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ تُكَفِّرُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَهَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَى كَانَ هَذَا قَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ وَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَهَ أَنْ يُسْبَيْنَ فَيَلِدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ (۲).

إيضاح: فى القاموس القليب البئر أو العاديه القديمه منها و قوله و هى تقول جمله حاليه و مفعول تقول محذوف أى و هى تقول ما قالت أو ضمير راجع إلى ما و قوله يا أبتاه خبر كان و يدل على فضل الأم و أقاربها فى البر على الأب و أقاربه و على فضل البر بالخاله من بين أقارب الأم و فيه تفسير الوأد الذى كان فى الجاهليه كما قال تعالى وَ إِذَا الْمَوْؤُدَهُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (۳).

«۱۹»- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۱۶۲.

۲- ۲. الكافي ج ۲ ص ۱۶۲.

۳- ۳. التكوير: ۸.

فَيَقْضِيهِ عَنْهُ (۱).

بیان: یکون فی الموضعین إما مرفوعان بالاستئناف أو منصوبان بتقدیر أن.

«۲۰»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ شَابٌّ نَشِیطٌ وَ أُحِبُّ الْجِهَادَ وَ لِی وَالِدَةٌ تَکْرَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ارْجِعْ فَکُنْ مَعَ وَالِدَتِکَ فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَأُنْسُهَا بِکَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِکَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ سَنَةً(۲).

«۲۱»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ فِی حَیَاتِهِمَا ثُمَّ یَمُوتَانِ فَلَا یَقْضِی عَنْهُمَا دَیْنَهُمَا وَ لَا یَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَیَکُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِی حَیَاتِهِمَا غَیْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَی دَیْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارّاً(۳).

توضیح: یدل علی أن البر و العقوق یکونان فی الحیاه و بعد الموت و أن قضاء الدین و الاستغفار أفضل البر بعد الوفاه.

«۲۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِیدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَیْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ (۴).

بیان: لنهی عنه إذ معلوم أن الغرض النهی عن جمیع الأفراد فاکتفی بالأدنی لیعلم منه الأعلی بالأولویه کما هو الشائع فی مثل هذه العباره و الأف کلمه تضجر و قد أفف تأفیفا إذا قال ذلک و المراد بعقوق الوالدین ترک الأدب لهما و الإتیان بما یؤذیهما قولا و فعلا و مخالفتهما فی أغراضهما الجائزه عقلا و نقلا و قد عد من الکبائر و دل علی حرمته الکتاب و السنه و أجمع علیها العامه و

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۳.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۶۳.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۳۴۸.

الخاصه و قد مر القول فی ذلک فی باب برهما(۱).

«۲۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُنْ بَارّاً وَ اقْتَصِرْ عَلَی الْجَنَّهِ وَ إِنْ کُنْتَ عَاقّاً فَظّاً فَاقْتَصِرْ عَلَی النَّارِ(۲).

بیان: فاقتصر علی الجنه أی اکتف بها و فیه تعظیم أجر البر حتی أنه یوجب دخول الجنه و یفهم منه أنه یکفر کثیرا من السیئات و یرجح علیها فی میزان الحساب.

«۲۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ کُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِیَهِ الْجَنَّهِ فَوَجَدَ رِیحَهَا مَنْ کَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِیرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ إِلَّا صِنْفاً وَاحِداً قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ.

بیان: العاق لوالدیه أی لهما أو لکل منهما و یدل ظاهرا علی عدم دخول العاق الجنه و یمکن حمله علی المستحل أو علی أنه لا یجد ریحها ابتداء و إن دخلها أخیرا أو المراد بالوالدین هنا النبی و الإمام کما ورد فی الأخبار أو یحمل علی جنه مخصوصه(۳).

«۲۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فَوْقَ کُلِّ ذِی بِرٍّ بَرٌّ حَتَّی یُقْتَلَ الرَّجُلُ فِی

---

۱ - ۱. هذه البیانات و التوضیحات منقوله من کتابه مرآه العقول فی شرح الکافی للعلامه المجلسیّ رحمه اللّه علیه، و قد مر شرحه لذلک تحت الرقم ۱- ۲۱ منقولا من الکافی باب البر بالوالدین، و هذا الحدیث منقول من الکافی باب العقوق، و لذلک یقول قد مر القول فی ذلک فی باب برهما: و کان اللازم علی الناقلین أن یسقطوا هذه العباره فی هذا التوضیح.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۳۴۸.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۴۸.

سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ إِنَّ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ (۱).

بيان: فوق كل ذى بر بر البر بالكسر مصدر بمعنى التوسع فى الصله و الإحسان إلى الغير و الإطاعه و بالفتح صفه مشبهه لهذا المعنى و يمكن هنا قراءتهما بالكسر بتقدير مضاف فى الأول أى فوق بر كل ذى بر أو فى الثانى أى ذو بر أو الحمل على المبالغه كما فى قوله تعالى وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى (۲) و يمكن أن يقرأ الأول بالكسر و الثانى بالفتح و هو أظهر.

حتى يقتل الرجل أحد والديه أى أعم من أن يكون مع قتل الآخر أو بدونه أو من غير هذا الجنس من العقوق فلا ينافى كون قاتلهما أعق و أيضا المراد عقوق الوالدين و الأرحام أو من جنس الكبائر فلا ينافى كون قتل الإمام أشد فإنه من نوع الكفر مع أنه يمكن شموله لقتل والدى الدين النبى و الإمام صلوات الله عليهما كما مر فى باب بر الوالدين و غيره (۳).

«۲۶»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاهً(۴).

بيان: و هما ظالمان له فكيف إذا كانا بارين به و لا ينافى ذلك كونهما أيضا آثمين لأنهما ظلماه و حملاه على العقوق و القبول كمال العمل و هو غير الإجزاء.

«۲۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِي (۵) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ

۱- ۱. المصدر ج ۲ ص ۳۴۸.

۲- ۲. البقره: ۱۸۹.

۳- ۳. يعنى باب بر الوالدين من الكافى، و قد قلنا قبل ذلك أن هذه البيانات منقوله من كتابه مرآه العقول لفظا بلفظ، من دون تصرف. فلا تغفل.

۴- ۴. الكافى ج ۲: ۳۴۹.

۵- ۵. فى المصدر: عنه، عن محمّد بن على، و الضمير راجع الى البرقى فى الحديث المتقدم، فما بين المعقوفتين ساقط عن المطبوعه.

أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی کَلَامٍ لَهُ: إِیَّاکُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ فَإِنَّ رِیحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَیْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ إِنَّمَا الْکِبْرِیَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (۱).

بیان: و کان الخمسمائه(۲)

بالنسبه إلی الجمیع و الألف بالنسبه إلی جماعه و یؤیده التعمیم فی السابق حیث قال من کانت له روح أو یکون الاختلاف بقله کشف الأغطیه و کثرتها و یؤیده أن فی الخبر السابق غطاء فیکون هذا الخبر إذا کشف غطاءان مثلا و فیما سیأتی فی کتاب الوصایا و إن ریحها لتوجد من مسیره ألفی عام فیما إذا کشفت أربعه أغطیه مثلا.

أو یکون بحسب اختلاف الوجدان و شده الریح و خفتها ففی الخمسمائه توجد ریح شدید و هکذا أو باختلاف الأوقات و هبوب الریاح الشدیده أو الخفیفه أو تکون هذه الأعداد کنایه عن مطلق الکثره و لا یراد بها خصوص العدد کما فی قوله تعالی إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً(۳).

و یطلق الإزار بالکسر غالبا علی الثوب الذی یشد علی الوسط تحت الرداء و جفاه العرب کانوا یطیلون الإزار فیجر علی الأرض (۴)

و یمکن أن یراد هنا مطلق الثوب کما فسره فی القاموس بالملحفه فیشمل تطویل الرداء(۵)

و سائر الأثواب

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۳۴۹.

۲- ۲. یعنی المذکور فی الحدیث الذی مر تحت الرقم: ۲۴.

۳- ۳. براءه: ۸۰.

۴- ۴. و المظنون الظاهر أنهم کانوا یأنفون عن ان یشقوا طاقه الثوب الطویل بشقین فیأتزرون بشقه واحده منها کالفقراء و المقتصدین، بل کانوا یشدون طرفا منها علی أوساطهم و الزائد من الطرف الآخر یجرونه علی الأرض و هو مسحوب عن ایمانهم أو عن شمائلهم لا- أنهم کانوا یلبسون السروال الطویل، أو الازار الملفق العریض، فانه لا یمکن المشی معها، فانها یلتف علی الاقدام.

۵- ۵. الرداء هو الثوب الذی یلقی علی المناکب و یلف به أعالی البدن- کما یجی ء فی کتاب الزی و التجمل- و الازار ما کان یلف به أسافل البدن من السره الی الرکبتین أو الساقین- هذا هو المعهود من الرداء و الازار فی صدر الإسلام، و هو المعهود الآن من. لباس الاحرام للرجال. و أمّا الرداء المعروف عندنا الیوم الذی یخاط کالجبه الواسعه، و یلبس فوق الثیاب فشی ء مستحدث، لا یحمل علیه حدیث، و مراد الفیروزآبادی من الملحفه: کل ثوب یغطی و لیس بمخیط، لا أنّه طویل أو عریض. کما هو الظاهر من نصوص اللغویین، و أمّا تطویل الرداء المعروف المعهود فکسائر الاثواب المخیطه یستفاد کراهتها من دلیل آخر کما استفاده

بعض من قوله:« وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ».

كما فسر قوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ(۱) بالتشمير و ستأتى الأخبار فى ذلك فى أبواب الزى و التجمل.

و قد يطلق على ما يشد فوق الثوب على الوسط مكان المنطقه فالمراد إسبال طرفيه تكبرا كما فعله بعض أهل الهند.

و قال الجوهرى الخال و الخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء و ذو خال و ذو مخيله أى ذو كبر(۲)

و قوله خيلاء كأنه مفعول لأجله و قيل حال عن فاعل جار أى جار ثوبه على الأرض متبخترا متكبرا مختالا أى متمايلا من جانبيه و أصله من المخيله و هى القطعه من السحاب يمثل فى جو السماء هكذا و هكذا و كذلك المختال يتمايل لعجبه بنفسه و كبره و هى مشيه المطيطا و منه قوله تعالى ذَهَبَ إِلى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى (۳) أى يتمايل مختالا متكبرا كما قيل.

و أما إذا لم يقصد بإطاله الثوب و جره على الأرض الاختيال و التكبر بل جرى فى ذلك على رسم العاده فقيل إنه أيضا غير جائز و الأولى أن يقال غير مستحسن كما صرح الشهيد و غيره باستحباب ذلك و ذلك لوجوه:

منها مخالفه السنه و شعار المؤمنين المتواضعين كما سيأتى و قد روت العامه أيضا

۱- ۱. المدّثّر: ۴.

۲- ۲. الصحاح: ۱۶۹۱.

۳- ۳. القيامه: ۳۳.

فی ذلک أخبارا.

قال فی النهایه فیه ما أسفل من الکعبین من الإزار فی النار أی ما دونه من قدم صاحبه فی النار و عقوبه له أو علی أن هذا الفعل معدود فی أفعال أهل النار

وَ مِنْهُ الْحَدِیثُ: إِزْرَهُ الْمُؤْمِنِ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ لَا جُنَاحَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَعْبَیْنِ.

الإزره بالکسر الحاله و هیئه الائتزار مثل الرکبه و الجلسه انتهی.

و منها الإسراف فی الثوب بما لا حاجه فیه.

و منها أنه لا یسلم الثوب الطویل من جره علی النجاسه تکون بالأرض غالبا فیختل أمر صلاته و دینه فإن تکلف رفع الثوب إذا مشی تحمل کلفه کان غنیا منها ثم یغفل عنه فیسترسل.

و منها أنه یسرع البلی إلی الثوب بدوام جره علی التراب و الأرض فیخرقه إن لم ینجس.

«۲۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَدْنَی مِنْ أُفٍّ لَنَهَی عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَدْنَی الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی وَالِدَیْهِ فَیُحِدَّ النَّظَرَ إِلَیْهِمَا(۱).

بیان: فیحد النظر علی بناء المجرد بضم الحاء أو علی بناء الإفعال من تحدید السکین أو السیف مجازا و یحتمل أن یکون هذا من الأدنی و یساوی الأف فی المرتبه أو یکون الأف أدنی بحسب القول و هذا بحسب الفعل و الغرض أنه یجب أن ینظر إلیهما علی سبیل الخشوع و الأدب و لا یملأ عینیه منهما أو لا ینظر إلیهما علی وجه الغضب.

«۲۹»- کا، [الکافی] عَنْهُ (۲)

عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ یَمْشِی وَ الِابْنُ مُتَّکِئٌ عَلَی

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۴۹.

۲- ۲. فی المصدر عنه عن أبیه، و الضمیر یرجع کما سبق الی البرقی، و فی بعض نسخ المصدر:« علی عن أبیه».

ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِی مَقْتاً لَهُ حَتَّی فَارَقَ الدُّنْیَا(۱).

بیان: الظاهر أن ضمیر کلمه راجع إلی الابن و رجوعه إلی الأب من حیث مکنه من ذلک بعید و قد یحمل علی عدم رضی الأب أو أنه فعله تکبرا و اختیالا و من هذه الأخبار یفهم أن أمر بر الوالدین دقیق و أن العقوق یحصل بأدنی شی ء.

«۳۰»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ یُنَاجِی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ رَأَی رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ یَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِی قَدْ أَظَلَّهُ عَرْشُکَ فَقَالَ هَذَا کَانَ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ وَ لَمْ یَمْشِ بِالنَّمِیمَهِ(۲).

«۳۱»- لی، [الأمالی للصدوق] الفارمی [الْفَامِیُ] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بَرُّوا آبَاءَکُمْ یَبَرَّکُمْ أَبْنَاؤُکُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُکُمْ (۳).

ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ... وَ بَعْدَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: مِثْلَهُ (۴).

«۳۲»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَعَانَ وَالِدَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَفِیقاً أَعَانَ رَفِیقَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ خَلِیطاً أَعَانَ خَلِیطَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَی بِرِّهِ (۵).

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۳۴۹.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۱۰۸.

۳- ۳. أمالی الصدوق: ۱۷۳.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۹.

۵- ۵. أمالی الصدوق: ۱۷۳.

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ: مِثْلَهُ (۱).

«۳۳»- لی، [الأمالی للصدوق] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنِ الرَّقِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْيَكُنْ لِقَرَابَتِهِ وَصُولًا وَ بِوَالِدَيْهِ بَارّاً فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي حَيَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً(۲).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْغَضَائِرِيُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (۳).

«۳۴»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلْ كُنْتَ حَيّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِي وَ يَكْرَهَانِ خُرُوجِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِكَ يَوْماً وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ(۴).

«۳۵»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ (۵).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

«۳۶»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنْ

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۱۶۹.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۲۳۴.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲: ۴۶.

۴- ۴. أمالی الصدوق: ۲۷۶.

۵- ۵. أمالی الصدوق: ۲۷۷.

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام یَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِی فَقَالَ یَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِی ثَلَاثاً فَقَالَ یَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِأُمِّکَ قَالَ یَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِأُمِّکَ قَالَ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِأَبِیکَ قَالَ فَکَانَ یُقَالُ لِأَجْلِ ذَلِکَ إِنَّ لِلْأُمِّ ثلثا [ثُلُثَیِ] الْبِرِّ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَ (۱).

«۳۷»- فس، [تفسیر القمی]: وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً إِمَّا یَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ (۲) قَالَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ شَیْئاً أَقَلَّ مِنْ أُفٍّ لَقَالَهُ- وَ لا تَنْهَرْهُما أَیْ لَا تُخَاصِمْهُمَا.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: إِنْ بَالا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ (۳)

وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا کَرِیماً أَیْ حَسَناً- وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قَالَ تَذَلَّلْ لَهُمَا وَ لَا تَبْخَتِرْ عَلَیْهِمَا وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً(۴).

«۳۸»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ أَبَوَاهُ کَافِرَانِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ قَالَ إِنْ کَانَ فَارَقَهُمَا وَ هُوَ صَغِیرٌ لَا یَدْرِی أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفَ کُفْرَهُمَا فَلَا یَسْتَغْفِرْ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْ فَلْیَدْعُ لَهُمَا(۵).

«۳۹»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الْبِرِّ وَ الْخَیْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَیْنِ لِأَبَوَیْهِ أَوْ یُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَیْ ءٍ مِمَّا یَتَطَوَّعُ بِهِ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنْ کَانَ أَحَدُهُمَا حَیّاً وَ الْآخَرُ مَیِّتاً قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ أَمَّا لِلْمَیِّتِ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا لِلْحَیِّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَ الصِّلَهُ(۶).

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۳۰۵.

۲- ۲. الإسراء: ۲۳- ۲۵.

۳- ۳. ان بالألف، و لا تقل لها أف خ ل.

۴- ۴. تفسیر القمّیّ ص ۳۸۰.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۱۲۰.

۶- ۶. قرب الإسناد: ۱۲۹.

«۴۰»- ل (۱)،[الخصال] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

«۴۱»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنِ الْكُمَنْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ قَرَابَةً لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ عَلَى طَرِيقِ أَفْضَلِ سِبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ بِدَمِهِ فَقَالُوا لِمُوسَى عليه السلام إِنَّ سِبْطَ آلِ فُلَانٍ قَتَلُوا فُلَاناً فَأَخْبِرْنَا مَنْ قَتَلَهُ قَالَ ائْتُونِي بِبَقَرَةٍ- قالُوا أَ تَتَّخِذُنا هُزُواً قالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ (۳) وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقَرَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ وَ لا بِكْرٌ يَعْنِي لَا صَغِيرَةٌ وَ لَا كَبِيرَةٌ عَوانٌ بَيْنَ ذلِكَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقَرَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما لَوْنُها قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِينَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقَرَةٍ لَأَجْزَأَتْهُمْ وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا وَ إِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ- قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَ لا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيها قالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِ فَطَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ فَتًى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَا أَبِيعُهَا إِلَّا بِمِلْ ءِ مَسْكِهَا ذَهَباً(۴) فَجَاءُوا إِلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرُوهَا

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۷۵.

۲- ۲. عيون أخبار الرضا ج ۱ ص ۲۵۸.

۳- ۳. البقره: ۶۷ و ما بعدها ذيلها.

۴- ۴. المسک- بالفتح- الجلد، سمی به لانه يمسک ما وراءه من اللحم و العظم، أقول: و لعله معرب« مشک» بالفارسيه.

فَاشْتَرَوْهَا وَ جاءُوا بِهَا فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَضْرِبُوا الْمَيِّتَ بِذَنَبِهَا فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَيِيَ الْمَقْتُولُ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عَمِّي قَتَلَنِي دُونَ مَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ قَتْلِي فَعَلِمُوا بِذَلِكَ قَاتِلَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُوسَى عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لَهَا نَبَأٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ إِنَّ فَتًى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ بَارّاً بِأَبِيهِ وَ إِنَّهُ اشْتَرَى تَبِيعاً فَجَاءَ إِلَى أَبِيهِ فَرَأَى أَنَّ الْأَقَالِيدَ تَحْتَ رَأْسِهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوقِظَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ الْبَيْعَ فَاسْتَيْقَظَ أَبُوهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ خُذْ هَذِهِ الْبَقَرَةَ فَهِيَ لَكَ عِوَضاً لِمَا فَاتَكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُوسَى عليه السلام انْظُرُوا إِلَى الْبِرِّ مَا بَلَغَ بِأَهْلِهِ (۱).

«۴۲»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: فَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ (۲).

«۴۳»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ الْخَبَرَ(۳).

«۴۴»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيَّيْنِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوقاً وَ إِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ قَالَ ثُمَّ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ سَعِدَ

۱- ۱. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۳.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۸.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۲۰.

امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَدْ وَ اللَّهِ أَرَانِيَ اللَّهُ خَلَفِي مِنْ بَعْدِي (۱).

«۴۵»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحاً مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا(۲).

«۴۶»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْكُمَنْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ (۳).

«۴۷»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَهً بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ وَ وَفَاءٌ بِالْعَهْدِ بِالْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ(۴).

«۴۸»- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الصَّلَاهُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْ ءٍ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْ ءٍ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا وَ لَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (۵).

«۴۹»- ل، [الخصال] الْعِجْلِيُّ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۱.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۶۳.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۷۸.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَّهُمْ (۱) ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ (۲).

«۵۰»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِی أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ(۳).

«۵۱»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (۴).

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ (۵).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۵۲»- ل، [الخصال] أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فِی رَحْمَتِهِ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ رِفْقٌ بِالْمَكْرُوبِ وَ شَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ (۷).

«۵۳»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ فَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ لَا غَيْرَهُمَا فِی الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (۸).

۱- ۱. عازه. عارضه فی العزه- غلبه فی الخطاب.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۱.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۹۴.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۰۶.

۵- ۵. المحاسن: ۸.

۶- ۶. ثواب الأعمال: ۱۱۹.

۷- ۷. الخصال ج ۱ ص ۱۰۷.

۸- ۸. الخصال ج ۲ ص ۱۵۴.

«۵۴»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا(۱).

«۵۵»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ(۲) عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ (۳).

صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۵۶»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ وَ لَا طَاعَهَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ (۵).

«۵۷»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي غُرَفٍ فَوْقَ غُرَفٍ فِي مَحَلِّ الشَّرَفِ

كُلِّ الشَّرَفِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ نَظَرَ لَهُ فَكَانَ لَهُ أَباً وَ مَنْ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَعَانَهُ وَ كَفَاهُ وَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِهِمَا وَ بَرَّهُمَا وَ لَمْ يَحْزُنْهُمَا وَ مَنْ لَمْ يَخْرَقْ بِمَمْلُوكِهِ وَ أَعَانَهُ عَلَى مَا يُكَلِّفُهُ وَ لَمْ يَسْتَسْعِهِ فِيمَا لَمْ يُطِقْ (۶).

«۵۸»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ وَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ لَهُ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱.

۲- ۲. فی المصدر: و بهذا الاسناد عن جعفر بن محمّد علیهما السلام، و الاسناد اشاره الی الاسناد الثلاثه: المذکور بتفصیلها فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الاخبار المجموعه تحت الرقم: ۴ و هذا الحدیث تحت الرقم ۱۶۰.

۳- ۳. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۴۴.

۴- ۴. صحیفه الرضا علیه السلام ۶.

۵- ۵. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۲۴.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۲.

الْقُدْرَهِ عَلَيْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ (۱).

«۵۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ مَنْصُورٍ السُّكَّرِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيَّانٍ عَنْ عِكْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا وَلَدٌ بَارٌّ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ بِرَحْمَهٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَهٍ حِجَّهٌ مَبْرُورَهٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَهَ نَظْرَهٍ قَالَ نَعَمْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَطْيَبُ (۲).

«۶۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النَّظَرُ إِلَى الْعَالِمِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْأَخِ تَوَدُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَهٌ(۳).

«۶۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ يَعْنِي الْمَذْرِيَّ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّهَ وَ بِهَا أَبُو الذَّرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَهَ وَ قَدِمَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجّاً وَ مَعَهُ طَائِفَهٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ أَبِي الذَّرِّ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِنَا عَلِيٌّ علیه السلام وَ وَقَفَ يُصَلِّي بِإِزَائِنَا فَرَمَاهُ أَبُو الذَّرِّ بِبَصَرِهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بَا ذَرٍّ إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام فَمَا تُقْلِعُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ فِي الصَّحِيفَهِ يَعْنِي صَحِيفَهَ الْقُرْآنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَهِ عِبَادَهٌ(۴).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۸۷.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱۴.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۶۹.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷۰.

«۶۲»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ (۱).

«۶۳»- ثو(۲)،[ثواب الأعمال] لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَکَ وَالِدَیْهِ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ (۳).

أقول: سیأتی بتمامه فی باب فضائل شهر رمضان.

«۶۴»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمَنَّانُ بِالْفِعَالِ لِلْخَیْرِ إِذَا عَمِلَهُ (۴).

«۶۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا وَ لَا تُؤَخَّرُ إِلَی الْآخِرَهِ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْبَغْیُ عَلَی النَّاسِ وَ کُفْرُ الْإِحْسَانِ (۵).

«۶۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ مِنَ الْکَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِیّاً شَقِیّاً(۶).

«۶۷»- ن (۷)،[عیون أخبار الرضا علیه السلام ع]، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْفِیقِ لِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِیرِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۷۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۶۰.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۳۵.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۴۰.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۵.

۷- ۷. عیون الأخبار ج ۲ ص ۹۱.

لِلْوَالِدَيْنِ وَ تَجَنُّبِ كُفْرِ النِّعْمَهِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّهِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّهِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَهِ بِعِلَّهِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا(۱).

«۶۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَضَرَ شَابّاً عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ مِرَاراً فَقَالَ لِامْرَأَهٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ قَالَ أَ فَسَاخِطَهٌ أَنْتِ عَلَيْهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتِّ حِجَجٍ قَالَ لَهَا ارْضَيْ عَنْهُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَا تَرَى فَقَالَ أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ الثِّيَابِ مُنْتِنَ الرِّيحِ قَدْ وَلِيَنِي السَّاعَهَ فَأَخَذَ بِكَظَمِي (۲) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَهَا الشَّابُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله انْظُرْ مَا تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ الثِّيَابِ قَدْ وَلِيَنِي وَ أَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّي قَالَ أَعِدْ فَأَعَادَ قَالَ مَا تَرَى قَالَ لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ وَ أَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلِيَنِي ثُمَّ طَفَا(۳) عَلَى تِلْكَ الْحَالِ (۴).

«۶۹»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ وَ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَهٍ فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَدَعَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَانْصَرَفَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ وَ دَعَتْهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَانْصَرَفَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ وَ دَعَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا وَ لَمْ يُكَلِّمْهَا فَانْصَرَفَتْ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الكظم- كقفل و محركه- الحلق و مخرج النفس، يقال: أخذ بكظمه: أى مخرج نفسه. و المراد أنّه أكربه.

۳- ۳. طفا الرجل: مات.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶۲.

وَ هِیَ تَقُولُ أَسْأَلُ إِلَهَ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَنْ یَخْذُلَکَ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَتْ فَاجِرَهٌ وَ قَعَدَتْ عِنْدَ صَوْمَعَتِهِ قَدْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ جُرَیْجٍ فَفَشَا فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ أَنَّ مَنْ کَانَ یَلُومُ النَّاسَ عَلَی الزِّنَا قَدْ زَنَی وَ أَمَرَ الْمَلِکُ بِصَلْبِهِ فَأَقْبَلَتْ أُمُّهُ إِلَیْهِ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَقَالَ لَهَا اسْکُتِی إِنَّمَا هَذَا لِدَعْوَتِکِ فَقَالَ النَّاسُ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ وَ کَیْفَ لَنَا بِذَلِکَ قَالَ هَاتُوا الصَّبِیَّ فَجَاءُوا بِهِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ مَنْ أَبُوکَ فَقَالَ فُلَانٌ الرَّاعِی لِبَنِی فُلَانٍ فَأَکْذَبَ اللَّهُ الَّذِینَ قَالُوا مَا قَالُوا فِی جُرَیْجٍ فَحَلَفَ جُرَیْجٌ أَلَّا یُفَارِقَ أُمَّهُ یَخْدُمُهَا.

«۷۰»- یر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهً مُمْسِیاً فَأَتَیْتُ مَنْزِلِی بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَتْ أُمِّی مَعِی فَوَقَعَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا کَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لَهَا فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّیْتُ الْغَدَاهَ وَ أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی مُبْتَدِئاً یَا بَا مِهْزَمٍ مَا لَکَ وَ لِخَالِدَهَ أَغْلَظْتَ فِی کَلَامِهَا الْبَارِحَهَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بَطْنَهَا مَنْزِلٌ قَدْ سَکَنْتَهُ وَ أَنَّ حَجْرَهَا مَهْدٌ قَدْ غَمَزْتَهُ وَ ثَدْیَهَا وِعَاءٌ قَدْ شَرِبْتَهُ قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا تُغْلِظْ لَهَا(۱).

«۷۱»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی جِئْتُکَ أُبَایِعُکَ عَلَی الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُبَایِعُکَ عَلَی أَنْ تَقْتُلَ أَبَاکَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نَأْمُرُکُمْ بِقَتْلِ آبَائِکُمْ وَ لَکِنَّ الْآنَ عَلِمْتُ مِنْکَ حَقِیقَهَ الْإِیمَانِ وَ أَنَّکَ لَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِیجَهً أَطِیعُوا آبَاءَکُمْ فِیمَا أَمَرُوکُمْ وَ لَا تُطِیعُوهُمْ فِی مَعَاصِی اللَّهِ (۲).

«۷۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: عَلَیْکَ بِطَاعَهِ الْأَبِ وَ بِرِّهِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْإِعْظَامِ وَ الْإِکْرَامِ

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۴۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۴۸.

لَهُ وَ خَفْضِ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ فَإِنَّ الْأَبَ أَصْلُ الِابْنِ وَ الِابْنَ فَرْعُهُ لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ يُقَدِّرُهُ اللَّهُ ابْذُلُوا لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَ الْجَاهَ وَ النَّفْسَ وَ قَدْ أَرْوِى أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَجُعِلَتْ لَهُ النَّفْسُ وَ الْمَالُ تَابِعُوهُمْ فِى الدُّنْيَا أَحْسَنَ الْمُتَابَعَهِ بِالْبِرِّ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ التَّرَحُّم عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ رُوِىَ أَنَّهُ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ فِى حَيَاتِهِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَمَّاهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَ الدِّينِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ وَ يَجِبُ لَهُ مِثْلُ الَّذِى يَجِبُ لَهُ فَاعْرِفُوا حَقَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَلْزَمُ الْحُقُوقِ وَ أَوْجَبُ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْ بِالسَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ مَسْرُورَهً مُسْتَبْشِرَهً بِذَلِكَ فَحَمَلَتْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَ الَّذِى لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ رَضِيَتْ بِأَنْ تَجُوعَ وَ يَشْبَعَ وَ تَظْمَأَ وَ يَرْوِىَ وَ تَعْرَى وَ يَكْتَسِىَ وَ تُظِلَّهُ وَ تَضْحَى فَلْيَكُنِ الشُّكْرُ لَهَا وَ الْبِرُّ وَ الرِّفْقُ بِهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تُطِيقُونَ بِأَدْنَى حَقِّهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ قَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقَّهَا بِحَقِّهِ فَقَالَ اشْكُرْ لِى وَ لِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(۱).

وَ رُوِىَ: أَنَّ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَبْلُغُ الْعَبْدُ الذِّرْوَهَ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَ حُقُوقٍ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ وَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ (۲)

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ.

«۷۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] أَرْوِى عَنِ الْعَالِمِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَ لَكَ وَالِدَانِ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ بَرَّ وَلَدَكَ يُحْسَبْ لَكَ بِرُّ وَالِدَيْكَ.

وَ رُوِىَ أَنَّهُ قَالَ: بَرُّوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَ رُوِىَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ. وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى الْبِرِّ.

«۷۴»- مص، [مصباح الشریعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَهِ الْعَبْدِ بِاللَّهِ إِذْ لَا عِبَادَهَ أَسْرَعُ بُلُوغاً بِصَاحِبِهَا إِلَى رِضَى اللَّهِ مِنْ حُرْمَهِ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَا عَلَى مِنْهَاجِ الدِّينِ وَ السُّنَّهِ

۱- ۱. لقمان: ۱۴.

۲- ۲. یعد حقّ الأب و حقّ الام اثنین، فیتم العدد.

وَ لَا يَكُونَانِ يَمْنَعَانِ الْوَلَدَ مِنْ طَاعَهِ اللَّهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى الشَّكِ وَ مِنَ الزُّهْدِ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَا يَدْعُوَانِهِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ فَمَعْصِيَتُهُمَا طَاعَهٌ وَ طَاعَتُهُمَا مَعْصِيَهٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما(۱) وَ أَمَّا فِي الْعِشْرَهِ فَدَارِ بِهِمَا وَ ارْفُقْ بِهِمَا وَ احْتَمِلْ أَذَاهُمَا لِحَقِّ مَا احْتَمَلَا عَنْكَ فِي حَالِ صِغَرِكَ وَ لَا تَقْبِضْ عَلَيْهِمَا فِيمَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ لَا تَحَوَّلْ بِوَجْهِكَ عَنْهُمَا وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا فَإِنَّهُ مِنَ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُلْ لَهُمَا بِأَحْسَنِ الْقَوْلِ وَ أَلْطَفِهِ- فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (۲).

«۷۵»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ وَالِدِي عليه السلام: وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُصَانِعُ بَعْضَ وُلْدِي وَ أُجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِي وَ أُنْكِزُ لَهُ الْمُخَ (۳) وَ أَكْسِرُ لَهُ السُّكَّرَ وَ إِنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ مِنْ وُلْدِي وَ لَكِنْ مخالفه [مُحَافَظَهً] عَلَيْهِ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ- لا [لِئَلَّا] يَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلَ بِيُوسُفَ و إِخْوَتُهُ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَهً إِلَّا أَمْثَالًا لَكِنْ لَا يَجِدُ بَعْضُنَا بَعْضاً كَمَا حَسَدَ يُوسُفَ إِخْوَتُهُ وَ بَغَوْا عَلَيْهِ فَجَعَلَهَا رَحْمَهً عَلَى مَنْ تَوَلَّانَا وَ دَانَ بِحُبِّنَا وَ حُجَّهً عَلَى أَعْدَائِنَا مَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ وَ الْعَدَاوَهَ(۴).

«۷۶»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ هُمَا اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ- وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً(۵).

«۷۷»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما(۶) قَالَ هُوَ أَدْنَى الْأَذَى حَرَّمَ اللَّهُ فَمَا فَوْقَهُ (۷).

۱- ۱. لقمان: ۱۵.

۲- ۲. مصباح الشريعه ص ۴۸.

۳- ۳. يعنى أستخرج له المخ من العظم، و فى المصدر المطبوع و هكذا تفسير البرهان و مستدرك النورىّ: و أكثر له المحبه و أكثر له الشكر.

۴- ۴. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۱۶۶.

۵- ۵. تفسير العيّاشىّ؟؟؟ ۲۸. و الآيه فى أسرى: ۲۳.

۶- ۶. أسرى: ۲۳.

۷- ۷. تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۲۸۵.

«۷۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِیزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَیْئاً أَهْوَنُ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ (۱).

«۷۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ لَا تُکَلِّفَهُمَا أَنْ یَسْأَلَاکَ شَیْئاً هُمَا یَحْتَاجَانِ إِلَیْهِ وَ إِنْ کَانَا مُسْتَغْنِیَیْنِ أَ لَیْسَ یَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّی تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (۲)

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِمَّا یَبْلُغَنَ (۳) عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ قَالَ إِنْ أَضْجَرَاکَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ- وَ لا تَنْهَرْهُما إِنْ ضَرَبَاکَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا کَرِیماً قَالَ تَقُولُ لَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ لَکُمَا فَذَلِکَ مِنْکَ قَوْلٌ کَرِیمٌ وَ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قَالَ لَا تَمْلَأْ عَیْنَیْکَ مِنَ النَّظَرِ إِلَیْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ رِقَّهٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَکَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا یَدَیْکَ فَوْقَ أَیْدِیهِمَا وَ لَا تَتَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا(۴).

«۸۰»- جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبَ صِهْرٌ لِی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام أَنَّ أَبِی نَاصِبٌ خَبِیثُ الرَّأْیِ وَ قَدْ لَقِیتُ مِنْهُ شِدَّهً وَ جَهْداً فَرَأْیُکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِی الدُّعَاءِ لِی وَ مَا تَرَی جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ فَتَرَی أَنْ أُکَاشِفَهُ أَمْ أُدَارِیَهُ فَکَتَبَ قَدْ فَهِمْتُ کِتَابَکَ وَ مَا ذَکَرْتَ

۱- ۱. المصدر ج ۲ ص ۲۸۵.

۲- ۲. آل عمران: ۹۲.

۳- ۳.« یبلغان» باثبات الالف و کسر النون قراءه الکوفیین غیر عاصم و قرء هو و الباقون« یبلغن» و فی المجمع ج ۶: ۴۰۸: قال أبو علیّ: قوله: اما یبلغن یرتفع« أحدهما» به و قوله« کلاهما» معطوف علیه، و الذکر الذی عاد من قوله« أحدهما» یغنی عن اثبات علامه الضمیر، فلا وجه لقول من قال:« ان الوجه اثبات الالف لتقدم ذکر الوالدین» عنی به الفراء.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۸۵.

مِنْ أَمْرِ أَبِيكَ وَ لَسْتُ أَدَعُ الدُّعَاءَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْمُدَارَاهُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْمُكَاشَفَهِ وَ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعاقِبَهَ لِلْمُتَّقِينَ ثَبَّتَكَ اللَّهُ عَلَى وَلَايَهِ مَنْ تَوَلَّيْتَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ فِي وَدِيعَهِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ قَالَ بَكْرٌ فَعَطَفَ اللَّهُ بِقَلْبِ أَبِيهِ حَتَّى صَارَ لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْ ءٍ(۱).

«۸۱»- كشف، [كشف الغمه] مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَى وَالِدَيْهِ حُبّاً لَهُمَا عِبَادَهٌ(۲).

«۸۲»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: مِثْلَهُ.

«۸۳»- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَأَيْتُ بِالْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: رِضَى اللَّهِ مَعَ رِضَى الْوَالِدَيْنِ وَ سَخَطُ اللَّهِ مَعَ سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظَرَ رَحْمَهٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَهٍ حِجَّهً مَبْرُورَهً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَهَ مَرَّهٍ قَالَ نَعَمْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَطْيَبُ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ فَسَرَّهُ كَانَ لِلْوَالِدِ عِتْقُ نَسَمَهٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ سِتِّينَ وَ ثَلَاثَمِائَهِ نَظْرَهٍ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَهٌ يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمُهُ الْكِتَابَهَ وَ يُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: يُقَالُ لِلْعَاقِّ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنِّي لَا أَغْفِرُ لَكَ وَ يُقَالُ لِلْبَارِّ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ.

۱- ۱. مجالس المفيد ص ۱۲۰.

۲- ۲. كشف الغمّه: ۲۴۳.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْيَكُنْ لِقَرَابَتِهِ وَصُولًا وَ بِوَالِدَيْهِ بَارّاً فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي حَيَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً.

وَ قَالَ علیه السلام: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلْ كُنْتَ حَيّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِي وَ يَكْرَهَانِ خُرُوجِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِكَ يَوْماً وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ(۱).

«۸۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ(۲).

«۸۵»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ وَ فَضَالَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَارّاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ فَسُرَّ أَبَوَيْكَ. قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْبِرَّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

«۸۶»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَيَّانَ (۳) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِبِرِّ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ لَهُ (۴)

وَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَادَ

۱- ۱. روضه الواعظين ص ۴۲۹- ۴۳۱.

۲- ۲. مخطوط.

۳- ۳. لعل الصحيح عمّار بن جناب أبى معاويه الدهنى العجلىّ الكوفىّ من أصحاب الصادق عليه السلام.

۴- ۴. مر الحديث بهذا السند عن الكافى تحت الرقم ۱۲، و فيه: خبرت أبا عبد اللّه«ع» ببر إسماعيل ابنى بى فقال إلخ.

إِلَيَّ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ رِدَاءَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبَرَّ بِأَبِيهَا مِنْهُ.

«۸۷»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَيَكُونُونَ بَرَرَهً فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَفُجَّارٌ.

«۸۸»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَهُ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَهَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّهٌ لَكَ غَداً.

«۸۹»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَهُ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ عَمَلٍ قَبِيحٍ إِلَّا قَدْ عَمِلْتُهُ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَهٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ قَالَ أَبِي قَالَ فَاذْهَبْ فَبَرَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ (۱).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ.

«۹۰»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَهُ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ لَهُ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَالانَا(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: صَدَقَهُ

۱- ۱.« لو» فى قوله« ص»:« لو كانت أمه» للتمنى، و المراد الحسره عليه، فانه لو كان أمه حيا فبرها لكان أدنى أن يقبل توبته.

۲- ۲. فى نسخه الكمبانىّ« يسمى هو الباء[كذا] و هو تصحيف و قد صححناه طبقا لما مر عن نسخه الكافى تحت الرقم ۱۴، ص ۵۶.

السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ يَزِيدَانِ فِي الْأَجَلِ.

«۹۱»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَى مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِي أَدْنَيْتَهُ حَتَّى جَعَلْتَهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا مُوسَى هَذَا لَمْ يَكُنْ يَعُقُّ وَالِدَيْهِ وَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنَّ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ يَعُقُّ وَالِدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعُقُوقِ لَهُمَا أَنْ يَسْتَسِبَّ لَهُمَا.

«۹۲»- ير، [بصائر الدرجات] ابْنُ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَدْنَى مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ وَ هُوَ مِنَ الْعُقُوقِ وَ هُوَ أَدْنَى الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى أَبَوَيْهِ يُحِدُّ إِلَيْهِمَا النَّظَرَ.

«۹۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ (۱) أَبَاكَ.

«۹۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفاً وَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهَا الْمَنْجَاةُ(۲).

«۹۵»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَإِنَّهَا مَمْحَاةٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ فَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرّاً حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ

۱- ۱. صححناه طبقا لما مر عن نسخه الكافي تحت الرقم ۹ ص ۴۹.

۲- ۲. نوادر الراونديّ ط نجف الحروفيه ص ۵.

فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا فَيَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى ارْفَعُوهَا إِلَيَّ حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ فَإِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ الْمَنَّانُ بِالْفِعْلِ وَ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَ دَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَى وَالِدَيْهِ حُبّاً لَهُمَا عِبَادَةٌ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مِنْ نِعْمَهِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَ وَالِدَهُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا لَهُ وَلَدَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

«۹۶»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: الْعُقُوقُ ثُكْلُ مَنْ لَمْ يَثْكَلْ. وَ قَالَ عليه السلام: الْعُقُوقُ يُعْقِبُ الْقِلَّهَ وَ يُؤَدِّي إِلَى الذِّلَّهِ.

«۹۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ فِينَا مُيَسِّرٌ فَذَكَرَ وَاصِلَهَ الْقَرَابَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا مُيَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّهٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ أَجَلَكَ لِصِلَتِكَ قَرَابَتَكَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُزَادَ فِي عُمُرِكَ فَبَرَّ شَيْخَيْكَ يَعْنِي أَبَوَيْهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقّاً لِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يُصَلِّي وَ يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارّاً بِهِمَا وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَارّاً بِهِمَا(۱)

فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضِي دَيْنَهُمَا وَ لَا يَبَرُّهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقّاً.

۱- ۱. صححناه طبقا لما فی سائر الأحادیث.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّ صِلَتَهُمَا طَاعَةُ اللَّهِ وَ لْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ.

وَ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۱) صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِسَلَامٍ (۲).

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْحَجُّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلِيَّةَ وَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

«۹۸»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (۳).

«۹۹»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَذْكُورٍ فِي الْمَنَاهِي عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«۱۰۰»- عُدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ سَاقِ الْعَرْشِ قَائِماً يُصَلِّي فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ بِمَ بَلَّغْتَ عَبْدَكَ هَذَا مَا أَرَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّهُ كَانَ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّ صِلَتَهُمَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَداً.

وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ تَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

۱- ۱. الرعد: ۲۱.

۲- ۲. سيأتي عن قريب أن الصحيح من لفظ الحديث« بلوا أرحامكم».

۳- ۳. نهج البلاغه ط عبده مصر ج ۲ ص ۱۸۴.

«۱۰۱»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَه، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ.

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّهَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ الْأَبْرَارِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ رَجُلٌ بَرَّ وَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

«۱۰۲»- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ(۱).

بيان: قُوا أى احفظوا و احرسوا و امنعوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً أى قوا أنفسكم النار بالصبر على طاعه الله و عن معصيته و عن اتباع الشهوات و قوا أهليكم النار بدعائهم إلى طاعه الله و تعليمهم الفرائض و نهيهم عن القبائح و حثهم على أفعال الخير وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ قيل أى حجاره الكبريت لأنها تزيد فى قوه النار و قيل الأحجار المعبوده.

و تدل الآيه(۲)

و الخبر على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و على أن الأقارب من الزوجه و المماليك و الوالدين و الأولاد و سائر القرابات مقدمون فى ذلك على الأجانب.

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۱۱.

۲- ۲. التحريم: ۶.

باب ۳ صله الرحم و إعانتهم و الإحسان إليهم و المنع من قطع صله الأرحام و ما يناسبه

الآيات:

البقره: وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ ذِي الْقُرْبى (۱) و قال تعالى وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى (۲)

الرعد: وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ إلى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(۳)

النحل: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى (۴)

۱- ۱. البقره: ۸۳. و قوله« وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً» أى أحسنوا بالوالدين، و على هذا يكون قوله« لا تَعْبُدُونَ» لفظه الخبر، و معناه الامر، أى لا تعبدوا الا اللّه، أى اعبدوا اللّه و أحسنوا بالوالدين و اقيموا إلخ.

۲- ۲. البقره: ۱۷۷.

۳- ۳. الرعد: ۵- ۲۱.

۴- ۴. النحل: ۹۰.

الإسراء: وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۱)

الروم: فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۲)

محمد: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ (۳)

«۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا.

وَ قَالَ: صِلَةُ الرَّحِمِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ (۴).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ تَنْفِي الْفَقْرَ وَ قَوْلَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِيهَا شِفَاءٌ

۱- ۱. أسرى: ۲۶. قال الطبرسيّ فى المجمع ج ۶ ص ۴۱۱: معناه و أعط القرابات حقوقهم التى أوجبها اللّه لهم فى أموالكم عن ابن عبّاس و الحسن، و قيل: ان المراد قرابه الرسول عن السدى، و هو الذى رواه أصحابنا عن الصادقين عليهما السلام أقول: و هذا هو المتعين من حيث التفسير، فان الآيه خطاب له صلّى اللّه عليه و آله فيكون الالف و اللام فى« القربى» عوضا عن ضميره و التقدير: و آت ذا قرباك حقه، قالوا: و المراد مطلق القرابات و فيه أنّه لو كان المراد الجمع لقال:« وَ آتِ ذَا الْقُرْبى» أو« أُولِي الْقُرْبى حقهم» قال:« وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى إلخ» و قال:« وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَهِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى» بل المراد الفرد الواحد من ذى قرباه، و ليس هو الا فاطمه سلام اللّه عليها، و لأنّها أقرب القرابات منه صلّى اللّه عليه و آله. و المراد من« حقه» هو الذى نص عليه فى قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى» و هكذا فى قوله تعالى:« ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى» فلها سلام اللّه عليها سهم من الخمس و سهم من الفى ء و حدها.

۲- ۲. الروم: ۳۸.

۳- ۳. القتال: ۲۲.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۶. ط حجر.

مِنْ تِسْعَهٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُ (۱).

«۳»- فس، [تفسیر القمی] وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَحِمَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی کُلِّ رَحِمٍ (۲).

«۴»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِنَوْفٍ الْبِکَالِیِّ: یَا نَوْفُ صِلْ رَحِمَکَ یَزِیدُ اللَّهُ فِی عُمُرِکَ (۳).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب جوامع المکارم و بعضها فی باب بر الوالدین.

«۵»- ل، [الخصال] ابْنُ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِیبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُبْسَطَ لَهُ فِی رِزْقِهِ وَ یُنْسَأَ لَهُ فِی أَجَلِهِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ (۴).

«۶»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی ذِی قَرَابَهٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِیَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَهِ شَهِیدٍ وَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ کَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَهَ سَنَهٍ صَابِراً مُحْتَسِباً(۵).

«۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خُطْوَتَیْنِ خُطْوَهٍ یَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِی اللَّهِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۱ ط نجف الحروفیه.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۲۰۸.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۲۶.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۸.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

وَ خُطْوَهٍ إِلَى ذِی رَحِمٍ قَاطِعِ الْخَبَرَ(۱).

«۸»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ ذِی الْقُرْبى فَهُمْ مِنْ قَرَابَاتِکَ مِنْ أَبِیکَ وَ أُمِّکَ قِیلَ لَکَ اعْرِفْ حَقَّهُمْ کَمَا أَخَذَ الْعَهْدَ بِهِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَخَذَ عَلَیْکُمْ مَعَاشِرَ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ بِمَعْرِفَهِ حَقِّ قَرَابَاتِ مُحَمَّدٍ الَّذِینَ هُمُ الْأَئِمَّهُ بَعْدَهُ وَ مَنْ یَلِیهِمْ بَعْدُ مِنْ خِیَارِ ذُرِّیَّتِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ رَعَى حَقَّ قَرَابَاتِ أَبَوَیْهِ أُعْطِیَ فِی الْجَنَّهِ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ مِائَهَ سَنَهٍ إِحْدَى الدَّرَجَاتِ مِنْ فِضَّهٍ وَ أُخْرَى مِنْ ذَهَبٍ وَ أُخْرَى مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ أُخْرَى مِنْ زُمُرُّدٍ وَ أُخْرَى مِنْ زَبَرْجَدٍ وَ أُخْرَى مِنْ مِسْکٍ وَ أُخْرَى مِنْ عَنْبَرٍ وَ أُخْرَى مِنْ کَافُورٍ فَتِلْکَ الدَّرَجَاتُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَ مَنْ رَعَى حَقَّ قُرْبَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ أُوتِیَ مِنْ فَضَائِلِ الدَّرَجَاتِ وَ زِیَادَهِ الْمَثُوبَاتِ عَلَى قَدْرِ زِیَادَهِ فَضْلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا عَلَى أَبَوَیْ نَسَبِهِ.

«۹»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ دَرَجَهً لَا یَبْلُغُهَا إِلَّا إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ وَصُولٍ أَوْ ذُو عِیَالٍ صَبُورٍ(۲).

أقول: قد مضى فی باب الخمر عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُؤْمِنُ سِحْرٍ(۳) وَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«۱۰»- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ أَسْرَعُ شَیْ ءٍ عُقُوبَهً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَیْهِ وَ یُکَافِیکَ بِالْإِحْسَانِ إِلَیْهِ إِسَاءَهً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِی عَلَیْهِ وَ هُوَ یَبْغِی عَلَیْکَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ فَمِنْ أَمْرِکَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۴۶.

۳- ۳. مدمن سحر؟ خ.

الْوَفَاءُ لَهُ وَ مِنْ أَمْرِهِ الْغَدْرُ بِكَ وَ رَجُلٌ يَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ يَقْطَعُونَهُ (۱).

ل، [الخصال] فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام: مِثْلَهُ (۲) وَ قَدْ مَرَّ مِرَاراً.

«۱۱»- ل، [الخصال] فِي وَصَايَا أَبِي ذَرٍّ بِأَسَانِيدَ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَ إِنْ أَدْبَرَتْ (۳).

وَ قَدْ مَضَى فِي بَابِ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«۱۲»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ(۴).

«۱۳»- ن (۵)،[عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِماً مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو رَحِماً إِلَى رَبِّهَا فَقُلْتُ لَهَا كَمْ بَيْنَكِ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَ نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَباً(۶).

«۱۴»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالسَّلَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(۷).

«۱۵»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ وَ يُزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (۸).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۸۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۱۰.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۴.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۹۳.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۵۴.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۱۱.

۷- ۷. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷، و الآيه فى النساء: ۱.

۸- ۸. عيون الأخبار ج ۲ ص ۴۴.

«۱۶»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِی وَاحِدَةً ضَمِنْتُ لَهُ أَرْبَعَةً یَصِلُ رَحِمَهُ فَیُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ یُوَسِّعُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ وَ یَزِیدُ فِی عُمُرِهِ وَ یُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ الَّتِی وَعَدَهُ (۱).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۱۷»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی أَخَافُ عَلَیْکُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّینِ وَ بَیْعَ الْحُکْمِ (۳)

وَ قَطِیعَةَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِیرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَکُمْ وَ لَیْسَ بِأَفْضَلِکُمْ فِی الدِّینِ (۴).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۱۸»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْعَسْکَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَضْلِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ الْکَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أُحْضِرْنَا مَجْلِسَ الرِّضَا علیه السلام فَشَکَا رَجُلٌ أَخَاهُ فَأَنْشَأَ یَقُولُ:

أَعْذِرْ أَخَاکَ عَلَی ذُنُوبِهِ***وَ اسْتُرْ وَ غَطِّ عَلَی عُیُوبِهِ

وَ اصْبِرْ عَلَی بَهْتِ السَّفِیهِ***وَ لِلزَّمَانِ عَلَی خُطُوبِهِ

وَ دَعِ الْجَوَابَ تَفَضُّلًا***وَ کِلِ الظَّلُومَ إِلَی حَسِیبِهِ (۶).

«۱۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ إِنْ قَطَعُوکُمُ الْخَبَرَ(۷).

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۷.

۲- ۲. صحیفه الرضا ص ۲۱.

۳- ۳. و منع الحکم خ ل.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۴۲.

۵- ۵. صحیفه الرضا ص ۲۸.

۶- ۶. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۷۶.

۷- ۷. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۱۱.

أقول: قد مضى بأسانيد عنه صلوا أرحام من قطعكم.

«۲۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ قَالَ لِی مُبْتَدِئاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ یَا دَاوُدُ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَیَّ أَعْمَالُکُمْ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَرَأَیْتُ فِیمَا عُرِضَ عَلَیَّ مِنْ عَمَلِکَ صِلَتَکَ لِابْنِ عَمِّکَ فُلَانٍ فَسَرَّنِی ذَلِکَ إِنِّی عَلِمْتُ أَنَّ صِلَتَکَ لَهُ أَسْرَعُ لِفَنَاءِ عُمُرِهِ وَ قَطْعِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ وَ کَانَ لِی ابْنُ عَمٍّ مُعَانِداً خَبِیثاً بَلَغَنِی عَنْهُ وَ عَنْ عِیَالِهِ سُوءُ حَالٍ فَصَکَکْتُ (۱)

لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِی إِلَی مَکَّةَ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِینَهِ خَبَّرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِذَلِکَ (۲).

«۲۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام وَ أَمَرَ بِفُرُشٍ فَطُرِحَتْ لَهُ إِلَی جَانِبِهِ فَأَجْلَسَهُ عَلَیْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَیَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَیَّ بِالْمَهْدِیِّ یَقُولُ ذَلِکَ مِرَاراً فَقِیلَ لَهُ السَّاعَهَ السَّاعَهَ یَأْتِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا یَحْبِسُهُ إِلَّا أَنَّهُ یَتَبَخَّرُ فَمَا لَبِثَ أَنْ وَافَی وَ قَدْ سَبَقَتْهُ رَائِحَتُهُ فَأَقْبَلَ الْمَنْصُورُ عَلَی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِیثٌ حَدَّثْتُهُ فِی صِلَهِ الرَّحِمِ اذْکُرْهُ یَسْمَعْهُ الْمَهْدِیُّ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصِلُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِینَ فَیُصَیِّرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ یَقْطَعُهَا وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَهً فَیُصَیِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ تَلَا علیه السلام یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ (۳) الْآیَهَ

۱- ۱. أی دفعت إلیه صکا، و الصک معرب چک بالفارسیه، کتاب الحواله، لیأخذ المحتال المال عن المحال علیه.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷.

۳- ۳. الرعد: ۳۹.

قَالَ هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَيْسَ إِيَّاهُ أَرَدْتُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صِلَةُ الرَّحِمِ تَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ تَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا غَيْرَ أَخْيَارٍ.

قَالَ هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ قَالَ الْمَنْصُورُ نَعَمْ هَذَا أَرَدْتُ (۱).

«۲۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (۲).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع] فِي خُطْبَةِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا: فَرَضَ اللَّهُ صِلَةَ الْأَرْحَامِ مَنْمَاةً لِلْعَدَدِ(۳).

أقول: قد مر فی باب الذنوب التی توجب غضب الله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الذُّنُوبُ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

«۲۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقِلَانِ الرَّحِمَ (۴) وَ إِنَّ فِي تَثَقُّلِ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۴.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۶.

۴- ۴. کذا فی المصدر المطبوع، و هکذا نسخه الکمبانیّ، و المراد بالثقل المرض. و الکسل و الفتور؛ یقال: وجدت ثقله فی جسدی: أی ثقلا و فتورا، حکاه الجوهریّ عن الکسائی. و سیأتی عن نسخه الکافی« ینقلان» و« ینقل» و استظهر المصنّف فی شرحه مرآه العقول أنّه بالغین من النغل و أصله فساد الادیم فراجع.

النَّسْلِ (۱).

«۲۵»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ یَقُولُ إِنَّ رَحِمَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَیَتَعَلَّقُ بِالْعَرْشِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَرْحَامُ الْمُؤْمِنِینَ تَقُولُ یَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنَا وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنَا قَالَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَا الرَّحْمَنُ وَ أَنْتَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ اسْمَکَ مِنِ اسْمِی فَمَنْ وَصَلَکَ وَصَلْتُهُ وَ مَنْ قَطَعَکَ قَطَعْتُهُ وَ لِذَلِکَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الرَّحِمُ شِجْنَهٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی عَزَّ وَ جَلَّ.

أخبرنا محمد بن هارون الزنجانی عن علی بن عبد العزیز عن القاسم بن سلام قال: فی معنی قول النبی صلی الله علیه و آله الرحم شجنه من الله عز و جل یعنی قرابه مشتبکه کاشتباک العروق و قول القائل الحدیث ذو شجون إنما هو تمسک بعضه ببعض.

و قال بعض أهل العلم یقال شجر متشجن إذا التف بعضه ببعض و یقال شجنه و شجنه و الشجنه کالغصن یکون من الشجره.

وَ قَدْ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَاطِمَهَ شِجْنَهٌ مِنِّی یُؤْذِینِی مَا آذَاهَا وَ یَسُرُّنِی مَا سَرَّهَا(۲).

«۲۶»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ رِیحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفِ عَامٍ مَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۶۴.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۰۲.

وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ الْخَبَرَ(۱).

«۲۷»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَ احْتُرِزَ الْعَمَلُ وَ ائْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَ اخْتُلِفَ الْقُلُوبُ وَ تَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِکَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمی أَبْصارَهُمْ (۲).

«۲۸»- یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا مُیَسِّرُ لَقَدْ زِیدَ فِی عُمُرِکَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَعْمَلُ قُلْتُ کُنْتُ أَجِیراً وَ أَنَا غُلَامٌ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَکُنْتُ أُجْرِیهَا عَلَی خَالِی (۳).

«۲۹»- غط، [الغیبه للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ سَالِمَهَ مَوْلَاهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِینَ دِینَاراً وَ أَعْطِ فُلَاناً کَذَا وَ فُلَاناً کَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِی رَجُلًا حَمَلَ عَلَیْکَ بِالشَّفْرَهِ یُرِیدُ أَنْ یَقْتُلَکَ قَالَ تُرِیدِینَ أَنْ لَا أَکُونَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ

ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۴) نَعَمْ یَا سَالِمَهُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّهَ فَطَیَّبَهَا وَ طَیَّبَ رِیحَهَا وَ إِنَّ رِیحَهَا لَیُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفَیْ عَامٍ فَلَا یَجِدُ رِیحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ (۵).

«۳۰»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۳۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۱۷.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۳۶۵.

۴- ۴. الرعد: ۲۱.

۵- ۵. غیبه الطوسیّ ص ۱۲۸.

مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ صِلَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا فَقَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ(۱).

«۳۱»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ زِيَادَهٌ فِي الْأَعْمَارِ(۲).

«۳۲»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَهٌ فِي الْأَمْوَالِ (۳).

«۳۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِيَ: أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعُدَتْ عبطت [غُبِطَتْ] وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عبطت [عَطِبَتْ].

وَ رُوِيَ: سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَكَ وَ أَرْوِي الْأَخُ الْكَبِيرُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ.

«۳۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتْهَا الرَّحِمُ اسْتَقَرَّتْ وَ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَهٌ بِالْعَرْشِ يَنْتَقِضُهُ انْتِقَاضَ الْحَدِيدِ فَيُنَادِي اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(۴) وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَلْزَمِ الْأَرْضَ مِنْ فَوْرِهِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ رِجْزَ الشَّيْطَانِ (۵).

«۳۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْهُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ قَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ (۶).

«۳۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّقُوا

۱- ۱. المحاسن ص ۲۹۱.

۲- ۲. فی نسخه الکمبانیّ: زیاده فی الایمان.

۳- ۳. صحیفه الرضا: ۴۲.

۴- ۴. النساء: ۱.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱۷.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۱۷.

اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ قَالَ هِیَ أَرْحَامُ النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ (۱).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ: مِثْلَهُ.

«۳۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَحِمُ کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (۲).

«۳۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ یُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۳).

«۳۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ یَقُولُ: وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی کُلِّ رَحِمٍ (۴).

«۴۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْیَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ مِنْ ذَلِکَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ غَایَةُ تَأْوِیلِهَا صِلَتُکَ إِیَّانَا(۵).

«۴۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَیْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ بَیْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَلَامٌ حَتَّی ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَیْهِمَا حَتَّی افْتَرَقَا تِلْکَ الْعَشِیَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ فِی حَاجَةٍ لِی فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَی بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ قُولِی یَا جَارِیَةُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَابِ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَکَّرَ بِکَ قَالَ إِنَّهُ مَرَرْتُ الْبَارِحَةَ بِآیَةٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَأَقْلَقَنِی قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ

بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ قَالَ فَاعْتَنَقَا وَ بَکَیَا جَمِیعاً ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ کَأَنِّی لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ قَطُّ(۶).

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۲۱۷.

۲- ۲. المصدر ج ۱ ص ۲۱۷.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۰۸، و الآیه فی الرعد: ۲۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۰۸، و الآیه فی الرعد: ۲۱.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۰۸، و الآیه فی الرعد: ۲۱.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۰۸، و الآیه فی الرعد: ۲۱.

كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ.

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَقْصُرُهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَدْنَى.

قَالَ الْحُسَيْنُ: وَ كَانَ جَعْفَرٌ يَتْلُو هَذِهِ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ (۱).

«۴۳»- جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يُثْرُونَ وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ عَنْ أَهْلِهَا(۲).

«۴۴»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ يَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ فِي انْتِقَالِ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (۳).

«۴۵»- نجم، [کتاب النجوم] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُيَسِّرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا مُيَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۲۰، و الآیه فی الرعد: ۳۹.

۲- ۲. مجالس المفید ص ۶۶.

۳- ۳. کذا فی نسخه الکمبانیّ، و قد مر عن معانی الأخبار تحت الرقم ۲۴« و یثقلان الرحم و ان تثقل الرحم انقطاع النسل و سیجی ء تحت الرقم ۱۰۴ عن الکافی« و تنقل الرحم و ان نقل الرحم انقطاع النسل».

بِصِلَتِكَ رَحِمَكَ وَ بِرِّكَ قَرَابَتَكَ.

«۴۶»- كش، [رجال الكشی] ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي يَا مُيَسِّرُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ وَصُولًا لِقَرَابَتِكَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي السُّوقِ وَ أَنَا غُلَامٌ وَ أُجْرَتِي دِرْهَمَانِ وَ كُنْتُ أُعْطِي وَاحِداً عَمَّتِي وَ وَاحِداً خَالَتِي فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ(۱).

«۴۷»- كش، [رجال الكشی] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَنَانٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَكَرُوا صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا مُيَسِّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ بِصِلَتِكَ قَرَابَتَكَ (۲).

«۴۸»- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَحْسِنْ يُحْسَنْ إِلَيْكَ ارْحَمْ تُرْحَمْ قُلْ خَيْراً تُذْكَرْ بِخَيْرٍ صِلْ رَحِمَكَ يَزِدِ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يُكَلِّمُونَهُ فَجَاءَهُ صِلَتُهُ لِلرَّحِمِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ فَكَلَّمَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَ صَافَحُوهُ وَ كَانَ مَعَهُمْ (۳).

«۴۹»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ(۴).

«۵۰»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَهْلًا قَدْ كُنْتُ أَصِلُهُمْ وَ هُمْ يُؤْذُونِّي وَ قَدْ أَرَدْتُ رَفْضَهُمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَنْ يَرْفُضَكُمُ

۱- ۱. رجال الكشّيّ: ۲۱۱.

۲- ۲. رجال الكشّيّ: ۲۱۱.

۳- ۳. روضه الواعظين ج ۲ ص ۴۳۲.

۴- ۴. مخطوط.

اللَّهُ جَمِيعاً قَالَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَ عَلَيْهِمْ ظَهِيراً قَالَ ابْنُ طَلْحَهَ فَقُلْتُ لَهُ عليه السلام مَا الظَّهِيرُ قَالَ الْعَوْنُ.

«۵۱»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ نَاطِقٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الرَّحِمُ يَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.

«۵۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي فَقُلْتُ أَ هِيَ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ بَلْ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْهَا.

وَ قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِثْلَ كُبَّهِ الْمَدَارِ وَ هُوَ الْمِغْزَلُ فَمَنْ أَتَاهَا وَاصِلًا لَهَا انْتَشَرَتْ لَهُ نُوراً حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ وَ مَنْ أَتَاهَا قَاطِعاً لَهَا انْقَبَضَتْ عَنْهُ حَتَّى يَقْذِفَ بِهِ فِي النَّارِ.

«۵۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَسْتَغْنِي الرَّجُلُ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ عَنْ عَشِيرَتِهِ وَ عَنْ مُدَارَاتِهِمْ وَ كَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حِيَاطَهً لَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ وَ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْهِ حُنُوّاً إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَهٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ يَوْماً بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَهً وَ تُقْبَضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدِي كَثِيرَهٍ وَ مَنْ مَحَضَ عَشِيرَتَهُ صَدَقَ الْمَوَدَّهَ وَ بَسَطَ عَلَيْهِمْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ ضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرَ فِي آخِرَتِهِ وَ إِخْوَانُ الصِّدْقِ فِي النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُورِّثُهُ- لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْداً وَ لَا يَجْعَلْ مِنْهُ بَدِيلًا إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مَرْفَقاً أَوْ يَكُونُ مَقْفُوراً مِنَ الْمَالِ- لَا يَغْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَهِ يَرَى بِهِ الْخَصَاصَهَ

أَنْ يَسُدَّهَا مِمَّا لَا يَضُرُّهُ إِنْ أَنْفَقَهُ وَ لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ (۱).

«۵۴»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَرَأَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۲).

«۵۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَبَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَتَوَاصَلُونَ قَالَ إِذَا يَنْمُونَ وَ تَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَ لَا يَزَالُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَقَاطَعُوا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انْعَكَسَ عَنْهُمْ.

«۵۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ وَ أَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُوَسِّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ.

«۵۷»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَتَى أَبَا ذَرٍّ رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ بِغَنَمٍ لَهُ قَدْ وَلَدَتْ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْشِرْ فَقَدْ وَلَدَتْ غَنَمُكَ وَ كَثُرَتْ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي كَثْرَتُهَا فَمَا أُحِبُّ ذَلِكَ فَمَا قَلَّ وَ كَفَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ عَلَى حَافَتَيِ الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ لَمْ يُتَكَفَّأْ بِهِ فِي النَّارِ.

«۵۸»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ روات قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ وَ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ وَ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ.

«۵۹»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فَتَذَاكَرُوا صِلَةَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا مُيَسِّرُ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ لِصِلَتِكَ لِقَرَابَتِكَ.

۱- ۱. تری مثله فی النهج تحت الرقم ۲۳ من الخطب و سیجی ء مثله عن الکافی.

۲- ۲. الرعد: ۲۱.

«۶۰»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَكُونُ وَصُولًا لِقَرَابَتِهِ وَصُولًا لِرَحِمِهِ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَكُونُ عَاقّاً لِقَرَابَتِهِ قَاطِعاً لِرَحِمِهِ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ.

«۶۱»- كِتَابُ النَّوَادِرِ، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّوَيَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِیِّ الْبَكْرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ وَ تَنْفِی الْفَقْرَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ قَالَ بَلَى بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى أُخْتِكَ أَوِ ابْنَتِكَ وَ هِیَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرَكَ (۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِی الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ الْخَبَرَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَنِيعُ الْمَعْرُوفِ يَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَةُ فِی السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ وَ تَنْفِی الْفَقْرَ(۲).

«۶۲»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ.

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ

۱- ۱. النوادر ص ۲.

۲- ۲. المصدر ص ۳.

وَ أَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَ عَشَرَةَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صِلُوا أَرْحَامَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ لَوْ بِسَلَامٍ.

«۶۳»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: مِثْلَهُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَكَ.

«۶۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ يَوْماً فَقَالَ لَهُ هَارُونُ إِنِّي وَ اللَّهِ قَاتِلُكَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ الرَّجُلُ قَاطِعاً لِرَحِمِهِ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَقَالَ الرَّشِيدُ اللَّهَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هِيَ مَنْسَأَةٌ فِي الْعُمُرِ وَ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. وَ فِي رِوَايَةٍ: صَدَقَةُ السِّرِّ. وَ قَالَ: مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زِيدَ فِي رِزْقِهِ.

«۶۵»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: مَنْ ضَيَّعَهُ الْأَقْرَبُ أُتِيحَ لَهُ الْأَبْعَدُ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي الرَّجُلُ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ عَنْ عَشِيرَتِهِ وَ دِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ وَ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَيْطَةً مِنْ وَرَائِهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعْثِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَيْهِ عِنْدَ نَازِلَةٍ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ وَ لِسَانُ الصِّدْقِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ لِلْمَرْءِ فِي النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمَالِ يُوَرِّثُهُ غَيْرَهُ (۱).

«۶۶»- وَ مِنْهَا: أَلَا لَا يَعْدِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ يَرَى بِهَا الْخَصَاصَةَ بِأَنْ يَسُدَّهَا بِالَّذِي لَا يَزِيدُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا يَنْقُصُهُ إِنْ أَهْلَكَهُ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا تُقْبَضُ عَنْهُمْ يَدٌ وَاحِدَةٌ وَ تُقْبَضُ مِنْهُمْ عَنْهُ أَيْدٍ كَثِيرَةٌ وَ مَنْ تَلِنْ حَاشِيَتُهُ يَسْتَدِمْ مِنْ قَوْمِهِ الْمَوَدَّةَ(۲).

۱- ۱. نهج البلاغه عبده ج ۱ ص ۶۷ الرقم ۲۳ من الخطب.

۲- ۲. نهج البلاغه عبده ج ۱ ص ۶۷ الرقم ۲۳ من الخطب.

قال السید رضی الله عنه ما أحسن المعنی الذی أراده علیه السلام بقوله و من یقبض یده عن عشیرته إلی تمام الکلام فإن الممسک خیره عن عشیرته إنما یمسک نفع ید واحده فإذا احتاج إلی نصرتهم و اضطر إلی مرافدتهم قعدوا عن نصره و تثاقلوا عن صونه فمنع ترافد الأیدی الکثیره و تناهض الأقدام الجمه.

«۶۷»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: وَ أَکْرِمْ عَشِیرَتَکَ فَإِنَّهُمْ جَنَاحُکَ الَّذِی بِهِ تَطِیرُ وَ أَصْلُکَ الَّذِی إِلَیْهِ تَصِیرُ وَ یَدُکَ الَّتِی بِهَا تَصُولُ (۱).

«۶۸»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ وَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَنْ یَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ کَانَ مِنْهُ عَلَی مَسِیرِ سَنَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: حَافَتَا الصِّرَاطِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الْأَمَانَهُ وَ الرَّحِمُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ وَ الْمُؤَدِّی لِلْأَمَانَهِ نَفَذَ إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَهِ وَ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ یَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ یَکْفَأُ بِهِ الصِّرَاطُ فِی النَّارِ.

«۶۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یُرِیدُ الْبَصْرَهَ نَزَلَ بِالرَّبَذَهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی تَحَمَّلْتُ فِی قَوْمِی حَمَالَهً وَ إِنِّی سَأَلْتُ فِی طَوَائِفَ مِنْهُمُ الْمُوَاسَاهَ وَ الْمَعُونَهَ فَسَبَقَتْ إِلَیَّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالنَّکَدِ فَمُرْهُمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ بِمَعُونَتِی وَ حُثَّهُمْ عَلَی مُوَاسَاتِی فَقَالَ أَیْنَ هُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ فَرِیقٌ مِنْهُمْ حَیْثُ تَرَی قَالَ فَنَصَّ رَاحِلَتَهُ فَادَّلَفَتْ کَأَنَّهَا ظَلِیمٌ فَأَدْلَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِی طَلَبِهَا فَلَأْیاً بِلَأْیٍ مَا لُحِقَتْ فَانْتَهَی إِلَی الْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ وَ سَأَلَهُمْ مَا یَمْنَعُهُمْ مِنْ مُوَاسَاهِ صَاحِبِهِمْ فَشَکَوْهُ وَ شَکَاهُمْ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَصَلَ امْرُؤٌ عَشِیرَتَهُ فَإِنَّهُمْ أَوْلَی بِبِرِّهِ وَ ذَاتِ یَدِهِ وَ وَصَلَتِ الْعَشِیرَهُ أَخَاهَا إِنْ عَثَرَ بِهِ دَهْرٌ وَ أَدْبَرَتْ عَنْهُ دُنْیَا فَإِنَّ الْمُتَوَاصِلِینَ الْمُتَبَاذِلِینَ مَأْجُورُونَ وَ إِنَّ الْمُتَقَاطِعِینَ الْمُتَدَابِرِینَ مَوْزُورُونَ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ رَاحِلَتَهُ

۱- ۱. نهج البلاغه عبده ج ۲ ص ۵۶.

وَ قَالَ حَلْ (۱).

توضیح: فی النهایه الربذه بالتحریک قریه معروفه قرب المدینه بها قبر أبی ذر الغفاری و فی القاموس محارب قبیله و فی النهایه فیه لا تحل المسأله إلا لثلاثه رجل تحمل بحماله الحماله بالفتح ما یتحمله الإنسان من غیره من دیه أو غرامه مثل أن یقع حرب بین فریقین تسفک فیها الدماء فیدخل بینهم رجل یتحمل دیات القتلی لیصلح ذات البین و التحمل أن یحملها عنهم علی نفسه انتهی و إنی سألت فی طوائف أی منهم أو داخلا فیهم.

و فی القاموس (۲)

نکد عیشهم کفرح اشتد و عسر و البئر قل ماؤها و زید حاجه عمرو منعه إیاها و فلانا منعه ما سأله أو لم یعطه إلا أقله و رجل نکد و نکد و نکد و أنکد شؤم عسر و النکد بالضم قله العطاء و یفتح و قال نص ناقته استخرج أقصی ما عندها من السیر و الشی ء حرکه.

و قال (۳)

دلف الشیخ یدلف دلفا و یحرک و دلیفا و دلفانا محرکه مشی مشی المقید و فوق الدبیب و الکتیبه فی الحرب تقدمت یقال دلفناهم و الدالف الماشی بالحمل الثقیل مقاربا للخطو و ککتب الناقه التی تدلف بحملها أی تنهض به و اندلف علی انصب و تدلف إلیه تمشی و دنا انتهی (۴).

و قیل أدلفت من باب الإفعال أو التفعل و الأخیر أشهر من الدلیف و هو المشی مع تقارب الخطو و الإسراع و کأنه الوخدان قال الثعالبی فی سر الأدب الوخدان نوع من سیر الإبل و هو أن یرمی بقوائمها کمشی النعام.

و الظلیم الذکر من النعام فی طلبها أی فی طلب الراحله و قیل أی طلب الجماعه المشهورین أو طلب بقیه القوم و إلحاقهم بالمشهورین و لا یخفی بعدهما

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۳.

۲- ۲. القاموس ج ۱ ص ۳۴۲.

۳- ۳. القاموس ج ۳ ص ۱۴۱.

۴- ۴. القاموس: ج ۳ ص ۱۴۰.

و قوله علیه السلام فلأیا بعد لأی ما لحقت قال الجوهری یقال فعل کذا بعد لأی أی بعد شده و إبطاء و لأی لأیا أی أبطأ: و فی النهایه فی حدیث أم أیمن فبلأی ما استغفر لهم رسول الله صلی الله علیه و آله أی بعد مشقه و جهد و إبطاء و منه حدیث عائشه و هجرتها ابن الزبیر فبلأی ما کلمته انتهی.

و أقول هذا الکلام یحتمل وجوها الأول أن یکون المعنی فلحقت مراکب القوم مرکبه علیه السلام بعد إبطاء مع إبطاء و شده مع شده و ما مزیده للتفخیم فقوله لأیا منصوب بنزع الخافض أی لحقت متلبسه بلأی مقرون بلأی ما أو علی الحال أو علی المصدریه بغیر لفظ الفعل و لحقت علی بناء المعلوم و المستتر راجع إلی البعض بتأویل الجماعه أو علی بناء المجهول و الضمیر لراحلته علیه السلام.

الثانی أن یکون لأی مصدرا لفعل محذوف و ما مصدریه فی موضع الفاعل أی فلأی لأیا بعد لأی لحوقها.

الثالث أن یکون نصب لأی علی العله و لحقت علی بناء المجهول کقولهم قعدت عن الحرب جبنا أی أنه علیه السلام جذب زمام راحلته و أبطأ فی السیر حتی لحقوا لما رأی توجه أصحابه.

الرابع ما قیل إن کلمه ما نافیه أی فجهد جهدا بعد جهد و مشقه بعد مشقه ما لحقت.

الخامس قال بعضهم فلأیا بلأی ما لحقت ما مصدریه یعنی فأبطأ علیه السلام و احتبس بسبب إبطاء لحوق القوم.

و فی بعض النسخ فلأیا علی التثنیه بضم الرجل معه علیه السلام أو بالنصب علی المصدریه.

قوله علیه السلام و سألهم ما یمنعهم ما استفهامیه و ضمیر الغائب فی یمنعهم و صاحبهم لتغلیب زمان الحکایه علی زمان المحکی وصل امرؤ أمر فی صوره الخبر و کذا قوله و وصلت العشیره و النکره هنا للعموم نحوها فی قولهم أنجز

حر ما وعد(۱)

إن عثر به الباء للتعديه يقال عثر كضرب و نصر و علم و كرم أى كبا و سقط و قال حل فى أكثر النسخ بالحاء المهمله و فى القاموس حلحلهم أزالهم عن مواضعهم و حركهم فتحلحلوا و الإبل قال لها حل منونين أو حل مسكنه و قال فى النهايه حل زجر للناقه إذا حثثتها على السير انتهى و قيل هو بالتشديد أى حل العذاب على أهل البصره لأنه كان متوجها إليهم و لا يخفى ما فيه.

و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه أى خل سبيل الراحله كأن السائل كان آخذا بغرز راحلته و هو المسموع عن المشايخ رضى الله عنهم.

«۷۰»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً- وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ(۲).

بيان: يدل على أن العمر يزيد و ينقص و أن صله الرحم توجب زيادته و قوله يفعل الله ما يشاء إشاره إلى المحو و الإثبات و أنه قادر على ذلك أو قد يزيد أكثر مما ذكر و أقل منه و قال الراغب الرحم رحم المرأه و منه استعير الرحم للقرابه لكونهم خارجين من رحم واحده يقال رحم و رحم قال عز و جل و أقرب رحما انتهى (۳).

و اعلم أن العلماء اختلفوا فى الرحم التى يلزم صلتها فقيل الرحم و القرابه

۱- ۱. قال الميدانى فى مجمع الامثال تحت الرقم ۴۱۹۵: و انما قال« حر» و لم يقل« الحر» لانه حذر أن يسمى نفسه حرا، فكان ذلك تمدحا. قال المفضل: أول من قال ذلك الحارث بن عمرو آكل المرار الكندى لصخر بن نهشل بن دارم و ذلك أن الحارث قال لصخر: هل أدلك على غنيمه على أن لى خمسها؟ فقال صخر: نعم، فدله على ناس من اليمن، فأغار عليهم قومه، فظفروا و غنموا. فلما انصرفوا قال الحارث: أنجز حر ما وعد فأرسلها مثلا.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۵۰.

۳- ۳. المفردات فى غريب القرآن: ۱۹۱.

نسبه و اتصال بین المنتسبین یجمعها رحم واحده و قیل الرحم عباره عن قرابه الرجل من جهه طرفیه آبائه و إن علوا و أولاده و إن سفلوا و ما یتصل بالطرفین من الإخوان و الأخوات و أولادهم و الأعمام و العمات.

و قیل الرحم التی تجب صلتها کل رحم بین اثنین لو کان ذکرا لم یتناکحا فلا یدخل فیهم أولاد الأعمام و الأخوال و قیل هی عام فی کل ذی رحم من ذوی الأرحام المعروفین بالنسب محرمات أو غیر محرمات و إن بعدوا و هذا أقرب إلی الصواب بشرط أن یکونوا فی العرف من الأقارب و إلا فجمیع الناس یجمعهم آدم و حواء.

و أما القبائل العظیمه کبنی هاشم فی هذا الزمان هل یعدون أرحاما فیه إشکال و یدل علی دخولهم فیها مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (۱): فِی تَفْسِیرِ قَوْلِهِ تَعَالَی- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِی بَنِی أُمَیَّهَ وَ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَهِ إِلَی أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام.

قال ابن الأثیر فی النهایه فیه من أراد أن یطول عمره فلیصل رحمه و قد تکرر فی الحدیث ذکر صله الرحم و هی کنایه عن الإحسان إلی الأقربین من ذوی النسب و الأصهار و التعطف علیهم و الرفق بهم و الرعایه لأحوالهم و کذلک إن بعدوا و أساءوا و قطع الرحم ضد ذلک کله یقال وصل رحمه یصلها وصلا و صله و الهاء فیها عوض من الواو المحذوفه فکأنه بالإحسان إلیهم قد وصل ما بینه و بینهم من علاقه القرابه و الصهر انتهی.

و قال الشهید الثانی رحمه الله اختلف الأصحاب فی أن القرابه من هم لعدم النص الوارد فی تحقیقه فالأکثر أحالوه علی العرف و هم المعروفون بنسبه عاده سواء فی ذلک الوارث و غیره.

و للشیخ قول بانصرافه إلی من یتقرب إلیه إلی آخر أب و أم فی الإسلام و لا یرتقی إلی آباء الشرک و إن عرفوا بقرابته عرفا لقوله صلی الله علیه و آله قطع الإسلام أرحام

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۶۳۰، و الآیه فی سوره القتال: ۲۲.

الجاهليه.

و قوله تعالى لنوح عن ابنه إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ (۱).

و قال ابن الجنيد من جعل وصيته لقرابته و ذوى رحمه غير مسمين كانت لمن تقرب إليه من جهه ولده أو والديه و لا أختار أن يتجاوز بالتفرقه ولد الأب الرابع لأن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يتجاوز ذلك فى تفرقه سهم ذوى القربى من الخمس ثم على أى معنى حمل يدخل فيه الذكر و الأنثى و القريب و البعيد و الوارث و غيره و لا فرق بين ذوى القرابه و ذوى الرحم انتهى.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا ريب فى حسن صله الأرحام و لزومها فى الجمله و لها درجات متفاوته بعضها فوق بعض و أدناها الكلام و السلام و ترك المهاجره و يختلف ذلك أيضا باختلاف القدره عليها و الحاجه إليها فمن الصله ما يجب و منها ما يستحب و الفرق بينهما مشكل و الاحتياط ظاهر و من وصل بعض الصله و لم يبلغ أقصاها و من قصر عن بعض مما ينبغى أو عما يقدر عليه هل هو واصل أو قاطع فيه نظر و بالجمله التميز بين المراتب الواجبه و المستحبه فى غايه الإشكال و الله أعلم بحقيقه الحال و الاحتياط طريق النجاه.

قال الشهيد ره فى قواعده كل رحم يوصل للكتاب و السنه و الإجماع على الترغيب فى صله الأرحام و الكلام فيها فى مواضع.

الأول ما الرحم الظاهر أنه المعروف بنسبه و إن بعد و إن كان بعضه آكد من بعض ذكرا كان أو أنثى و قصره بعض العامه على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كان ذكورا و إناثا و إن كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكرا و الآخر أنثى فإن حرم التناكح فهم الرحم و احتج بأن تحريم الأختين إنما كان لما يتضمن من قطيعه الرحم و كذا تحريم أصاله الجمع بين العمه و الخاله و ابنه الأخ و الأخت مع عدم الرضا عندنا و مطلقا عندهم و هذا بالإعراض عنه حقيق فإن الوضع اللغوى يقتضى ما قلناه و العرف أيضا و الأخبار دلت عليه

و قوله تعالى فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ عن

۱- ۱. هود: ۴۶.

علی علیه السلام أنها نزلت فی بنی أمیه أورده علی بن إبراهیم فی تفسیره.

و هو یدل علی تسمیه القرابه المتباعده رحما.

الثانی ما الصله التی یخرج بها عن القطیعه و الجواب المرجع فی ذلک إلی العرف لأنه لیس له حقیقه شرعیه و لا لغویه و هو یختلف باختلاف العادات و بعد المنازل و قربها.

الثالث بما الصله و الجواب قوله صلی الله علیه و آله بلوا أرحامکم و لو بالسلام (۱) و فیه تنبیه علی أن السلام صله و لا ریب أن مع فقر بعض الأرحام و هم العمودان تجب الصله بالمال و یستحب لباقی الأقارب و تتأکد فی الوارث و هو قدر النفقه و مع الغنی فبالهدیه فی الأحیان بنفسه و أعظم الصله ما کان بالنفس و فیه أخبار کثیره ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع إلیها ثم بصله من تجب نفقته و إن لم یکن رحما للواصل کزوجه الأب و الأخ و مولاه و أدناها السلام بنفسه ثم برسوله و الدعاء بظهر الغیب و الثناء فی المحضر.

الرابع هل الصله واجبه أو مستحبه و الجواب أنها تنقسم إلی الواجب و هو ما یخرج به عن القطیعه فإن قطیعه الرحم معصیه بل هی من الکبائر و المستحب ما زاد علی ذلک.

«۷۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ (۲).

۱- ۱. قال الجوهریّ فی الصحاح ۱۶۴۱: یقال: بل رحمه: إذا وصلها، و فی الحدیث« بلوا أرحامکم و لو بالسلام» أی: ندوها بالصله، و قال فی ص ۱۶۳۹: و کل ما یبل به الحلق من الماء و اللبن فهو بلال، و منه قولهم:« انضحوا الرحم ببلالها» أی صلوها بصلتها و ندوها قال أوس: کأنی حلوت الشعر حین مدحته***صفا صخره صماء ییبس بلالها

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۰.

بیـان: تزکی الأعمـال أی تنمیهـا فی الثواب أو تطهرهـا من النقائص أو تصـیرها مقبوله کأنها تمـدحها و تصـفها بالکمال و تنمی الأموال قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ مَثْرَاهٌ فِی الْمَالِ.

و ذکر بعض شراح النهج لذلک وجهین أحدهما أن العنایه الإلهیه قسمت لکل حی قسطا من الرزق یناله مده الحیاه و إذا أعدت شخصا من الناس للقیام بأمر جماعه و کفلته بإمـدادهم و معونتهم وجب فی العنایه إفاضه أرزاقهم علی یـده و ما یقوم بإمـدادهم علی حسب اسـتعداده لـذلک سواء کانوا ذوی أرحام أو مرحومین فی نظره حتی لو نوی قطع أحد منهم فربما نقص ماله بحسـب رزق ذلک المقطوع و هـذا معنی قوله مثراه فی المال الثانی أنها من الأخلاق الحمیده التی یسـتمال بها طباع الخلق فواصل رحمه مرحوم فی نظر الکل فیکون ذلک سببا لإمداده و معونته من ذوی الأمداد و المعونات.

و تـدفع البلوی البلاء و البلیه و البلوی بمعنی و هو مـا یمتحن به الإنسـان من المحن و النوائب و المصـائب و تیسـر الحسـاب أی حسـاب الأـموال أو الأعمـال أیضـا و تنسـئ فی الأجل أی تؤخر فیه کما مر قال فی النهایه فیه من أحب أن ینسأ فی أجله فلیصـل رحمه النسأ التأخیر یقال نسأت الشـی ء نسأ و أنسأته إنساء إذا أخرته و النسأ الاسم و یکون فی العمر و الدین و منه الحدیث صله الرحم مثراه فی المال منسأه فی الأثر هی مفعله منه أی مظنه له و موضع.

و قـال النووی و ذا بـأن یبـارک فیه بـالتوفیق للطاعـات و عمـاره أوقـاته بـالخیرات و کـذا بسط الرزق عباره عن البرکه و قیل عن توسـیعه و قیل إنه بالنسـبه إلی ما یظهر للملائکه و فی اللوح المحفوظ أن عمره سـتون و إن وصل فمائه و قـد علم الله ما سـیقع و قیل هو ذکره الجمیل بعده فکأنه لم یمت و قال عیاض الأثر الآجل سمی بذلک لأنه تابع للحیاه و المراد بنسإ الأجل یعنی تأخیره هو بقاء الذکر الجمیل بعده فکأنه لم یمت و إلا فالأجل لا یزید و لا ینقص.

و قال بعضهم یمکن حمله علی ظاهره لأن الأجل یزید و ینقص إذ قد یکون

فی أم الکتاب أنه إن وصل رحمه فأجله کذا و إن لم یصل فأجله کذا و قال المازری و قیل معنی الزیاده فی عمره البرکه فیه بتوفیقه لأعمال الطاعه و عماره أوقاته بما ینفعه فی الآخره فالتوجیه ببقاء ذکره بعد الموت ضعیف.

و قال الطیبی بل التوجیه به أظهر فإن أثر الشی ء هو حصول ما یدل علی وجوده فمعنی یؤخره فی أثره یؤخر ذکره الجمیل بعد موته قال الله تعالی نَکْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ (۱) و منه قول الخلیل علیه السلام وَ اجْعَلْ لِی لِسانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِینَ (۲).

و قال بعض شراح النهج النسأ التأخیر و ذلک من وجهین أحدهما أنها توجب تعاطف ذوی الأرحام و توازرهم و تعاضدهم لواصلهم فیکون من أذی الأعداء أبعد و فی ذلک مظنه تأخیره و طول عمره الثانی أن مواصله ذوی الأرحام توجب همتهم ببقاء واصلهم و إمداده بالدعاء و قد یکون دعاؤهم له و تعلق همهم ببقائه من شرائط بقائه و إنساء أجله انتهی.

و أقول لا حاجه إلی التکلفات و لا استبعاد فی تأثیر بعض الأعمال فی طول الأعمار و قد بسطنا الکلام فی ذلک فی شرح أخبار باب البداء(۳).

«۷۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ: بَلَغَنِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ بَیْتِی أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَیَّ وَ قَطِیعَهً لِی وَ شَتِیمَهً فَأَرْفُضُهُمْ قَالَ إِذاً یَرْفُضَکُمُ اللَّهُ جَمِیعاً قَالَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَکَ وَ تُعْطِی مَنْ حَرَمَکَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَکَ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کَانَ لَکَ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ ظَهِیرٌ(۴).

بیان: فی القاموس الوثب الظفر و واثبه ساوره و توثب فی ضیعتی استولی

۱- ۱. یس: ۱۲.

۲- ۲. الشعراء: ۸۴.

۳- ۳. راجع ج ۴ ص ۹۲ باب البداء و النسخ من هذه الطبعه الحدیثه.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۱۵۰.

علیها ظلما و قال شتمه یشتمه و یشتمه شتما سبه و الاسم الشتیمه و قال رفضه یرفضه و یرفضه رفضا و رفضا ترکه انتهی و رفض الله کنایه عن سلب الرحمه و النصره و إنزال العقوبه و تصل و ما عطف علیه خبر بمعنی الأمر و قد مر تفسیرها و الظهیر الناصر و المعین و المراد هنا نصره الله و الملائکه و صالح المؤمنین کما قال تعالی فی شأن زوجتی النبی صلی الله علیه و آله الخائنتین وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَیْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِیلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمَلائِکَهُ بَعْدَ ذلِکَ ظَهِیرٌ(۱).

«۷۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ: أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ وَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَنْ یَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْهُ عَلَی مَسِیرَهِ سَنَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ (۲).

إیضاح: و إن کانت منه و فی بعض النسخ کان و کلاهما جائز لأن الرحم یذکر و یؤنث فإن ذلک أی الارتحال إلیهم لزیارتهم أو الأعم منه و من إرسال الکتب و الهدایا إلیهم من الدین أی من الأمور التی أمر الله به فی الدین المتین و القرآن المبین.

«۷۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْکَفَّ وَ تُطَیِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ (۳).

تبیان تحسن الخلق فإن بصله الرحم تصیر حسن المعاشره ملکه فیسری إلی الأجانب أیضا و کذا سماحه الکف تصیر عاده و السماحه الجود و نسبتها إلی الکف علی المجاز لصدورها منها غالبا و تطیب النفس أی یجعلها سمحه بالبذل و العفو و الإحسان یقال طابت نفسه بالشی ء إذا سمحت به من غیر کراهه و لا غضب أو تطهرها من الحقد و الحسد و سائر الصفات الذمیمه فإنه کثیرا ما یستعمل الطیب

۱- ۱. التحریم: ۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۱.

بمعنى الطاهر أو يجعل باله فارغا من الهموم و الغموم و التفكر فى دفع الأعادى فإنها ترفع العداوه بينه و بين أقاربه و ذلك يوجب أمنه من شر سائر الخلق بل يوجب حبهم أيضا لما عرفت.

«۷۵»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ هِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (۱) وَ رَحِمُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ (۲).

تبيين: إن الرحم معلقه بالعرش قيل تمثيل للمعقول بالمحسوس و إثبات لحق الرحم على أبلغ وجه و تعلقها بالعرش كنايه عن مطالبه حقها بمشهد من الله و معنى ما تدعو به كن له كما كان لى و افعل به ما فعل بى من الإحسان و الإساءه و قيل محمول على الظاهر إذ لا يبعد من قدره الله أن يجعلها ناطقه كما ورد أمثال ذلك فى بعض الأعمال أنه يقول أنا عملك.

و قيل المشهور من تفاسير الرحم أنها قرابه الرجل من جهه طرفيه و هى أمر معنوى و المعانى لا تتكلم و لا تقوم فكلام الرحم و قيامها و قطعها و وصلها استعاره لتعظيم حقها و صله واصلها و إثم قاطعها و لذا سمى قطعها عقوقا و أصل العق الشق فكأنه قطع ذلك السبب الذى يصلهم.

و قيل يحتمل أن الذى تعلق بالعرش ملك من الملائكه تكلم بذلك عوضا منها بأمر الله سبحانه فأقام الله ذلك الملك يناضل عنها و يكتب ثواب واصلها و إثم قاطعها كما وكل الحفظه بكتب الأعمال.

قوله و هى رحم آل محمد أى التى تتعلق بالعرش هى رحم آل محمد فالمراد أن الرحم المعلقه بالعرش رحم النبى صلى الله عليه و آله و ذوو قرباه و أهل بيته و هم الأئمه بعده فإن الله أمر بصلتهم و جعل مودتهم أجر الرساله فقرابتهم بالرسول صلى الله عليه و آله

۱- ۱. الرعد: ۲۱.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۵۱.

لا- بالناس و لذلك يجب على الناس صلتهم أو المراد به قرابه المؤمنين بالقرابه المعنويه الإيمانيه فإن حق والدى النسب على الناس لأنهما صارا سببين للحياه الظاهريه الدنيويه و حق ذوى الأرحام لاشتراكهما فى الانتساب بذلك و الرسول صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام أبوا هذه الأمه لصيرورتهما سببا لوجود كل شى ء و عله غائيه لجميع الموجودات كما ورد فى الحديث القدسى لولاكما لما خلقت الأفلاك.

و أيضا صارا سببين للحياه المعنويه الأبديه بالعلم و الإيمان لجميع المؤمنين و لا نسبه لهذه الحياه بالحياه الفانيه الدنيويه و بهذا السبب صار المؤمنون إخوه فبهذه الجهه صارت قرابه النبى صلى الله عليه و آله قرابتهم و ذوى أرحامهم و أيضا قال الله تعالى النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ (۱) و فى قراءه أهل البيت عليهم السلام و هو أب لهم فصار النبى و خديجه أبوا هذه الأمه و ذريتهما الطيبه ذوى أرحامهم فبهذه الجهات صاروا بالصله أولى و أحق من جميع القرابات.

و قوله عليه السلام و رحم كل ذى رحم يحتمل وجوها الأول أن يكون عطفا على ضمير هو أى قوله الَّذِينَ يَصِلُونَ نزل فيهم و فى رحم كل ذى رحم الثانى أن يكون مبتدأ محذوف الخبر أى و رحم كل ذى رحم داخله فيها أيضا الثالث أن يكون معطوفا على رحم آل محمد أى المتعلقه بالعرش رحم آل محمد و كل رحم فالآيه يحتمل اختصاصها برحم آل محمد بل هو حينئذ أظهر لكن سيأتى ما يدل على التعميم و قوله تعالى أَنْ يُوصَلَ بدل من ضمير به.

«۷۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ (۲).

بيان: قوله عليه السلام هى أرحام الناس أى ليس المراد هنا رحم آل محمد صلى الله عليه و آله

۱- ۱. الأحزاب: ۶.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۵۰. و الآيه فى سوره النساء: ۱.

کما فی أکثر الآیات أمر بصلتها أی فی سائر الآیات أو فی هذه الآیه علی قراءه النصب بالعطف علی الله و الأمر باتقاء الأرحام أمر بصلتها و عظمها حیث قرنها بنفسه أ لا ترى أنه جعلها منه أی قرنها بنفسه و علی قراءه الجر حیث قررهم علی ذلک حیث کانوا یجمعون بینه تعالی و بین الرحم فی السؤال فیقولون أنشدک الله و الرحم.

«۷۷»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الرَّحِمُ تَقُولُ یَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِی فِی الدُّنْیَا فَصِلِ الْیَوْمَ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِی فِی الدُّنْیَا فَاقْطَعِ الْیَوْمَ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ (۱).

بیان: أول ناطق لأنه حصل الجمیع منها و کأنه تعالی یخلق خلقا مکانها یطلب حقها و من وصلنی أی رعی النسبه الحاصله بسببی فصل الیوم أی بالرحمه.

«۷۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلْ رَحِمَکَ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا یُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ کَفُّ الْأَذَی عَنْهَا وَ صِلَهُ الرَّحِمِ مَنْسَأَهٌ فِی الْأَجَلِ مَحْبَبَهٌ فِی الْأَهْلِ (۲).

توضیح: محببه فی بعض النسخ علی صیغه اسم الفاعل من باب التفعیل و فی بعضها بفتح المیم علی بناء المجرد إما علی المصدر علی المبالغه أی سبب لمحبه الأهل أو اسم المکان أی مظنه کثره المحبه لأن الإنسان عبید الإحسان.

«۷۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِالْعَرْشِ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی (۳).

«۸۰»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۲.

اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: حَافَتَا الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَهُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّی لِلْأَمَانَهِ نَفَذَ إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَهِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكَفَّأُ بِهِ الصِّرَاطُ فِی النَّارِ.

بيان: قوله حافتا الصراط الظاهر أنه بتخفيف الفاء من الأجوف لا بتشديده من المضاعف كما توهمه بعض الأفاضل.

قال فی القاموس فی الحوف حافتا الوادی و غيره جانباه و قال فی حف الحفاف ككتاب الجانب و كان هذا منشأ توهم هذا الفاضل.

و تشبيه الخصلتين بالحافتين لأنهما يمنعان عن السقوط من الصراط فی الجحيم كما أن من سلك طريقا ضيقا مشرفا علی هوی يمنعه الحافتان عن السقوط و فی النهايه فی حديث الصراط آخر من يمر رجل يتكفأ به الصراط أی يتميل و يتقلب انتهی.

و أقول الباء إما للملابسه أو للتعديه و لا يبعد أن يشمل الرحم رحم آل محمد صلی الله عليه و آله و الأمانه الإقرار بإمامتهم كما مرت الأخبار فيهما.

«۸۱»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّی الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِئُ لَهُ فِی عُمُرِهِ وَ تُوَسِّعُ لَهُ فِی رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِی أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ (۱).

بيان: قال الشهيد قدس سره فی القواعد تظافرت الأخبار بأن صله الأرحام تزيد فی العمر و قد أشكل هذا علی كثير من الناس باعتبار أن المقدرات فی الأزل و المكتوبات فی اللوح المحفوظ لا تتغير بالزياده و النقصان لاستحاله خلاف معلومه تعالی و قد

سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده و بعدم كل ممكن أراد بقاءه علی حاله العدم الأصلی أو إعدامه بعد إيجاده فكيف الحكم بزياده العمر أو نقصانه بسبب من الأسباب.

و اضطربوا فی الجواب فتاره يقولون هذا علی سبيل الترغيب و تاره المراد به الثناء الجميل بعد الموت و قد قال الشاعر:

۱- ۱. الكافی ج ۲: ۱۵۲.

ذکر الفتی عمره الثانی و لذته***ما فاته و فضول العیش اشتغال

و قال ماتوا فعاشوا لحسن الذکر بعدهم و قیل بل المراد زیاده البرکه فی الأجل فأما فی نفس الأجل فلا و هذا الإشکال لیس بشی ء أما أولا فلوروده فی کل ترغیب مذکور فی القرآن و السنه حتی الوعد بالجنه و النعیم علی الإیمان و بجواز الصراط و الحور و الولدان و کذلک التوعدات بالنیران و کیفیه العذاب لأنا نقول إن الله تعالی علم ارتباط الأسباب بالمسببات فی الأزل و کتبه فی اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن أقر بالإیمان أو لا- بعث إلیه نبی أو لا- و من علمه کافرا فهو کافر علی التقدیرات و هذا لازم یبطل الحکمه فی بعثه الأنبیاء و الأوامر الشرعیه و المناهی و متعلقاتها و فی ذلک هدم الأدیان: و الجواب عن الجمیع واحد و هو أن الله تعالی کما علم کمیه العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص و کما علم من زید دخول الجنه جعله مرتبطا بأسبابه المخصوصه من إیجاده و خلق العقل له و نصب الألطاف و حسن الاختیار و العمل بموجب الشرع فالواجب علی کل مکلف الإتیان بما أمر به فیه و لا یتکل علی العلم فإنه مهما صدر منه فهو المعلوم بعینه فإذا قال الصادق إن زیدا إذا وصل رحمه زاد الله فی عمره ثلاثین ففعل کان ذلک إخبارا بأن الله تعالی علم أن زیدا یفعل ما یصیر به عمره زائدا ثلاثین سنه کما أنه إذا أخبر أن زیدا إذا قال لا إله إلا الله دخل الجنه ففعل تبینا أن الله تعالی علم أنه یقول و یدخل الجنه بقوله.

و بالجمله جمیع ما یحدث فی العالم معلوم لله تعالی علی ما هو علیه واقع من شرط أو سبب و لیس نصب صله الرحم زیاده فی العمر إلا کنصب الإیمان سببا فی دخول الجنه و العمل بالصالحات فی رفع الدرجه و الدعوات فی تحقیق المدعو به وَ قَدْ جَاءَ فِی الْحَدِیثِ: لَا تَمَلُّوا مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَتَی یُسْتَجَابُ لَکُمْ.

و فی هذا سر لطیف و هو أن المکلف علیه الاجتهاد ففی کل ذره من الاجتهاد إمکان سببیه الخیر علمه الله کما قال وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا(۱) و العجب

۱- ۱. العنکبوت: ۶۹.

كيف ذكر الإشكال فى صله الرحم و لم يذكر فى جميع التصرفات الحيوانيه مع أنه وارد فيها عند من لا يتفطن للخروج منه.

فإن قلت هذا كله مسلم و لكن قال الله تعالى وَ لِكُلِّ أُمَّهٍ أَجَلٌ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَهً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ (۱) و قال تعالى وَ لَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذا جاءَ أَجَلُها(۲) قلت الأجل صادق على كل ما يسمى أجلا موهبيا أو أجلا مسببيا فيحمل ذلك على الموهبى و يكون وقته وفاء لحق اللفظ كما تقدم فى قاعده الجزئى و الجزء.

و يجاب أيضا بأن الأجل عباره عما يحصل عنده الموت لا محاله سواء كان بعد العمر الموهبى و المسببى و نحن نقول كذلك لأنه عند حضور أجل الموت لا يقع التأخر و ليس المراد به العمر إذ الأجل مجرد الوقت و ينبه على قبول العمر للزياده و النقصان بعد ما دلت عليه الأخبار الكثيره قوله تعالى وَ ما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِى كِتابٍ (۳).

«۸۲»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِى الْأَعْمَارِ(۴).

بيان: حسن الجوار رعايه المجاور فى الدار و الإحسان إليه و كف الأذى عنه أو الأعم منه و من المجاور فى المجلس و الطريق أو من آجرته و جعلته فى أمانك فى القاموس الجار المجاور و الذى آجرته من أن يظلم و المجير و المستجير و الشريك فى التجاره و ما قرب من المنازل و الجوار بالكسر أن تعطى الرجل ذمه فيكون بها جارك فتجيره و جاوره مجاوره و جوارا و قد يكسر صار جاره.

۱- ۱. الأعراف: ۳۳.

۲- ۲. المنافقون: ۱۱.

۳- ۳. فاطر: ۱۱.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۱۵۲.

«۸۳»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَعْجَلَ الْخَیْرِ ثَوَاباً صِلَهُ الرَّحِمِ (۱).

بیان: إن أعجل الخیر ثوابا لأن کثیرا من ثوابها یصل إلی الواصل فی الدنیا مثل زیاده العمر و الرزق و محبه الأهل و نحوها.

«۸۴»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ النَّسْ ءُ فِی الْأَجَلِ وَ الزِّیَادَهُ فِی الرِّزْقِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ (۲).

بیان: النس ء بالفتح أو کسحاب کما مر.

«۸۵»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا نَعْلَمُ شَیْئاً یَزِیدُ فِی الْعُمُرِ إِلَّا صِلَهَ الرَّحِمِ حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ یَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِینَ فَیَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَیَزِیدُ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ ثَلَاثِینَ سَنَهً فَیَجْعَلُهَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ یَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً فَیَكُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَیَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ یَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ (۳).

كا، [الكافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۴).

بیان: قوله علیه السلام ما نعلم شیئا یدل علی أن غیرها لا تصیر سببا لزیاده العمر و إلا کان هو علیه السلام عالما به و لعله محمول علی المبالغه أی هی أکثر تأثیرا من غیرها و زیاده العمر بسببها أکثر من غیرها أو هی مستقله فی التأثیر و غیرها مشروط بشرائط أو یؤثر منضما إلی غیره لأنه قد وردت الأخبار فی أشیاء غیرها من الصدقه و البر و حسن الجوار و غیرها أنها تصیر سببا لزیاده العمر.

«۸۶»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ: لَنْ یَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ عَشِیرَتِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ عَنْ مَوَدَّتِهِمْ وَ كَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ هُمْ أَشَدُّ

۱- ۱. المصدر ج ۲: ۱۵۲ و ۱۵۳.

۲- ۲. المصدر ج ۲: ۱۵۲ و ۱۵۳.

۳- ۳. المصدر ج ۲: ۱۵۲ و ۱۵۳.

۴- ۴. المصدر ج ۲: ۱۵۲ و ۱۵۳.

النَّاسِ حَيْطَةً مِنْ وَرَائِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَيْهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يُقْبَضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدٍ كَثِيرَةٌ وَ مَنْ يُلِنْ حَاشِيَتَهُ يَعْرِفْ صَدِيقُهُ مِنْهُ الْمَوَدَّةَ وَ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ لِسَانُ الصِّدْقِ لِلْمَرْءِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي النَّاسِ خَيْرٌ [خَيْراً] مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُوَرِّثُهُ- لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ كِبْراً وَ عِظَماً فِي نَفْسِهِ وَ نَأْياً عَنْ عَشِيرَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً فِي الْمَالِ وَ لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْداً وَ لَا مِنْهُ بُعْداً إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مُرُوَّةً وَ كَانَ مُعْوِزاً فِي الْمَالِ وَ لَا يَغْفُلُ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ بِهَا الْخَصَاصَةُ أَنْ يَسُدَّهَا بِمَا لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا يَضُرُّهُ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ (۱).

تبيين: لن يرغب المرء نهى مؤكد مؤبد فى صوره النفى و فى بعض النسخ لم يرغب و إن كان ذا مال و ولد فلا يتكل عليهما فإنهما لا يغنيانه عن العشيره و عشيره الرجل قبيلته و قيل بنو أبيه الأدنون و عن مودتهم و كرامتهم الإضافه فيهما إلى الفاعل أو إلى المفعول و الأول أنسب بقوله و دفاعهم بأيديهم و ألسنتهم فإن الإضافه فيه إلى الفاعل و كون الجمع باعتبار عموم المرء بعيد جدا و سيأتى نقلا من النهج ما يعين الإضافه إلى الفاعل و يحتمل أن يكون المراد بكرامتهم رفعه شأنهم بين الناس لا إكرامهم له.

هم أشد الناس حيطه أى حفظا فى القاموس حاطه حوطا و حيطه و حياطه حفظه و صانه و تعهده و الاسم الحوطه و الحيطه و يكسر انتهى و هذا إذا كان حيطه بالكسر كما فى بعض نسخ النهج و فى أكثرها حيطه كبينه بفتح الباء و كسر الياء المشدده(۲) و هى التحنن من ورائه أى فى غيبته و قيل أى فى الحرب و الأظهر عندى أنه إنما نسب إلى الوراء لأنها الجهه التى لا يمكن التحرز منها

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۵۴.

۲- ۲. ضبطه فى أقرب الموارد نقلا عن الصحاح حيطه بالفتح و فى الصحاح المطبوع ص ۱۱۲۱ ضبط بالكسر.

و لذا یشتق الاستظهار من الظهر و عطف علیه أی أشفق و فی النهایه الشعث انتشار الأمر و منه قولهم لم الله شعثه و منه حدیث الدعاء أسألک رحمه تلم بها شعثی أی تجمع بها ما تفرق من أمری.

و من یقبض یده قد مر فی باب المداراه(۱)

أنه یحتمل أن یکون المراد بالید هنا النعمه و المدد و الإعانه أو الضرر و العداوه و کان الأول هنا أنسب و من یلن حاشیته قال فی النهایه فی حدیث الزکاه خذ من حواشی أموالهم هی صغار الإبل کابن مخاض و ابن لبون واحدها حاشیه و حاشیه کل شی ء جانبه و طرفه و منه أنه کان یصلی فی حاشیه المقام أی جانبه و طرفه تشبیها بحاشیه الثوب و فی القاموس الحاشیه جانب الثوب و غیره و أهل الرجل و خاصته و ناحیته و ظله انتهی.

و قیل المراد خفض الجناح و عدم تأذی من یجاوره و قیل یعنی لین الجانب و حسن الصحبه مع العشیره و غیرهم موجب لمعرفتهم الموده منه و من البین أن ذلک موجب لمودتهم له فلین الجانب مظهر للموده من الجانبین و قیل یلن إما بصیغه المعلوم من باب ضرب أو باب الإفعال و الحاشیه الأقارب و الخدمه أی من جعلهم فی أمن و راحه تعتمد الأجانب علی مودته.

و أقول الظاهر أنه من باب الإفعال و المعنی من أدب أولاده و أهالیه و عبیده و خدمه باللین و حسن المعاشره و الملاطفه بالعشائر و سائر الناس یعرف أصدقاؤه أنه یودهم و إن أکربهم بنفسه و آذاه خدمه و أهالیه لا یعتمد علی مودته کما هو المجرب و فی النهج و من تلن حاشیته یستدم من قومه الموده فیحتمل الوجهین أیضا بأن یکون المراد لین جانبه و خفض جناحه أو لین خدمه و أتباعه.

یخلف الله علی بناء الإفعال فی دنیاه متعلق بیخلف إشاره إلی قوله تعالی قُلْ ... ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ (۲) و لسان الصدق للمرء أی الذکر الجمیل له بعده أطلق اللسان و أرید به ما یوجد به أو من یذکر المرء بالخیر و إضافته

۱- ۱. یعنی باب المداره فی الکافی ج ۲ ص ۱۱۶.

۲- ۲. سبأ: ۳۹.

إلى الصدق لبيان أنه حسن و صاحبه مستحق لذلك الثناء و يجعله صفه للسان لأنه فى قوه لسان صدق أو حال و خير خبره و فى بعض النسخ خيرا بالنصب فيحتمل نصب لسان من قبيل ما أضمر عامله على شريطه التفسير و رفعه بالابتداء و يجعله خبره و خيرا مفعول ثان ليجعله.

و على التقادير فيه ترغيب على الإنفاق على العشيره فإنه سبب للصيت الحسن و أن يذكره الناس بالإحسان و كذلك يذكره من أحسن إليه بإحسانه و سائر صفاته الجميله و قال تعالى وَ جَعَلْنا لَهُمْ لِسانَ صِدْقٍ عَلِيًّا و قال حاكيا عن إبراهيم عليه السلام وَ اجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (۱).

كبرا تميز و كذا عظما و نأيا أى بعدا أن كان بفتح الهمزه أى من أن أو بكسرها حرف شرط و على هذا التقييد ليس لأن فى غير تلك الحاله حسن بل لأن الغالب حصول تلك الأخلاق الذميمه فى تلك الحاله و قوله عليه السلام فى أخيه متعلق بزهدا و منه متعلق بقوله بعدا و قوله إذا لم ير مؤيد لشرطيه إن و التقييد على نحو ما مر و المروءه بالهمز و قد يخفف بالتشديد الإنسانيه و هى الصفات التى يحق للمرء أن يكون عليها و بها يمتاز عن البهائم و المراد هنا الإحسان و اللطف و العطاء و المعوز على بناء اسم الفاعل و يحتمل المفعول القليل المال.

فى القاموس عوز الرجل كفرح افتقر كأعوز و أعوزه الشى ء احتاج إليه و الدهر أحوجه و الخصاصه الفقر و الخلل و جمله بها الخصاصه صفه للقرابه أو حال عنها أن يسدها بدل اشتمال للقرابه أى عن أن يسدها و ضمير يسدها للخصاصه و العائد محذوف أى عنها أو للقرابه و إسناد السد إليها مجاز أى يسد خلتها و سد الخلل إصلاحه و سد الخله إذهاب الفقر بما لا ينفعه إن أمسكه أى بالزائد عن قدر الكفاف فإن إمساكه لا ينفعه بل يبقى لغيره و استهلاكه و إنفاقه

۱- ۱. مريم: ۵۰ و الشعراء: ۸۴.

لا يضره أو بمال الدنيا مطلقا فإن شأنه ذلك و الرزق على الله.

أو المراد بقليل من المال كدرهم فإنه لا يتبين إنفاق ذلك فى ماله و المستحق ينتفع به و الأول أظهر

وَ فِي النَّهْجِ: بِالَّذِي لَا يَزِيدُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا يَنْقُصُهُ إِنْ أَهْلَكَهُ (۱).

و قيل الضمير فى لا يزيده (۲)

عائد إلى الموصول و لا يخفى بعده بل هو عائد إلى الرجل.

«۸۷»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَبَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَتَوَاصَلُونَ فَقَالَ إِذاً تَنْمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يَنْمُونَ فَلَا يَزَالُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَقَاطَعُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انْقَشَعَ عَنْهُمْ (۳).

بيان: تنمى أموالهم على بناء الفاعل أو المفعول و كذا ينمون يحتملهما و نموهم كثره أولادهم و زيادتهم عددا و شرفا فى القاموس نما ينمو نموا زاد كنمى ينمى نميا و نميا و نماء و نميه و أنمى و نمى (۴)

و فى المصباح نمى الشى ء ينمى من باب رمى نماء بالفتح و المد كثر و فى لغه ينمو نموا من باب قعد و يتعدى بالهمزه و التضعيف انتهى و المشار إليه بذلك أولا النمو و ثانيا التقاطع انقشع أى انكشف و زال نمو الأموال و الأنفس عنهم قال فى القاموس قشع القوم كمنع فرقهم فأقشعوا نادر و الريح السحاب كشفته كأقشعته فأقشع و انقشع و تقشع (۵).

«۸۸»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فَجَرَةً وَ لَا يَكُونُونَ بَرَرَةً فَيَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ فَتَنْمِي أَمْوَالُهُمْ وَ تَطُولُ أَعْمَارُهُمْ فَكَيْفَ

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط من نسخه الكمبانيّ.

۲- ۲. يعنى على ما فى نسخه النهج.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۵۴.

۴- ۴. القاموس ج ۴ ص ۳۹۷.

۵- ۵. القاموس ج ۳ ص ۶۸.

إِذَا كَانُوا أَبْرَاراً بَرَرَةً(۱).

بیان: فکیف إذا کانوا أبرارا أی صلحاء بره أی واصلین للأرحام.

«۸۹»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِیمِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلَیْکُمْ رَقِیباً(۲).

بیان: یدل علی أن أقل مراتب الصله الابتداء بالتسلیم و بإطلاقه یشمل ما إذا علم أو ظن أنه لا یجیب و قیل التسلیم حینئذ لیس براجح لأنه یوقعهم فی الحرام و فیه کلام.

«۹۰»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَیْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ بَیْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ کَلَامٌ حَتَّی وَقَعَتِ الضَّوْضَاءُ بَیْنَهُمْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَافْتَرَقَا عَشِیَّتَهُمَا بِذَلِکَ وَ غَدَوْتُ فِی حَاجَهٍ فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَی بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا جَارِیَهُ قُولِی لِأَبِی مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَرَجَ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَکَّرَ بِکَ قَالَ إِنِّی تَلَوْتُ آیَهً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَارِحَهَ فَأَقْلَقَتْنِی فَقَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذِکْرُهُ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ فَقَالَ صَدَقْتَ لَکَأَنِّی لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ قَطُّ فَاعْتَنَقَا وَ بَکَیَا(۳).

بیان: قال الجوهری الضَّوْضَاهُ الصوت و الجلبه و الضوضاه أصوات الناس و جلبتهم یقال ضوضوا بلا همز انتهی (۴)

قوله بذلک أی بهذا النزاع من غیر صلح و إصلاح قولی لأبی محمد فی الکلام اختصار أی إنی أتیته أو أنا بالباب ما بکر بک

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۵.

۲- ۲. المصدر نفسه و الآیه فی سوره النساء: ۱.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۵، و الآیه فی سوره الرعد: ۲۱.

۴- ۴. الصحاح ص ۲۴۱۰.

قال فی المصباح بکر إلی الشی ء بکورا من باب قعد أسرع أی وقت کان و بکر تبکیرا مثله و القلق الاضطراب.

الَّذِینَ یَصِلُونَ قال الطبرسی قدس سره (۱)

قیل المراد به الإیمان بجمیع الرسل و الکتب کما فی قوله لا نُفَرِّقُ بَیْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ (۲) و قیل هو صله محمد صلی الله علیه و آله و موازرته و الجهاد معه و قیل هو صله الرحم عن ابن عباس و هو المروی عن أبی عبد الله ع (۳) و قیل هو ما یلزم من صله المؤمنین أن یتولوهم و ینصروهم و یذبوا عنهم و تدخل فیه صله الرحم و غیر ذلک.

وَ رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ یُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مُعَلَّقَهً بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی کُلِّ رَحِمٍ.

وَ رَوَی الْوَلِیدُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَی الرَّجُلِ فِی مَالِهِ شَیْ ءٌ سِوَی الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ أَیْنَ مَا قَالَ اللَّهُ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ الْآیَهَ.

وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ أی یخافون عقاب ربهم فی قطعها وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ قیل فیه أقوال أحدها أن سوء الحساب أخذهم بذنوبهم کلها من دون أن یغفر لهم شی ء منها و الثانی هو أن یحاسبوا للتقریع و التوبیخ فإن الکافر یحاسب علی هذا الوجه و المؤمن یحاسب لیسر بما أعد الله له و الثالث هو أن لا تقبل لهم حسنه و لا یغفر لهم سیئه روی ذلک عن أبی عبد الله علیه السلام و الرابع أن سوء الحساب هو سوء الجزاء سمی الجزاء حسابا لأن فیه إعطاء المستحق حقه وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۲۸۸.

۲- ۲. البقره: ۲۸۵.

۳- ۳. لیس فی المصدر« و هو المروی عن أبی عبد اللّه» و انما ذکر الطبرسیّ هناک حدیث وصیه الصادق علیه السلام للحسن بن علیّ بن علی بن الحسین الافطس کما مرّ عن غیبه الطوسیّ تحت الرقم ۲۹ ص ۹۶ فالعباره منقوله بالمعنی.

سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُوءُ الْحِسَابِ أَنْ تُحْسَبَ عَلَیْهِمُ السَّیِّئَاتُ وَ لَا تُحْسَبَ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ وَ هُوَ الِاسْتِقْصَاءُ.

وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ یَا فُلَانُ مَا لَکَ وَ لِأَخِیکَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِی عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَاسْتَقْصَیْتُ مِنْهُ حَقِّی قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی مِنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ أَ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ یَجُورَ عَلَیْهِمْ أَوْ یَظْلِمَهُمْ- لَا وَ اللَّهِ وَ لَکِنْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ وَ الْمُدَاقَّةَ. انتهی.

و أقول قال تعالی بعد ذلک بآیات وَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ فعلی هذا التفسیر تلک الآیات من أشد ما ورد فی قطع الرحم.

ثم الظاهر أن هذا کان لتنبیه عبد الله و تذکیره بالآیه لیرجع و یتوب و إلا فلم یکن ما فعله علیه السلام بالنسبه إلیه قطعا للرحم بل کان عین الشفقه علیه لینزجر عما أراده من الفسق بل الکفر لأنه کان یطلب البیعه منه علیه السلام لولده المیشوم کما مر أو شی ء آخر مثل ذلک و أی أمر کان إذا تضمن مخالفته و منازعته علیه السلام کان علی حد الشرک بالله و أیضا مثله علیه السلام لا یغفل عن هذه الأمور حتی یتذکر بتلاوه القرآن فظهر أن ذکر ذلک علی وجه المصلحه لیتذکر عبد الله عقوبه الله و یترک مخالفه إمامه شفقه علیه و لعل التوریه فی قوله أقلقتنی القلق لعبد الله لا لنفسه علیه السلام لکن فیه دلاله علی حسن رعایه الرحم و إن کان بهذه المثابه و کان فاسقا ضالا فتدبر.

«۹۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِیَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی وَ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی حَتَّی لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِیعَتِهِ إِیَّایَ أَنْ أَقْطَعَهُ قَالَ إِنَّکَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَکَ وَصَلَکُمَا اللَّهُ جَمِیعاً وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَکَ قَطَعَکُمَا اللَّهُ (۱).

إیضاح: قوله علیه السلام وصلکما الله لعل ذلک لأنه تصیر صلته سببا لترک

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۵.

قطیعته فیشملهما الله برحمته لا إذا أصر مع ذلک علی القطع فإنه یصیر سببا لقطع رحمه الله عنه و تعجیل فنائه فی الدنیا و عقوبته فی الآخره کما دلت علیه سائر الأخبار

وَ فِی قَوْلِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: خُذْ عَلَی عَدُوِّکَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الظَّفَرَیْنِ.

إشاره إلی ذلک فإنه إما أن یرجع أو یستحق العقوبه و الخذلان.

«۹۲»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّی قَدْ أَذْلَلْتُ رَقَبَتِی فِی رَحِمِی وَ إِنِّی لَأُبَادِرُ أَهْلَ بَیْتِی أَصِلُهُمْ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْنُوا عَنِّی (۱).

بیان: إنی أحب أن یعلم الله هو کنایه من قبیل ذکر اللازم و إراده الملزوم أی أحب فعلی ذلک فذکر لازمه و هو العلم لأنه أبلغ أو مجاز من إطلاق السبب علی المسبب فأطلق العلم و أرید معلوله و هو الجزاء قوله قبل أن یستغنوا عنی فیه إشاره إلی أن الرزق لا بد من أن یصل إلیهم فأبادر إلی إیصاله إلیهم قبل أن یصل إلیهم بسبب آخر و من جهه أخری.

«۹۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَحِمَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام لَمُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی ثُمَّ هِیَ جَارِیَهٌ بَعْدَهَا فِی أَرْحَامِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ (۲).

بیان: الأئمه بدل أو عطف بیان لآل محمد ثم هی أی الرحم أو صلتها أو الکلمه و هی اللهم صل إلخ.

«۹۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ فَقَالَ قَرَابَتُکَ (۳).

بیان: قوله قرابتک أی هی شامله لقرابه المؤمنین أیضا.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

«۹۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ وَ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ نَزَلَتْ فِی رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ یَکُونُ فِی قَرَابَتِکَ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَکُونَنَّ مِمَّنْ یَقُولُ لِلشَّیْ ءِ إِنَّهُ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ(۱).

بیان: و قد یکون کلمه قد للتحقیق أو للتقلیل مجازا کنایه عن أن الأصل فیها هو الأول فلا تکونن أی إذا نزلت آیه فی شی ء خاص فلا تخصص حکمها بذلک الأمر بل عممه فی نظائره أو المعنی إذا ذکرنا لأیه معنی ثم ذکرنا لها معنی فلا تنکر شیئا منهما فإن للآیات ظهرا و بطنا و نذکر فی کل مقام ما یناسبه فالکل حق و بهذا یجمع بین کثیر من الأخبار المتخالفه ظاهرا الوارده فی تفسیر الآیات و تأویلها.

«۹۶»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَمُدَّ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ وَ یَبْسُطَ فِی رِزْقِهِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ لَهَا لِسَانٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ذَلِقٌ یَقُولُ یَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ الرَّجُلُ لَیُرَی بِسَبِیلِ خَیْرٍ إِذَا أَتَتْهُ الرَّحِمُ الَّتِی قَطَعَهَا فَتَهْوِی بِهِ إِلَی أَسْفَلِ قَعْرٍ فِی النَّارِ(۲).

إیضاح: فی القاموس ذلق اللسان کنصر و فرح و کرم فهو ذلیق و ذلق بالفتح و کصرد و عنق أی حدید بلیغ (۳)

و قال طلق اللسان بالفتح و الکسر و کأمیر و لسان طلق ذلق و طلیق ذلیق و طلق ذلق بضمتین و کصرد و کتف ذو حده(۴).

و فی النهایه فی حدیث الرحم جاءت الرحم فتکلمت بلسان ذلق طلق أی فصیح بلیغ هکذا جاء فی الحدیث علی فعل بوزن صرد و یقال طلق و ذلق و طلیق و ذلیق یراد بالجمیع المضاء و النفاذ انتهی.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳. القاموس ج ۳ ص ۲۳۴.

۴- ۴. القاموس ج ۳ ص ۲۵۸.

و الرجل فی بعض النسخ فالرجل قیل الفاء للتفریع علی و اقطع من قطعنی و اللام فی الرجل للعهد الذهنی لیری علی بناء المجهول أی لیظن لکثره أعماله الصالحه فی الدنیا إنه بسبیل أی فی سبیل خیر ینتهی به إلی الجنه فتهوی به الباء للتعدیه أی تسقطه فی أسفل قعور النار التی یستحقها مثله و ربما یحمل علی المستحل و یمکن حمله علی من قطع رحم آل محمد ص.

«۹۷»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ لِیَ الْقَرَابَهُ عَلَی غَیْرِ أَمْرِی أَ لَهُمْ عَلَیَّ حَقٌّ قَالَ نَعَمْ حَقُّ الرَّحِمِ لَا یَقْطَعُهُ شَیْ ءٌ وَ إِذَا کَانُوا عَلَی أَمْرِکَ کَانَ لَهُمْ حَقَّانِ حَقُّ الرَّحِمِ وَ حَقُّ الْإِسْلَامِ (۱).

بیان: یدل علی أن الکفر لا یسقط حق الرحم و لا ینافی ذلک قوله تعالی لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِیرَتَهُمْ (۲) فإنها محموله علی المحبه القلبیه فلا ینافی حسن المعاشره

ظاهرا أو المراد به الموالاه فی الدین کما ذکره الطبرسی رحمه الله أو محمول علی ما إذا کانوا معارضین للحق و یصیر حسن عشرتهم سبب غلبه الباطل علی الحق و لا یبعد أن یکون نفقه الأرحام أیضا من حق الرحم فیجب الإنفاق علیهم فیما یجب علی غیرهم.

«۹۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ صِلَهَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لَیُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ یَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِکُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ (۳).

بیان: المراد بالبر البر بالإخوان کما سیأتی و بر الوالدین داخل

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۷.

۲- ۲. المجادله: ۲۲.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۷.

فی صله الرحم و رد الجواب عطف علی السلام.

«۹۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ یُهَوِّنُ الْحِسَابَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هِیَ مَنْسَأَهٌ فِی الْعُمُرِ وَ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ صَدَقَهُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ (۱).

بیان: فی النهایه منسأه هی مفعله منه أی مظنه له و موضع و الصرع الطرح علی الأرض و المصرع یکون مصدرا و اسم مکان و مصارع السوء کنایه عن الوقوع فی البلایا العظیمه الفاضحه الفادحه و صدقه اللیل أفضل لأنه أقرب إلی الإخلاص.

«۱۰۰»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صِلَهُ الرَّحِمِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (۲).

«۱۰۱»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی حَدِیثٍ: أَلَا إِنَّ فِی التَّبَاغُضِ الْحَالِقَهَ لَا أَعْنِی حَالِقَهَ الشَّعْرِ وَ لَکِنْ حَالِقَهَ الدِّینِ (۳).

بیان: فی النهایه فیه دب إلیکم داء الأمم البغضاء و هی الحالقه الحالقه الخصله التی من شأنها أن تحلق أی تهلک و تستأصل الدین کما یستأصل الموسی الشعر و قیل قطیعه الرحم و التظالم انتهی.

و کان المصنف رحمه الله أورده فی هذا الباب (۴)

لأن التباغض یشمل ذوی الأرحام أیضا أو لأن الحالقه فسرت فی سائر الأخبار بالقطیعه بل فی هذا الخبر أیضا یحتمل أن یکون المراد ذلک بأن یکون المراد أن التباغض بین الناس

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۷.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۴۶.

۴- ۴. هذا الحدیث أول حدیث جعله الکلینی فی باب قطیعه الرحم من کتاب الایمان و الکفر، و کما أشرنا إلی ذلک قبلا- هذه البیانات منقوله من شرح الکافی للعلامه المؤلّف رحمه اللّه من دون تصرف.

من جمله مفاسده قطع الأرحام و هو حالقه الدين.

«۱۰۲»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ الْمَنْصُورِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اتَّقُوا الْحَالِقَهَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَهُ قَالَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ (۱).

بيان: تميت الرجال أى تورث موتهم و انقراضهم كما سيأتى و حمله على موت القلوب كما قيل بعيد و يمكن أن يكون هذا أحد وجوه التسميه بالحالقه و الرحم فى الأصل منبت الولد و وعاؤه فى البطن ثم سميت القرابه من جهه الولاده رحما و منها ذو الرحم خلاف الأجنبى.

«۱۰۳»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِخْوَتِي وَ بَنِي عَمِّي قَدْ ضَيَّقُوا عَلَيَّ الدَّارَ وَ أَلْجَئُونِي مِنْهَا إِلَى بَيْتٍ وَ لَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ لِي اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرَجاً قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي سَنَهِ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَهٍ فَمَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ قَدْ مَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ هُوَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَ بِعُقُوقِهِمْ إِيَّاكَ وَ قَطْعِ رَحِمِهِمْ بُتِرُوا أَ تُحِبُّ أَنَّهُمْ بَقُوا وَ أَنَّهُمْ ضَيَّقُوا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ (۲).

بيان: على الدار أى الدار التى ورثناها من جدنا و لو تكلمت أخذت يمكن أن يقرأ على صيغه المتكلم أى لو نازعتهم و تكلمت فيهم يمكننى أن آخذ منهم أفعل ذلك أم أتركهم أو يقرأ على الخطاب أى لو تكلمت أنت معهم يعطونى فلم ير عليه السلام المصلحه فى ذلك أو الأول على الخطاب و الثانى على التكلم و الأول أظهر و فى النهايه الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام.

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۴۶.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۳۴۶ و ۳۴۷.

فی إحدی و ثلاثین کذا فی أکثر النسخ التی وجدناها و فی بعضها بزیاده و مائه و علی الأول أیضا المراد ذلک و أسقط الراوی المائه للظهور فإن إمامه الصادق علیه السلام کانت فی سنه مائه و أربعه عشر و وفاته فی سنه ثمان و أربعین و مائه و الفاء فی قوله فما بقی فی الموضعین للبیان و من ابتدائیه و المراد بالأحد أولادهم أو الفاء للتفریع و من تبعیضیه.

و قوله بعقوقهم متعلق بقوله بتروا و هو فی بعض النسخ بتقدیم الموحده علی المثناه الفوقانیه و فی بعضها بالعکس فعلی الأول إما علی بناء المعلوم من المجرد من باب علم أو المجهول من باب نصر و علی الثانی علی المجهول من باب ضرب أو التفعیل فی القاموس البتر القطع أو مستأصلا و الأبتر المقطوع الذنب بتره فبتر کفرح و الذی لا عقب له و کل أمر منقطع من الخیر(۱)

و قال التبر بالفتح الکسر و الإهلاک کالتتبیر فیهما و الفعل کضرب انتهی (۲).

و إنهم ضیقوا الواو إما للحال و الهمزه مکسوره أو للعطف و الهمزه مفتوحه.

«۱۰۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا یَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّی یَرَی وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الْیَمِینُ الْکَاذِبَهُ یُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَهِ ثَوَاباً لَصِلَهُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فُجَّاراً فَیَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یُثْرُونَ وَ إِنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (۳).

بیان: ثلاث مبتدأ و جمله لا یموت خبر و فی القاموس الوبال الشده و الثقل و فی المصباح الوبیل الوخیم و الوبال بالفتح من وبل المرتع بالضم وبالا

۱- ۱. القاموس ج ۱ ص ۳۶۶.

۲- ۲. القاموس ج ۱ ص ۳۷۹.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۴۷.

بمعنی وخم و لما کان عاقبه المرعی الوخیم إلی شر قیل فی سوء العاقبه وبال و العمل السیئ وبال علی صاحبه و البغی خبر مبتدإ محذوف بتقدیر هن البغی و جمله یبارز الله صفه الیمین إذ اللام للعهد الذهنی أو استئنافیه و المستتر فی یبارز راجع إلی صاحبهن و الجلاله منصوبه و الباء فی بها للسببیه أو للآله و الضمیر للیمین لأن الیمین مؤنث و قد یقرأ یبارز علی بناء المجهول و رفع الجلاله و فی القاموس بارز القرن مبارزه و برازا برز إلیه و هما یتبارزان.

أقول: لما أقسم به تعالی بحضوره کذبا فکأنه یعادیه علانیه و یبارزه و علی التوصیف احتراز عن الیمین الکاذبه جهلا و خطأ من غیر عمد و توصیف الیمین بالکاذبه مجاز.

و إن أعجل کلام علی أو الباقر علیهما السلام و التعجیل لأنه یصل ثوابه إلیه فی الدنیا أو بلا تراخ فیها فتنمی علی بناء الإفعال أو کیمشی فی القاموس نما ینمو نموا زاد کنمی ینمی نمیا و نمیا و نمیه و أنمی و نمی و علی الإفعال الضمیر للصله و یثرون أیضا یحتمل الإفعال و المجرد کیرمون أو یدعون و یحتمل بناء المفعول فی القاموس الثروه کثره العدد من الناس و المال و ثری القوم ثراء کثروا و نموا و المال کذلک و ثری کرضی کثر ماله کأثری و مال ثری کغنی کثیر و رجل ثری و أثری کأحوی کثیره (۱).

و فی الصحاح الثروه کثره العدد و قال الأصمعی ثری القوم یثرون إذا کثروا و نموا و ثری المال نفسه یثرو إذا کثر و قال أبو عمرو ثری الله القوم کثرهم و أثری الرجل إذا کثرت أمواله انتهی (۲)

و المعنی یکثرون عددا أو مالا أو یکثرهم الله.

و فی النهایه و فیه الیمین الکاذبه تدع الدیار بلاقع جمع بلقع و بلقعه و هی الأرض القفر التی لا شی ء بها یرید أن الحالف بها یفتقر و یذهب ما فی بیته من الرزق

۱- ۱. القاموس ج ۴ ص ۳۰۸.

۲- ۲. الصحاح ص ۲۲۹۲.

و قیل هو أن یفرق الله شمله و یقتر علیه ما أولاه من نعمه انتهی.

و أقول مع التتمه التی فی هذا الخبر لا یحتمل المعنی الأول بل المعنی أن دیارهم تخلو منهم إما بموتهم و انقراضهم أو بجلائهم عنها و تفرقهم أیدی سبإ(۱) و الظاهر أن المراد بالدیار دیار القاطعین لا البلدان و القری لسرایه شومهما کما توهم.

و تنقل الرحم الضمیر المرفوع راجع إلی القطیعه و یحتمل الرجوع إلی کل واحد لکنه بعید و التعبیر عن انقطاع النسل بنقل الرحم لأنه حینئذ تنقل القرابه من أولاده إلی سائر أقاربه و یمکن أن یقرأ تنقل علی بناء المفعول فالواو للحال و قیل هو من النقل بالتحریک و هو داء فی خف البعیر یمنع المشی و لا یخفی بعده و قیل الواو إما للحال من القطیعه أو للعطف علی قوله و إن الیمین إن جوز عطف الفعلیه علی الاسمیه و إلا فلیقدر و إن قطیعه الرحم تنقل بقرینه المذکوره لا علی قوله لتذران لأن هذا مختص بالقطیعه و لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن الوصله إلی الفرقه و من التعاون و المحبه إلی التدابر و العداوه و هذه الأمور من أسباب نقص العمر و انقطاع النسل کما صرح علی سبیل التأکید و المبالغه بقوله و إن نقل الرحم انقطاع النسل من باب حمل المسبب علی السبب مبالغه فی السببیه انتهی و هو کما تری.

و أقول سیأتی فی باب الیمین الکاذبه من کتاب الأیمان و النذور بهذا السند عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ یَعْنِی انْقِطَاعَ النَّسْلِ. و هناک فی أکثر النسخ بالغین المعجمه قال فی النهایه النغل بالتحریک الفساد و قد نغل الأدیم

۱- ۱. قال الفیروزآبادی: و تفرقوا أیدی سبا، و أیادی سبا: تبددوا، بنوه علی السکون و لیس بتخفیف عن سبأ، و انما هو بدل، ضرب المثل بهم لانه لما غرق مکانهم و ذهبت جناتهم تبددوا فی البلاد. و للمیدانی فی مجمع الامثال کلام طویل راجع ان شئت ج ۱: ۲۷۵ و لفظه: ذهبوا أیدی سبا، و تفرقوا أیدی سبا، فی ماده ذهب.

إذا عفن و تهرى فى الدباغ فيفسد و يهلك انتهى و لا يخلو من مناسبه.

«۱۰۵»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اكْظِمْ غَيْظَهُمْ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَ يَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ (۱).

بيان: و افعل أى اكظم الغيظ دائما و إن أصروا على الإساءه أو افعل كلما أمكنك من البر فيكون حذف المفعول للتعميم إنهم يفعلون أى الإضرار و أنواع الإساءه و لا يرجعون عنها أ تريد أن تكون مثلهم فى القطع و ارتكاب القبيح و ترك الإحسان فلا ينظر الله إليكم أى يقطع عنكم جميعا رحمته فى الدنيا و الآخره و إذا وصلت فإما أن يرجعوا فيشملكم الرحمه و كنت أولى بها و أكثر حظا منها و إما أن لا يرجعوا فيخصكم الرحمه و لا انتقام أحسن من ذلك.

«۱۰۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ (۲).

بيان: ظاهره تحريم القطع و إن قطعوا و ينافيه ظاهرا قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (۳) و يمكن تخصيص الآيه بتلك الأخبار و لم يتعرض أصحابنا رضى الله عنهم لتحقيق تلك المسائل مع كثره الحاجه إليها و الخوض فيها يحتاج إلى بسط و تفصيل لا يناسبان هذه التعليقه و قد مر بعض القول فيها فى باب صله الرحم (۴) و سلوك سبيل الاحتياط فى جميع ذلك أقرب إلى النجاه.

«۱۰۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُطْبَتِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۴۷.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۳۴۷.

۳- ۳. البقره: ۱۹۴.

۴- ۴. يعنى باب صله الرحم من الكافى، و قد تقدمت أحاديثها مستخرجه من الكافى تحت الرقم ۶۹- ۹۸.

فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ الْيَشْكُرِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ وَ يَكُونُ ذُنُوبٌ تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَيْلَكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَجْتَمِعُونَ وَ يَتَوَاسَوْنَ وَ هُمْ فَجَرَةٌ فَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَتَفَرَّقُونَ وَ يَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَيَحْرِمُهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ أَتْقِيَاءُ(۱).

بيان: ابن الكواء كان من رؤساء الخوارج لعنهم الله و يشكر اسم أبى قبيلتين كان هذا الملعون من إحداهما فيحرمهم الله أى من سعه الأرزاق و طول الأعمار و إن كانوا متقين فيما سوى ذلك و لا ينافيه قوله تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (۲).

«۱۰۸»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِى أَيْدِى الْأَشْرَارِ(۳).

بيان: جعلت الأموال فى أيدى الأشرار هذا مجرب و أحد أسبابه أنهم يتخاصمون و يتنازعون و يترافعون إلى الظلمه و حكام الجور فيصير أموالهم بالرشوه فى أيديهم و أيضا إذا تخاصموا و لم يتعاونوا يتسلط عليهم الأشرار و يأخذونها منهم.

«۱۰۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (۴).

بيان: و إن دق أى بعد أو و إن كان خسيسا دنيا و يحتمل أن يكون ضمير دق راجعا إلى التبرى بأن لا يكون صريحا بل بالإيماء و هو بعيد و قيل يعنى و إن دق ثبوته و هو أبعد و الكفر هنا ما يطلق على أصحاب الكبائر و ربما يحمل على ما إذا كان مستحلا لأن مستحل قطع الرحم كافر أو المراد به كفر النعمه لأن قطع النسب

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۴۷.

۲- ۲. الطلاق: ۳.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۳۴۷.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۳۵۰.

كفر لنعمه المواصله أو يراد به أنه شبيه بالكفر لأن هذا الفعل يشبه فعل أهل الكفر لأنهم كانوا يفعلونه فى الجاهليه و لا فرق فى ذلك بين الولد و الوالد و غيرهما من الأرحام.

«۱۱۰»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (۱).

بيان: المراد بالحسب أيضا النسب الدنى فإن الأحساب غالبا يكون بالأنساب و يحتمل على بعد أن لا تكون من صله للانتفاء بل يكون للتعليل أى بسبب حسب حصل له أو لآبائه القريبه و حينئذ فى قوله و إن دق تكلف إلا على بعض الوجوه البعيده السابقه و ربما يقرأ على هذا الوجه الانتقاء بالقاف أى دعوى النقاوه و الامتياز و الفخر بسبب حسب و هو تصحيف.

باب ۴ العشره مع المماليک و الخدم

«۱»- لى، [الأمالى للصدوق] فِى خَبَرِ مَنَاهِى النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِى بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا(۲).

«۲»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْبَجَلِىِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ تَظْلِمْهُمْ ظَلَمُوكَ السَّفِلَهُ وَ زَوْجَتُكَ وَ خَادِمُكَ (۳).

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۵۰.

۲- ۲. أمالى الصدوق ص ۲۵۳.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۴۳.

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْبَجَلِیِّ: مِثْلَهُ (۱).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب بر الوالدین.

«۳»- أَقُولُ قَدْ مَضَی فِی بَابِ مَکَارِمِ أَخْلَاقِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِأَسَانِیدَ کَثِیرَةٍ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّی الْمَمَاتِ الْأَکْلُ عَلَی الْحَضِیضِ مَعَ الْعَبِیدِ وَ رُکُوبِیَ الْحِمَارَ مُؤْکَفاً وَ حَلْبِیَ الْعَنْزَ بِیَدِی وَ لُبْسُ الصُّوفِ وَ التَّسْلِیمُ عَلَی الصِّبْیَانِ لِتَکُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِی.

«۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَسْکَنَهُ اللَّهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ فِی غُرَفٍ فَوْقَ غُرَفٍ فِی مَحَلِّ الشَّرَفِ کُلِّ الشَّرَفِ مَنْ آوَی الْیَتِیمَ وَ نَظَرَ لَهُ فَکَانَ لَهُ أَباً وَ مَنْ رَحِمَ الضَّعِیفَ وَ أَعَانَهُ وَ کَفَاهُ وَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَی وَالِدَیْهِ وَ رَفَقَ بِهِمَا وَ بَرَّهُمَا وَ لَمْ یَحْزُنْهُمَا وَ مَنْ لَمْ یَخْرِقْ بِمَمْلُوکِهِ وَ أَعَانَهُ عَلَی مَا یُکَلِّفُهُ وَ لَمْ یَسْتَسْعِهِ فِیمَا لَمْ یُطِقْ (۲).

«۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: کُسِیَ أَبُو ذَرٍّ بُرْدَیْنِ فَائْتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَی بِشَمْلَةٍ وَ کَسَا غُلَامَهُ أَحَدَهُمَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْقَوْمِ فَقَالُوا لَهُ یَا بَا ذَرٍّ لَوْ لَبِسْتَهُمَا جَمِیعاً کَانَ أَجْمَلَ قَالَ أَجَلْ وَ لَکِنِّی سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْکُلُونَ وَ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ (۳).

أقول: أوردنا فی أبواب المواعظ و غیرها الوصیه للمماليک.

«۶»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ مَنْ آوَی الْیَتِیمَ وَ رَحِمَ الضَّعِیفَ وَ أَشْفَقَ عَلَی وَالِدَیْهِ

۱- ۱. المحاسن ص ۶.

۲- ۲. أمالی المفید ج ۱ ص ۱۹۲.

۳- ۳. أمالی المفید ج ۲ ص ۱۸.

وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (۱).

ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۷»- سن، [المحاسن] ابْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ (۳).

«۸»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا(۴).

«۹»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَضَعُ جَوْزِينَجَةً(۵) عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي (۶).

«۱۰»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ قَالَ مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ كَمْ أَضْرِبُهُ قَالَ ثَلَاثَةً أَرْبَعَةً خَمْسَةً(۷).

«۱۱»- نبه، [تنبيه الخاطر] الْمَعْذُورُ بْنُ سُوَيْدٍ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَهِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَ عَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ كَانَتْ حُلَّةً وَ كَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۰۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۲۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۲۴.

۵- ۵. الجوزينج: ضرب من الحلاوات يعمل من الجوز.

۶- ۶. المحاسن ص ۶۲۴.

۷- ۷. المحاسن ص ۶۲۵.

يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَ لْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَ لَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ.

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً فَسَمَّعَنِي مَنْ خَلْفِي صَوْتاً اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ.

مر بعضهم براع مملوك فاستباعه شاه فقال ليست لى فقال أين المالك فقال أين الله فاشتراه فأعتقه فقال اللهم قد رزقتنى العتق فارزقنى العتق الأكبر:

أراد رجل بيع جاريه فبكت فسألها فقالت لو ملكت منك ما ملكت منى ما أخرجتك من يدى فأعتقها.

عَنْهُ عليه السلام: عَاتِبُوا أَرِقَّاكُمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

«۱۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ قَرْعَةً وَاحِدَةً بِسَوْطٍ وَ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَبَكَى الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَبْعَثُنِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضْرِبُنِي قَالَ فَبَكَى أَبِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْعِتْقُ كَفَّارَةَ الضَّرْبِ فَسَكَتَ.

«۱۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا اسْتَعْمَلْتُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي شَيْ ءٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَاعْمَلُوا مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ أَبِي لَيَأْمُرُهُمْ فَيَقُولُ كَمَا أَنْتُمْ فَيَأْتِي فَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ ثَقِيلًا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ عَمِلَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ خَفِيفاً تَنَحَّى عَنْهُمْ.

«۱۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا قَصَدَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَمْلُوكُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ ابْتُلِيَ بِكَ وَ بُلِيتَ بِهِ لِيَنْظُرَ اللَّهُ كَيْفَ تَشْكُرُ وَ يَنْظُرَ كَيْفَ يَصْبِرُ.

«۱۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ مِنْ بَنِی فَهْدٍ وَ هُوَ یَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ الْعَبْدُ یَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ یُقْلِعِ الرَّجُلُ عَنْهُ فَلَمَّا أَبْصَرَ الْعَبْدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِیذُهُ وَ یَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِیذُهُ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ یُجَارَ عَائِذُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقَعَ وَجْهُکَ حَرَّ النَّارِ.

«۱۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام ضَرَبَ مَمْلُوکاً ثُمَّ دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ السَّوْطَ ثُمَّ تَجَرَّدَ لَهُ قَالَ اجْلِدْ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ فَأَبَی عَلَیْهِ فَأَعْطَاهُ خَمْسِینَ دِینَاراً.

«۱۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَیْهِ دَیْنٌ مُحَارَفٌ فِی بِلَادِهِ- لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّی یُهَاجِرَ فِی الْأَرْضِ یَلْتَمِسُ مَا یَقْضِی بِهِ دَیْنَهُ وَ رَجُلٌ أَصَابَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا- لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّی یُطَلِّقَ لِئَلَّا یَشْرَکَهُ فِی الْوَلَدِ غَیْرُهُ وَ رَجُلٌ لَهُ مَمْلُوکُ سَوْءٍ فَهُوَ یُعَذِّبُهُ- لَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَبِیعَ وَ إِمَّا أَنْ یُعْتِقَ وَ رَجُلَانِ اصْطَحَبَا فِی السَّفَرِ هُمَا یَتَلَاعَنَانِ- لَا عُذْرَ لَهُمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِقِصَارِ الْخَدَمِ فَإِنَّهُ أَقْوَی لَکُمْ فِیمَا تُرِیدُونَ (۲).

«۱۸»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام: وَ اجْعَلْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ خَدَمِکَ عَمَلًا تَأْخُذُهُ بِهِ فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ لَا یَتَوَاکَلُوا فِی خِدْمَتِکَ (۳).

«۱۹»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ قَالَ: أَتَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سُوقَ الْکَرَابِیسِ فَاشْتَرَی ثَوْبَیْنِ أَحَدَهُمَا بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ وَ الْآخَرَ

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۲۷.

۲- ۲. المصدر ص ۳۸.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۳۸ ط عبده.

بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِي بِثَلَاثَةٍ قَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ تَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ يَا قَنْبَرُ أَنْتَ شَابٌّ وَ لَكَ شِرَّةُ الشَّبَابِ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.

باب ۵ وجوب طاعه المملوک للمولی و عقاب عصیانه

«۱»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوَالِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ (۱).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَ رَجُلٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ(۲).

«۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ(۳).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱۵.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۶.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِیَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوَالِیهِ (۱).

أقول: سیأتی الخبر بتمامه مع غیره فی کتاب الصلاه.

«۵»- مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ ره عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَرْفَعُ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُذَیِّلُ إِزَارَهُ.

«۶»- عُدَّةُ الدَّاعِی، رَوَی شُعَیْبٌ الْأَنْصَارِیُّ وَ هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ مُوسَی علیه السلام انْطَلَقَ یَنْظُرُ فِی أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَأَتَی رَجُلًا مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ فَلَمَّا أَمْسَی حَرَّکَ الرَّجُلُ شَجَرَةً إِلَی جَنْبِهِ فَإِذَا فِیهَا رُمَّانَتَانِ قَالَ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا أَجِدُ فِی هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا رُمَّانَةً وَاحِدَةً وَ لَوْ لَا أَنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا وَجَدْتُ رُمَّانَتَیْنِ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْبَدَ مِنْکَ قَالَ نَعَمْ فُلَانٌ الْفُلَانِیُّ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَیْهِ فَإِذَا هُوَ أَعْبَدُ مِنْهُ کَثِیراً فَلَمَّا أَمْسَی أُتِیَ بِرَغِیفَیْنِ وَ مَاءٍ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ مَا أُوتِی إِلَّا بِرَغِیفٍ وَاحِدٍ وَ لَوْ لَا أَنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا أُوتِیتُ بِرَغِیفَیْنِ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ: ثُمَّ قَالَ مُوسَی هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْبَدَ مِنْکَ قَالَ نَعَمْ فُلَانٌ الْحَدَّادُ فِی مَدِینَهِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَأَتَاهُ فَنَظَرَ إِلَی رَجُلٍ لَیْسَ بِصَاحِبِ عِبَادَهٍ بَلْ إِنَّمَا هُوَ ذَاکِرٌ لِلَّهِ تَعَالَی وَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَامَ فَصَلَّی فَلَمَّا أَمْسَی نَظَرَ إِلَی غَلَّتِهِ فَوَجَدَهَا قَدْ أُضْعِفَتْ قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ غَلَّتِی قَرِیبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّیْلَهَ قَدْ أُضْعِفَتْ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ غَلَّتِهِ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَ ثُلُثاً أَعْطَی مَوْلًی لَهُ وَ ثُلُثاً امْتَرَی بِهِ طَعَاماً فَأَکَلَ هُوَ وَ مُوسَی قَالَ فَتَبَسَّمَ مُوسَی علیه السلام فَقَالَ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ تَبَسَّمْتَ قَالَ دَلَّنِی نَبِیُ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۴۰۴.

بَنِی إِسْرَائِیلَ عَلَی فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ مِنْ أَعْبَدِ الْخَلْقِ فَدَلَّنِی عَلَی فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ أَعْبَدَ مِنْهُ فَدَلَّنِی فُلَانٌ عَلَیْکَ وَ زَعَمَ أَنَّکَ أَعْبَدُ مِنْهُ وَ لَسْتُ أَرَاکَ شِبْهَ الْقَوْمِ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مَمْلُوکٌ أَ لَیْسَ تَرَانِی ذَاکِراً لِلَّهِ أَ وَ لَیْسَ تَرَانِی أُصَلِّی الصَّلَاهَ لِوَقْتِهَا وَ إِنْ أَقْبَلْتُ عَلَی الصَّلَاهِ أَضْرَرْتُ بِغَلَّهِ مَوْلَایَ وَ أَضْرَرْتُ بِعَمَلِ النَّاسِ أَ تُرِیدُ أَنْ تَأْتِیَ بِلَادَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَهٌ فَقَالَ الْحَدَّادُ یَا سَحَابَهُ تَعَالَیْ قَالَ فَجَاءَتْ قَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ انْصَرِفِی ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَی فَقَالَ یَا سَحَابَهُ تَعَالَیْ فَجَاءَتْهُ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ انْصَرِفِی ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَی فَقَالَ یَا سَحَابَهُ تَعَالَیْ فَجَاءَتْهُ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَقَالَ احْمِلِی هَذَا حَمْلَ رَفِیقٍ وَ ضَعِیهِ فِی أَرْضِ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ وَضْعاً رَفِیقاً قَالَ فَلَمَّا بَلَغَ مُوسَی بِلَادَهُ قَالَ یَا رَبِّ بِمَا بَلَّغْتَ هَذَا مَا أَرَی قَالَ إِنَّ عَبْدِی هَذَا یَصْبِرُ عَلَی بَلَائِی وَ یَرْضَی بِقَضَائِی وَ یَشْکُرُ نَعْمَائِی.

باب ۶ ما ینبغی حمله علی الخدم و غیرهم من الخدمات

«۱»- یر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهً مِنَ اللَّیَالِی وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَیْرِی فَمَدَّ رِجْلَهُ فِی حَجْرِی فَقَالَ اغْمِزْهَا یَا عُمَرُ قَالَ فَغَمَزْتُ رِجْلَهُ فَنَظَرْتُ إِلَی اضْطِرَابٍ فِی عَضَلَهِ سَاقَیْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَی مَنِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ فَأَشَارَ إِلَیَّ فَقَالَ لَا تَسْأَلْنِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ عَنْ شَیْ ءٍ فَإِنِّی لَسْتُ أُجِیبُکَ (۱).

یر، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ: مِثْلَهُ (۲).

«۲»- یر، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بُرْدَهَ عَنْ أَبِی

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۳۵.

۲- ۲. بصائر الدرجات ص ۲۳۶.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا إِسْمَاعِيلُ ضَعْ لِي فِي الْمُتَوَضَّإِ مَاءً قَالَ فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ لَهُ مَاءَ الْخَبَرَ(۱).

باب ۷ حمل المتاع للأهل

«۱»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْ ءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ (۲).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ أَمِنَ مِنَ الْكِبْرِ(۳).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ: مِثْلَهُ (۴).

«۳»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنِ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ كَمْأً(۵)

بِدِرْهَمٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (۶).

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۳۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۵۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۱۶۲.

۵- ۵. فی المصدر المطبوع: لحما بدرهم. و الکم ء: نبات یقال له شحم الأرض فارسیته(قارچ، دنبلان) و العرب تسمیه جدری الأرض قیل هو أصل مستدیر کالقلقاس لا ساق له و لا عرق، لونه الی الغبره، یوجد فی الربیع تحت الأرض، و هو عدیم الطعم، و هو أنواع کثیره، یؤکل نیا و مطبوخا، و له فوائد و خواص طبیه من شاء الاطلاع الی ذلک فلیراجع البحار ج ۱۴(من طبعه الکمبانیّ) ص ۸۶۱، و فی الأحادیث أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یحب الکمأه، و أن ماءها شفاء للعین، راجع الکافی ج ۶ ص ۳۷۰.

۶- ۶. الاختصاص: ۱۸۹.

«۴»- مِنْ كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَهً بِيَدِي فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْ ءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ إِنَّكُمْ قَوْمٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ (۱).

باب ۸ حمل النائبه عن القوم و حسن العشره معهم

«۱»- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ (۲) وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَكُمْ فَلَا تُجِيبُوهُ (۳).

«۲»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَعْصَعَهَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: عَادَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي مَرَضٍ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَلَا تَجْعَلَنَّ عِيَادَتِي إِيَّاكَ فَخْراً عَلَى قَوْمِكَ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي أَمْرٍ فَلَا تَخْرُجْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالرَّجُلِ غِنًى عَنْ قَوْمِهِ إِذَا خَلَعَ مِنْهُمْ يَداً وَاحِدَهً يَخْلَعُونَ مِنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَهٍ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي خَيْرٍ فَأَعِنْهُمْ عَلَيْهِ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي شَرٍّ

۱- ۱. صفات الشيعه ص ۱۷۱.

۲ - ۲. النوائب جمع النائبه: المصيبه و النازله، و ما يؤخذ عليهم من الحوائج كاصلاح القناطر و الطرق و سد البثوق و اعطاء الغرامه و الديه، و قولهم: احتاطوا لاهل الأموال فی النائبه و الواطئه: أی الاضياف الذين ينوبونهم.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۷۱.

فَلَا تَخْذُلَنَّهُمْ وَ لْيَكُنْ تَعَاوُنُكُمْ عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا تَعَاوَنْتُمْ عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَنَاهَيْتُمْ عَنْ مَعَاصِيهِ (۱).

«۳»- مع، [معانی الأخبار] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ يُؤَدِّي أَوِ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ يُعْطِي النَّائِبَهَ فِي قَوْمِهِ وَ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقَّ الْبَخِيلِ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ فِي مَالِهِ وَ يَمْنَعُ النَّائِبَهَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُبَذِّرُ(۲).

«۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّائِبَهِ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ (۳).

«۵»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُسَارَى فَقَدَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِي الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمَالاتِ (۴)

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَداً أَبَداً(۵).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۵۷.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۴۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۸۷.

۴- ۴. الحمالات جمع الحماله بالفتح، قال الجوهریّ هی: ما تتحمله عن القوم من الدیه أو الغرامه.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۸.

باب ۹ حق الجار

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب جوامع المکارم و بعضها فی باب حسن المعاشره.

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَیْکُمْ بِحُسْنِ الْجِوَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِذَلِکَ الْخَبَرَ(۱).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهَا اللَّهُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرَضِینَ السَّابِعَهِ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ یَتُوبَ وَ یَرْجِعَ وَ قَالَ مَنْ آذَی جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِیحَ الْجَنَّهِ- وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ وَ مَنْ ضَیَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَیْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُ (۲).

«۳»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ الْکِنَانِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ کَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَثْرَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ کَانَ فِی الْجَنَّهِ مَلِکاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً مُؤْمِنَهً بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ(۳).

«۴»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ آذَی جَارَهُ طَمَعاً فِی مَسْکَنِهِ وَرَّثَهُ اللَّهُ دَارَهُ.

«۵»- ل، [الخصال] فِی مَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَهٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۱۶.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۶.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۳۳۰.

إِمَامٌ يَعْصِي اللَّهَ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَةٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ لَهُ مُدَاوِياً وَ جَارُ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ (۱).

«۶»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا(۲).

«۷»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] الدَّقَّاقُ وَ السِّنَانِيُّ وَ الْمُكَتِّبُ جَمِيعاً عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (۳).

«۸»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ علیه السلام مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (۴).

«۹»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (۵).

«۱۰»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُنَّ أُمُّ الْفَوَاقِرِ(۶) سُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ لَمْ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۶.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۱۳.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۴.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۳۴.

۵- ۵. معاني الأخبار ص ۱۶۵.

۶- ۶. الفواقر جمع الفاقره: الداهيه التي تكسر الفقار.

يَشْكُرْ وَ إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ لَمْ يَغْفِرْ وَ جَارٌ عَيْنُهُ تَرْعَاكَ وَ قَلْبُهُ يَنْعَاكَ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ لَمْ يُفْشِهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَظْهَرَهَا وَ أَذَاعَهَا وَ زَوْجَةٌ إِنْ شَهِدْتَ لَمْ تَقَرَّ عَيْنُكَ بِهَا وَ إِنْ غِبْتَ لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا(۱).

«۱۱»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ وَ إِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ (۲).

«۱۲»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَاراً يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ قَالَ قُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَفْعَلُ بِي وَ يَفْعَلُ وَ يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى أُوَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ وَ كَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَى خَادِمِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ سَهِرَ لَيْلَهُ وَ اغْتَاظَ نَهَارَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً فِي بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ وَ نَسِيتُ وَاحِداً وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ أَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا ثَلَاثاً ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ كُلَّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ يَكُونُ سَاكِنُهَا جَاراً لَهُ (۳).

«۱۳»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ سَوْءٍ فِي دَارِ إِقَامَةٍ تَرَاكَ عَيْنَاهُ وَ يَرْعَاكَ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۴۰.

۲- ۲. الاختصاص: ۲۳۰.

۳- ۳. مخطوط؛ ترى مثله فی الکافی ج ۲ ص ۶۶۶ باب حقّ الجوار.

قَلْبُهُ إِنْ رَآکَ بِخَيْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآکَ بِشَرٍّ سَرَّهُ (۱).

«۱۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

«۱۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، رُوِيَ: أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ قَالَ إِنَّ فُلَاناً جَارِي يُؤْذِينِي قَالَ اصْبِرْ عَلَى أَذَاهُ كُفَّ أَذَاکَ عَنْهُ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ وَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ جَارِي قَدْ مَاتَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله كَفَى بِالدَّهْرِ وَاعِظاً وَ كَفَى بِالْمَوْتِ مُفَرِّقاً.

«۱۶»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّهُ وَصِيَّةُ نَبِيِّكُمْ مَا زَالَ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُمْ (۲).

«۱۷»- كنز، [كنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره] الْكَرَاجُكِيُّ بِسَنَدٍ مَذْكُورٍ فِي الْمَنَاهِي عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَى جَارَهُ.

۱- ۱. راجع الكافي ج ۲ ص ۶۶۹.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۷۸ تحت الرقم ۴۷ من الرسائل.

أبواب آداب العشره مع الأصدقاء و فضلهم و أنواعهم و غير ذلک مما يتعلق بهم

باب ۱۰ حسن المعاشره و حسن الصحبه و حسن الجوار و طلاقه الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر

الآيات:

البقره: وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(۱)

النساء: وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ بِذِي الْقُرْبى

۱- ۱. البقره ص ۸۳. قال الطبرسیّ فی مجمع البیان ج ۱ ص ۱۴۹: قرأ حمزه و الکسائی« حسنا» بفتح الحاء و السین فهو صفه و تقدیره: قولوا للناس قولا حسنا، کقوله تعالی: فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا، أی متاعا قلیلا، و قرأ الباقون« حسنا» بالضم- فاما صفه کالحلو و المر أو مصدر کالشکر و الکفر و تقدیره: قولا ذا حسن. و اختلف فی معنی قوله« حسنا» فقیل هو القول الحسن الجمیل و الخلق الکریم و هو مما ارتضاه اللّه و أحبه، و قیل هو الامر بالمعروف و النهی عن المنکر. و روی جابر عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن یقال لکم فان اللّه یبغض اللعان السباب الطعان علی المؤمنین الفاحش المتفحش السائل الملحف و یحب الحلیم العفیف المتعفف.

وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ الْجارِ ذِي الْقُرْبى وَ الْجارِ الْجُنُبِ وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً(۱)

«۱»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ (۲) عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ هُوَ كَئِيبٌ حَزِينٌ فَقَالَ لَهُ زَيْنُ

۱- ۱. النساء: ۳۶، و قال الطبرسیّ فی المجمع ج ۳ ص ۴۵: الجار: أصله من العدول یقال: جاوره مجاوره و جوارا فهو مجاور و جار له بعدوله الی ناحیته فی مسکنه من قولهم جار عن الطریق و جار السهم إذا عدل عن القصد، و الجار ذی القربی: القریب و الجار الجنب: الغریب قال أبو علیّ: الجنب صفه علی فعل مثل ناقه أجد(أی قویه) و مشی سجح(أی سهله) فالجنب: المتباعد عن أهله، و أصل المختال من التخیل لانه یتخیل بحاله مرح البطر، و المختال: الصلف التیاه، و منه الخیل لأنّها تختال فی مشیها أی تتبختر و الفخور: الذی یعد مناقبه کبرا و تطاولا و أمّا الذی یعددها اعترافا بالنعمه فهو شکور. و قال فی قوله تعالی: بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً: أی استوصوا بهما برا و إنعاما و إحسانا و اکراما، و قیل ان فیه اضمار فعل: أی و أوصاکم اللّه بالوالدین إحسانا. و قال فی قوله تعالی: وَ الْجارِ ذِي الْقُرْبى وَ الْجارِ الْجُنُبِ: قیل معناه: الجار القریب فی النسب و الجار الاجنبی الذی لیس بنیک و بینه قرابه، و قیل: المراد به الجار ذی القربی منک بالإسلام. و الجار الجنب: المشرک البعید فی الدین، و روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: الجیران ثلاثه: جار له ثلاثه حقوق: حق الجوار، و حقّ القرابه، و حق الإسلام، و جار له حقان: حق الجوار و حقّ الإسلام، و جار له حقّ الجوار: المشرک من أهل الکتاب. و قال فی قوله تعالی« وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ»: فی معناه أربعه أقوال: أحدها أنّه الرفیق فی السفر و الاحسان إلیه بالمواساه و حسن العشره، و ثانیها أنّه الزوجه، و ثالثها أنّه المنقطع الیک یرجو نفعک، و رابعها أنّه الخادم الذی یخدمک، و الأولی حمله علی الجمیع.

۲- ۲. بضم الزای و سکون الهاء: أبو بکر محمّد بن مسلم بن عبید اللّه بن الحارث بن شهاب بن زهره بن کلاب، المدنیّ التابعی المعروف، قیل انه قد حفظ علم الفقهاء السبعه و لقی عشره من الصحابه.

الْعَابِدِينَ علیه السلام مَا بَالُكَ مَغْمُوماً قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ غُمُومٌ وَ هُمُومٌ تَتَوَالَى عَلَيَّ لِمَا امْتُحِنْتُ بِهِ مِنْ جِهَةِ حُسَّادِ نِعَمِي وَ الطَّامِعِينَ فِيَّ وَ مِمَّنْ أَرْجُوهُ وَ مِمَّنْ أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ فَيُخْلِفُ ظَنِّي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام احْفَظْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ تَمْلِكْ بِهِ إِخْوَانَكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَبْدُرُ مِنْ كَلَامِي قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِيَّاكَ وَ أَنْ تُعْجَبَ مِنْ نَفْسِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا يَسْبِقُ إِلَى الْقُلُوبِ إِنْكَارُهُ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعْتِذَارُهُ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تُسْمِعُهُ شَرّاً يُمْكِنُكَ أَنْ تُوَسِّعَهُ عُذْراً ثُمَّ قَالَ يَا زُهْرِيُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَقْلُهُ مِنْ أَكْمَلِ مَا فِيهِ كَانَ هَلَاكُهُ مِنْ أَيْسَرِ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُهْرِيُّ أَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِكَ فَتَجْعَلَ كَبِيرَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَالِدِكَ وَ تَجْعَلَ صَغِيرَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِكَ وَ تَجْعَلَ تِرْبَكَ (۱) بِمَنْزِلَةِ أَخِيكَ فَأَيَّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَظْلِمَ وَ أَيَّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِ وَ أَيَّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَهْتِكَ سِتْرَهُ وَ إِنْ عَرَضَ لَكَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّ لَكَ فَضْلًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَانْظُرْ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْكَ فَقُلْ قَدْ سَبَقَنِي بِالْإِيمَانِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْكَ فَقُلْ قَدْ سَبَقْتُهُ بِالْمَعَاصِي وَ الذُّنُوبِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ إِنْ كَانَ تِرْبَكَ فَقُلْ أَنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَنْبِي وَ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِهِ فَمَا لِي أَدَعُ يَقِينِي لِشَكِّي وَ إِنْ رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ يُعَظِّمُونَكَ وَ يُوَقِّرُونَكَ وَ يُبَجِّلُونَكَ فَقُلْ هَذَا فَضْلٌ أَخَذُوا بِهِ وَ إِنْ رَأَيْتَ مِنْهُمْ جَفَاءً وَ انْقِبَاضاً عَنْكَ فَقُلْ هَذَا لِذَنْبٍ أَحْدَثْتُهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَهَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَيْشَكَ وَ كَثُرَ أَصْدِقَاؤُكَ وَ قَلَّ أَعْدَاؤُكَ وَ فَرِحْتَ بِمَا يَكُونُ مِنْ بِرِّهِمْ وَ لَمْ تَأْسَفْ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جَفَائِهِمْ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرُهُ عَلَيْهِمْ فَائِضاً وَ كَانَ عَنْهُمْ مُسْتَغْنِياً مُتَعَفِّفاً وَ أَكْرَمُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مُتَعَفِّفاً وَ إِنْ كَانَ إِلَيْهِمْ مُحْتَاجاً فَإِنَّمَا أَهْلُ الدُّنْيَا يَعْتَقِبُونَ الْأَمْوَالَ فَمَنْ لَمْ يَزْدَحِمْهُمْ فِيمَا يَعْتَقِبُونَهُ كَرُمَ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ

۱- ۱. الترب- بالكسر- من ولد معك.

لَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيهَا وَ مَكَّنَهُمْ مِنْ بَعْضِهَا كَانَ أَعَزَّ وَ أَكْرَمَ (۱).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ذَكَرَ عَلِيٌّ علیه السلام أَنَّهُ وَجَدَ فِی قَائِمَهِ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَحِيفَةً فِيهَا ثَلَاثَهُ أَحْرُفٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَ قُلِ الْحَقَّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ الْخَبَرَ(۲).

«۳»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِكَ فَلَا تَفْعَلْهُ بِأَحَدٍ وَ إِنْ لَطَمَ أَحَدٌ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَأَعْطِ الْأَيْسَرَ(۳).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّيّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَهَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقُ بِالذِّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ عَلِيٌّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ تُرِيدُ الْكُوفَهَ قَالَ بَلَى فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ فَقَدْ تَرَكْتَ الطَّرِيقَ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُ فَقَالَ لَهُ فَلِمَ عَدَلْتَ مَعِی وَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَهِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَهً إِذَا فَارَقَهُ وَ كَذَلِكَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا فَقَالَ لَهُ هَكَذَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ لَا جَرَمَ إِنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْكَرِيمَهِ وَ أَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّی عَلَى دِينِكَ فَرَجَعَ الذِّمِّيُّ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ (۴).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صُحْبَهُ عِشْرِينَ سَنَهً قَرَابَهٌ(۵).

«۶»- ل، [الخصال] سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَهَ عَنْ أَبِی

۱- ۱. الاحتجاج ص ۱۷۴.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۴۴.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۲۰.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۷ و رواه فی الکافی ج ۲ ص ۶۷۰.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۲۴.

كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ (۱).

«۷»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَ جَاهِلٌ فَلَا تُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَ لَا تُجَهِّلِ الْجَاهِلَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ (۲).

«۸»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: بَعْدَ ذِكْرِ الْأَئِمَّهِ وَ دِينُهُمُ الْوَرَعُ وَ الْعِفَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حُسْنُ الصُّحْبَهِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ.

«۹»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لِتَجْمَعْ فِي قَلْبِكَ الِافْتِقَارَ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهُمْ يَكُونُ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ بِشْرِكَ وَ يَكُونُ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَهِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ (۳).

أقول: قد مضى بأسانيد عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ يُؤْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

«۱۰»- ل، [الخصال] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرْتَ تَكُنْ مُسْلِماً(۴).

أقول: قد مضى كثير من الأخبار فی باب جوامع المكارم.

«۱۱»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ فَقُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ الْمَدِينَهَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۶.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۶۷.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۸۰.

صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۱).

«۱۲»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَکُنْ أَتْقَی النَّاسِ وَ ارْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَکُنْ أَغْنَی النَّاسِ وَ کُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَکُنْ أَوْرَعَ النَّاسِ وَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَکَ تَکُنْ مُؤْمِناً وَ أَحْسِنْ مُصَاحَبَهَ مَنْ صَاحَبَکَ تَکُنْ مُسْلِماً(۲).

«۱۳»- لی (۳)،[الأمالی للصدوق] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الدَّقَّاقُ عَنِ الصُّوفِیِّ عَنِ الرُّوَیَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللِّقَاءِ(۴).

«۱۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(۵) عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ عَلَی قَوْمٍ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ یَأْتَمُّونَ بِقَوْمٍ فَیَأْمُرُونَهُمْ وَ یَنْهَوْنَهُمْ فَلَا یَقْبَلُونَ مِنْهُمْ وَ یُذِیعُونَ حَدِیثَهُمْ عِنْدَ عَدُوِّهِمْ فَیَأْتِی عَدُوُّهُمْ إِلَیْنَا فَیَقُولُونَ لَنَا إِنَّ قَوْماً یَقُولُونَ وَ یَرْوُونَ عَنْکُمْ کَذَا وَ کَذَا فَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّنْ یَقُولُ هَذَا فَیَقَعُ عَلَیْهِمُ الْبَرَاءَهُ(۶).

«۱۵»- سن، [المحاسن] حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۲۱.

۳- ۳. أمالی الصدوق ج ۲ ص ۵۳.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۵۳.

۵- ۵. البقره: ۸۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۱۸، و روی مثله فی الکافی ج ۲ ص ۶۳۵ ثلاثه أحادیث.

مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا(۱)

عَلَيْهِ فَافْعَلْ (۲).

«۱۶»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِیِّ قَالَ: أَوْصَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أُوصِیكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبْتَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ (۳).

«۱۷»- مص، [مصباح الشریعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: حُسْنُ الْمُعَاشَرَهِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِی غَیْرِ مَعْصِیَهِ مِنْ مَزِیدِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ عَبْدِهِ وَ مَنْ كَانَ خَاضِعاً فِی السِّرِّ كَانَ حَسَنَ الْمُعَاشَرَهِ فِی الْعَلَانِیَهِ فَعَاشِرِ الْخَلْقَ لِلَّهِ وَ لَا تُعَاشِرْهُمْ لِنَصِیبِكَ مِنَ الدُّنْیَا وَ لِطَلَبِ الْجَاهِ وَ الرِّیَاءِ وَ السُّمْعَهِ وَ لَا تستقطن [تَسْقُطَنَ] بِسَبَبِهَا عَنْ حُدُودِ الشَّرِیعَهِ مِنْ بَابِ الْمُمَاثَلَهِ وَ الشُّهْرَهِ فَإِنَّهُمْ لَا یُغْنُونَ عَنْكَ شَیْئاً وَ تَفُوتُكَ الْآخِرَهُ بِلَا فَائِدَهٍ وَ اجْعَلْ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ الْأَصْغَرَ بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ الْمِثْلَ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ وَ لَا تَدَعْ مَا تَعْمَلُهُ یَقِیناً مِنْ نَفْسِكَ بِمَا تَشُكُّ فِیهِ مِنْ غَیْرِكَ وَ كُنْ رَفِیقاً فِی أَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ شَفِیقاً فِی نَهْیِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا تَدَعِ النَّصِیحَهَ فِی كُلِّ حَالٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(۴) وَ اقْطَعْ عَمَّنْ تُنْسِیكَ وُصْلَتُهُ ذِكْرَ اللَّهِ وَ تَشْغَلُكَ أُلْفَتُهُ عَنْ طَاعَهِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِیَاءِ الشَّیْطَانِ وَ أَعْوَانِهِ وَ لَا یَحْمِلَنَّكَ رُؤْیَتُهُمْ إِلَى الْمُدَاهَنَهِ عَلَى الْحَقِّ فَإِنَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِینُ الْعَظِیمُ وَ یَفُوتُكَ الْآخِرَهُ بِلَا فَائِدَهٍ(۵).

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ الْجارِ ذِی الْقُرْبى قَالَ ذُو الْقُرْبَى- وَ الْجارِ الْجُنُبِ قَالَ الَّذِی لَیْسَ بَیْنَكَ وَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ- وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ قَالَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ(۶).

۱- ۱. تكون: مؤنث غائب، و یدك اسمه، و العلیا علیه، خبره، و المعنی ان استطعت أن تكون أنت مفضیا علیهم محسنا منعما لهم فكن.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۵۸ و مثلهما فی الكافی ج ۲ ص ۶۶۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۵۸ و مثلهما فی الكافی ج ۲ ص ۶۶۹.

۴- ۴. البقره: ۸۳.

۵- ۵. مصباح الشریعه ص ۳۰.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۱، و الآیه فی النساء: ۳۶.

«۱۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُقَالَ لَکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ اللَّعَّانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ الْمُتَفَحِّشَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ وَ یُحِبُّ الْحَیِیَّ الْحَلِیمَ الْعَفِیفَ الْمُتَعَفِّفَ (۱).

«۲۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ حَتَّی یَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ حَتَّی یَکُونَ الْمُبَایَنَهُ(۲).

«۲۱»- سر، [السرائر] فِی جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ الْبَیْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُحْسِنْ صُحْبَهَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَهَ مَنْ خَالَقَهُ (۳).

«۲۲»- جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۴۸ و الآیه فی البقره: ۸۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۴۸ و الآیه فی البقره: ۸۳.

۳- ۳. و رواه الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۶۳۷ و لفظه: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعیل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن أبی الربیع الشامیّ. قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه الصلاه و السلام، و البیت غاص بأهله، فیه الخراسانیّ و الشامیّ و من أهل الآفاق، فلم أجد موضعا أقعد فیه، فجلس أبو عبد اللّه«ع» و کان متکئا، ثمّ قال: یا شیعه آل محمّد اعلموا أنّه لیس منا من لم یملک نفسه عند غضبه، و من لم یحسن صحبه من صحبه و مخالقه من خالقه، و مرافقه من رافقه، و مجاوره من جاوره، و ممالحه من مالحه، یا شیعه آل محمد! اتقوا اللّه ما استطعتم و لا حول و لا قوه الا باللّه. أقول: المخالقه: المعاشره بالاخلاق الحسنه یقال: خالص المؤمن، و خالق الفاجر و الممالحه: المؤاکله، ان کان بمعنی أکل الملح، کأنّه أکل معه الخبز و فیه الملح، أو مع الملح، یقال: هو یحفظ حرمه الممالحه، أو هو المکالمه بما فیه ملاحه و مطایبه، من قولهم: أملح؛ جاء بکلام ملیح.

ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ وَ إِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ (۱).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُصْعَبٍ: مِثْلَهُ.

«۲۳»- جا، [المجالس للمفيد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ سَيَابَهَ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَفَقَّدَ تُفُقِّدَ وَ مَنْ لَا يُعِدَّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الدَّهْرِ يَعْجِزْ وَ إِنْ قَرَّضْتَ النَّاسَ قَرَّضُوكَ وَ إِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَقْرِضْهُمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَاقَتِكَ وَ فَقْرِكَ (۲).

«۲۴»- جا، [المجالس للمفيد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاهِ فِي الْمَسْجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا يَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتَهُ

فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِي جَنَائِزَهُمْ وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْقَطِعُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الصَّلَاهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَهِ(۳).

«۲۵»- كِتَابُ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، لِلصَّدُوقِ ره بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَلَّمْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمِنًى ثُمَّ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مُجْتَازُونَ لَسْنَا نُطِيقُ هَذَا الْمَجْلِسَ مِنْكَ كُلَّمَا أَرَدْنَاهُ فَأَوْصِنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الصُّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَكُمْ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اتَّبِعُوا جَنَائِزَهُمْ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي أَنَّ شِيعَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَانُوا خِيَارَ مَنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِنْ كَانَ فَقِيهٌ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ

۱- ۱. مجالس المفيد ص ۱۱۷.

۲- ۲. مجالس المفيد ص ۱۱۸.

۳- ۳. مجالس المفيد ص ۱۱۸.

مُؤْذِنٌ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ إِمَامٌ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمَانَهٍ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ وَدِيعَهٍ كَانَ مِنْهُمْ وَ كَذَلِكَ كُونُوا حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ (۱).

«۲۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِیكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام جَمَعَ بَنِیهِ حَسَناً وَ حُسَیْناً وَ ابْنَ الْحَنَفِیَّهِ وَ الْأَصَاغِرَ مِنْ وُلْدِهِ فَوَصَّاهُمْ وَ كَانَ فِی آخِرِ وَصِیَّتِهِ یَا بَنِیَّ عَاشِرُوا النَّاسَ عِشْرَهً إِنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إِلَیْكُمْ وَ إِنْ فُقِدْتُمْ بَكَوْا عَلَیْكُمْ یَا بُنَیَّ إِنَّ الْقُلُوبَ جُنُودٌ مُجَنَّدَهٌ تَتَلَاحَظُ بِالْمَوَدَّهِ وَ تَتَنَاجَی بِهَا وَ كَذَلِكَ هِیَ فِی الْبُغْضِ فَإِذَا أَحْبَبْتُمُ الرَّجُلَ مِنْ غَیْرِ خَیْرٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَیْكُمْ فَارْجُوهُ وَ إِذَا أَبْغَضْتُمُ الرَّجُلَ مِنْ غَیْرِ سُوءٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَیْكُمْ فَاحْذَرُوهُ (۲).

«۲۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَیْسِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِیقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَجِیبُوا الدَّاعِیَ وَ عُودُوا الْمَرِیضَ وَ اقْبَلُوا الْهَدِیَّهَ وَ لَا تَظْلِمُوا الْمُسْلِمِینَ (۳).

«۲۸»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: لَا یَكُونُ الصَّدِیقُ صَدِیقاً حَتَّی یَحْفَظَ أَخَاهُ فِی ثَلَاثٍ فِی نَكْبَتِهِ وَ غَیْبَتِهِ وَ وَفَاتِهِ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ قَضَی حَقَّ مَنْ لَا یَقْضِی حَقَّهُ فَقَدْ عَبَدَهُ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: فِی تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عُلِمَ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ. وَ قَالَ علیه السلام: حَسَدُ الصَّدِیقِ

۱- ۱. صفات الشیعه ص ۱۷۷.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۰۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۲.

۴- ۴. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۷۵.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۱۸۴.

مِنْ سُقْمِ الْمَوَدَّهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَیْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَی الثِّقَهِ بِالظَّنِ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَطَاعَ الْوَاشِیَ ضَیَّعَ الصَّدِیقَ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: أَصْدِقَاؤُکَ ثَلَاثَهٌ وَ أَعْدَاؤُکَ ثَلَاثَهٌ فَأَصْدِقَاؤُکَ صَدِیقُکَ وَ صَدِیقُ صَدِیقِکَ وَ عَدُوُّ عَدُوِّکَ وَ أَعْدَاؤُکَ عَدُوُّکَ وَ عَدُوُّ صَدِیقِکَ وَ صَدِیقُ عَدُوِّکَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: الْقَرَابَهُ إِلَی الْمَوَدَّهِ أَحْوَجُ مِنَ الْمَوَدَّهِ إِلَی الْقَرَابَهِ(۴).

وَ قَالَ علیه السلام: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: اخْبُرْ تَقْلِهْ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَوَی هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَ مِمَّا یُقَوِّی أَنَّهُ مِنْ کَلَامِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا حَکَاهُ تَغْلِبُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِیِّ قَالَ قَالَ الْمَأْمُونُ لَوْ لَا أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ اخْبُرْ تَقْلِهْ لَقُلْتُ أَنَا اقْلِهِ تَخْبُرْ(۶).

وَ قَالَ علیه السلام: أَوْلَی النَّاسِ بِالْکَرَمِ مَنْ عَرَّقَتْ فِیهِ الْکِرَامُ (۷).

وَ قَالَ علیه السلام: زُهْدُکَ فِی رَاغِبٍ فِیکَ نُقْصَانُ عَقْلٍ وَ رَغْبَتُکَ فِی زَاهِدٍ فِیکَ ذُلُّ نَفْسٍ (۸).

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۹۳.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۱۹۷.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۲۱۷.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۲۱۸.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۲۲۳. و قال ابن أبی الحدید: و المعنی لا تفعل شیئا تعتذر عنه و ان کنت صادقا فأن لا تفعل خیر لک و أعز لک من أن تفعل ثمّ تعتذر و ان کنت صادقا.

۶- ۶. المصدر ج ۲ ص ۲۴۷. و قوله« اخبر تقله» اخبر بضم الباء امر من خبرته من باب قتل ای علمته، و« تقله» مضارع مجزوم بعد الامر، و هاؤه للوقف من قلاه یقلیه کرماه یرمیه بمعنی أبغضه، ای: إذا اعجبک ظاهر الشخص فاختبره فربما وجدت فیه ما لا یسرک فتبغضه، و وجه ما اختاره المأمون ان المحبه ستر للعیوب فإذا ابغضت شخصا امکنک ان تعلم حاله کما هو، قاله عبده.

۷- ۷. لا یوجد فی ط مصر، و یوجد فی نهج الحدیدی ج ۴ ص ۴۷۵.

۸- ۸. نهج البلاغه ج ۲: ۲۵۰، و فی بعض النسخ:« نقصان حظ».

وَ قَالَ علیه السلام: شَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ تَكَلَّفُ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا احْتَشَمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ فَارَقَهُ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّاحِبُ مُنَاسِبٌ وَ الصَّدِيقُ مَنْ صَدَقَ غَيْبُهُ رُبَّ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْ قَرِيبٍ وَ قَرِيبٍ أَبْعَدُ مِنْ بَعِيدٍ وَ الْغَرِيبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبِيبٌ وَ قَطِيعَهُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَهَ الْعَاقِلِ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِكَ فَهُوَ عَدُوُّكَ- لَا خَيْرَ فِي مُعِينٍ مَهِينٍ وَ لَا فِي صَدِيقٍ ظَنِينٍ (۲).

«۲۹»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: النَّاسُ إِخْوَانٌ فَمَنْ كَانَتْ أُخُوَّتُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ فَهِيَ عَدَاوَهٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَهَ حَسَنَهً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَهً وَ زُلْ مَعَهُ حَيْثُ مَا زَالَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مِنْهُ الْمُجَازَاهَ فَإِنَّهَا مِنْ شِيَمِ الدُّنَاهِ(۴).

وَ قَالَ علیه السلام: ابْذُلْ لِصَدِيقِكَ كُلَّ الْمَوَدَّهِ وَ لَا تَبْذُلْ لَهُ كُلَّ الطُّمَأْنِينَهِ وَ أَعْطِهِ كُلَّ الْمُوَاسَاهِ وَ لَا تُفْضِ إِلَيْهِ بِكُلِّ الْأَسْرَارِ تُوَفِّي الْحِكْمَهَ حَقَّهَا وَ الصَّدِيقَ وَاجِبَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يَكُونُ أَخُوكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى مَوَدَّتِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْبَشَاشَهُ مُخُّ الْمَوَدَّهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمَوَدَّهُ قَرَابَهٌ مُسْتَفَادَهٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ أَصْلَحَهُ لَكَ الْيَقِينُ.

وَ قَالَ علیه السلام: كَفَى بِكَ أَدَباً لِنَفْسِكَ مَا كَرِهْتَهُ لِغَيْرِكَ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِأَخِيكَ عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ ضَيَّعْتَ حَقَّهُ وَ لَا يَكُنْ أَهْلُكَ أَشْقَى النَّاسِ بِكَ اقْبَلْ عُذْرَ أَخِيكَ وَ إِنْ لَمْ

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۵۶.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۵۶ قسم الرسائل و الكتب.

۳- ۳. الزخرف: ۶۷.

۴- ۴. الدناه- جمع الداني، كرماه و رامي، و لكن الداني بمعنى القريب، و لعله تصحيف الدنآء- كفضلاء جمع الدنى ء بمعنى

الخسيس الدون الذى لا خير فيه.

يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَالْتَمِسْ لَهُ عُذْراً- لَا يُكَلِّفُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِذَا عَرَفَ حَاجَتَهُ- لَا تَرْغَبَنَّ فِيمَنْ زَهِدَ فِيكَ وَ لَا تَزْهَدَنَّ فِيمَنْ رَغِبَ فِيكَ إِذَا كَانَ لِلْمُحَافَظَهِ مَوْضِعاً- لَا تُكْثِرَنَّ الْعِتَابَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّغِينَهَ وَ يَجُرُّ إِلَى الْبِغْضَهِ وَ كَثْرَتُهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ.

وَ قَالَ عليه السلام: ارْحَمْ أَخَاكَ وَ إِنْ عَصَاكَ وَ صِلْهُ وَ إِنْ جَفَاكَ. وَ قَالَ عليه السلام: احْتَمِلْ زَلَّهَ وَلِيِّكَ لِوَقْتِ وَثْبَهِ عَدُوِّكَ. وَ قَالَ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرّاً فَقَدْ زَانَهُ وَ مَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَهً فَقَدْ شَانَهُ.

«۳۰»- وَ مِنْهُ، رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ يَتَمَثَّلُ كَثِيراً بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ-

أَخُوكَ الَّذِي لَوْ جِئْتَ بِالسَّيْفِ عَامِداً***لِتَضْرِبَهُ لَمْ يَسْتَغِشَّكَ فِي الْوُدِّ

وَ لَوْ جِئْتَهُ تَدْعُوهُ لِلْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ***يَرُدُّكَ إِبْقَاءً عَلَيْكَ مِنَ الرَّدِّ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا آخَى أَحَدُكُمْ رَجُلًا فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ قَبِيلَتِهِ وَ مَنْزِلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبِ الْحَقِّ وَ صَافِي الْإِخَاءِ وَ إِلَّا فَهِيَ مَوَدَّهُ حَمْقَاءَ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: احْذَرِ الْعَاقِلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ وَ الْكَرِيمَ إِذَا أَهَنْتَهُ وَ النَّذْلَ (۱)

إِذَا أَكْرَمْتَهُ وَ الْجَاهِلَ إِذَا صَاحَبْتَهُ وَ مَنْ كَفَّ عَنْكَ شَرَّهُ فَاصْنَعْ مَا سَرَّهُ وَ مَنْ أَمِنْتَ مِنْ أَذِيَّتِهِ فَارْغَبْ فِي أُخُوَّتِهِ.

«۳۱»- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِذَا سَمِعْتَ بِاسْمِ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ فَإِذَا لَقِيتَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُجَرِّبَهُ وَ لَوْ جَرَّبْتَهُ أَظْهَرَ لَكَ أَحْوَالًا دِينُهُمْ دَرَاهِمُهُمْ وَ هِمَّتُهُمْ بُطُونُهُمْ وَ قِبْلَتُهُمْ نِسَاؤُهُمْ يَرْكَعُونَ لِلرَّغِيفِ وَ يَسْجُدُونَ لِلدِّرْهَمِ حَيَارَى سُكَارَى لَا مُسْلِمِينَ وَ لَا نَصَارَى.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُتْبِعْ أَخَاكَ بَعْدَ الْقَطِيعَهِ وَقِيعَهً فِيهِ فَيُسَدَّ عَلَيْهِ طَرِيقُ الرُّجُوعِ إِلَيْكَ فَلَعَلَّ التَّجَارِبَ تَرُدُّهُ عَلَيْكَ.

«۳۲»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. النذل: الخسيس من الناس، و الساقط فی دين أو حسب، و المحتقر فی جميع أحواله.

الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَاحَةُ النَّفْسِ تَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهَا وَ أَوْحَشُ الْوَحْشَةِ قَرِينُ السَّوْءِ.

«۳۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ لِأَئِمَّتِكُمْ قُولُوا مَا يَقُولُونَ وَ اصْمُتُوا عَمَّا صَمَتُوا فَإِنَّكُمْ فِي سُلْطَانِ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ إِنْ كانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبالُ (۱) يَعْنِي بِذَلِكَ وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ فَأَدْمِنُوهُ فَإِنَّ فِي إِدْمَانِكُمُ الْحَجَّ دَفْعَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا عَنْكُمْ وَ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(۲).

«۳۴»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: صَلَاحُ شَأْنِ النَّاسِ التَّعَايُشُ وَ التَّعَاشُرُ مِلْ ءَ مِكْيَالٍ ثُلُثَاهُ فَطَنٌ وَ ثُلُثٌ تَغَافُلٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَكْرَمَكَ فَأَكْرِمْهُ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِكَ فَأَكْرِمْ نَفْسَكَ عَنْهُ.

وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: اصْحَبِ السُّلْطَانَ بِالْحَذَرِ وَ الصَّدِيقَ بِالتَّوَاضُعِ وَ الْعَدُوَّ بِالتَّحَرُّزِ وَ الْعَامَّةَ بِالْبِشْرِ.

«۳۵»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْبَشَاشَةُ حِبَالَةُ الْمَوَدَّةِ وَ الِاحْتِمَالُ قَبْرُ الْعُيُوبِ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَ الْمُسَالَمَةُ خَبْ ءُ الْعُيُوبِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا عَلَيْكُمْ وَ إِنْ عِشْتُمْ حَنُّوا إِلَيْكُمْ (۴).

۱- ۱. إبراهيم: ۴۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۸۰.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۴۴.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۴۵.

وَ قَالَ علیه السلام: التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَانَ عُودُهُ كَثُفَ أَغْصَانُهُ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: مُقَارَبَةُ النَّاسِ فِی أَخْلَاقِهِمْ أَمْنٌ مِنْ غَوَائِلِهِمْ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: لِيَتَأَسَّ صَغِيرُكُمْ بِكَبِيرِكُمْ وَ لِيَرْؤُفْ كَبِيرُكُمْ بِصَغِيرِكُمْ وَ لَا تَكُونُوا كَجُفَاةِ الْجَاهِلِيَّةِ- لَا فِی الدِّينِ تَتَفَقَّهُونَ وَ لَا عَنِ اللَّهِ تَعْقِلُونَ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام: احْمِلْ نَفْسَكَ مِنْ أَخِيكَ عِنْدَ صَرْمِهِ عَلَى الصِّلَةِ وَ عِنْدَ صُدُودِهِ عَلَى اللُّطْفِ وَ الْمُقَارَبَةِ وَ عِنْدَ جُمُودِهِ عَلَى الْبَذْلِ وَ عِنْدَ تَبَاعُدِهِ عَلَى الدُّنُوِّ وَ عِنْدَ شِدَّتِهِ عَلَى اللِّينِ وَ عِنْدَ جُرْمِهِ عَلَى الْعُذْرِ حَتَّى كَأَنَّكَ لَهُ عَبْدٌ وَ كَأَنَّهُ ذُو نِعْمَةٍ عَلَيْكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَضَعَ ذَلِكَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ أَنْ تَفْعَلَهُ بِغَيْرِ أَهْلِهِ- لَا تَتَّخِذَنَّ عَدُوَّ صَدِيقِكَ صَدِيقاً فَتُعَادِيَ صَدِيقَكَ وَ امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَةَ حَسَنَةً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَةً وَ تَجَرَّعِ الْغَيْظَ فَإِنِّی لَمْ أَرَ جُرْعَةً أَحْلَى مِنْهَا عَاقِبَةً وَ لَا أَلَذَّ مَغَبَّةً(۵)

وَ لِنْ لِمَنْ غَالَظَكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَلِينَ لَكَ وَ خُذْ عَلَى عَدُوِّكَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَحْلَى الظَّفَرَيْنِ (۶)

وَ إِنْ أَرَدْتَ قَطِيعَةَ أَخِيكَ فَاسْتَبْقِ لَهُ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً يَرْجِعُ إِلَيْهَا إِنْ بَدَا لَهُ ذَلِكَ يَوْماً مَا وَ مَنْ ظَنَّ بِكَ خَيْراً فَصَدِّقْ ظَنَّهُ وَ لَا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ وَ لَا يَكُنْ أَهْلُكَ أَشْقَى الْخَلْقِ بِكَ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِيمَنْ زَهِدَ فِيكَ وَ لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ أَقْوَى عَلَى قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى

۱- ۱. لا یوجد فی ط مصر و فی ط بیروت: ۹۳.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۱۹۳.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۲۴۰.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۳۳۲.

۵- ۵. المغبه- بالفتح- عاقبه الشی ء، یقال: للامر غب و مغبه: أی عاقبه.

۶- ۶. أحد الظفرین، خ ل.

الْإِحْسَانِ وَ لَا يَكْبُرَنَّ عَلَيْكَ ظُلْمُ مَنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي مَضَرَّتِهِ وَ يَغْفُلُ وَ لَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوءَهُ.

إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام: مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغَنَاءِ(۱).

«۳۶»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

وَ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ (۲).

بيان: في النهايه يقال وسعه الشي ء يسعه سعه فهو واسع و وسع بالضم وساعه فهو وسيع و الوسع و السعه الجده و الطاقه و منه الحديث إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم أي لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم و قال فيه أن تلقاه بوجه طلق يقال طلق الرجل بالضم يطلق طلاقه فهو طلق و طليق أي منبسط الوجه متهلله و في القاموس هو طلق الوجه مثلثه و ككتف و أمير ضاحكه مشرقه و البشر بالكسر طلاقه الوجه و بشاشته و قيل حسن البشر تنبيه على أن زياده البشر و كثره الضحك مذمومه بل الممدوح الوسط من ذلك.

و أقول يحتمل أن يكون للمبالغه في ذلك أو يكون إشاره إلى أن البشر إنما يكون حسنا إذا كان عن صفاء الطويه و المحبه القلبيه لا ما يكون على وجه الخداع و الحيله و بنو هاشم و بنو عبد المطلب مصداقهما واحد لأنه لم يبق لهاشم ولد إلا من عبد المطلب.

«۳۷»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْإِنْفَاقُ

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۵۱.

۲- ۲. الكافي ج ۲ ص ۱۰۳.

مِنْ إِقْتَارٍ وَ الْبِشْرُ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ (۱).

بیان: الإقتار التضییق علی الإنسان فی الرزق یقال أقتر الله رزقه أی ضیفه و قلله و الإنفاق أعم من الواجب و المستحب و کأن المراد بالإقتار عدم الغنی و التوسعه فی الرزق و إن کان له زائدا علی رزقه و رزق عیاله ما ینفقه و یحتمل شموله للإیثار أیضا بناء علی کونه حسنا مطلقا أو لبعض الناس فإن الأخبار فی ذلک مختلفه ظاهرا فبعضها یدل علی حسنه و بعضها یدل علی ذمه و أنه کان ممدوحا فی صدر الإسلام فنسخ: و ربما یجمع بینهما باختلاف ذلک بحسب الأشخاص فیکون حسنا لمن یمکنه تحمل

المشقه فی ذلک و یکمل توکله و لا یضطرب عند شده الفاقه و مذموما لمن لم یکن کذلک و عسی أن نفصل ذلک فی موضع آخر إن شاء الله (۲)

و ربما یحمل ذلک علی من ینقص من کفافه شیئا و یعطیه من هو أحوج منه أو من لا شی ء له.

و البشر بجمیع العالم هذا إما علی عمومه بأن یکون البشر للمؤمنین لإیمانهم و حبه لهم و للمنافقین و الفساق تقیه منهم و مداراه لهم کما قیل دارهم ما دمت فی دارهم و أرضهم ما کنت فی أرضهم أو مخصوص بالمؤمنین کما یشعر به الخبر الآتی و علی التقدیرین لا بد من تخصیصه بغیر الفساق الذین یعلم من حالهم أنهم یترکون المعصیه إذا لقیتهم بوجه مکفهر و لا یترکونها بغیر ذلک و لا یتضرر منهم فی ذلک فإن ذلک أحد مراتب النهی عن المنکر الواجب علی المؤمنین.

و الإنصاف من نفسه هو أن یرجع إلی نفسه و یحکم لهم علیها فیما ینبغی أن یأتی به إلیهم من غیر أن یحکم علیه حاکم و سیأتی فی باب الإنصاف هو أن یرضی لهم ما یرضی لنفسه و یکره لهم ما یکره لنفسه قال الراغب الإنصاف فی المعامله العداله و هو أن لا یأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما یعطیه و لا ینیله من المضار إلا مثل ما یناله منه و قال الجوهری أنصف أی عدل یقال أنصفه من نفسه و انتصفت

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۰۳.

۲- ۲. سیجی ء تفصیل ذلک تحت الرقم ۴۶ من الباب ۱۵.

أنا منه و تناصفوا أی أنصف بعضهم بعضا من نفسه.

«۳۸»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاکَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ(۱).

بیان: التخصیص بالأخ لشده الاهتمام أو المراد به انبساط الوجه مع حب القلب.

«۳۹»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِینُ جَنَاحَکَ وَ تُطِیبُ کَلَامَکَ وَ تَلْقَی أَخَاکَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ (۲).

بیان: تلیین الجناح کنایه عن عدم تأذی من یجاوره و یجالسه و یحاوره من خشونته بأن یکون سلس الانقیاد لهم و یکف أذاه عنهم أو کنایه عن شفقته علیهم کما أن الطائر یبسط جناحه علی أولاده لیحفظهم و یکنفهم کقوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قال الراغب الجناح جناح الطائر و سمی جانبا الشی ء جناحاه فقیل جناحا السفینه و جناحا العسکر و جناحا الإنسان لجانبیه و قوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِ (۳) فاستعاره و ذلک أنه لما کان الذل ضربین ضرب یضع الإنسان و ضرب یرفعه و قصد فی هذا المکان إلی ما یرفع الإنسان لا إلی ما یضعه استعار لفظ الجناح فکأنه قیل استعمل الذل الذی یرفعک عند الله من

أجل اکتسابک الرحمه أو من أجل رحمتک لهم و قال الخفض ضد الرفع و الخفض الدعه و السیر اللین فهو حث علی تلیین الجانب و الانقیاد فکأنه ضد قوله أَلَّا تَعْلُوا عَلَیَ (۴).

و قال البیضاوی فی قوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِ تذلل لهما و تواضع

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۰۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۰۳.

۳- ۳. أسری: ۲۴.

۴- ۴. النمل: ۳۱.

فیهما جعل للذل جناحا و أمره بخفضهما للمبالغه و أراد جناحه کقوله وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِلْمُؤْمِنِینَ (۱) و إضافته إلی الذل للبیان و المبالغه کما أضیف حاتم إلی الجود و المعنی و اخفض لهما جناحک الذلیل.

«۴۰»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ یَکْسِبَانِ الْمَحَبَّهَ وَ یُدْخِلَانِ الْجَنَّهَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ یُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ یُدْخِلَانِ النَّارَ(۲).

إیضاح: صنائع المعروف الإحسان إلی الغیر بما یعرف حسنه شرعا و عقلا و کأن الإضافه للبیان قال فی النهایه الاصطناع افتعال من الصنیعه و هی العطیه و الکرامه و الإحسان و قال المعروف اسم جامع لکل ما عرف من طاعه الله تعالی و التقرب إلیه و الإحسان إلی الناس و کل ما ندب إلیه الشرع و نهی عنه من المحسنات و المقبحات و هو من الصفات الغالبه أی أمر معروف بین الناس إذا رأوه لا ینکرونه و المعروف النصفه و حسن الصحبه مع الأهل و غیرهم من الناس و المنکر ضد ذلک جمیعه یکسبان المحبه أی محبته تعالی بمعنی إفاضه الرحمات و الهدایات أو محبه الخلق و یؤید الأول قوله و یبعدان من الله لأن الظاهر أن یترتب علی أحد الضدین نقیض ما یترتب علی الضد الآخر.

«۴۱»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حُسْنُ الْبِشْرِ یَذْهَبُ بِالسَّخِیمَهِ(۳).

بیان: السخیمه الحقد فی النفس.

۱- ۱. الحجر: ۸۸.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۰۳.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۰۳ و ۱۰۴.

باب ۱۱ فضل الصديق و حد الصداقه و آدابها و حقوقها و أنواع الأصدقاء و النهی عن زیاده الاسترسال و الاستیناس بهم

أقول: سنورد بعض الأخبار فی باب من ینبغی مصادقته (۱).

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ مَخْلَدٍ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: الصَّدَاقَهُ مَحْدُودَهٌ وَ مَنْ لَمْ تَکُنْ فِیهِ تِلْکَ الْحُدُودُ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَی کَمَالِ الصَّدَاقَهِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ تِلْکَ الْحُدُودِ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الصَّدَاقَهِ أَوَّلُهَا أَنْ تَکُونَ سَرِیرَتُهُ وَ عَلَانِیَتُهُ لَکَ وَاحِدَهً وَ الثَّانِیَهُ أَنْ یَرَی زَیْنَکَ زَیْنَهُ وَ شَیْنَکَ شَیْنَهُ وَ الثَّالِثَهُ [أَنْ] لَا یُغَیِّرَهُ عَلَیْکَ مَالٌ وَ لَا وِلَایَهٌ وَ الرَّابِعَهُ أَنْ لَا یَمْنَعَکَ شَیْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَیْهِ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَهُ أَنْ لَا یُسْلِمَکَ عِنْدَ النَّکَبَاتِ (۲).

ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: مَنْ غَضِبَ عَلَیْکَ مِنْ إِخْوَانِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یَقُلْ فِیکَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِکَ صَدِیقاً(۴).

«۳»- لی (۵)،[الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَثِقَنَّ بِأَخِیکَ کُلَّ الثِّقَهِ فَإِنَ

۱- ۱. یعنی الباب الثالث عشر.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۹۷.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۳۳.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۳۹۷.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۳۹۷.

صَرْعَهَ الِاسْتِرْسَالِ (۱) لَا يُسْتَقَالُ.

«۴»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَکَ یَوْماً بِأَخِیکَ کُلِّهِ (۲) وَ أَیُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ (۳).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ یَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا یَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ کُنْیَتِهِ وَ أَنْ یُدْعَی الرَّجُلُ إِلَی طَعَامٍ فَلَا یُجِیبَ أَوْ یُجِیبَ فَلَا یَأْکُلَ وَ مُوَاقَعَهُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَهِ(۴).

«۶»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. سرعه الاسترسال خ، و الصرعه: اسم من صرعه: إذا طرحه علی الأرض و الاسترسال: الاستیناس و الطمأنینه و الانبساط من قولهم استرسل إلیه: استأنس به و انبسط و المراد کثره الانقیاد و الثقه بالآخر. فاذا وثق الرجل بأخیه کل الثقه، و أرخی إلیه زمام أمره، و أفشی إلیه بأسراره و انقلب الرجل یوما منافقا و عدوا غشوما، صرعه صرعه مهلکه لا یرجی فیها الاقاله و لا یقدر حینئذ أن یدفع عن نفسه، و قد نبذ السلاح الی عدوه، و من هذا قوله علیه السلام: احبب حبیبک هونا ما عسی أن یکون بغیضک یوما ما. و أمّا علی النسخه الآخر« سرعه الاسترسال» فالاسترسال: طلب الرسل، و هو انطلاق الخیل فی الغاره أو میدان السباق، فإذا أطلق الفارس عنان خیله حتّی أسرع و أسرع، لا یتمکن أن یستقیله من سرعته، الا بالکبوه و الهلاک و المراد واحد.

۲- ۲. و فی نسخه الکافی ج ۲ ص ۶۵۱« و أنی لک بأخیک کله».

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۳۹۷، و قوله« أی الرجال المهذب» عجز بیت و أوله: و لست بمستبق أخا لا تلمه***علی شعث، أی الرجال المهذب و المعنی أن الأخ الصادق الاخاء تام الوفاء لا یحصل الا نادرا و أنی لک بالنادر الفرید فارض عن الناس بالقلیل، و راعهم فی معاشرتک.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۷۴.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ: إِیَّاکَ وَ الْعُجْبَ وَ سُوءَ الْخُلُقِ وَ قِلَّهَ الصَّبْرِ فَإِنَّهُ لَا تَسْتَقِیمُ لَکَ عَلَی هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ صَاحِبٌ وَ لَا یَزَالُ لَکَ عَلَیْهَا مِنَ النَّاسِ مُجَانِبٌ وَ الْزَمْ نَفْسَکَ التَّوَدُّدَ وَ صَبِّرْ عَلَی مَئُونَاتِ النَّاسِ نَفْسَکَ وَ ابْذُلْ لِصَدِیقِکَ نَفْسَکَ وَ مَالَکَ وَ لِمَعْرِفَتِکَ رِفْدَکَ وَ مَحْضَرَکَ وَ لِلْعَامَّهِ بِشْرَکَ وَ مَحَبَّتَکَ وَ لِعَدُوِّکَ عَدْلَکَ وَ إِنْصَافَکَ وَ افْتَتِنْ بِدِینِکَ وَ عِرْضِکَ عَنْ کُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِدِینِکَ وَ دُنْیَاکَ (۱).

«۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ سِجَادَهَ(۲) عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ تَکُنْ فِیهِ خَصْلَهٌ مِنْهَا فَلَیْسَ فِیهِ کَثِیرُ مُسْتَمْتَعٍ أَوَّلُهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِیَهُ التَّدْبِیرُ وَ الثَّالِثَهُ الْحَیَاءُ وَ الرَّابِعَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْخَامِسَهُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الْحُرِّیَّهُ(۳).

«۸»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْبَیْهَقِیُّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ أَبِی ذَکْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: مَوَدَّهُ عِشْرِینَ سَنَهً قَرَابَهٌ وَ الْعِلْمُ أَجْمَعُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْآبَاءِ(۴).

«۹»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا وَ اللَّهِ أُحِبُّکَ فَقَالَ لَهُ یَا حَارِثُ أَمَّا إِذَا أَحْبَبْتَنِی

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۷۲.

۲- ۲. هو أبو محمّد الحسن بن علیّ بن أبی عثمان الملقب بسجاده عنونه النجاشیّ ص ۴۸ و قال: له کتاب نوادر أخبرناه اجازه الحسین بن عبید اللّه، عن أحمد بن جعفر بن سفیان، عن أحمد بن إدریس قال: حدّثنا الحسین بن عبید اللّه بن سهل فی حال استقامته عنه. أقول: الحسین بن عبید اللّه هو أبو عبد اللّه الرازیّ فی هذا الحدیث.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۳۶.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۳۱.

فَلَا تُخَاصِمْنِی وَ لَا تُلَاعِبْنِی وَ لَا تُجَارِینِی وَ لَا تُمَازِحْنِی وَ لَا تُوَاضِعْنِی وَ لَا تُرَافِعْنِی (۱).

«۱۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیهم السلام قَالَ: إِذَا کَانَ لَکَ صَدِیقٌ فَوُلِّیَ وِلَایَةً فَأَصَبْتَهُ عَلَی الْعُشْرِ مِمَّا کَانَ لَکَ عَلَیْهِ قَبْلَ وِلَایَتِهِ فَلَیْسَ بِصَدِیقِ سَوْءٍ(۲).

«۱۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ الْقَاضِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلِیلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: لَقَدْ عَظُمَتْ مَنْزِلَهُ الصَّدِیقِ حَتَّی إِنَّ أَهْلَ النَّارِ یَسْتَغِیثُونَ بِهِ وَ یَدْعُونَ بِهِ فِی النَّارِ قَبْلَ الْقَرِیبِ الْحَمِیمِ قَالَ اللَّهُ مُخْبِراً عَنْهُمْ فَما لَنا مِنْ شافِعِینَ وَ لا صَدِیقٍ حَمِیمٍ (۳).

«۱۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ صَاحِبْ مِائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِداً یَا بُنَیَّ إِنَّمَا هُوَ خَلَاقُکَ وَ خُلُقُکَ فَخَلَاقُکَ دِینُکَ وَ خُلُقُکَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ النَّاسِ فَلَا تَبْتَغِضْ إِلَیْهِمْ وَ تَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ یَا بُنَیَّ کُنْ عَبْداً لِلْأَخْیَارِ وَ لَا تَکُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ یَا بُنَیَّ أَدِّ الْأَمَانَهَ تَسْلَمْ لَکَ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتُکَ وَ کُنْ أَمِیناً تَکُنْ غَنِیّاً(۴).

«۱۳»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ وَ ابْنُ عِصَامٍ وَ الْمُکَتِّبُ وَ الْوَرَّاقُ وَ الدَّقَّاقُ جَمِیعاً عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَ اسْمَهُ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا علیه السلام أَنْشِدْنِی أَحْسَنَ مَا رَوَیْتَهُ فِی السُّکُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ وَ تَرْکِ عِتَابِ الصَّدِیقِ فَقَالَ علیه السلام

إِنِّی لَیَهْجُرُنِی الصَّدِیقُ تَجَنُّباً***فَأُرِیهِ أَنَّ لِهَجْرِهِ أَسْبَاباً

وَ أَرَاهُ إِنْ عَاتَبْتُهُ أَغْرَیْتُهُ***فَأَرَی لَهُ تَرْکَ الْعِتَابِ عِتَاباً

وَ إِذَا بُلِیتُ بِجَاهِلٍ مُتَحَکِّمٍ***یَجِدُ الْمُحَالَ مِنَ الْأُمُورِ صَوَاباً

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۸۵.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۱.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۵۳.

أَوْلَيْتُهُ مِنِّی السُّکُوتَ وَ رُبَّمَا***کَانَ السُّکُوتُ عَنِ الْجَوَابِ جَوَاباً

فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ مَا أَحْسَنَ هَذَا هَذَا مَنْ قَالَهُ فَقَالَ علیه السلام بَعْضُ فِتْیَانِنَا قَالَ فَأَنْشِدْنِی أَحْسَنَ مَا رَوَیْتَهُ فِی اسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ حَتَّی یَکُونَ صَدِیقاً فَقَالَ علیه السلام:

وَ ذِی غِلَّهٍ سَالَمْتُهُ فَقَهَرْتُهُ***فَأَوْقَرْتُهُ مِنِّی لِعَفْوِ التَّجَمُّلِ

وَ مَنْ لَا یُدَافِعْ سَیِّئَاتِ عَدُوِّهِ***بِإِحْسَانِهِ لَمْ یَأْخُذِ الطَّوْلَ مِنْ عَلِ

وَ لَمْ أَرَ فِی الْأَشْیَاءِ أَسْرَعَ مَهْلَکاً***لِغِمْرٍ قَدِیمٍ مِنْ وِدَادٍ مُعَجَّلِ

فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا أَحْسَنَ هَذَا هَذَا مَنْ قَالَهُ فَقَالَ بَعْضُ فِتْیَانِنَا(۱).

«۱۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ: أَحْبِبْ حَبِیبَکَ هَوْناً مَا فَعَسَی أَنْ یَکُونَ بَغِیضَکَ یَوْماً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِیضَکَ هَوْناً مَا فَعَسَی أَنْ یَکُونَ حَبِیبَکَ یَوْماً مَا(۲).

نهج، [نهج البلاغه] عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْمُفِیدِ الْجَوْجَرَائِیِّ عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِی الدُّنْیَا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (۴).

«۱۵»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لَا تُطْلِعْ صَدِیقَکَ مِنْ سِرِّکَ إِلَّا عَلَی مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَیْهِ عَدُوُّکَ لَمْ یَضُرَّکَ فَإِنَّ الصَّدِیقَ قَدْ یَکُونُ عَدُوَّکَ یَوْماً مَا(۵).

«۱۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر سَعْدُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ عَیْشِ الدُّنْیَا فَقَالَ سَعَهُ الْمَنْزِلِ وَ کَثْرَهُ الْمُحِبِّینَ (۶).

۱- ۱. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۷۴ قوله الغل بالکسر: الحقد و الضغن، و یقال: أتیته من عل: أی من موضع عال، و الغمر بالکسر: الحقد و الغل.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۴.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۰۹.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۳۵ راجعه.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۳۹۷.

۶- ۶. مخطوط.

«۱۷»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فِی كِتْمَانِ السِّرِّ وَ مُصَادَقَهِ الْأَخْيَارِ وَ جُمِعَ الشَّرُّ فِی الْإِذَاعَهِ وَ مُوَاخَاهِ الْأَشْرَارِ.

«۱۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الضَّرِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّیِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفاً وَ لَا بُغْضُكَ تَلَفاً أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا(۱).

«۱۹»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: احْذَرُوا صَوْلَهَ الْكَرِيمِ إِذَا جَاعَ وَ اللَّئِيمِ إِذَا شَبِعَ.

وَ قَالَ علیه السلام: قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحْشِيَّهٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ حَذَّرَكَ كَمَنْ بَشَّرَكَ.

وَ قَالَ علیه السلام: فَقْدُ الْأَحِبَّهِ غُرْبَهٌ(۳).

وَ قَالَ علیه السلام: رَأْیُ الشَّيْخِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ جَلَدِ الْغُلَامِ وَ قَدْ رُوِیَ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: الْمَوَدَّهُ قَرَابَهٌ مُسْتَفَادَهٌ(۵).

«۲۰»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَضَى حَقَّ مَنْ لَا يَقْضِی حَقَّهُ فَكَأَنَّمَا عَبَدَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ قَالَ اخْدُمْ أَخَاكَ فَإِنِ اسْتَخْدَمَكَ فَلَا وَ لَا كَرَامَهَ قَالَ وَ قِيلَ اعْرِفْ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ لِی فَقَالَ وَ لَا كَرَامَهَ قَالَ وَ لَا كَرَامَتَيْنِ (۶).

«۲۱»- ختص، [الإختصاص] قَالَ لُقْمَانُ: ثَلَاثَهٌ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ- لَا يُعْرَفُ الْحَلِيمُ إِلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ وَ لَا يُعْرَفُ الشُّجَاعُ إِلَّا فِی الْحَرْبِ وَ لَا تَعْرِفُ أَخَاكَ إِلَّا عِنْدَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ (۷).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۱۴.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۵۵.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۱۵۶.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۶۰.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۱۹۱.

۶- ۶. الاختصاص ص ۲۴۳.

۷- ۷. الاختصاص ص ۲۴۶.

«۲۲»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الَّذِينَ تَرَاهُمْ لَكَ أَصْدِقَاءَ إِذَا بَلَوْتَهُمْ وَجَدْتَهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ كَالْأَسَدِ فِي عِظَمِ الْأَكْلِ وَ شِدَّةِ الصَّوْلَةِ وَ مِنْهُمْ كَالذِّئْبِ فِي الْمَضَرَّةِ وَ مِنْهُمْ كَالْكَلْبِ فِي الْبَصْبَصَةِ وَ مِنْهُمْ كَالثَّعْلَبِ فِي الرَّوَغَانِ وَ السَّرِقَةِ صُوَرُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْحِرْفَةُ وَاحِدَةٌ مَا تَصْنَعُ غداً إِذَا تُرِكْتَ فَرْداً وَحِيداً- لَا أَهْلَ لَكَ وَ لَا وَلَدَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (۱).

«۲۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِ أَبِيهِ وَ عَنْ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ وَ صِدْقُ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةٌ حَمْقَاءُ(۲).

«۲۴»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلْمُفَضَّلِ مَنْ صَحِبَكَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ قَالَ مُنْذُ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«۲۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جماعه عن أبی المفضل عن هاشم بن مالک الخزاعی عن العباس بن الفرج عن سعید بن أوس قال سمعت أبا عمرو بن العلاء یقول: الصدیق إنسان هو أنت فانظر صدیقا یکون منک کنفسک قال أنشدنا أبو عمرو بن العلاء:

لکل امرئ شکل من الناس مثله***فأکثرهم شکلا أقلهم عقلا

لأن الصحیح العقل لست بواجد***له فی طریق حین یفقده شکلا(۳).

«۲۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام يَقُولُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: إِنَّمَا سُمُّوا إِخْوَاناً لِنَزَاهَتِهِمْ عَنِ الْخِيَانَهِ وَ سُمُّوا أَصْدِقَاءَ لِأَنَّهُمْ تَصَادَقُوا حُقُوقَ

۱- ۱. الاختصاص ص ۲۵۲.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۲۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۲۱ راجعه.

الْمَوَدَّهِ(۱).

«۲۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَیٍّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: لَقَدْ عَظُمَتْ مَنْزِلَهُ الصَّدِیقِ حَتَّی إِنَّ أَهْلَ النَّارِ یَسْتَغِیثُونَ بِهِ وَ یَدْعُونَهُ قَبْلَ الْقَرِیبِ الْحَمِیمِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُخْبِراً عَنْهُمْ- فَما لَنا مِنْ شافِعِینَ وَ لا صَدِیقٍ حَمِیمٍ (۲).

«۲۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الزَّیَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَسُمَّ الرَّجُلَ صَدِیقاً سِمَهً مَعْرُوفَهً حَتَّی تَخْتَبِرَهُ بِثَلَاثٍ تُغْضِبُهُ فَتَنْظُرُ غَضَبَهُ یُخْرِجُهُ مِنَ الْحَقِّ إِلَی الْبَاطِلِ وَ عِنْدَ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ حَتَّی تُسَافِرَ مَعَهُ (۳).

الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: لَا تُعَادِیَنَّ أَحَداً وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا یَضُرُّکَ (۴) وَ لَا تَزْهَدَنَّ فِی صَدَاقَهِ أَحَدٍ وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا یَنْفَعُکَ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَتَی تَرْجُو صَدِیقَکَ وَ لَا تَدْرِی مَتَی تَخَافُ عَدُوَّکَ وَ لَا یَعْتَذِرُ إِلَیْکَ أَحَدٌ إِلَّا قَبِلْتَ عُذْرَهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ کَاذِبٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: حِشْمَهُ الِانْقِبَاضِ أَبْقَی لِلْعِزِّ مِنْ أُنْسِ التَّلَاقِی. وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَمْ یَرْضَ مِنْ صَدِیقِهِ إِلَّا بِالْإِیثَارِ عَلَی نَفْسِهِ دَامَ سَخَطُهُ وَ مَنْ عَاتَبَ عَلَی ذَنْبٍ کَثُرَ مَعْتَبَتُهُ (۵).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۲۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۱، و الآیه فی الشعراء: ۱۰۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۰.

۴- ۴. أی لا یضرک حین عادیته.

۵- ۵. المعتبه: الموجده و الغضب یعنی من عاتب و لام أخاه علی ذنبه کثر غضبه و موجدته علی أخیه، فانه یری کل یوم أو کل حین ذنبا، فاللازم له أن یغفر زله أخیه و یغمض عن ذنوبه، حتی لا یحتاج الی العتاب و الملامه.

وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: الْأُنْسُ يُذْهِبُ الْمَهَابَهَ.

وَ قَالَ الْجَوَادُ علیه السلام: مَنْ عَتَبَ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ أَعْتَبَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْتَابٍ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ أَخِيهِ بِحُسْنِ النِّيَّهِ لَمْ يَرْضَ بِالْعَطِيَّهِ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ علیه السلام لِلْمُتَوَكِّلِ: لَا تَطْلُبِ الصَّفَاءَ مِمَّنْ كَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ لَا النُّصْحَ مِمَّنْ صَرَفْتَ سُوءَ ظَنِّكَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا قَلْبُ غَيْرِكَ لَكَ كَقَلْبِكَ لَهُ.

باب ۱۲ استحباب إخبار الأخ فی الله بحبه له و أن القلب یهدی إلی القلب

«۱»- سن، [المحاسن] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام جَالِسٌ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَلَا فَأَعْلِمْهُ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَوَدَّهِ وَ خَيْرٌ فِي الْأُلْفَهِ(۲).

«۲»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ (۳).

«۳»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِ

۱- ۱. العتب: الانكار و الملامه، و الاعتاب: اعطاء العتبی و الرضی، و ترک الإنكار و الملامه، و همزه الافعال همزه السلب كما فی أشكاه: أی أزال شكايته، قال الجوهریّ: و أعتبنی فلان: إذا عاد الی مسرتی راجعا عن الاساءه و الاسم منه العتبی، و المعنی: أن من عتب علی أخیه و وجد علیه من دون أن یرتاب فی صداقته و صفاء طویته، یلزمه ارضاء أخیه بنفسه بالمعذره و العتبی ابتداء من دون أن یسترضیه و یستعتبه أخوه.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۶۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۶۶، و رواه فی الكافی ج ۲ ص ۶۴۴ باب أخبار الرجل أخاه بحبه و بعده: فانه أثبت للموده بینكما.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْیُعْلِمْهُ (۱).

«۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ: إِنِّی أَوَدُّکَ فَکَیْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ یَوَدُّنِی قَالَ امْتَحِنْ قَلْبَکَ فَإِنْ کُنْتَ تَوَدُّهُ فَإِنَّهُ یَوَدُّکَ (۲).

«۵»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ (۳)

یَلْقَانِی فَیَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ یُحِبُّنِی فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فَقَالَ امْتَحِنْ قَلْبَکَ فَإِنْ کُنْتَ تُحِبُّهُ فَاحْلِفْ وَ إِلَّا فَلَا(۴).

«۶»- جا، [المجالس للمفید] ابْنُ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: انْظُرْ قَلْبَکَ فَإِنْ أَنْکَرَ صَاحِبَکَ فَقَدْ أَحْدَثَ أَحَدُکُمَا(۵).

«۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ أَخَاهُ فَلْیُعْلِمْهُ فَإِنَّهُ أَصْلَحُ لِذَاتِ الْبَیْنِ (۶).

«۸»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام لِلْمُتَوَکِّلِ: لَا تَطْلُبِ الصَّفَاءَ مِمَّنْ کَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ لَا النُّصْحَ مِمَّنْ صَرَفْتَ سُوءَ ظَنِّکَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا قَلْبُ غَیْرِکَ لَکَ کَقَلْبِکَ لَهُ (۷).

۱- ۱. المحاسن ص ۲۶۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۶۶، و فیه: عن الحسین بن علیّ بن یونس.

۳- ۳. یعنی من العامّه، من دون أن یکون له مصاحبه، یقال: رأیته فی عرض الناس أی فیما بینهم، و فلان من عرض الناس أی هو من العامّه.

۴- ۴. المحاسن ص ۲۶۶ و ۲۶۸.

۵- ۵. مجالس المفید ص ۱۴.

۶- ۶. نوادر الراوندیّ ص ۱۱.

۷- ۷. تقدم الحدیث فی ذیل الباب المتقدم، و هنا تکرر من دون مناسبه.

باب ۱۳ من ینبغی مجالسته و مصاحبته و مصادقته و فضل الأنیس الموافق و القرین الصالح و حب الصالحین

الآیات:

الأنعام: وَ لا تَطْرُدِ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ ما عَلَیْکَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ وَ ما مِنْ حِسابِکَ عَلَیْهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَکُونَ مِنَ الظَّالِمِینَ (۱)

الکهف: وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ وَ لا تَعْدُ عَیْناکَ عَنْهُمْ تُرِیدُ زِینَهَ الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِکْرِنا وَ اتَّبَعَ هَواهُ وَ کانَ أَمْرُهُ فُرُطاً(۲)

عبس: عَبَسَ وَ تَوَلَّی- أَنْ جاءَهُ الْأَعْمی- وَ ما یُدْرِیکَ لَعَلَّهُ یَزَّکَّی

۱- ۱. الأنعام: ۵۲، و قال الطبرسیّ فی مجمع البیان: روی الثعلبی بإسناده عن عبد اللّه بن مسعود قال: مر الملاء من قریش علی رسول اللّه« ص» و عنده صهیب و خباب و بلال و عمّار و غیرهم من ضعفاء المسلمین فقالوا: یا محمّد أرضیت بهؤلاء من قومک أ فنحن نکون تبعا لهم، اطردهم عنک فلعلک ان طردتهم اتبعناک فنزلت الآیه. أقول، و مثله أخرج أحمد و ابن جریر و ابن أبی حاتم و الطبرانی و أبو الشیخ و ابن مردویه و أبو نعیم فی الحلیه عن عبد اللّه ابن مسعود کما فی الدّر المنثور ج ۳ ص ۱۲.

۲- ۲. الکهف: ۲۸، قال السیوطی: فی الدّر المنثور ج ۴ ص ۲۱۹: أخرج ابن مردویه و أبو نعیم فی الحلیه و البیهقیّ فی شعب الایمان عن سلمان قال: جاءت المؤلّفه قلوبهم الی رسول اللّه« ص»: عیینه بن بدر و الاقرع بن حابس فقالوا یا رسول اللّه لو جلست فی صدر المجلس و تغیبت عن هؤلاء و أرواح جباههم[صنانهم]- یعنون سلمان و أبا ذر و فقراء المسلمین و کانت علیهم جباب الصوف- جالسناک أو حادثناک و أخذنا عنک فنزلت، اقول: و مثله فی المجمع ج ۶ ص ۴۶۵.

أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى- أَمَّا مَنِ اسْتَغْنى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى- وَ ما عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى- وَ أَمَّا مَنْ جاءَكَ يَسْعى- وَ هُوَ يَخْشى- فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (۱)

«۱»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام(۲)

قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَ هَدْيُهُ وَ تَمَاوَتَ فِي مَنْطِقِهِ (۳)

وَ تَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْحَرَامِ مِنْهَا لِضَعْفِ بُنْيَتِهِ وَ مَهَانَتِهِ وَ جُبْنِ قَلْبِهِ فَنَصَبَ الدِّينَ فَخّاً لَهَا(۴)

فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ

۱- ۱. أخرج السيوطى فى الدّر المنثور ج ۶ ص ۳۱۴ روايات متعدّده فى أنّها نزلت فى عبد اللّه ابن أم مكتوم- و هو ابن شريح بن مالك بن ربيعه الفهرى من بنى عامر بن لؤى أتى رسول اللّه« ص» فجعل يقول: يا رسول اللّه أرشدنى، و عند رسول اللّه رجل من عظماء المشركين فجعل رسول اللّه يعرض عنه و يقبل على الآخر، و يقول أ ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا، ففى هذا أنزلت. و قال السيّد المرتضى فى كتابه تنزيه الأنبياء: على ما فى المجمع ج ۱۰ ص ۴۳۷: روى عن الصادق عليه السلام انها نزلت فى رجل من بنى أميّه كان عند النبىّ« ص» فجاء ابن أم مكتوم فلما رآه تقذر منه و جمع نفسه و عبس و أعرض يوجهه عنه فحكى اللّه سبحانه ذلك و أنكره عليه. أقول: روى ذلك علىّ بن إبراهيم فى تفسيره ص ۷۱۱ و صرّح بأن الرجل كان عثمان ابن عفان. و اعلم أنّه قد عنون المصنّف العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه فى تاريخ نبيّنا« ص» باب عصمته و تأويل بعض ما يوهم خلاف ذلك(ج ۱۷ ص ۳۴- ۹۷ من هذه الطبعه) و نقل فيه هذه الآيات الثلاث و غيرها و فسرها و أولها فراجع ان شئت.

۲- ۲. فى المصدر عن الرضا عليه السلام أنّه قال: قال علىّ بن الحسين عليهما السلام.

۳- ۳. تماوت، أظهر من نفسه التخافت و التضاعف من العباده و الزهد و الصوم.

۴- ۴. الفخ: آله يصاد بها(فارسيته دام) قال الخليل: هى من كلام العجم، و تسميه العرب الطرق.

وَ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ كَثُرَ وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى شَوْهَاءَ قَبِيحَةٍ فَيَأْتِي مِنْهَا مُحَرَّماً فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنْ ذَلِكَ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عُقْدَةُ عَقْلِهِ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلٍ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِيناً فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَ مَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ فَكَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَ زُهْدُهُ فِيهَا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ يَتْرُكُ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ يَرَى أَنَّ لَذَّةَ الرِّئَاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَ النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ الْمُحَلَّلَةِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعَ طَلَباً لِلرِّئَاسَةِ حَتَّى إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ(۱) فَهُوَ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ يَقُودُهُ أَوَّلُ بَاطِلٍ إِلَى أَبْعَدِ غَايَاتِ الْخَسَارَةِ وَ يُمِدُّهُ رَبُّهُ بَعْدَ طَلَبِهِ لِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي طُغْيَانِهِ فَهُوَ يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ- لَا يُبَالِي بِمَا فَاتَ مِنْ دِينِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ رِئَاسَتُهُ الَّتِي قَدْ شَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا فَأُولَئِكَ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ لَعَنَهُمْ- وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعْمَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعاً لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْذُولَةً فِي رِضَى اللَّهِ يَرَى الذُّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَبَدِ مَعَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ وَ يَعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَرَّائِهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى دَوَامِ النَّعِيمِ فِي دَارٍ لَا تَبِيدُ وَ لَا

تَنْفَدُ وَ أَنَّ كَثِيرَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ سَرَّائِهَا إِنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى عَذَابٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا يَزُولُ فَذَلِكُمُ الرَّجُلُ نِعْمَ الرَّجُلُ فَبِهِ فَتَمَسَّكُوا وَ بِسُنَّتِهِ فَاقْتَدُوا وَ إِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ لَا تُخَيَّبُ لَهُ طَلِبَةٌ(۲).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ خَالَطَ

۱- ۱. اقتباس من قوله تعالی: فی البقره: ۲۰۶.

۲- ۲. احتجاج الطبرسیّ ص ۱۷۵.

كِرَامَ النَّاسِ (۱).

«۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْبَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ ذَكَّرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَتُهُ وَ زَادَكُمْ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ ذَكَّرَكُمْ بِالْآخِرَهِ عَمَلُهُ (۲).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْداً لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ(۳).

«۵»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سِجَادَهَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَهً لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَهُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَهُ السَّعَهُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَهُ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِيطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَهُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَهُ(۴).

«۶»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَهَنَ (۵) بِالْعَيْشِ الصِّحَّهُ وَ الْأَمْنُ وَ الْغِنَى وَ الْقَنَاعَهُ وَ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ (۶).

«۷»- لی، [الأمالی للصدوق] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۴.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۷.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۵۳.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۳۷.

۵- ۵. أصله مهموز هکذا:« لم یتهنأ» اعلل الهمزه یاء ثمّ حذف بالجازم.

۶- ۶. أمالی الصدوق ص ۱۷۵.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ مَوْقِفَ التُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ بِيَدِهِ وَ كُلَّ حَدِيثٍ جَاوَزَ اثْنَيْنِ فَشَا وَ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا وَ عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصِّدْقِ فَأَكْثِرْ مِنِ اكْتِسَابِهِمْ فَإِنَّهُمْ عُدَّةٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ جُنَّةٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ وَ أَحْبِبِ الْإِخْوَانَ عَلَى قَدْرِ التَّقْوَى وَ اتَّقُوا أَشْرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ إِنْ أَمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلَا يَطْمَعْنَ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ(۱).

«۸»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْكَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ (۲).

«۹»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ حَسَناً(۳).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَأَ نُورُكَ (۴).

«۱۱»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِيعَةِ(۵).

«۱۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِيَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوَّةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تُشْرِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۸۲.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۶۵.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲: ۷۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۹.

۵- ۵. المحاسن ص ۲۶۶.

وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ فَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ انْتَفَعْتَ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِزْ مِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَ لَا تَدَعْ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ عَقْلَهُ وَ لَكِنْ تَنْتَفِعُ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ فِرَّ الْفِرَارَ كُلَّهُ مِنَ الْأَحْمَقِ اللَّئِيمِ.

«۱۳»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَأَيْتُمْ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا فِيهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رَوْضَةُ الْجَنَّةِ قَالَ مَجَالِسُ الْمُؤْمِنِينَ.

«۱۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَائِلُوا الْعُلَمَاءَ وَ خَالِطُوا الْحُكَمَاءَ وَ جَالِسُوا الْفُقَرَاءَ.

«۱۵»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ علیه السلام: خَيْرُ إِخْوَانِكَ مَنْ نَسَبَ ذَنْبَكَ إِلَيْهِ.

«۱۶»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ علیه السلام: قَارِنْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ وَ بَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ تَبِنْ عَنْهُمْ (۱).

«۱۷»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، رُوِيَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ علیه السلام قَالَ لَا تَحْكُمُوا عَلَى رَجُلٍ بِشَيْ ءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ يُصَاحِبُ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ بِأَشْكَالِهِ وَ أَقْرَانِهِ وَ يُنْسَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَخْدَانِهِ.

وَ رُوِيَ فِي الْكَامِلِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ افْتَقَدَ صَدِيقاً لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَيْنَ كَانَتْ غَيْبَتُكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى عُرْضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَهِ مَعَ صَدِيقٍ لِي فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ صُحْبَهِ الرِّجَالِ بُدّاً فَعَلَيْكَ بِصُحْبَهِ مَنْ إِنْ صَحِبْتَهُ زَانَكَ وَ إِنْ تَغَيَّبْتَ عَنْهُ صَانَكَ وَ إِنِ احْتَجْتَ إِلَيْهِ أَعَانَكَ وَ إِنْ رَأَى مِنْكَ خَلَّهً سَدَّهَا أَوْ حَسَنَهً عَدَّهَا أَوْ وَعَدَكَ لَمْ يَحْرِمْكَ وَ إِنْ كَثَّرْتَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْفِضْكَ وَ إِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَاكَ وَ إِنْ أَمْسَكْتَ عَنْهُ ابْتَدَأَكَ.

«۱۸»- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَجْلِسُوا إِلَّا

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۳۸.

عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ يَدْعُوكُمْ مِنْ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ وَ مِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَ مِنَ الرَّغْبَهِ إِلَى الرَّهْبَهِ وَ مِنَ الْكِبْرِ إِلَى التَّوَاضُعِ وَ مِنَ الْغِشِّ إِلَى النَّصِيحَهِ.

وَ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى عليه السلام: لِمَنْ نُجَالِسُ فَقَالَ مَنْ يُذَكِّرُكُمُ اللَّهُ رُؤْيَتُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَهِ عَمَلُهُ وَ يَزِيدُ فِي مَنْطِقِكُمْ عِلْمُهُ وَ قَالَ لَهُمْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْبُعْدِ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَ تَحَبَّبُوا إِلَيْهِ بِبُغْضِهِمْ وَ الْتَمِسُوا رِضَاهُ بِسَخَطِهِمْ.

وَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ صَاحِبِ الْعُلَمَاءَ وَ اقْرَبْ مِنْهُمْ وَ جَالِسْهُمْ وَ زُرْهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَلَعَلَّكَ تُشْبِهُهُمْ فَتَكُونَ مَعَهُمْ وَ اجْلِسْ مَعَ صُلَحَائِهِمْ فَرُبَّمَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَهٍ فَتَدْخُلُ فِيهَا فَيُصِيبُكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَالِحاً فَابْعُدْ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ السُّفَهَاءِ فَرُبَّمَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ فَيُصِيبُكَ مَعَهُمْ فَقَدْ أَفْصَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ- فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (۱) وَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى- أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ (۲) يَعْنِي فِي الْإِثْمِ وَ قَالَ سُبْحَانَهُ- وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ(۳).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ وَ الدُّنْيَا عَنْهُمْ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ لِلدُّنْيَا أَ لَا تَرَيْنَ مَا يَصْنَعُونَ فَتَقُولُ الدُّنْيَا دَعْهُمْ فَلَوْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَخَذْتُ بِأَعْنَاقِهِمْ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: الْمَجَالِسُ ثَلَاثَهٌ غَانِمٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاجِبٌ فَأَمَّا الْغَانِمُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالسَّاكِتُ وَ أَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي الْبَاطِلِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَهِ وَ الْوَحْدَهُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوْءِ.

۱- ۱. الأنعام: ۶۸.

۲- ۲. النساء: ۱۴۰.

۳- ۳. هود: ۱۱۳.

باب ۱۴ من لا ینبغی مجالسته و مصادقته و مصاحبته و المجالس التی لا ینبغی الجلوس فیها

الآیات:

الأنعام: وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ وَ إِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ- وَ ما عَلَی الَّذِینَ یَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ وَ لکِنْ ذِکْری لَعَلَّهُمْ یَتَّقُونَ (۱)

الفرقان: وَ یَوْمَ یَعَضُّ الظَّالِمُ عَلی یَدَیْهِ یَقُولُ یا لَیْتَنِی اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِیلًا- یا وَیْلَتی لَیْتَنِی لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِیلًا- لَقَدْ أَضَلَّنِی عَنِ الذِّکْرِ بَعْدَ إِذْ جاءَنِی وَ کانَ الشَّیْطانُ لِلْإِنْسانِ خَذُولًا(۲)

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَحْکَمُ النَّاسِ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهَّالِ النَّاسِ (۳).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ مَتِّیلٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ رَأَی أَخَاهُ عَلَی أَمْرٍ یَکْرَهُهُ فَلَمْ یَرُدَّهُ عَنْهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَدْ خَانَهُ وَ مَنْ لَمْ یَجْتَنِبْ مُصَادَقَهَ الْأَحْمَقِ أَوْشَکَ أَنْ یَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ (۴).

«۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] مع، [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق]: فِی خَبَرِ الشَّیْخِ الشَّامِیِّ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَیُّ صَاحِبٍ

۱- ۱. الأنعام: ۶۸- ۶۹.

۲- ۲. الفرقان: ۲۷- ۲۹.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۴.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۱۶۲.

شَرٌّ قَالَ الْمُزَيِّنُ لَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ (۱).

«۴»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ مُوسَى عَنِ الصُّوفِيِّ عَنِ الرُّويَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ(۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَنْ لَا يُفِيدُكَ مَنْفَعَةً فِي دِينِكَ فَلَا تَعْتَدَّنَّ بِهِ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِي صُحْبَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ (۳).

«۶»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ الْخَبَرَ(۴).

ل، [الخصال] فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۷»- ل، [الخصال] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السراج [السَّرَّاجُ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الضَّبِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام أَمَرَنِي وَالِدِي بِثَلَاثٍ وَ نَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لِي يَا بُنَيَّ مَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السَّوْءِ لَا يَسْلَمْ وَ مَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ وَ مَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ الْخَبَرَ(۶).

«۸»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۵۰، معانى الأخبار ص ۱۹۸، أمالى الصدوق ص ۲۳۷.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲: ۵۳، أمالى الصدوق ص ۲۶۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۳۵ ط الحروفيه.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۴۳، و النذل: الخسيس.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۴۲.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۸۰.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُوَاخِ أَرْبَعَةً الْأَحْمَقَ وَ الْبَخِيلَ وَ الْجَبَانَ وَ الْكَذَّابَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَ لَا يُعْطِيكَ وَ أَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ وَ لَا يُصَدَّقُ (۱).

«۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ (۲).

«۱۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْمَرَاغِيِّ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَلِيدٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْمُحَبَّرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخُلُوُّ بِالنِّسَاءِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قَالَ مُجَالَسَةُ كُلِّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ (۳).

«۱۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُحَذَّرَ قَالَ ثَلَاثَةٌ الْعَدُوُّ الْفَاجِرُ وَ الصَّدِيقُ الْغَادِرُ وَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ(۴).

«۱۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ (۵).

«۱۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ وَرَقَةَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۸۱.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۲۴.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۱۳۲.

بْنِ نَوْفَلٍ لِخَدِيجَةَ عليها السلام: إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ نَفْعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ يُقَرِّبُ مِنْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ مِنْكَ الْقَرِيبَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ خَانَكَ وَ إِنِ ائْتَمَنَكَ أَهَانَكَ وَ إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَ إِنْ حَدَّثْتَهُ كَذَّبَكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ الَّذِي يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً(۱).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تُزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ(۲).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا هِشَامُ النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُو إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ(۳).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (۴) وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (۵) وَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ صَمَتَ فَسَلِمَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْمَعَ مَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا(۶).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۸.

۲- ۲. علل الشرائع:

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵۳.

۴- ۴. الأنعام: ۶۸.

۵- ۵. اسری: ۳۶، و ما بعدها ذیلها.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹۳.

«۱۷»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لِلْحَسَنِ علیه السلام: فِی مَسَائِلِهِ الَّتِی سَأَلَهُ عَنْهَا یَا بُنَیَّ مَا السَّفَهُ فَقَالَ اتِّبَاعُ الدُّنَاهِ وَ مُصَاحَبَهُ الْغُوَاهِ(۱).

«۱۸»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ خَمْسَهٍ مُحَالٌ النَّصِیحَهُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالٌ وَ الشَّفَقَهُ مِنَ الْعَدُوِّ مُحَالٌ وَ الْحُرْمَهُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌ وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَهِ مُحَالٌ وَ الْهَیْبَهُ مِنَ الْفَقْرِ مُحَالٌ (۲).

«۱۹»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْمُحَادَثَهِ الَّتِی تَدْعُو إِلَی غَیْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

«۲۰»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ یَذْهَبْنَ ضَیَاعاً مَوَدَّهٌ تَمْنَحُهَا مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ لَا شُکْرَ لَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَ مَنْ لَا اسْتِمَاعَ لَهُ وَ سِرٌّ تُودِعُهُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَافَهَ لَهُ (۴).

«۲۱»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ: قَالَ لِرَجُلٍ یَا فُلَانُ لَا تُجَالِسِ الْأَغْنِیَاءَ فَإِنَّ الْعَبْدَ یُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهً فَمَا یَقُومُ حَتَّی یَرَی أَنْ لَیْسَ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهٌ(۵).

«۲۲»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ یُمِتْنَ الْقَلْبَ الذَّنْبُ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۴۷.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۹.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

۴- ۴. من لا حفاظ به خ ل، راجع الخصال ج ۱ ص ۱۲۶.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۱۵۳.

عَلَى الـذَّنْبِ وَ كَثْرَهُ مُنَـاقَشَهِ النِّسَاءِ يَعْنِى مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاهُ الْأَحْمَقِ تَقُولُ وَ يَقُولُ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَى خَيْرٍ وَ مُجَالَسَهُ الْمَوْتَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ (۱).

«۲۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِیکَ فَیُطْفَى نُورُکَ.

«۲۴»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَجْلِسْ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ وَ یُعَابُ فِیهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ وَ إِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ (۲).

«۲۵»- جا، [المجالس للمفید] ابْنُ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام: یَقُولُ لِأَبِی مَا لِی رَأَیْتُکَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّهُ یَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِیماً یَصِفُ اللَّهَ تَعَالَى وَ یَحِدُّهُ وَ اللَّهُ لَا یُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَکْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَکْتَهُ فَقَالَ إِنْ هُوَ یَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا یَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أَ مَا تَخَافُ أَنْ یَنْزِلَ بِهِ نَقِمَهٌ فَتُصِیبَکُمْ جَمِیعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی کَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَیْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى علیه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُ لِیَعِظَهُ وَ أَدْرَکَهُ مُوسَى وَ أَبُوهُ یُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِیعاً فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرُ فَسَأَلَ جَبْرَئِیلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ غَرِقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَى رَأْیِ أَبِیهِ لَکِنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ یَکُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ (۳).

«۲۶»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۸.

۲- ۲. الأنعام: ۶۸.

۳- ۳. مجالس المفید ص ۷۳ و سیجی ء تحت الرقم ۳۹ مبینا.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَظَ أَصْحَابَ أَبِيهِ فَإِنَّ بِرَّهُ بِهِمْ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

«۲۷»- كش، [رجال الكشي] رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: جَالِسُوا أَهْلَ الدِّينِ وَ الْمَعْرِفَهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَالْوَحْدَهُ آنَسُ وَ أَسْلَمُ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مُجَالَسَهَ النَّاسِ فَجَالِسُوا أَهْلَ الْمُرُوَّاتِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْفُثُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ.

«۲۸»- ختص، [الإختصاص] مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَانَ أَبِي يَقُولُ: قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ وَ اعْتَزِلْ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ الَّذِي خَشِيَ اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ (۱).

«۲۹»- ختص، [الإختصاص] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَهً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ- أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ(۲)

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ

۱- ۱. الاختصاص: ۲۳۰.

۲- ۲. القتال: ۲۲ و سيأتي بيان الحديث تحت الرقم ۴۴.

لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(۱) وَ قَالَ فِی الْبَقَرَهِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثَاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۲).

«۳۰»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: صَدِیقُ عَدُوِّ عَلِیٍّ علیه السلام عَدُوُّ عَلِیٍّ علیه السلام (۳).

«۳۱»- کِتَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، لِلصَّدُوقِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مُجَالَسَهُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْیَارِ وَ مُجَالَسَهُ الْأَخْیَارِ تُلْحِقُ الْأَشْرَارَ بِالْأَخْیَارِ وَ مُجَالَسَهُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ تُلْحِقُ الْأَبْرَارَ بِالْفُجَّارِ فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَیْکُمْ أَمْرُهُ وَ لَمْ تَعْرِفُوا دِینَهُ فَانْظُرُوا إِلَی خُلَطَائِهِ فَإِنْ کَانُوا أَهْلَ دِینِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَی دِینِ اللَّهِ وَ إِنْ کَانُوا عَلَی غَیْرِ دِینِ اللَّهِ فَلَا حَظَّ لَهُ مِنْ دِینِ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُوَاخِیَنَّ کَافِراً وَ لَا یُخَالِطَنَّ فَاجِراً وَ مَنْ آخَی کَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً کَانَ کَافِراً فَاجِراً(۴).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّیْبِ فَهُوَ مُرِیبٌ (۵).

«۳۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ کَانَ مَعْصُوماً مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ مِنْ کُلِّ بَلِیَّهٍ مَنْ لَمْ یَخْلُ بِامْرَأَهٍ لَیْسَ یَمْلِکُ مِنْهَا شَیْئاً وَ لَمْ یَدْخُلْ عَلَی سُلْطَانٍ وَ لَمْ یُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَهٍ بِبِدْعَتِهِ.

«۳۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ

۱- ۱. الرعد: ۲۴.

۲- ۲. الاختصاص ص ۲۳۹، و الآیه فی البقره: ۲۶.

۳- ۳. الاختصاص ص ۲۵۲.

۴- ۴. صفات الشیعه ص ۱۶۰.

۵- ۵. المصدر ص ۱۶۷.

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: أَرَدْتُ سَفَراً فَأَوْصَى أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَقَالَ فِی وَصِیَّتِهِ إِیَّاکَ یَا بُنَیَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُجَادِلْهُ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَهٌ عین [عَیَّابٌ] غَائِباً کَانَ أَوْ حَاضِراً إِنْ تَکَلَّمَ فَضَحَهُ حُمْقُهُ وَ إِنْ سَکَتَ قَصَرَ بِهِ عِیُّهُ وَ إِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ وَ إِنِ اسْتَرْعَی أَضَاعَ- لَا عِلْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ یُغْنِیهِ وَ لَا عِلْمُ غَیْرِهِ یَنْفَعُهُ وَ لَا یُطِیعُ نَاصِحَهُ وَ لَا یَسْتَرِیحُ مُقَارِنُهُ تَوَدُّ أُمُّهُ ثَکْلَتَهُ وَ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ وَ جَارُهُ بُعْدَ دَارِهِ وَ جَلِیسُهُ الْوَحْدَهَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ إِنْ کَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ أَعْیَا مَنْ فَوْقَهُ وَ إِنْ کَانَ أَکْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مَنْ دُونَهُ (۱).

«۳۴»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا خَیْرَ لَکَ فِی صُحْبَهِ مَنْ لَا یَرَی لَکَ مِثْلَ الَّذِی یَرَی لِنَفْسِهِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: قَطِیعَهُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَهَ الْعَاقِلِ.

وَ قَالَ علیه السلام: اتَّقُوا مَنْ تُبْغِضُهُ قُلُوبُکُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْعَافِیَهُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهٌ مِنْهَا فِی الصَّمْتِ إِلَّا بِذِکْرِ اللَّهِ وَ وَاحِدٌ فِی تَرْکِ مُجَالَسَهِ السُّفَهَاءِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِذَا سَمِعْتَ أَحَداً یَتَنَاوَلُ أَعْرَاضَ النَّاسِ فَاجْتَهِدْ أَنْ لَا یَعْرِفَکَ فَإِنَّ أَشْقَی الْأَعْرَاضِ بِهِ مَعَارِفُهُ.

وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ لَمْ یَجِدْ لِلْإِسَاءَهِ مَضَضاً لَمْ یَکُنْ لِلْإِحْسَانِ عِنْدَهُ مَوْقِعٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ وَلَّهَهُ (۲)

الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَی.

وَ قَالَ الْجَوَادُ علیه السلام: إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الشِّرِیرِ فَإِنَّهُ کَالسَّیْفِ الْمَسْلُولِ یَحْسُنُ مَنْظَرُهُ وَ یَقْبُحُ أَثَرُهُ.

وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ علیه السلام: اللَّحَاقُ بِمَنْ تَرْجُو خَیْرٌ مِنَ الْمُقَامِ مَعَ مَنْ لَا تَأْمَنُ شَرَّهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: احْذَرْ کُلَّ ذَکَرٍ سَاکِنِ الطَّرْفِ (۳).

«۳۵»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام لِابْنِهِ الْحَسَنِ: یَا بُنَیَّ إِیَّاکَ وَ مُصَادَقَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۲۶. و الهجنه: العیب.

۲- ۲. یعنی: احزنه و اغضبه.

۳- ۳. یعنی ساکن العین لا یطرف.

يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ (۱).

«۳۶»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: لَا تَصْحَبِ الْمَائِقَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يَوَدُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: وَ احْذَرْ صَحَابَةَ مَنْ يُقْبِلُ رَأْيُهُ وَ يُنْكَرُ عَمَلُهُ فَإِنَّ الصَّاحِبَ مُعْتَبَرٌ بِصَاحِبِهِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفُسَّاقِ فَإِنَّ الشَّرَّ بِالشَّرِّ مُلْحَقٌ (۴).

«۳۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ قَرِينِ السَّوْءِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: جَامِلُوا الْأَشْرَارَ بِأَخْلَاقِهِمْ تَسْلَمُوا مِنْ غَوَائِلِهِمْ وَ بَايِنُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ كَيْلَا تَكُونُوا مِنْهُمْ.

«۳۸»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ (۵).

بيان: المراد بمعصيه الله ترک أوامره و فعل نواهيه كبيره كانت أو صغيره حق الله كان أو حق الناس و من ذلك اغتياب المؤمن فإن فعل أحد شيئا من ذلك و قدرت على تغييره و منعه منه فغيره أشد تغيير حتى يسكت عنه و ينزجر منه و لك ثواب المجاهدين و إن خفت منه فاقطعه و انقله بالحكمه مما هو مرتكبه إلى أمر آخر جائز و لا بد من أن يكون الإنكار بالقلب و اللسان لا باللسان وحده و القلب

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۵۲.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۱۶. و المائق: الاحمق.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۳۱.

۴- ۴. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۴۳.

۵- ۵. الكافی ج ۲ ص ۳۷۴.

مائل إليه فإن ذلک نفاق و فاحشه أخری و إن لم تقدر علیه فقم و لا تجلس معه فإن لم تقدر علی القیام أیضا فأنکره بقلبک و أمقته فی نفسک و کن کأنک علی الرضف فإن الله تعالی مطلع علی سرائر القلوب و أنت عنده من الآمرین بالمعروف و الناهین عن المنکر و إن لم تنکر و لم تقم مع القدره علی الإنکار و القیام فقد رضیت بالمعصیه فأنت و هو حینئذ سواء فی الإثم.

«۳۹»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام: یَقُولُ لِأَبِی مَا لِی رَأَیْتُکَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ یَعْقُوبَ فَقَالَ إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ یَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِیماً یَصِفُ اللَّهَ وَ لَا یُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَکْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَکْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ یَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا یَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَهٌ فَتُصِیبَکُمْ جَمِیعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی کَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی علیه السلام وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَیْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَی علیه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُمْ لِیَعِظَ أَبَاهُ فَیُلْحِقَهُ بِمُوسَی علیه السلام فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ یُرَاغِمُهُ حَتَّی بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِیعاً فَأَتَی مُوسَی الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ لَکِنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ یَکُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ (۱).

بیان: الجعفری هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفری هو من أجله أصحابنا و یقال إنه لقی الرضا علیه السلام إلی آخر الأئمه علیهم السلام و أبو الحسن یحتمل الرضا و الهادی علیهما السلام و یحتمل أن یکون سلیمان بن جعفر الجعفری کما صرح به فی مجالس المفید(۲) یقول أی الرجل فقال أی ذلک الرجل و کونه کلام بکر و الضمیر للجعفری بعید و فی المجالس یقول لأبی و هو أظهر و یؤید الأول فقال إنه خالی الظاهر تخفیف اللام و تشدیده من الخله کأنه تصحیف یصف الله أی بصفات الأجسام کالقول بالجسم و الصوره أو بالصفات الزائده کالأشاعره و فی المجالس یصف الله تعالی و یحده و هو یؤید الأول و الواو فی قوله علیه السلام:

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۷۴.

۲- ۲. مر آنفا تحت الرقم ۲۵.

و لا یوصف للحال أی و الحال أنه لا یجوز وصفه بالمعنیین.

فإما جلست معه أی لا یمکن الجمع بین الجلوس معه و الجلوس معنا فإن جالسته کنت فاسقا و نحن لا نجالس الفساق مع أن الجمع بینهما مما یوهم تصویب قوله و ظاهره مرجوحیه الجلوس مع من یجالس أهل العقائد الفاسده و تحریم الجلوس معهم فیلحقه بموسی أی یدخله فی دینه أو یلحقه بعسکره و مآلهما واحد فمضی أبوه أی فی الطریق الباطل الذی اختاره أی استمر علی الکفر و لم یقبل الرجوع أو مضی فی البحر و هو یراغمه أی یبالغ فی ذکر ما یبطل مذهبه و یذکر ما یغضبه فی القاموس المراغمه الهجران و التباعد و المغاضبه و راغمهم نابذهم و هجرهم و عاداهم و ترغم تغضب و فی المجالس تخلف عنه لیغظه و أدرکه موسی و أبوه یراغمه.

حتی بلغا طرفا من البحر أی أحد طرفی البحر و هو الطرف الذی یخرج منه قوم موسی من البحر و أقول کان المعنی هنا قریبا من طرف البحر و فی المجالس طرف البحر فغرقا جمیعا فأتی موسی الخبر فسأل جبرئیل عن حاله فقال له غرق رحمه الله و لم یکن علی رأی أبیه لکن النقمه إلخ.

«۴۰»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِیرُوا عِنْدَ النَّاسِ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَرْءُ عَلَی دِینِ خَلِیلِهِ وَ قَرِینِهِ (۱).

بیان: فتصیروا عند الناس کواحد منهم یدل علی وجوب الاحتراز عن مواضع التهمه و إن فعل ما یوجب حسن ظن الناس مطلوب إذا لم یکن للریاء و السمعه و قد یمکن أن ینفعه ذلک فی الآخره لما ورد أن الله یقبل شهاده المؤمنین و إن علم خلافه المرء علی دین خلیله أی عند الناس فیکون استشهادا لما ذکره علیه السلام أو یصیر واقعا کذلک فیکون بیانا لمفسده أخری کما ورد أن

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۷۵.

صاحب الشر یعدی و قرین السوء یغوی و هذا أظهر.

«۴۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَأَیْتُمْ أَهْلَ الرَّیْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَکْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِیهِمْ وَ الْوَقِیعَهِ وَ بَاهِتُوهُمْ کَیْلَا یَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ یَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا یَتَعَلَّمُوا [یَتَعَلَّمُونَ] مِنْ بِدَعِهِمْ یَکْتُبِ اللَّهُ لَکُمْ بِذَلِکَ الْحَسَنَاتِ وَ یَرْفَعْ لَکُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَهِ(۱).

بیان: کأن المراد بأهل الریب الذین یشکون فی الدین و یشککون الناس فیه بإلقاء الشبهات و قیل المراد بهم الذین بناء دینهم علی الظنون و الأوهام الفاسده کعلماء أهل الخلاف و یحتمل أن یراد بهم الفساق و المتظاهرین بالفسوق فإن ذلک مما یریب الناس فی دینهم و هو علامه ضعف یقینهم فی القاموس الریب صرف الدهر و الحاجه و الظنه و التهمه و فی النهایه الریب الشک و قیل هو الشک مع التهمه و البدعه اسم من الابتداع کالرفعه من الارتفاع ثم غلب استعمالها فیما هو نقص فی الدین أو زیاده کذا ذکر فی المصباح.

و أقول البدعه فی الشرع ما حدث بعد الرسول صلی الله علیه و آله و لم یرد فیه نص علی الخصوص و لا یکون داخلا فی بعض العمومات أو ورد نهی عنه خصوصا أو عموما فلا تشمل البدعه ما دخل فی العمومات مثل بناء المدارس و أمثالها الداخله فی عمومات إیواء المؤمنین و إسکانهم و إعانتهم و کإنشاء بعض الکتب العلمیه و التصانیف التی لها مدخل فی العلوم الشرعیه و کالألبسه التی لم تکن فی عهد الرسول صلی الله علیه و آله و الأطعمه المحدثه فإنها داخله فی عمومات الحلیه و لم یرد فیها نهی و ما یفعل منها علی وجه العموم إذا قصد کونها مطلوبه علی الخصوص کان بدعه کما أن الصلاه خیر موضوع و یستحب فعلها فی کل وقت و لما عین عمر رکعات مخصوصه علی وجه مخصوص فی وقت معین صارت بدعه و کما إذا عین أحد سبعین تهلیله فی وقت مخصوص علی أنها مطلوبه للشارع فی خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فیها کانت بدعه.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۷۵.

و بالجمله إحداث أمر فی الشریعه لم یرد فیها نص بدعه سواء کانت أصلها مبتدعا أو خصوصیتها مبتدعه فما ذکره المخالفون أن البدعه منقسمه بانقسام الأحکام الخمسه تصحیحا لقول عمر فی التراویح نعمت البدعه باطل إذ لا تطلق البدعه إلا علی ما کان محرما کما قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل بدعه ضلاله و کل ضلاله سبیلها إلی النار و ما فعله عمر کان من البدعه المحرمه لنهی النبی صلی الله علیه و آله عن الجماعه فی النافله فلم ینفعهم هذا التقسیم و لن یصلح العطار ما أفسد الدهر و قد أشبعنا القول فی ذلک فی کتاب الفتن فی باب مطاعن عمر.

قال الشهید روح الله روحه فی قواعده محدثات الأمور بعد النبی صلی الله علیه و آله تنقسم أقساما لا تطلق اسم البدعه عندنا إلا علی ما هو محرم منها.

أولها الواجب کتدوین الکتاب و السنه إذا خیف علیهما التلف من الصدور فإن التبلیغ للقرون الآتیه واجب إجماعا و للآیه(۱)

و لا یتم إلا بالحفظ و هذا فی زمان الغیبه واجب أما فی زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لهما حفظا لا یتطرق إلیه خلل.

و ثانیها المحرم و هو بدعه تناولتها قواعد التحریم و أدلته من الشریعه کتقدیم غیر الأئمه المعصومین علیهم و أخذهم مناصبهم و استیثار ولاه الجور بالأموال و منعها مستحقها و قتال أهل الحق و تشریدهم و إبعادهم و القتل علی الظنه و الإلزام ببیعه الفساق و المقام علیها و تحریم مخالفتها و الغسل فی المسح و المسح علی غیر القدم و شرب کثیر من الأشربه و الجماعه فی النوافل و الأذان الثانی یوم الجمعه و تحریم المتعتین و البغی علی الإمام و توریث الأباعد و منع الأقارب و منع الخمس أهله و الإفطار فی غیر وقته إلی غیر ذلک من المحدثات المشهورات و منها بالإجماع من الفریقین المکس (۲)

و تولیه المناصب غیر الصالح لها ببذل أو إرث أو غیر ذلک. و ثالثها المستحب و هو ما تناولته أدله الندب کبناء المدارس و الربط و

۱- ۱. یعنی قوله عزّ و جلّ: لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ.

۲- ۲. فی المصباح: قد غلب المکس فیما یأخذه أعوان السلطان ظلما عند البیع و الشراء.

ليس منه اتخاذ الملوك الأهبه ليعظموا فى النفوس اللهم إلا أن يكون مرهبا للعدو.

و رابعها المكروه و هو ما شملته أدله الكراهه كالزياده فى تسبيح الزهراء عليها السلام و سائر الموظفات أو النقيصه منها و التنعم فى الملابس و المآكل بحيث لا يبلغ الإسراف بالنسبه إلى الفاعل و ربما أدى إلى التحريم إذا استضر به و عياله.

و خامسها المباح و هو الداخل تحت أدله الإباحه كنخل الدقيق فقد ورد أول شى ء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله اتخاذ المناخل لأن لين العيش و الرفاهيه من المباحات فوسيلته مباحه انتهى.

و قال فى النهايه البدعه بدعتان بدعه هدى و بدعه ضلال فما كان فى خلاف ما أمر الله به و رسوله فهو فى حيز الذم و الإنكار و ما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه و حض عليه أو رسوله فهو فى حيز المدح و ما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الأفعال المحموده و لا يجوز أن يكون ذلك على خلاف ما ورد به الشرع لأن النبى صلى الله عليه و آله قد جعل له فى ذلك ثوابا فقال من سن سنه حسنه كان له أجرها و أجر من عمل بها و قال فى ضده من سن سنه سيئه كان عليه وزرها و وزر من عمل بها و ذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به و رسوله ثم قال و أكثر ما يستعمل به المبتدع فى الذم انتهى.

و المراد بسبهم الإتيان بكلام يوجب الاستخفاف بهم قال الشهيد الثانى رفع الله درجته يصح مواجهتهم بما يكون نسبته إليهم حقا لا بالكذب و هل يشترط جعله على طريق النهى فيشترط شروطه أم يجوز الاستخفاف بهم مطلقا ظاهر النص و الفتاوى الثانى و الأول الأحوط و دل على جواز مواجهتهم بذلك و على رجحانها

رِوَايَهُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا ظَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ وَ لَا غَيْبَهَ. وَ مَرْفُوعَهُ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ: مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَهِ الْوَقِيعَهُ فِى أَهْلِ الرَّيْبِ. انتهى.

و القول فيهم أى قول الشر و الذم فيهم و فى القاموس الوقيعه القتال و غيبه الناس و فى الصحاح الوقيعه فى الناس الغيبه و الظاهر أن المراد بالمباهته إلزامهم بالحجج القاطعه و جعلهم متحيرين لا يحيرون جوابا كما قال تعالى فَبُهِتَ الَّذِى

كَفَرَ(۱) و يحتمل أن يكون من البهتان للمصلحه فإن كثيرا من المساوى يعدها أكثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطله و الأول أظهر قال الجوهرى بهته بهتا أخذه بغته و بهت الرجل بالكسر إذا دهش و تحير و فى المصباح بهت و بهت من بابى قرب و تعب دهش و تحير و يعدى بالحرف و غيره يقال بهته يبهته بفتحتين فبهت بالبناء للمفعول و لا يتعلموا فى أكثر النسخ و لا يتعلمون و هو تصحيف.

«۴۲»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ (۲).

بيان: الظاهر أن ميسر هو ابن عبد العزيز الثقه فهو موثق و المواخاه المصاحبه و الصداقه بحيث يلازمه و يراعى حقوقه و يكون محل أسراره و يواسيه بماله و جاهه و الفجور التوسع فى الشر قال الراغب الفجر شق الشى ء شقا واسعا قال تعالى وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ

عُيُوناً(۳) و الفجور شق ستر الديانه يقال فجر فجورا فهو فاجر و جمعه فجار و فجره انتهى و تخصيص الكذاب مع أنه داخل فى الفاجر لأنه أشد ضررا من سائر الفجار.

«۴۳»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاهَ ثَلَاثَهٍ الْمَاجِنِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ أَمَّا الْمَاجِنُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَهٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنَؤُكَ

۱- ۱. البقره: ۲۵۸.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۳۷۵.

۳- ۳. القمر: ۱۲.

مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أَحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُغْرِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَهِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ (۱).

بيان: فى القاموس مجن مجونا صلب و غلظ و منه الماجن لمن لا يبالى قولا و فعلا كأنه صلب الوجه و قال الجوهرى المجون أن لا يبالى الإنسان ما صنع و كأن المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنه و يطلق فى الأخبار على هذا المعنى كثيرا و هو الأنسب هنا و يمكن أن يكون المراد به أنه يوجب غلظ الطبع و ترك الصله و البر قال فى النهايه الجفاء البعد عن الشى ء و ترك الصله و البر و منه الحديث من بدا جفا أى من سكن الباديه غلظ طبعه لقله مخالطه الناس و الجفاء غلظ الطبع و قسوه أى توجب القسوه و المدخل مصدر ميمى و كذا المخرج و يحتملان الإضافه إلى الفاعل و إلى المفعول أى دخولك عليه أو دخوله عليك و كذا المخرج فإنه لا يشير عليك بخير أى إذا شاورته و لا يرجى لصرف السوء عنك أى إذا ابتليت ببليه و لو أجهد أى أتعب نفسه فإن كل ذلك فرع العقل و ربما أراد منفعتك فضرك لحمقه من حيث لا يشعر فموته خير لك من حياته فى كل حال و سكوته عند المشوره و غيرها خير لك من نطقه و بعده عنك أو بعدك عنه خير لك من قربه فإن احتمال الضرر أكثر من النفع لا يهنؤك بالهمز و القلب أيضا فى المصباح هنأ الشى ء بالضم مع الهمز هناءه بالفتح و المد تيسر من غير مشقه و لا عناء فهو هنى ء و يجوز الإبدال و الإدغام و هنأنى الولد يهنؤنى مهموز من بابى نفع و ضرب أى سرنى و تقول العرب فى الدعاء ليهنئك الولد بهمزه ساكنه و بإبدالها ياء و حذفها عامى و معناه سرنى فهو هانئ و هنأنى الطعام يهنؤنى ساغ.

ينقل حديثك و ينقل إليك الحديث أى يكذب عليك عند الناس و يكذب على الناس عندك فيفسد بينك و بينهم فقوله كلما أفنى بيان مفسده أخرى و هى عدم الاعتماد على كلامه و يحتمل أن يكون الجميع لبيان مفسده واحده

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۷۶.

و هو أن العمده فی منفعه الصدیق أن یأتیک بکلام غیرک أو فعله و أن یبلغ رسالتک إلی غیره و لما کانت عادته الکذب لا تعتمد أنت علی کلامه و لا غیرک فتنتفی الفائدتان هذا إذا لم یأت بما یوجب الإفساد و الإغراء و إلا فمفسدته أشد فیکون قوله یغری تأسیسا لا تأکیدا و فی القاموس الحدیث الخبر و الجمع أحادیث شاذ و الأحدوثه ما یتحدث به و فی الصحاح الحدیث الخبر یأتی علی القلیل و الکثیر و یجمع علی أحادیث علی غیر قیاس قال الفراء نری أن واحد الأحادیث أحدوثه ثم جعلوه جمعا للحدیث و الأحدوثه ما یتحدث به و قال مطه یمطه أی مده و فی القاموس مطه مده و الدلو جذبه و حاجبیه و خده تکبر و أصابعه مدها مخاطبا بها و تمطط فی الکلام لون فیه انتهی.

و سیأتی هذا الخبر بعینه فی أبواب العشره(۱)

و فیه مطرها و فی القاموس مطرنی بخیر أصابنی و ما مطر منه خیر أو بخیر أی ما أصابه منه خیر و تمطرت الطیر أسرعت فی هویها کمطرت و علی الأول الباء فی قوله بأخری للآله و علی الثانی للتعدیه إلی المفعول الثانی فما یصدق علی بناء المجهول من التفعیل و ربما یقرأ علی بناء المعلوم کینصر أی أصل الحدیث صادق فیمطها بکذب من عنده فلا یکون صادقا لذلک و الأول أظهر و فی القاموس أغری بینهم العداوه ألقاها کأنه ألزقها بهم و قال الجوهری أغریت الکلب بالصید و أغریت بینهم و أقول کأن المعنی هنا یغری بینهم المخاصمات بسبب العداوه أو الباء زائده و قد قال تعالی فَأَغْرَیْنا بَیْنَهُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ(۲) و یظهر من بعضهم کالجوهری أن الإغراء بمعنی الإفساد فلا یحتاج إلی مفعول و فی بعض النسخ فیما سیأتی و یفرق بین الناس بالعداوه فلا یحتاج إلی تکلف و قال السخیمه و السخمه بالضم الحقد و انظروا لأنفسکم أی اختاروا للمواخاه و المصاحبه غیر هؤلاء حیث عرفتم ضرر مصاحبتهم أو لما نبهتکم

۱- ۱. رواه الکلینی فی باب من تکره مجالسته و مرافقته تحت الرقم ۱ ص ۶۳۹، و لم یخرجه المصنّف فی هذا الباب.

۲- ۲. المائده ص ۱۴.

على ضرر مصاحبه صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء و اختاروا للإخوه من لم تتضرروا بمصاحبتهم فى الدين و الدنيا و إن كان غير هؤلاء كما سيأتى أفرادا أخر و قيل المعنى فانظروا لأنفسكم و لا تقبلوا قول الكذاب و لا تعادوا الناس بقولهم و قد قال تعالى إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا(۱) و لا يخلو من بعد.

«۴۴»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَهً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِى طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَنْ هُمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَاعِدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِى مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّى وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى ثَلَاثِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ- أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ

اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ (۲) وَ قَالَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(۳) وَ قَالَ فِى الْبَقَرَهِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۴).

بيان: فإنه أى الكذاب بمنزله السراب قال الراغب السراب اللامع فى المفازه كالماء و ذلك لانسرابه فى رأى العين و يستعمل السراب فيما لا حقيقه له كالشراب فيما له حقيقه قال تعالى كَسَرابٍ بِقِيعَهٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً و قال تعالى:

۱- ۱. الحجرات: ۶.

۲- ۲. القتال: ۲۶.

۳- ۳. الرعد: ۲۴.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۳۷۶، و الآيه فى البقره: ۲۶.

وَ سُيِّرَتِ الْجِبالُ فَكانَتْ سَراباً(۱) انتهى و قد يقال المراد بالكذاب هنا من يكذب على الله و رسوله بالفتاوى الباطله و يمكن أن يكون إشاره إلى قوله تعالى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَهٍ إلخ.

و قوله عليه السلام يقرب استئناف لبيان وجه الشبه و المستتر فيه راجع إلى الكذاب و المعنى أنه بكذبه يقرب إليك البعيد عن الحق و الواقع أو عن العقل و كذا العكس فإنه بائعك على صيغه اسم الفاعل أو فعل ماض من المبايعه بمعنى البيعه و الأول أظهر و الأكله إما بالفتح أى بأكله واحده أو بالضم أى لقمه قال الجوهرى أكلت الطعام أكلا و مأكلا و الأكله المره الواحده حتى تشبع و الأكله بالضم اللقمه تقول أكلت أكله واحده أى لقمه و هى القرصه أيضا و هذا الشى ء أكله لك أى طعمه انتهى و قد يقرأ بأكله بالإضافه إلى الضمير الراجع إلى الفاسق كنايه عن مال الدنيا فقوله و أقل من ذلك الصيت و الذكر عند الناس و هو بعيد و الأول أصوب

كَما رُوِىَ فِى النَّهْجِ (۲)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَنْكَ الْقَرِيبَ.

و التافه اليسير الحقير و ذلك لأنه لا يخاف الله و يسهل عليه خلاف الديانه فلا يحفظ حق المصادقه فإنه يخذلك فى ماله أى يترك نصرتك بسبب ماله أحوج ما تكون إليه قيل أحوج منصوب بنيابه ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر لكون ما مصدريه و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان مثل رأيته قدوم الحاج كذلك يكون المضاف إليه أيضا نائبا و تكون تامه و نسبه الحاجه إلى المصدر مجاز و المقصود نسبته إلى الفاعل و إليه متعلق بالأحوج و الضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله و قيل أحوج منصوب على الحال من الكاف فى ثلاث مواضع كذا فى أكثر النسخ

۱- ۱. المفردات ص ۲۲۹، و الآيتان فى النور: ۳۹، النبأ: ۲۰.

۲- ۲. مر تحت الرقم ۳۵، فراجع.

و كان تأنيثه بتأويل المواضع بالآيات و فى بعضها فى ثلاثه و هو أظهر.

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ قال البيضاوى أى توليتم أمور الناس و تأمرتم عليهم أو أعرضتم و توليتم عن الإسلام أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ تناجزا عن الولايه و تجاذبا لها أى رجوعا إلى ما كنتم عليه فى الجاهليه من التغاور و المقاتله مع الأقارب و المعنى أنهم لضعفهم فى الدين و حرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم و يقول لهم هل عسيتم أُولئِكَ المذكورون الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ لإفسادهم و قطعهم الأرحام فَأَصَمَّهُمْ عن استماع الحق و قبوله وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ فلا يهتدون إلى سبيله.

الَّذِينَ يَنْقُضُونَ فى الرعد وَ الَّذِينَ و حذف العاطف سهل لكن ليس فى بعض النسخ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ و كأنه من النساخ لوجوده فى أكثر النسخ و فى كتاب الإختصاص (۱) و غيره.

عَهْدَ اللَّهِ قيل لله تعالى عهود عهد أخذه بالعقل على عباده بإراءه آياته فى الآفاق و الأنفس و بما ذكر من إقامه الحجه على وجود الصانع و قدرته و علمه و حكمته و توحيده و عهد أخذه عليهم بأن يقروا بربوبيته فأقروا و قالوا بَلى حين قال أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ (۲) و عهد أخذه على أهل الكتاب فى الكتب المنزله على أنبيائهم بتصديق محمد صلى الله عليه و آله و عهد أخذه على الأمم أن يصدقوا نبيا بعث إليهم بالمعجزات و يتبعوه و لا يخالفوا حكمه و عهد أخذه عليهم بالولايه للأوصياء و عهد أخذه على العلماء بأن يعلموا الجهال و يبينوا ما فى الكتاب و لا يكتموه و عهد أخذه على النبيين بأن يبلغوا الرساله و يقيموا الدين و لا يتفرقوا فيه.

و قد وقع النقض فى جميع ذلك إلا فى الأخير و الضمير فى مِيثاقِهِ للعهد و قال المفسرون هو اسم لما تقع به الوثاقه و هى الاستحكام و المراد به ما وثق الله به عهده من الآيات و الكتب أو ما وثقوه به من الالتزام و القبول و أن يوصل فى

۱- ۱. مر تحت الرقم ۲۹ فراجع.

۲- ۲. الراجع الأعراف: ۱۷۱.

محل الخفض على أنه بدل الاشتمال من ضمير به.

و فی تفسیر الإمام علیه السلام فی تفسیر آیه البقره الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ المأخوذ علیهم لله بالربوبیه و لمحمد صلی الله علیه و آله النبوه و لعلی بالإمامه و لشیعتهما بالمحبه و الکرامه.

مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ أی إحکامه و تغلیظه وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ من الأرحام و القرابات أن یتعاهدوهم و أفضل رحم و أوجبهم حقا رحم محمد صلی الله علیه و آله فإن حقهم بمحمد صلی الله علیه و آله ما أن حق قرابات الإنسان بأبیه و أمه و محمد أعظم حقا من أبویه کذلک حق رحمه أعظم و قطیعته أفظع و أفضح و یفسدون فی الأرض بالبراءه ممن فرض الله إمامته و اعتقاد إمامه من قد فرض الله

مخالفته أُولئِکَ أهل هذه الصفه هُمُ الْخاسِرُونَ خسروا أنفسهم لما صاروا إلیه من النیران و حرموا الجنان فیا لها من خساره ألزمتهم عذاب الأبد فحرمتهم نعیم الأبد.

و قیل فی یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ یدخل فیه التفریق بین الأنبیاء و الکتب فی التصدیق و ترک موالاه المؤمنین و ترک الجمعه و الجماعات المفروضه و سائر ما فیه رفض خیر أو تعاطی شر فإنه یقطع الوصله بین الله و بین العبد التی هی المقصوده بالذات من کل وصل و فصل.

و قوله علیه السلام وجدته ملعونا فی ثلاثه مواضع اللعن فی الآیه الأولی و الثانیه ظاهر و أما الثالثه فلاستلزام الخسران لا سیما علی ما فسره الإمام علیه السلام اللعن و البعد من رحمه الله و الله سبحانه فی أکثر القرآن وصف الکفار بالخسران فقد قال تعالی أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۱) و قال فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (۲) و قال بعد ذکر الکفار لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِی الْآخِرَهِ هُمُ الْخاسِرُونَ (۳) و قال فَیَرْکُمَهُ جَمِیعاً فَیَجْعَلَهُ فِی جَهَنَّمَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۴)

۱- ۱. براءه: ۶۸.

۲- ۲. الأعراف: ۹۸.

۳- ۳. النحل: ۱۰۸.

۴- ۴. الأنفال: ۳۶.

و قال وَ مَنْ يُضْلِلْ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۱) و قال وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَ كَفَرُوا بِاللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۲) و قال وَ مَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۳) و قال قُلْ إِنَّ الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ (۴) و قال وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخاسِرِينَ (۵) و قال وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۶) و قال لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ (۷) و قال وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ (۸) و قال وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ (۹).

«۴۵»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها(۱۰) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَنْ إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي الْأَئِمَّهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ (۱۱).

بيان: وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ يعنى فى القرآن و كأنه إشاره إلى قوله تعالى فى سوره الأنعام وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (۱۲) فإن الأنعام مكيه و هذه الآيه فى سوره النساء و هى مدنيه و كأنه عليه السلام

۱- ۱. الأعراف: ۱۷۷.

۲- ۲. العنكبوت: ۵۱.

۳- ۳. البقره: ۱۲۱.

۴- ۴. الزمر: ۱۴.

۵- ۵. يونس: ۹۵.

۶- ۶. الزمر: ۶۲.

۷- ۷. الزمر: ۶۵.

۸- ۸. آل عمران: ۸۵.

۹- ۹. المائده: ۴.

۱۰- ۱۰. النساء: ۱۳۹.

۱۱- ۱۱. الكافي ج ۲ ص ۳۷۷.

۱۲- ۱۲. الأنعام: ۶۸.

لذلک اختار هذه الآیه لإشارتها إلی الآیه الأخری أیضا و تتمه الآیه فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِینَ وَ الْکافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ قیل أن مفسره و قال البیضاوی مخففه و المعنی أنه إذا سمعتم آیاتِ اللَّهِ و قد ورد فی الأخبار الکثیره أن آیات الله الأئمه علیهم السلام أو الآیات النازله فیهم و قال علی بن إبراهیم (۱) هنا آیات الله هم الأئمه علیهم السلام یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها قال البیضاوی حالان من الآیات جی ء بهما لتقیید النهی عن المجالسه فی قوله فَلا تَقْعُدُوا إلخ الذی هو جزاء الشرط بما إذا کان من یجالسه هازئا معاندا غیر مرجو و یؤیده الغایه و الضمیر فی مَعَهُمْ للکفره المدلول علیهم بقوله یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ فی الإثم لأنکم قادرون علی الإعراض عنهم و الإنکار علیهم أو الکفر إن رضیتم بذلک أو لأن الذین یقاعدون الخائضین فی القرآن من الأحبار کانوا منافقین و یدل علیه إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِینَ وَ الْکافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً یعنی القاعدین و المقعود معهم انتهی و فی الآیه إیماء إلی أن من یجالسهم و لا ینهاهم هو من المنافقین کائنا من کان أی سواء کان من أقاربک أم من الأجانب و سواء کان ظاهرا من أهل ملتک أم لا و سواء کان معدودا ظاهرا من أهل العلم أم لا و سواء کان من الحکام أو غیرهم إذا لم تخف ضررا.

«۴۶»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَجْلِسْ مَجْلِساً یُنْتَقَصُ فِیهِ إِمَامٌ أَوْ یُعَابُ فِیهِ مُؤْمِنٌ (۲).

بیان: فلا یجلس بالجزم أو الرفع و کأنه إشاره إلی قوله تعالی لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۳) و فیه زجر عظیم

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۱۴۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۳۷۷.

۳- ۳. المجادله: ۲۲.

عن استماع غیبه المؤمن حیث عادله بانتقاص الإمام یقال فلان ینتقص فلانا أی یقع فیه و یذمه.

«۴۷»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَقُومُ مَکَانَ رِیبَهٍ(۱).

بیان: مکان ریبه أی مقام تهمه و شک و کأن المراد النهی من حضور موضع یوجب التهمه بالفسق أو الکفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن یکون بالقیام أو المشی أو القعود أو غیرها فإنه یتهم بتلک الصفات ظاهرا عند الناس و قد یتلوث به باطنا أیضا کما مر قال فی المغرب رابه ریبا شککه و الریبه الشک و التهمه

وَ مِنْهُ الْحَدِیثُ: دَعْ مَا یُرِیبُکَ إِلَی مَا لَا یُرِیبُکَ فَإِنَّ الْکَذِبَ رِیبَهٌ وَ إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِینَهٌ.

أی ما یشککک و یحصل فیک الریبه و هی فی الأصل قلق النفس و اضطرابها أ لا ترى کیف قابلها بالطمأنینه و هی السکون و ذلک أن النفس لا تستقر متی شکت فی أمر و إذا أیقنته سکنت و اطمأنت انتهی.

و یحتمل أن یکون المراد به المنع عن مجالسه أرباب الشکوک و الشبهات الذین یوقعون الشبه فی الدین و یعدونها کیاسه و دقه فیضلون الناس عن مسالک أصحاب الیقین کأکثر الفلاسفه و المتکلمین فمن جالسهم و فاوضهم لا یؤمن بشی ء بل یحصل فی قلبه مرض الشک و النفاق و لا یمکنه تحصیل الیقین فی شی ء من أمور الدین بل یعرضه إلحاد عقلی لا یتمسک عقله بشی ء و لا یطمئن فی شی ء کما أن الملحد الدینی لا یؤمن بمله فهم کما قال فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً(۲) و أکثر أهل زماننا سلکوا هذه الطریقه و قلما یوجد مؤمن علی الحقیقه أعاذنا الله و إخواننا المؤمنین من ذلک و حفظنا عن جمیع المهالک.

«۴۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۷۷ و ۳۷۸.

۲- ۲. البقره: ۱۰.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُنْتَقَصُ فِيهِ مُؤْمِنٌ (۱).

بيان: و قد تقدم مثله بتغيير ما فى المتن و السند(۲).

«۴۹»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي وَ عَمِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ مَجَالِسَ يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِي فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِي فِيهِ أَوْ قَالَ كَفِّهِ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ (۳) وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (۴)

وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ (۵).

بيان: كأن المراد بالأخ الرضا علیه السلام لأن الشيخ عد إسحاق من أصحابه علیه السلام و بالعم على بن جعفر و كأنه كان عن أبى عن أبى عبد الله فظن الرواه أنه زائد فأسقطوه و إن أمكن روايه على بن جعفر عن أبيه و الرضا علیه السلام لم يحتج إلى الواسطه فى الروايه و المراد بالنقمه إما العقوبه الدنيويه أو اللعنه و الحكم باستحقاق العقوبه الأخرويه و قوله و لا تجالسوهم إما تأكيد لقوله فلا تقاعدوهم أو المراد بالمقاعده مطلق القعود مع المرء و بالمجالسه الجلوس معه على وجه المواده و المؤانسه و المصاحبه كما يقال فلان أنيسه و جليسه فيكون ترقيا من الأدون

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۷۸.

۲- ۲. مر آنفا تحت الرقم ۴۶.

۳- ۳. الأنعام: ۱۰۸.

۴- ۴. الأنعام: ۶۸.

۵- ۵. الكافى ج ۲ ص ۳۷۸ و الآيه فى النحل: ۱۱۶.

إلى الأعلى كما هو عاده العرب و عليه جرى قوله تعالى وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْبَرَ(۱) و قوله سبحانه لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ (۲) و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بالمقاعده من يلازم القعود كقوله تعالى عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ(۳) أو يكون المراد بأحدهما حقيقه المقاعده و بالأخرى مطلق المصاحبه.

و قد ذكروا وجوها من الفرق بين القعود و الجلوس لكن مناسبته لهذا المقام محل تأمل و إن أمكن تحصيلها بتكلف قال فى المصباح الجلوس غير القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو و القعود هو الانتقال من علو إلى سفل فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس و على الثانى لمن هو قائم اقعد و قد يكون جلس بمعنى قعد متربعا و قد يفارقه و منه جلس بين شعبها أى حصل و تمكن إذ لا يسمى هذا قعودا فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع و يقال جلس متكئا و لا

يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين و قال الفارابى و جماعه الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود و قد يستعملان بمعنى الكون و الحصول فيكونان بمعنى واحد و منه يقال جلس متربعا و قعد متربعا و الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل.

فى فتياه قيل فى للتعليل نحو قوله فَذلِكُنَّ الَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ (۴) و قال الجوهرى الرث الشى ء البالى و قال صد عنه صدودا أعرض و صده عن الأمر صدا منعه و صرفه عنه و المراد بمن يصد عنهم أعم من ذلك المجلس و غيره لقوله و أنت تعلم أى و أنت تعلم أنه ممن يصد عنا فإن لم تعلم فلا حرج عليك فى مجالسته قال ثم تلا الضمير فى قال راجع إلى كل من الأخ و العم و لذلك تكلف بعضهم و قال الأخ و العم واحد و المراد الأخ الرضاعى و لا يخفى بعده أو قال كفه الترديد من الراوى أى أو قال مكان فى فيه فى كفه و على التقديرين الغرض التعجب

۱- ۱. سبأ: ۳.

۲- ۲. البقره: ۲۵۵.

۳- ۳. ق: ۱۷.

۴- ۴. يوسف: ۳۱.

من سرعه الاستشهاد بالآيات بلا تفكر و تأمل.

و ترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب فالآيه الثالثه للكذب فى الفتيا و الأولى للثانى إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بسب الله سب أولياء الله و إذا جلس مجلسا يذكر فيه أعداء الله فإما أن يسكت فيكون مداهنا أو يتعرض لهم فيدخل تحت الآيه.

وَ فِي رَوْضَهِ الْكَافِي فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ جَامِلُوا النَّاسَ وَ لَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَهَ رَبِّكُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ سَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ- فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدِ انْتَهَكَ سَبَّ اللَّهِ وَ مَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنِ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَ لِأَوْلِيَائِهِ فَمَهْلًا مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (۱).

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُ (۲) عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ أَحَداً يَسُبُّ اللَّهَ فَقَالَ لَا وَ كَيْفَ قَالَ مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ. وَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَرَى فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُعْلِنُ بِسَبِّ أَعْدَائِكُمْ وَ يَسُبُّهُمْ فَقَالَ مَا لَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَرَّضَ بِنَا قَالَ اللَّهُ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ الْآيَهَ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَهِ- لَا تَسُبُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسُبُّوا عَلَيْكُمْ فَقَالَ مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام: مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّنِي وَ مَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ فَقَدْ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ.

و الآيه الثانيه للمطلب الثالث إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بالآيات الأئمه عليهم السلام

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (۳)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُغْتَابُ فِيهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

۱- ۱. الكافى ج ۸ ص ۷ و ۸ فى رساله أبى عبد اللّه عليه السلام الى جماعه الشيعه.

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۳۷۳.

۳- ۳. تفسير القمّىّ ص ۱۹۲.

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا الْآيَهَ.

و قيل الأولى للثالث و الثانيه للثانى و قال الخوض فى شى ء الطعن فيه كما قال تعالى وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ و لنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسرين و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله قالوا أى لا تذكروا آلهتهم التى يعبدونها بما فيها من القبائح فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً أى تجاوزا عن الحق إلى الباطل بِغَيْرِ عِلْمٍ أى على جهاله بالله و ما يجب أن يذكر به و أقول على تأويلهم عليهم السلام يحتمل أن يكون المعنى بغير علم أن سب أولياء الله سب لله.

وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا قالوا أى بالتكذيب و الاستهزاء بها و الطعن فيها فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ أى فلا تجالسهم و قم عنهم حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ قيل أعاد الضمير على معنى الآيات لأنها القرآن و قيل فى قوله فِي آياتِنا حذف مضاف أى حديث آياتنا بقرينه قوله فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ و قال بعد ذلك وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ بأن يشغلك بوسوسته حتى تنسى النهى فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى أى بعد أن تذكره مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ أى معهم بوضع الظاهر موضع المضمر دلاله على أنهم ظلموا بوضع التكذيب و الاستهزاء موضع التصديق و الاستعظام.

وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ قيل اللام للتعليل و متعلق بالمنهى عنه فى لا تَقُولُوا و ما مصدريه و قال البيضاوى انتصاب الكذب بلا تقولوا و هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ بدل منه أو متعلق بتصف على إراده القول أى لا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم فتقولوا هذا حلال و هذا حرام أو مفعول لا تقولوا و الكذب منتصب بتصف و ما مصدريه أى لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أى لا تحرموا و لا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل و وصف ألسنتهم الكذب مبالغه فى وصف كلامهم بالكذب كأن حقيقه الكذب كان مجهوله و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم هذا و لذلك عد من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال و عينها تصف السحر لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

تعلیل لا یتضمن الغرض کما فی قوله لِیَکُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً(۱).

«۵۰»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْجُمَحِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا ابْتُلِیتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَکُنْ کَأَنَّکَ عَلَی الرَّضْفِ حَتَّی تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ یَمْقُتُهُمْ وَ یَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَیْتَهُمْ یَخُوضُونَ فِی ذِکْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ یَنْزِلُ هُنَاکَ عَلَیْهِمْ (۲).

بیان: فی النهایه فی حدیث الصلاه کان فی التشهد الأول کأنه علی الرضف الرضف الحجاره المحماه علی النار واحدتها رضفه انتهی و سخط الله لعنهم و الحکم بعذابهم و خذلانهم و منع الألطاف عنهم فإذا نزل یمکن أن یشمل من قارنهم و قاربهم فیجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تکن تقیه.

«۵۱»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ (۳).

بیان: یدل علی تحریم الجلوس مع النواصب و إن لم یسبوا فی ذلک المجلس و هو أیضا محمول علی غیر التقیه.

«۵۲»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ (۴)

فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا(۵).

بیان: الانتصاف الانتقام و فی القاموس انتصف منه استوفی حقه منه کاملا حتی صار کل علی النصف سواء و تناصفوا أنصف بعضهم بعضا انتهی و الانتصاف

۱- ۱. القصص: ۸.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۳۷۹.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۷۹.

۴- ۴. الانتصاب خ ل، الانصراف خ ل.

۵- ۵. الکافی ج ۲ ص ۳۷۹.

أن يقتله إذا لم يخف على نفسه أو عرضه أو ماله أو على مؤمن آخر و إضافه صالح إلى الموصول بيانيه فيفيد سلب أصل المعرفه بناء على أن من للبيان و يحتمل التبعيض أى من أنواع معرفتنا فيفيد سلب الكمال و يحتمل التعليل أى الأعمال الصالحه و الأخلاق الحسنه التى أعطاه بسبب المعرفه و يحتمل أن يكون الإضافه لاميه فيرجع إلى الأخير و الأول أظهر.

«۵۳»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْيَمَانِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ وَقَفَ بِالْكُنَاسَهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بِرَاءٌ مِمَّا تَسْمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بِرَاءٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تُفَاتِحُوهُ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى

مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ ثُمَّ يَقْرَأُ إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً(۱).

بيان: يحيى بن أم الطويل المطعمى من أصحاب الحسين عليه السلام و قال الفضل بن شاذان لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلام فى أول أمره إلا خمسه أنفس و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ارْتَدَّ النَّاسُ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَهً- أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ وَ يَحْيَى بْنُ أُمِّ الطَّوِيلِ وَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ لَحِقُوا وَ كَثُرُوا.

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهَا وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَهُ وَ قَالَ تَلْعَنُ أَبَا تُرَابٍ وَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَتْلَهُ (۲).

و أقول كان هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمه عليهم السلام.

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۷۹، و الآيه فى براءه: ۱۸.

۲- ۲. راجع رجال الكشّىّ: ۱۱۳.

أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و بعض أحوالهم

باب ۱۵ حقوق الإخوان و استحباب تذاكرهم و ما يناسب ذلك من المطالب

«۱»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْيُونَانِيِّ الَّذِي رَأَى مِنْهُ الْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ آمُرُكَ أَنْ تُوَاسِيَ إِخْوَانَكَ الْمُطَابِقِينَ لَكَ عَلَى تَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ تَصْدِيقِي وَ الِانْقِيَادِ لَهُ وَ لِي مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ فَضَّلَكَ عَلَى مَنْ فَضَّلَكَ بِهِ مِنْهُمْ تَسُدُّ فَاقَتَهُمْ وَ تَجْبُرُ كَسْرَهُمْ وَ خَلَّتَهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَرَجَتِكَ فِي الْإِيمَانِ وَ سَاوَيْتَهُ فِيمَا لَكَ فِي نَفْسِكَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَاضِلًا عَلَيْكَ فِي دِينِكَ آثَرْتَهُ بِمَالِكَ عَلَى نَفْسِكَ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْكَ أَنَّ دِينَهُ آثَرُ عِنْدَكَ مِنْ مَالِكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ أَكْرَمُ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِكَ وَ عِيَالِكَ (۱).

«۲»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعَ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَكْتَسِيَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍ

۱- ۱. الاحتجاج ص ۱۲۴، فی حدیث.

انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَهِ فَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ فِی قَلْبِهِ الْإِيمَانُ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

وَ قَالَ عليه السلام: وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَأَعْظَمُ حَقّاً مِنَ الْكَعْبَهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ يُدِرُّ عَلَيْهِ الرِّزْقَ (۱).

«۳»- ل (۲)،[الخصال] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سَبْعَهُ حُقُوقٍ وَاجِبَهٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ لَهُ فِی عَيْنِهِ وَ الْوُدُّ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاهُ لَهُ فِی مَالِهِ وَ أَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ وَ أَنْ يَعُودَهُ فِی مَرَضِهِ وَ أَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْراً(۳).

«۴»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِیِّ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ بَعْدَ قَوْلِهِ وَاجِبَهٍ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ سَائِلُهُ عَمَّا صَنَعَ فِيهَا وَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِی مَالِهِ وَ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (۴).

«۵»- لی، [الأمالی للصدوق] الْهَمَدَانِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَحْبِبْ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَ أَحْبِبْ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنْهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لَا يَدَّخِرُهُ عَنْكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ وَ مَا فِی نَفْسِهِ وَ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ (۵).

«۶»- فس، [تفسير القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَ

۱- ۱. الاختصاص: ۲۷ و ۲۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۶.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۰.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۶.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۱۹۴، و فی بعض النسخ: تحمل له.

اللَّهَ فَرَضَ التَّحَمُّلَ فِی الْقُرْآنِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَمُّلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَنْ یَکُونَ وَجْهُکَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِیکَ فَتَحَمَّلَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ (۱).

«۷»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَیْکُمْ زَکَاهَ جَاهِکُمْ کَمَا فَرَضَ عَلَیْکُمْ زَکَاهَ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ (۲).

«۸»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سَبْعَ حُقُوقٍ فَأَوْجَبُهَا أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ حَقّاً وَ إِنْ کَانَ عَلَی نَفْسِهِ أَوْ عَلَی وَالِدَیْهِ فَلَا یَمِیلَ لَهُمْ عَنِ الْحَقِ (۳).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِخَیْثَمَهَ وَ أَنَا أَسْمَعُ یَا خَیْثَمَهُ أَقْرِئْ مَوَالِیَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَی اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ أَنْ یَعُودَ غَنِیُّهُمْ عَلَی فَقِیرِهِمْ وَ قَوِیُّهُمْ عَلَی ضَعِیفِهِمْ وَ أَنْ یَشْهَدَ أَحْیَاهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ وَ أَنْ یَتَلَاقَوْا فِی بُیُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقْیَاهُمْ حَیَاهٌ لِأَمْرِنَا ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْیَا أَمْرَنَا(۴).

«۱۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ: مِثْلَهُ (۵).

«۱۱»- ل، [الخصال] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَلْزَمُ الْحَقُّ لِأُمَّتِی فِی أَرْبَعٍ یُحِبُّونَ التَّائِبَ وَ یَرْحَمُونَ الضَّعِیفَ وَ یُعِینُونَ الْمُحْسِنَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُذْنِبِ (۶).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۱۴۰، و الآیه فی آل عمران: ۱۱۳.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۱۴۱.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ ص ۱۴۴.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۶.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۵ و فیه ابن إسحاق بدل ابن سعد.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۱۱۴.

«۱۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا فِیهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَیْهِ وَاجِبٌ إِنْ خَالَفَهُ خَرَجَ مِنْ وَلَایَهِ اللَّهِ وَ تَرَکَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ نَصِیبٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِّثْنِی مَا هُنَّ قَالَ یَا مُعَلَّی إِنِّی شَفِیقٌ عَلَیْکَ أَخْشَی أَنْ تُضَیِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قُلْتُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَیْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ تَکْرَهَ لَهُ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَمْشِیَ فِی حَاجَتِهِ وَ تَبْتَغِیَ رِضَاهُ وَ لَا تُخَالِفَ قَوْلَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تَصِلَهُ بِنَفْسِکَ وَ مَالِکَ وَ یَدِکَ وَ رِجْلِکَ وَ لِسَانِکَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَکُونَ عَیْنَهُ وَ دَلِیلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ قَمِیصَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ یَجُوعَ وَ لَا

تَلْبَسَ وَ یَعْرَی وَ لَا تَرْوَی وَ یَظْمَأَ وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ تَکُونَ لَکَ امْرَأَهٌ وَ خَادِمٌ وَ لَیْسَ لِأَخِیکَ امْرَأَهٌ وَ لَا خَادِمٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَکَ فَتَغْسِلَ ثِیَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهِدَ فِرَاشَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِیبَ دَعْوَتَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ تَعُودَهُ فِی مَرَضِهِ وَ تُشْخِصَ بَدَنَکَ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَ لَا تُحْوِجَهُ إِلَی أَنْ یَسْأَلَکَ وَ لَکِنْ تُبَادِرُ إِلَی قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ بِهِ وَصَلْتَ وَلَایَتَکَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ: مِثْلَهُ (۲).

ختص، [الإختصاص] عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنِ ابْنِ خُنَیْسٍ: مِثْلَهُ (۳).

«۱۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُکَلِّفُ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِلَیْهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ تَوَازَرُوا وَ تَعَاطَفُوا وَ تَبَاذَلُوا وَ لَا تَکُونُوا بِمَنْزِلَهِ الْمُنَافِقِ الَّذِی یَصِفُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۹۵.

۳- ۳. الاختصاص: ۲۸.

مَا لَا يَفْعَلُ (۱).

«۱۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَانِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِیکَ الْمُسْلِمِ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ اکْرَهْ لَهُ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ سَأَلَکَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ کَفَّ عَنْکَ فَاعْرِضْ عَلَیْهِ- لَا تَمَلَّهُ خَیْراً فَإِنَّهُ لَا یَمَلُّکَ وَ کُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنَّهُ لَکَ عَضُدٌ وَ إِنْ وَجَدَ عَلَیْکَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِیمَتَهُ (۲)

وَ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاکْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ وَازِرْهُ وَ لَاطِفْهُ وَ أَکْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْکَ وَ أَنْتَ مِنْهُ (۳).

«۱۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لِیُعِنْ قَوِیُّکُمْ ضَعِیفَکُمْ وَ لْیَعْطِفْ غَنِیُّکُمْ عَلَی فَقِیرِکُمْ وَ لْیَنْصَحِ الرَّجُلُ أَخَاهُ کَنُصْحِهِ لِنَفْسِهِ وَ اکْتُمُوا أَسْرَارَنَا وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَعْنَاقِنَا الْخَبَرَ(۴).

«۱۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی شَیْبَهَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَکْرَهُ لَهُ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ (۵).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷.

۲- ۲. حتی تحل خ ل، و السل: الانتزاع و الاخراج فی رفق کسل السیف من الغمد و سل الشعره من العجین، و منه قولهم: الهدایا تسل السخائم؛ و تحل الشکائم، و السخیمه: الموجده و الضغینه.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۹۵.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۳۶.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۲.

«۱۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِینٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِی یُحِبُّ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَکْرَهُ لَهُ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَهَ وَ یَعْرِفُ فَضْلِی وَ یَطَأُ عَقِبِی وَ یَنْتَظِرُ عَاقِبَتِی (۱).

«۱۸»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا مَالِکُ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ شِیعَتُنَا حَقّاً یَا مَالِکُ تُرَاکَ فَقَدْ أَفْرَطْتَ فِی الْقَوْلِ فِی فَضْلِنَا إِنَّهُ لَیْسَ یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی صِفَهِ اللَّهِ وَ کُنْهِ قُدْرَتِهِ وَ عَظَمَتِهِ فَکَمَا لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی کُنْهِ صِفَهِ اللَّهِ وَ کُنْهِ قُدْرَتِهِ وَ عَظَمَتِهِ- وَ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلی فَکَذَلِکَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی صِفَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فَضْلِنَا وَ مَا أَعْطَانَا اللَّهُ وَ مَا أَوْجَبَ مِنْ حُقُوقِنَا وَ کَمَا لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ یَصِفَ فَضْلَنَا وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِنَا فَکَذَلِکَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ یَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ یَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهِ یَا مَالِکُ إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ یَلْتَقِیَانِ فَیُصَافِحُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا یَزَالُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نَاظِرٌ إِلَیْهِمَا بِالْمَحَبَّهِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَ جَوَارِحِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا فَمَنْ یَقْدِرُ عَلَی صِفَهِ اللَّهِ وَ صِفَهِ مَنْ هُوَ هَکَذَا عِنْدَ اللَّهِ (۲).

«۱۹»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الْمُؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ نَفَقَتُهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

«۲۰»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ حَقَّ الْإِخْوَانِ وَاجِبٌ فَرْضٌ لَازِمٌ أَنْ تفدونهم [تَفْدُوهُمْ] لأنفسکم [بِأَنْفُسِکُمْ] وَ أَسْمَاعِکُمْ وَ أَبْصَارِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ وَ أَرْجُلِکُمْ وَ جَمِیعِ جَوَارِحِکُمْ وَ هُمْ حُصُونُکُمُ الَّتِی تَلْجَئُونَ إِلَیْهَا فِی الشَّدَائِدِ فِی

الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ- لَا تُمَاطُوهُمْ (۳)

وَ لَا تُخَالِفُوهُمْ وَ لَا تَغْتَابُوهُمْ وَ لَا تَدَعُوا نُصْرَتَهُمْ وَ لَا مُعَاوَنَتَهُمْ وَ ابْذُلُوا النُّفُوسَ وَ الْأَمْوَالَ دُونَهُمْ وَ الْإِقْبَالَ عَلَی اللَّهِ

۱- ۱. المحاسن ص ۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۱۴۳.

۳- ۳. أی لا تفخروا علیهم و یحتمل أن یکون« لا تمایطوهم» أی لا تباعدوهم، فتحرر.

جَلَّ وَ عَزَّ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ مُوَاسَاتِهِمْ وَ مُسَاوَاتِهِمْ فِی کُلِّ مَا یَجُوزُ فِیهِ الْمُسَاوَاهُ وَ الْمُوَاسَاهُ وَ نُصْرَتَهُمْ ظَالِمِینَ وَ مَظْلُومِینَ بِالدَّفْعِ عَنْهُمْ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصْبِحُ مَغْمُوماً لَا یَدْرِی سَبَبَ غَمِّهِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِکَ فَلْیَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ مَغْمُومٌ وَ کَذَلِکَ إِذَا أَصْبَحَ فَرْحَانَ لِغَیْرِ سَبَبٍ یُوجِبُ الْفَرَحَ فَبِاللَّهِ نَسْتَعِینُ عَلَی حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَخِ الَّذِی یَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّذِی لَا فَرْقَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ فِی جُمْلَهِ الدِّینِ وَ تَفْصِیلِهِ ثُمَّ مَا یَجِبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ عَلَی حَسَبِ قُرْبِ مَا بَیْنَ الْإِخْوَانِ وَ بُعْدِهِ بِحَسَبِ ذَلِکَ.

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّهُ وَقَفَ حِیَالَ الْکَعْبَهِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقَّکِ یَا کَعْبَهُ وَ وَ اللَّهِ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لَأَعْظَمُ مِنْ حَقِّکِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَدَّ عَشَرَهً.

«۲۱»- مص، [مصباح الشریعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا یُعَظِّمُ حُرْمَهَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ مَنْ کَانَ أَبْلَغَ حُرْمَهً لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ کَانَ أَشَدَّ حُرْمَهً لِلْمُسْلِمِینَ وَ مَنِ اسْتَهَانَ بِحُرْمَهِ الْمُسْلِمِینَ فَقَدْ هُتِکَ سَتْرُ إِیمَانِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِعْظَامَ ذَوِی الْقُرْبَی فِی الْإِسْلَامِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَمْ یَرْحَمْ صَغِیراً وَ لَمْ یُوَقِّرْ کَبِیراً فَلَیْسَ مِنَّا وَ لَا تُکَفِّرْ مُسْلِماً بِذَنْبٍ تُکَفِّرُهُ التَّوْبَهُ إِلَّا مَنْ ذَکَرَهُ اللَّهُ فِی الْکِتَابِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْمُنافِقِینَ فِی الدَّرْکِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ(۱) وَ اشْتَغِلْ بِشَأْنِکَ الَّذِی أَنْتَ بِهِ مُطَالَبٌ (۲).

«۲۲»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ صِرَاطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام صِرَاطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ أَیْ قُولُوا اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ بِالتَّوْفِیقِ لِدِینِکَ وَ طَاعَتِکَ وَ هُمُ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ یُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِکَ مَعَ

۱- ۱. النساء: ۱۴۵.

۲- ۲. مصباح الشریعه ص ۴۸.

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً(۱) ثُمَّ قَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ وَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ إِنْ كَانَ كُلُّ هَذَا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ ظَاهِرَةً أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُونَ كُفَّاراً أَوْ فُسَّاقاً فَمَا نُدِبْتُمْ بِأَنْ تَدْعُوا بِأَنْ تُرْشَدُوا إِلَى صِرَاطِهِمْ وَ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَنْ تُرْشَدُوا إِلَى صِرَاطِ الَّذِينَ أُنْعِمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بِالْوَلَايَةِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ بِالتَّقِيَّةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي بِهَا يُسَلَّمُ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ وَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آثَامِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ كُفْرِهِمْ بِأَنْ تُدَارِيَهُمْ وَ لَا تُغْرِيَهُمْ بِأَذَاكَ وَ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَ بِالْمَعْرِفَةِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَةٍ وَالَى مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ عَادَى مَنْ عَادَاهُمْ إِلَّا كَانَ قَدِ اتَّخَذَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ حِصْناً مَنِيعاً وَ جُنَّةً حَصِينَةً وَ لَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَةٍ دَارَى عِبَادَ اللَّهِ بِأَحْسَنِ الْمُدَارَاةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي بَاطِلٍ وَ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ نَفْسَهُ تَسْبِيحاً وَ زَكَّى عَمَلَهُ وَ أَعْطَاهُ لِصَبْرِهِ عَلَى كِتْمَانِ سِرِّنَا وَ احْتِمَالِ الْغَيْظِ لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَعْدَائِنَا ثَوَابَ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَخَذَ نَفْسَهُ بِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ فَوَفَّاهُمْ حُقُوقَهُمْ جُهْدَهُ وَ أَعْطَاهُمْ مُمْكِنَهُ وَ رَضِيَ مِنْهُمْ بِعَفْوِهِمْ وَ تَرَكَ الِاسْتِقْصَاءَ عَلَيْهِمْ فَمَا يَكُونُ مِنْ زَلَلِهِمْ غَفَرَهَا لَهُمْ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا عَبْدِي قَضَيْتَ حُقُوقَ إِخْوَانِكَ وَ لَمْ تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَكَ عَلَيْهِمْ فَأَنَا أَجْوَدُ وَ أَكْرَمُ وَ أَوْلَى بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَ التَّكَرُّمِ فَأَنَا أَقْضِيكَ الْيَوْمَ عَلَى حَقٍّ وَعَدْتُكَ بِهِ وَ أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِيَ الْوَاسِعِ وَ لَا أَسْتَقْصِي عَلَيْكَ فِي تَقْصِيرِكَ فِي بَعْضِ حُقُوقِي قَالَ فَيُلْحِقُهُ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَصْحَابِهِ وَ يَجْعَلُونَهُ مِنْ خِيَارِ شِيعَتِهِمْ (۲).

«۲۳»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ أَيْ مِنَ الْمَالِ وَ الْجَاهِ وَ قُوَّةِ الْبَدَنِ فَمِنَ الْمَالِ مُوَاسَاةُ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنَ الْجَاهِ إِيصَالُهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ عَنْ حَوَائِجِهِمُ الْمُقَرَّرَةِ فِي صُدُورِهِمْ وَ بِالْقُوَّةِ مَعُونَةُ أَخٍ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ جَمَلُهُ فِي صَحْرَاءَ

۱- ۱. النساء ص ۶۹.

۲- ۲. تفسير الإمام ص ۱۶.

أَوْ طَرِيقٍ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ فَلَا يُغَاثُ تُعِينُهُ حَتَّى يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَ تُرْكِبُهُ وَ تُنْهِضُهُ حَتَّى يَلْحَقَ الْقَافِلَةَ- وَ أَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُوَالاةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ أَنَّ اللَّهَ يُزَكِّي أَعْمَالَكَ وَ يُضَاعِفُهَا بِمُوَالاتِكَ لَهُمْ وَ بَرَاءَتِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَلَا فَلَا تَتَّكِلُوا عَلَى الْوَلَايَهِ وَحْدَهَا وَ أَدُّوا مَا بَعْدَهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ اسْتِعْمَالِ التَّقِيَّهِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يُتِمَّانِ الْأَعْمَالَ وَ يَنْقُصَانِ بِهِمَا.

«۲۴»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: أَلَا وَ إِنَّ أَعْظَمَ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاتِنَا وَ مُعَادَاهِ أَعْدَائِنَا اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ وَ مَعَارِفِكُمْ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَسْتَقْصِي فَأَمَّا هَذَانِ فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَى النَّوَاصِبِ وَ الْكُفَّارِ فَيَكُونَ عَذَابُ هَذَيْنِ عَلَى أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَ النَّوَاصِبِ قِصَاصاً بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَ مَا لَهُمْ إِلَيْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّهِ وَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

«۲۵»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّهَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ وَ مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا يَرْعَى حُقُوقَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَثَلِ مَنْ حَوَاسُّهُ كُلُّهَا صَحِيحَهٌ وَ هُوَ لَا يَتَأَمَّلُ بِعَقْلِهِ وَ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ وَ لَا يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ وَ لَا يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ عَنْ حَاجَتِهِ وَ لَا يَدْفَعُ الْمَكَارِهَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِدْلَاءِ بِحُجَجِهِ وَ لَا يَبْطِشُ لِشَيْءٍ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَنْهَضُ إِلَى شَيْءٍ بِرِجْلَيْهِ فَذَلِكَ قِطْعَهُ لَحْمٍ قَدْ فَاتَتْهُ الْمَنَافِعُ وَ صَارَ غَرَضاً لِكُلِّ الْمَكَارِهِ فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ فَوَّاتٌ حُقُوقَهُمْ فَكَانَ بِمَنْزِلَهِ الْعَطْشَانِ بِحَضْرَهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى طَفَا(۱)

وَ بِمَنْزِلَهِ ذِي الْحَوَاسِّ لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئاً مِنْهَا لِدِفَاعِ مَكْرُوهٍ وَ لَا لِانْتِفَاعٍ مَحْبُوبٍ فَإِذَا هُوَ مَسْلُوبٌ كُلَّ نِعْمَهٍ مُبْتَلًى بِكُلِّ آفَهٍ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: التَّقِيَّهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ يَسْتَجْلِبُ مَوَدَّهَ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ شَوْقَ الْحُورِ الْعِينِ.

۱- ۱. أي مات.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِنَّ تَقِيَّةً يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ وَ [إِنْ] تَرَكَهَا بما [رُبَّمَا] أَهْلَكَ أُمَّةً تَارِكُهَا شَرِيكُ مَنْ أَهْلَكَهُمْ وَ إِنَّ مَعْرِفَهَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ تُحَبِّبُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَ يُعَظِّمُ الزُّلْفَى لَدَى الْمَلِكِ الدَّيَّانِ وَ إِنَّ تَرْكَ قَضَائِهَا يَمْقُتُ الرَّحْمَنَ وَ يُصَغِّرُ الرُّتْبَهَ عِنْدَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ (۱).

«۲۶»- ختص، [الإختصاص] عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ (۲).

«۲۷»- ختص، [الإختصاص] رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أَبْلِغْ عَنِّي أَوْلِيَائِيَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ أَنْ لَا تَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ سَبِيلًا وَ مُرْهُمْ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ مُرْهُمْ بِالسُّكُوتِ وَ تَرْكِ الْجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَ إِقْبَالِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ الْمُزَاوَرَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ قُرْبَهٌ إِلَيَّ وَ لَا يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَمْزِيقِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ أَسْخَطَ وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي دَعَوْتُ اللَّهَ لِيُعَذِّبَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ كَانَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَرِّفْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِي أَوْ آذَى وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءاً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ وَ إِلَّا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ وَ خَرَجَ عَنْ وَلَايَتِي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَلَايَتِنَا وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (۳).

«۲۸»- كِتَابُ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، لِلصُّورِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا أَوْصَى بِهِ رِفَاعَهَ بْنَ شَدَّادٍ الْبَجَلِيَّ قَاضِيَ الْأَهْوَازِ فِي رِسَالَهٍ إِلَيْهِ: دَارِ الْمُؤْمِنَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللَّهِ وَ نَفْسَهُ كَرِيمَهٌ عَلَى اللَّهِ وَ لَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللَّهِ وَ ظَالِمُهُ خَصْمُ اللَّهِ فَلَا تَكُنْ خَصْمَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يُكَلِّفُ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ.

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۱۰ و ۱۱۱.

۲- ۲. الاختصاص ص ۲۳۳.

۳- ۳. الاختصاص: ۲۴۷.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مُخَاطِباً لِلْمُؤْمِنِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَعَاطَفُوا وَ تَبَاذَلُوا وَ لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَهِ الْمُنَافِقِ الَّذِی يَصِفُ مَا لَا يَفْعَلُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِی جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْتُ الْمَدِينَهَ فَأَفْرَدُوا لِی مَكَاناً نَنْزِلُ فِيهِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام عَلَی حِمَارٍ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ طَعَامٌ وَ نَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ فَجَاءَ وَ نَزَلَ وَ أَتَی بِالطَّسْتِ وَ الْأُشْنَانِ فَبَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ وَ أُدِيرَ الطَّسْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّی بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِيدَ إِلَی مَنْ عَلَی يَسَارِهِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ثَنَّی بِالْخَلِّ ثُمَّ أَتَی بِكَتِفٍ مَشْوِيٍّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَی بِسَكْبَاجٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَهَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ أَتَی بِلَحْمٍ مَقْلُوٍّ فِيهِ بَاذَنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فِيهِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَهَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَی بِأَضْلَاعٍ بَارِدَهٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ثُمَّ أَتَی بِجُبُنٍّ مُبَزَّرٍ(۱) ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِلَوْزٍ(۲) فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّهِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِحَلْوَاءَ ثُمَّ قَالَ كُلُوا فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِی وَ رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيَلْقُطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ علیه السلام مَهْ إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِی الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا فِی مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ فَهُوَ لِعَامَّهِ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أَتَی بِالْخِلَالِ فَقَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِی فِيكَ فَمَا أَجَابَكَ ابْتَلَعْتَهُ وَ مَا امْتَنَعَ فَبِالْخِلَالِ وَ أَتَی بِالطَّسْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَی يَسَارِهِ حَتَّی انْتَهَی إِلَيْهِ فَغَسَّلَ ثُمَّ غَسَّلَ مَنْ عَلَی يَمِينِهِ إِلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَاصِمُ كَيْفَ أَنْتُمْ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّوَاسِی قُلْتُ عَلَی أَفْضَلِ مَا كَانَ

۱- ۱. جبن مبزر، جعل فيه الابازير، و هی ما يطيب الغذاء.

۲- ۲. فی بعض النسخ« بتور» و التور الاناء الصغير، و العجه بالضم: طعام يتخذ من البيض و الدقيق و السمن أو الزيت، و لعلّ فارسيته« خاگينه».

عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ أَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى دُكَّانِ أَخِيهِ أَوْ مَنْزِلِهِ عِنْدَ الضَّائِقَهِ فَيَسْتَخْرِجُ كِيسَهُ وَ يَأْخُذُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَلَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ فِي التَّوَاصُلِ.

أقول: قد مر بروايه أخرى فى باب جوامع آداب الأكل (۱).

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا مُفَضَّلُ كَيْفَ حَالُ الشِّيعَهِ عِنْدَكُمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ حَالَهُمْ وَ أَوْصَلَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَ أَبَرَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ قَالَ أَ يَجِي ءُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ- لَا يَجْبَهُهُ وَ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَلَماً قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ كَذَا قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ كَانُوا ثُمَّ اجْتَمَعَتْ شِيعَهُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى فَخِذِ شَاهٍ لَأَصْدَرَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حُرُمَاتٍ حُرْمَهَ كِتَابِ اللَّهِ وَ حُرْمَهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ حُرْمَهَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ حُرْمَهَ الْمُؤْمِنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ تُحِبُّهُ قُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا فِيكُمْ فَقَالَ هُوَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ فَمَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّهَ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاهَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ النُّصْرَهَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ فَيْ ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ وَ إِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَهُ إِلَى قَبْرِهِ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَقُولُ لَهُ أُفٍّ فَإِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَهٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۱- ۱. و مر أيضا فى ج ۴۸ ص ۱۱۷ من هذه الطبعه عن مكارم الأخلاق ص ۱۶۵.

وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَى مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَ حَرِيرِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُسِبَ لَهُ ذَلِكَ بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ وَ مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَهً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِهِ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَهِ السَّاقِ مِنَ الْجَسَدِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عليه السلام اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ اللَّهِ لَحُرْمَهُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْكِ وَ لَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فأحببت [فَأَحِبَّ] لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ- لَا تَمَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَمَلُّكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى

تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ فَإِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ زُرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ الْطُفْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ وَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً(۱).

«۲۹»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ وَ يُمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ (۲).

«۳۰»- أَقُولُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا هَذِهِ صُورَتُهُ مِنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ لِابْنِ سَعِيدٍ الْحُسَيْنِ الْأَهْوَازِيِّ وَ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً أَبَداً حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ.

۱- ۱. سيأتي مضمون هذه الأحاديث مستخرجه عن الكافي و بعدها بيان مفصل أغنانا عن تكرارها فراجع الرقم ۳۹ و ما بعده.

۲- ۲. نوادر الراوندي ص ۸.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَیْ ءٍ شَیْ ءٌ یَسْتَرِیحُ إِلَیْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَسْتَرِیحُ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا یَسْتَرِیحُ الطَّیْرُ إِلَی شَكْلِهِ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ فِی تَبَارِّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَی تَدَاعَی لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَ الْحُمَّی.

وَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنِّی عَلَیْكَ شَفِیقٌ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ وَ تُضَیِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ قَالَ فَقُلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سَبْعَهُ حُقُوقٍ وَاجِبَهٍ لَیْسَ مِنْهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَی أَخِیهِ إِنْ ضَیَّعَ مِنْهَا حَقّاً خَرَجَ مِنْ وَلَایَهِ اللَّهِ وَ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ فِیهَا نَصِیبٌ أَیْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الثَّانِی أَنْ تُعِینَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ یَدَیْكَ وَ رِجْلَیْكَ وَ الثَّالِثُ أَنْ تَتَّبِعَ رِضَاهُ وَ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تُطِیعَ أَمْرَهُ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَیْنَهُ وَ دَلِیلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْخَامِسُ لَا تَشْبَعَ وَ یَجُوعُ وَ [لَا] تَرْوَی وَ یَظْمَأُ وَ [لَا] تُكْسَی وَ یَعْرَی وَ السَّادِسُ أَنْ یَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَیْسَ لَهُ خَادِمٌ أَوْ لَكَ امْرَأَهٌ تَقُومُ عَلَیْكَ وَ لَیْسَ لَهُ امْرَأَهٌ تَقُومُ عَلَیْهِ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ تَغْسِلُ ثِیَابَهُ وَ تَصْنَعُ طَعَامَهُ وَ تُهَیِّئُ فِرَاشَهُ وَ السَّابِعُ تُبَرُّ قَسَمَهُ وَ تُجِیبُ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَهٌ تُبَادِرُ مُبَادَرَهً إِلَی قَضَائِهَا وَ لَا تُكَلِّفُهُ أَنْ یَسْأَلَكَهَا فَإِذَا جَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَایَتَكَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَتِكَ.

وَ عَنِ الْمُعَلَّی: مِثْلَهُ وَ قَالَ فِی حَدِیثِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَایَتَكَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ أَحْبِبْ لِأَخِیكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ فَإِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَمَلَّهُ خَیْراً وَ یَمَلُّ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهِیرٌ وَ احْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِیمَتَهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَیْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَأَعْطِهِ وَ تَحَمَّلْ عَنْهُ وَ أَعِنْهُ.

نَصْرُ بْنُ قَابُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي علیه السلام بَلَغَنِي عَنْ أَبِيكَ [الْحُسَيْنِ] أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ فَاسْتَعَانَ بِهِ علیه السلام عَلَى حَاجَةٍ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فَأَتَى الْحَسَنَ ع (۱)

فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ الْمَشْيَ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَقْضِيَهَا خَيْرٌ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصِيَامِهِمَا ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ مِنِ اعْتِكَافِ الدَّهْرِ(۲).

«۳۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَكْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَحْضُرُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (۳).

«۳۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ (۴).

«۳۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(۵).

۱- ۱. فی الکمبانیّ: أبا الحسن و هو سهو ظاهر.

۲- ۲. أقول: هذه الأحادیث قد مر نقلها عن سائر المصادر بلفظها و سندها، کما سیجی ء بعضها عن الکافی مع توضیحها و فیه علی ما سیجی ء تحت الرقم ۱۱۳ من الباب ۲۰ حدیث مثل ذلک و فیه أن المعتکف کان هو الحسین بن علی علیهما السلام و بعده بیان مفصل للمؤلّف رحمه اللّه فراجع.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۸.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۸.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۲۷ و هکذا ما بعده.

«۳۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] قَالَ الْمُفِیدُ رَأَیْتُ فِی بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِیثاً لَمْ یَحْضُرْنِی الْآنَ إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی طَرِیقٍ فَتَقَدَّمَهُ فِیهِ بِقَدْرِ مَا یَغِیبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَیْهِ.

«۳۵»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، بِإِسْنَادٍ مَذْکُورٍ فِی الْمَنَاهِی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ یَبْدَؤُهُ أَخُوهُ بِالصُّلْحِ فَلَمْ یُصَالِحْهُ.

«۳۶»- مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ ثَلَاثُونَ حَقّاً- لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ یَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ یَرْحَمُ عَبْرَتَهُ وَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ یُقِیلُ عَثْرَتَهُ وَ یَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ وَ یَرُدُّ غِیبَتَهُ وَ یُدِیمُ نَصِیحَتَهُ وَ یَحْفَظُ خُلَّتَهُ وَ یَرْعَی ذِمَّتَهُ وَ یَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ یَشْهَدُ مَیِّتَهُ وَ یُجِیبُ دَعْوَتَهُ وَ یَقْبَلُ هَدِیَّتَهُ وَ یُکَافِئُ صِلَتَهُ وَ یَشْکُرُ نِعْمَتَهُ وَ یُحْسِنُ نُصْرَتَهُ وَ یَحْفَظُ حَلِیلَتَهُ وَ یَقْضِی حَاجَتَهُ وَ یَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ یُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ وَ یُرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ یَرُدُّ سَلَامَهُ وَ یُطِیبُ کَلَامَهُ وَ یَبَرُّ إِنْعَامَهُ وَ یُصَدِّقُ إِقْسَامَهُ وَ یُوَالِی وَلِیَّهُ وَ لَا یُعَادِیهِ وَ یَنْصُرُهُ ظَالِماً وَ مَظْلُوماً فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِماً فَیَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَ أَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُوماً فَیُعِینُهُ عَلَی أَخْذِ حَقِّهِ وَ لَا یُسْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَیْرِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَ یَکْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَدَعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِیهِ شَیْئاً فَیُطَالِبُهُ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیَقْضِی لَهُ وَ عَلَیْهِ.

«۳۷»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ مَرَّتَیْنِ- یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَیُغْفَرُ لِکُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَنْ کَانَتْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَخِیهِ شَحْنَاءُ فَیُقَالُ اتْرُکُوا هَذَیْنِ حَتَّی یَصْطَلِحَا.

«۳۸»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: لَا یُکْمِلُ عَبْدٌ حَقِیقَهَ الْإِیمَانِ حَتَّی یُحِبَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ عَنْهُمْ علیهم السلام شِیعَتُنَا الْمُتَحَابُّونَ الْمُتَبَاذِلُونَ فِینَا.

وَ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیُّ: دَخَلْتُ عَلَی الْإِمَامِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ

علیه السلام وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیُ (۱)

فَتَبَسَّمْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ أَ تُحِبُّهُ قُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا لَکُمْ قَالَ علیه السلام هُوَ أَخُوکَ وَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ یَنْصَحْ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اسْتَأْثَرَ عَلَی أَخِیهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ أَخِیهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَوْثَقُ عُرَی الْإِیمَانِ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِی اللَّهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِکُلِّ شَیْ ءٍ شَیْ ءٌ یَسْتَرِیحُ إِلَیْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَسْتَرِیحُ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ کَمَا یَسْتَرِیحُ الطَّیْرُ إِلَی شَکْلِهِ أَ وَ مَا رَأَیْتَ ذَلِکَ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ هُوَ عَیْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِیلُهُ- لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَخْدَعُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَکْذِبُهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ.

«۳۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ یُوَارِیَ عَوْرَتَهُ وَ یُفَرِّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ وَ یَقْضِیَ دَیْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ (۲).

بیان: أن یشبع جوعته إسناد الشبع إلی الجوعه مجاز یقال أشبعته أی أطعمته حتی شبع و فی المصباح جاع الرجل جوعا و الاسم الجوع و الجوعه و یواری أی یستر عورته و هی کلما یستحی منه إذا ظهر و ما یجب ستره من الرجل القبل و الدبر و من المرأه جمیع الجسد إلا ما استثنی و الأمه کالحره إلا فی الرأس و الظاهر أن المراد هنا أعم من ذلک بل المراد إلباسه باللباس المتعارف بما هو عاده أمثاله و فسر فی بعض الروایات

قَوْلُهُ علیه السلام: عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

إن المراد بها عیوبه و یحتمل هنا ذلک لکنه بعید و الکربه بالضم اسم من کربه الأمر فهو مکروب أی أهمه و أحزنه و قضاء الدین أعم من أن یکون فی حال الحیاه أو

۱- ۱. مر تحت الرقم ۲۸ و فیه الجعفی و هو الصحیح.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۹. و فی نسخه الکمبانیّ زاد فی الهامش قبل رمز کا: « اعلام الدین» فکأن الحدیث یوجد فی« اعلام الدین» أیضا.

بعد الموت و قوله خلفه كنصره أی كان عوضه و خليفته فی قضاء حوائج أهله و ولده و رعايتهم قال فی النهايه خلفت الرجل فی أهله إذا قمت بعده فيهم و قمت عنه بما كان يفعله و فی الدعاء للميت اخلفه فی عقبه أی كن لهم بعده.

«۴۰»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَهِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِیَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّی عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرْوَى وَ يَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسُ وَ يَعْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ يَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَهً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَهً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ (۱).

تبيان واجبات بالجر صفه للحقوق و قيل أو بالرفع خبرا للسبع و يمكن حمل الوجوب على الأعم من المعنى المصطلح و الاستحباب المؤكد إذ لا أظن أحدا قال بوجوب أكثر ما ذكر مع تضمنه للحرج العظيم من ولايه الله أی محبته سبحانه أو نصرته و الإضافه إما إلى الفاعل أو إلى المفعول و فی النهايه الولايه بالفتح فی النسب و النصره و المعتق و الولايه بالكسر فی الإماره و الولاء فی المعتق

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۶۹.

و الموالاه من والی القوم و فی القاموس الولی القرب و الدنو و الولی الاسم منه و المحب و الصدیق و النصیر و ولی الشی ء و علیه ولایه و ولایه أو هی المصدر و بالکسر الخطه و الإماره و السلطان و تولاه اتخذه ولیا و الأمر تقلده و إنه لبین الولاءه و الولیه و التولی و الولاء و الولایه و تکسر و القوم علی ولایه واحده و تکسر أی ید انتهی (۱).

قوله و لم یکن لله فیه من نصیب أی لا یصل شی ء من أعماله إلی الله و لا یقبلها أو لیس هو من السعداء الذین هم حزب الله بل هو من الأشقیاء الذین هم حزب الشیطان، و حمل جمیع ذلک علی المبالغه و أنه لیس من خلص أولیاء الله.

ثم الظاهر أن هذه الحقوق بالنسبه إلی المؤمنین الکاملین أو الأخ الذی واخاه فی الله و إلا فرعایه جمیع ذلک بالنسبه إلی جمیع الشیعه حرج عظیم بل ممتنع إلا أن یقال إن ذلک مقید بالإمکان بل السهوله بحیث لا یضر بحاله و بالجمله هذا أمر عظیم یشکل الإتیان به و الإطاعه فیه إلا- بتأییده سبحانه قوله إنی علیک شفیق أی خائف أن لا- تعمل أو متعطف محب من أشفقت علی الصغیر أی حنوت و عطفت و لذا لا- أذکرها لک لأنی أخاف أن تضیع و لا تعتنی بشأنه و لا تحفظه و تنساه أو لا ترویه أو لا تعمل به فالفقره الآتیه مؤکده و علی التقادیر یدل علی أن الجاهل معذور و لا ریب فیه إن لم یکن له طریق إلی العلم.

لکن یشکل توجیه عدم ذکره علیه السلام ذلک و إبطائه فیه للخوف من عدم عمله به و تجویز مثل ذلک مشکل و إن ورد مثل ذلک فی بیان وجوب الغسل علی النساء فی احتلامهن حیث ورد النهی عن تعلیمهن هذا الحکم لئلا یتخذنه عله مع أن ظاهر أکثر الآیات و الأخبار وجوب التعلیم و الهدایه و إرشاد الضال لا سیما بالنسبه إلیهم علیهم السلام مع عدم خوف و تقیه کما هو ظاهر هذا المقام و قد قال تعالی إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَیِّناتِ وَ الْهُدی مِنْ بَعْدِ ما بَیَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِی الْکِتابِ أُولئِکَ

۱- ۱. القاموس ج ۴ ص ۴۰۱.

يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (۱) و أمثالها كثيره و يمكن الجواب عنه بوجهين الأول أن الظاهر أن غرضه عليه السلام من هذا الامتناع لم يكن ترك ذكره و الإعراض عنه بل كان الغرض تشويق المخاطب إلى استماعه و تفخيم الأمر عليه و أنه أمر شديد أخاف أن لا تعمل به فتستحق العقاب و لم يصرح عليه السلام بأنى لا أذكره لك لذلك و لا أنك مع عدم العلم معذور بل إنما أكد الأمر الذى أراد إلقاءه عليه بتأكيدات لتكون أدعى له على العمل به كما إذا أراد الأمير أن يأمر بعض عبيده و خدمه بأمر صعب فيقول قبل أن يأمره به أريد أن أوليك أمرا صعبا عظيما و أخاف أن لا تعمل به لصعوبته و ليس غرضه الامتناع عن الذكر بل التأكيد فى الفعل.

و الثانى أن يكون هذا مؤيدا لاستحباب هذه الأمور و وجوب بيان المستحبات لجميع الناس لا سيما لمن يخاف عليه عدم العمل به غير معلوم خصوصا إذا ذكره عليه السلام لبعض الناس بحيث يكفى لشيوع الحكم و روايته و عدم صيرورته متروكا بين الناس بل يمكن أن يكون عدم ذكره إذا خيف استهانته بالحكم و استخفافه به أفضل و أصلح بالنسبه إلى السامع إذ ترك المستحب مع عدم العلم به أولى بالنسبه إليه من استماعه و عدم الاعتناء بشأنه و كلا الوجهين اللذين خطرا بالبال حسن و لعل الأول أظهر و أحسن و أمتن.

و قوله لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ إظهار للعجز عن الإتيان بطاعه الله كما يستحقه و طلب للتوفيق منه تعالى ضمنا أن تجتنب سخطه أى فى غير ما يسخط الله و تتبع مرضاته مصدر أى رضاه فيما لم يكن موجبا لسخط الله و كذا إطاعه الأمر مقيد بذلك و كان عدم التقييد فى تلك الفقرات يؤيد كون المراد بالأخ الصالح الذى يؤمن من ارتكاب غير ما يرضى الله غالبا.

بنفسك بأن تسعى فى حوائجه بنفسك و بمالك بالمواساه و الإيثار و الإنفاق و قضاء الدين و نحو ذلك قبل السؤال و بعده و الأول أفضل و لسانك بأن تعينه

۱- ۱. البقره: ۱۵۹.

بالشفاعه عند الناس و عند الله و الدعاء و دفع الغيبه عنه و ذكر محاسنه فی المجالس و إرشاده إلی مصالحه الدينيه و الدنيويه و هدايته و تعليمه و يدک و رجلک باستعمالهما فی جلب كل خير و دفع كل شر يتوقفان عليهما.

و جمل و يجوع و يظمأ و يعری حاليه و فی المصباح خدمه يخدمه خدمه فهو خادم غلاما كان أو جاريه و الخادمه بالهاء فی المؤنث قليل و فی القاموس مهده كمنعه بسطه كمهده و أن يبر قسمه من باب الإفعال و بر اليمين من باب علم و ضرب صدق و إبرار المقسم العمل بما ناشده عليه أو تصديقه فيما أقسم عليه كما فی الحديث لو أقسم علی الله لأبره فقيل أی لو أقسم علی وقوع أمر أوقعه الله إكراما له و قيل لو دعا الله علی البت لأجابه و فی النهايه بر قسمه و أبره أی صدقه و منه الحديث أمرنا بسبع منها إبرار المقسم و قال الجوهری بررت والدی بالكسر أبره برا و فلان يبر خالقه أی يطيعه و بر فلان فی يمينه صدق و فی القاموس البر الصله و ضد العقوق بررته أبره كعلمته و ضربته و الصدق فی اليمين و قد بررت و بررت و برت اليمين تبر و تبر كيمل و يحل برا و برا و بروراً و أبرها أمضاها علی الصدق انتهی و المشهور بين الأصحاب استحباب العمل بما أقسمه عليه غيره إذا كان مباحا استحبابا مؤكدا و لا كفاره بالمخالفه علی أحدهما وَ فِی مُرْسَلَهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَی أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرَّ قَسَمَهُ فَعَلَی الْمُقْسِمِ كَفَّارَهُ يَمِينٍ.

و هو لبعض العامه و حملها الشيخ علی الاستحباب و قيل المراد بإبرار القسم أن يعمل بما وعد الأخ لغيره من قبله بأن يقضی حاجته فيفی بذلک و لا يخفی ما فيه.

قوله وصلت ولايتک بولايته أی محبته لک بمحبتک له و بالعكس أی صارت المحبه ثابته مستقره بينک و بينه و صرت سببا لذلک أو عملت بمقتضی ولايتک له و ولايته لک عملا بقوله تعالی الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (۱) كما يقال وصل الرحم و قطعها و يحتمل أن يكون المراد بولايتهما موالاتهما للأئمه

۱- ۱. براءه: ۷۱.

أی أحکمت الأخوه الحاصله بینکما من جهه الولایه و فی الخصال (۱) وصلت ولایتک بولایته و ولایته بولایه الله عز و جل.

«۴۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ سَیْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: کَتَبَ أَصْحَابُنَا یَسْأَلُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَشْیَاءَ وَ أَمَرُونِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ یُجِبْنِی فَلَمَّا جِئْتُ لِأُوَدِّعَهُ فَقُلْتُ سَأَلْتُکَ فَلَمْ تُجِبْنِی فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَکْفُرُوا إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّی لَا یَرْضَی لِأَخِیهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا یَرْضَی لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاهُ الْأَخِ فِی الْمَالِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ لَیْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَکِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَیَدَعُهُ (۲).

إیضاح: قوله فلم یجبنی یدل علی جواز تأخیر البیان عن وقت السؤال لمصلحه کالمصلحه التی ذکرناها فی الوجه الأول علی أنه یمکن أن یقال لما کان السؤال من أهل الکوفه و کان وصول السؤال إلیهم بعد ذهاب الرسول فلیس فیه تأخیر البیان عن وقت السؤال أیضا قوله أن تکفروا قیل أی تخالفوا بعد العلم و هو أحد معانی الکفر و أقول لعل المراد به أن تشکوا فی الحکم أو فینا لعظمته و صعوبته أو تستخفوا به و هو مظنه الکفر أو موجب لصدقه بأحد معانیه فهو مؤید للوجه الثانی من الوجهین السالفین و أما تتمه الخبر فقد مر مثلها بأسانید فی باب الإنصاف و العدل (۳) و ذکر الله تعالی و إن لم یکن من حقوق المؤمن لکن ذکره استطرادا فإنه لما ذکر حقین من حقوق المؤمن و کان حق الله أعظم الحقوق ذکر حقا من حقوقه تعالی و یمکن أن یکون إیماء إلی أن حق المؤمن من حقوقه تعالی أیضا مع أن ذکر الله علی کل حال مؤید لأداء حقوق المؤمن أیضا.

۱- ۱. مر تحت الرقم ۱۲، فراجع.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۰.

۳- ۳. یعنی باب الإنصاف و العدل من الکافی ج ۲ ص ۱۴۴.

«۴۲»- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ (۱).

بيان: كأن أداء حق الأئمه عليهم السلام داخل في أداء حقوق المؤمنين فإنهم أفضلهم و أكملهم بل هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.

«۴۳»- كا، [الكافي] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعَ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَكْتَسِيَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ- لَا تَمَلَّهُ خَيْراً وَ لَا يَمَلُّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ (۲)

وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

وَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزْهَرُ نُورُهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَزْهَرُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلِيُّ اللَّهِ يُعِينُهُ وَ يَصْنَعُ لَهُ وَ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ لَا يَخَافُ غَيْرَهُ (۳).

تبيان الضمائر في يشبع و أخوه و نظائرهما راجعه إلى المسلم في قوله على المسلم و أخوه عباره عن المسلم و إذا احتجت فسله يدل على عدم مرجوحيه السؤال عن الأخ المؤمن و يشمل القرض و الهبه و نحوهما.

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۱۷۰.

۲- ۲. تسأل سميحته، خ.

۳- ۳. الكافي ج ۲ ص ۱۷۰ و ۱۷۱.

لاـ تمله خيرا نهى من بـاب علم و الضـمير المنصوب للأـخ و خيرا تميز عن النسـبه فى لا تمله و لا يمله المسـتتر فيه للأخ و البارز للخير و يحتمـل النفى و النهى و الأـول أوفق بقوله فـإنه لـك ظهر و لو كـان نهيا كان الأنسب و ليكن لك ظهرا و يؤيـده أن فى مجالس الشيخ (۱)

لا تمله خيرا فإنه لا يملك و كن له عضـدا فإنه لك عضد و قد يقرأ الثانى من باب الإفعال بأن يكون المسـتتر راجعا إلى الخير و البـارز إلى الأـخ أى لاـ يورث الخير إياه ملالا لأجلك و قيل هما من الإملاء بمعنى التأخير أى لا تؤخره خيرا و لا يخفى ما فيه و الأول أصوب.

قال فى القاموس (۲) مللته و منه بالكسـر مللا و مله و ملاله و ملالا سئمته كاستملته و أملنى و أمل على أبرمنى و الظهر و الظهير المعين قال الراغب الظهر يسـتعار لمن يتقوى منه و ما له منهم من ظهير أى معين إذا غاب بالسفر أو الأعم فاحفظه فى ماله و أهله و عرضه فإنه منك و أنت منه أى خلقتما من طينه واحده كما مر أو مبالغه فى الموافقه فى السـيره و المذهب و المشرب كما قيل فى قول النبى صلى الله عليه و آله على منى و أنا من على. و فى النهايه فيه من غشنا فليس منا.

أى ليس على سـيرتنا و مذهبنا و التمسك بسـنتا كما يقول الرجل أنا منك و إليك يريد المتابعه و المرافقه و فى الصـحاح عتب عليه أى وجد عليه.

حتى تسل سـخيمته أى تستخرج حقده و غضبه برفق و لطف و تدبير قال الفيروزآبادى السل انتزاعك الشى ء و إخراجه فى رفق كالاسـتلال و قـال السـخيمه الحقـد و فى بعض النسـخ حتى تسأل سـميحته أى حتى تطلب منه السـماحه و الكرم و العفو و لم أر مصدره على وزن فعيله إلا أن يقرأ على بناء التصـغير فيكون مصـغر السمح أو السماحه و الظاهر أنه تصحيف النسخه الأولى فإنها موافقه لمـا فى مجالس الصـدوق و مجالس الشـيخ و كتاب الحسـين بن سـعيد و غيرها و فى مجالس الصـدوق سـخيمته و ما فى نفسه (۳) و فى القاموس عضده كنصره أعانه و نصره.

۱- ۱. مر تحت الرقم ۱۴.

۲- ۲. القاموس ج ۴ ص ۵۲.

۳- ۳. كما مرّ فيما مضى فراجع.

و إذا تمحل له فأعنه أی إذا کاده إنسان و احتال لضرره فأعنه علی دفعه عنه أو إذا احتال له رجل فلا تکله إلیه و أعنه أیضا و قرأ بعضهم یمحل بالیاء علی بناء المجرد المجهول بالمعنی الأول و هو أوفق باللغه لکن لا تساعده النسخ فی القاموس المحل المکر و الکید و تمحل له احتال و حقه تکلفه له و المحال ککتاب الکید و روم الأمر بالحیل و التدبیر و المکر و العداوه و المعاداه و الإهلاک و محل به مثلثه الحاء محلا و محالا کاده بسعایه إلی السلطان انتهی و قیل أی إن احتال لدفع البلاء عن نفسه بحیله نافعه فأعنه فی إمضائه و لا یخفی بعده و فی مجالس الصدوق و إن ابتلی فاعضده و تمحل له

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (۱)

فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ فِی الْقُرْآنِ قُلْتُ وَ مَا التَّمَحُّلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَنْ یَکُونَ وَجْهُکَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِیکَ فَتَمَحَّلْ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ الْآیَهَ وَ فِی کِتَابِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَأَعْطِهِ وَ تَحَمَّلْ عَنْهُ وَ أَعِنْهُ.

انقطع ما بینهما من الولایه أی المحبه التی أمروا بها کفر أحدهما لأنه إن صدق فقد خرج المخاطب عن الإیمان بعداوته لأخیه و إن کذب فقد خرج القائل عنه بافترائه علی أخیه و هذا أحد معانی الکفر المقابل للإیمان الکامل کما مر شرحه و سیأتی إن شاء الله قال فی النهایه فیه من قال لأخیه یا کافر فقد باء به أحدهما لأنه إما أن یصدق علیه أو یکذب فإن صدق فهو کافر و إن کذب عاد الکفر إلیه بتکفیره أخاه المسلم و الکفر صنفان أحدهما الکفر بأصل الإیمان و هو ضده و الآخر الکفر بفرع من فروع الإسلام فلا یخرج به عن أصل الإیمان.

و قیل الکفر علی أربعه أنحاء کفر إنکار بأن لا یعرف الله أصلا و لا یعترف به و کفر جحود ککفر إبلیس یعرف الله بقلبه و لا یقر بلسانه و کفر عناد و هو أن یعرف بقلبه و یعترف بلسانه لا یدین به حسدا و بغیا ککفر أبی جهل و أضرابه و کفر نفاق و هو أن یقر بلسانه و لا یعتقد بقلبه قال الهروی سئل الأزهری عمن

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۱۴۰ و الآیه فی النساء ص ۱۱۴.

يقول بخلق القرآن أ تسميه كافرا فقال الذى يقوله كفر فأعيد عليه السؤال ثلاثا و يقول مثل ما قاله ثم قال فى الآخر قد يقول المسلم كفرا.

و منه حديث ابن عباس قيل له وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۱) قال هم كفره و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر.

و منه الحديث الآخر أن الأوس و الخزرج ذكروا ما كان منهم فى الجاهليه فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف فأنزل الله تعالى وَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَ فِيكُمْ رَسُولُهُ (۲) و لم يكن ذلك على الكفر بالله عز و جل و لكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفه و الموده.

وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ لِي عَدُوٌّ فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا- بِالْإِسْلَامِ.

أراد كفر نعمته لأن الله ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا فمن لم يعرفها فقد كفرها

وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشْيَهَ النَّارِ فَقَدْ كَفَرَ. أى كفر النعمه وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ وَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ أَيْ يَجْحَدْنَ إِحْسَانَ أَزْوَاجِهِنَّ وَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فَنِعْمَهٌ كَفَرَهَا.

و أحاديث من هذا النوع كثيره و أصل الكفر تغطيه الشى ء تستهلكه.

و قال مثت الشى ء أميثه و أموثه فانماث إذا دفته فى الماء و منه

حَدِيثُ عَلِيٍّ: اللَّهُمَّ مِثْ قُلُوبَهُمْ كَمَا يُمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

و قال أى اليمانى أو على بن إبراهيم أو غيره من أصحاب الكتب و فى القاموس زهر السراج و القمر و الوجه كمنع زهورا تلألأ و النار أضاءت ولى الله أى محبه أو محبوبه أو ناصر دينه قال فى المصباح الولى فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به و منه اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا(۳) و يكون الولى بمعنى المفعول فى حق المطيع فيقال المؤمن

۱- ۱. المائده ص ۴۴.

۲- ۲. آل عمران: ۱۰۹.

۳- ۳. البقره: ۲۵۷.

ولی الله انتهی.

قوله یعینه أی الله یعین المؤمن و یصنع له أی یکفی مهماته و لا یقول أی المؤمن علیه أی علی الله إلا الحق أی إلا ما علم أنه حق و لا یخاف غیره و فیه تفکیک بعض الضمائر أو المعنی یعین المؤمن دین الله و أولیاءه و یصنع له أی أعماله خالصه لله قال فی القاموس صنع إلیه معروفا کمنع صنعا بالضم و ما أحسن صنع الله بالضم و صنیع الله عندک.

«۴۴»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ یُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَ یُجِیبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ (۱).

بیان: أن یسلم علیه أی ابتداء و ینصح له إذا غاب أی یکون خالصا له طالبا لخیره دافعا عنه الغیبه و سائر الشرور و فی المصباح التسمیت ذکر الله علی الشی ء و تسمیت العاطس الدعاء له و بالشین المعجمه مثله و قال فی التهذیب سمته بالسین و الشین إذا دعا له و قال أبو عبید الشین العجمه أعلی و أفشی و قال ثعلب المهمله هی الأصل أخذا من السمت و هو القصد و الهدی و الاستقامه و کل داع بخیر فهو مسمت أی داع بالعود و البقاء إلی سمته.

و قال فی النهایه التسمیت الدعاء و منه الحدیث فی تسمیت العاطس لمن رواه بالسین المهمله و قیل اشتقاقه من السمت و هو الهیئه الحسنه أی جعلک الله علی سمت حسن لأن هیئته تنزعج للعطاس و قال أیضا التشمیت بالشین و السین الدعاء بالخیر و البرکه و المعجمه أعلاهما یقال شمت فلانا و شمت علیه تشمیتا فهو شمت و اشتقاقه من الشوامت و هی القوائم کأنه دعا للعاطس بالثبات علی طاعه الله تعالی و قیل معناه أبعدک الله عن الشماته و جنبک ما یشمت به علیک انتهی (۲).

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۱.

۲- ۲. النهایه ج ۲: ۱۷۹ و ۲۳۵.

و یجیبه إذا دعاه أی یقبل دعوته إذا دعاه للضیافه أو الأعم کما قَالَ النَّبِیُّ: لَوْ دُعِیتُ إِلَی کُرَاعٍ لَأَجَبْتُ. أو یلبیه إذا ناداه و یتبعه أی جنازته إذا مات.

«۴۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْمَأْمُونِ الْحَارِثِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّهَ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاهَ لَهُ فِی مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِی أَهْلِهِ وَ النُّصْرَهَ لَهُ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ کَانَ نَافِلَهً فِی الْمُسْلِمِینَ وَ کَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِیبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّیَارَهَ إِلَی قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا یَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا یَغُشَّهُ وَ أَنْ لَا یَخُونَهُ وَ أَنْ لَا یَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا یُکَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا یَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِنْ قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَیْسَ بَیْنَهُمَا وَلَایَهٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ کَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ کَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ(۱).

بیان: و الخلف له بالسکون (۲)

بمعنی الخلافه و هذا الوزن فی مصادر الثلاثی المجرد المتعدی قیاسی إذا کان ماضیه مفتوح العین أی یکون خلیفته و قائما مقامه فی أهل بیته و رعایتهم و تفقدهم و الإنفاق علیهم و قضاء حوائجهم إذا غاب أو مات و إذا کان نافله أی عطیه من بیت المال و الزکاه و غیرهما قال الجوهری النفل و النافله عطیه التطوع من حیث لا یجب و الباء فی قوله بنصیبه زائده للتقویه و الزیاره معطوف علی الموده و الجمله الشرطیه متوسطه بین حرف العطف و المعطوف کما قیل و أن لا یغشه فی مودته أو فی المعامله معه قال فی القاموس غشه لم یمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر و الغش بالکسر الاسم منه و أن لا یخونه فی ماله و عرضه و أن لا یخذله بترک نصرته و أن لا یکذبه بالتشدید و التخفیف بعید.

«۴۶»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْکَلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَعَرَضَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا کَانَ یَسْأَلُنِی الذَّهَابَ مَعَهُ فِی حَاجَهٍ فَأَشَارَ إِلَیَّ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَذْهَبَ إِلَیْهِ فَبَیْنَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَیَّ أَیْضاً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۱.

۲- ۲. فی المرآه« بالتحریک» و هو سهو.

فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَانُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ(۱).

تبيين: صاحب الكلل أى كان يبيعها و الكلل جمع كله بالكسر فيهما و فى القاموس الكله بالكسر الستر الرقيق و غشاء رقيق يتوقى به من البعوض و صوفه حمراء فى رأس الهودج على مثل ما أنت عليه أى من التشيع و يدل على جواز قطع طواف الفريضه لقضاء حاجه المؤمن كما ذكره الأصحاب و سيأتى مع أحكامه فى كتاب الحج إن شاء الله و قد مضى أن ممانعته و مدافعته عليه السلام عن بيان: الحقوق للتأكيد و تفخيم الأمر عليه حثا على أدائها و عدم مساهلته فيها و كأن الراوى كان علم ذلك فكان لا يمتنع مع نهيه عليه السلام عن السؤال مع جلالته و إذعانه بوجوب إطاعته.

و الشطر النصف فرأى أى فى بشرتى أثر ما دخلنى من الخوف من عدم العمل به أو من التعجب فأزال عليه السلام تعجبه بأن قوما من الأنصار فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله كانوا يؤثرون على أنفسهم إخوانهم فيما يحتاجون إليه غايه الاحتياج فمدحهم الله تعالى فى القرآن بقوله وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ(۲) قيل أى يقدمون المهاجرين على أنفسهم حتى أن من كان عنده مرأتان نزل عن

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۱.

۲- ۲. الحشر: ۹.

واحده و زوجها من أحدهم و الخصاصه الحاجه فكيف تستبعد المشاطره و فسر الإيثار بأن يعطيه من النصف الآخر فإنه زائد عن الحق اللازم للمؤمن فهو حقه و يؤثر أخاه به و كأنه عليه السلام ذكر أقل مراتب الإيثار أو هو مقيد بما إذا كان محتاجا إلى جميع ذلك النصف أو فسر عليه السلام الإيثار مطلقا و إن كان مورد الآيه أخص من ذلك للتقييد بالخصاصه.

و اعلم أن الآيات و الأخبار فى قدر البذل و ما يحسن منه متعارضه فبعضها تدل على فضل الإيثار كهذه الآيه و بعضها على فضل الاقتصاد كقوله سبحانه وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً(۱)

وَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: خَيْرُ الصَّدَقَهِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (۲).

و قد يقال إنها تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال فمن قوى توكله على الله و كان قادرا على الصبر على الفقر و الشده فالإيثار أولى بالنسبه إليه و من لم يكن كذلك كأكثر الخلق فالاقتصاد بالنسبه إليه أفضل.

و ورد فى بعض الأخبار أن الإيثار كان فى صدر الإسلام لكثره الفقراء و ضيق الأمر على المسلمين ثم نسخ ذلك بالآيات الداله على الاقتصاد و هذا لا ينافى هذا الخبر لأنه يكفى لرفع استبعاده كون الإيثار مطلوبا فى وقت ما لكن المشاطره أيضا ينافى الاقتصاد غالبا إلا إذا حمل على ما لم يضر بحاله و فيه إشكال آخر و هو أنه إذا شاطر مؤمنا واحدا و اكتفى بذلك فقد ضيع حقوق سائر الإخوان و إن شاطر البقيه مؤمنا آخر و هكذا فلا يبقى له شى ء إلا أن يحمل على المشاطره مع جميع الإخوان

كَمَا رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام قَاسَمَ مَالَهُ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِرَاراً.

أو يخص ذلك بمؤمن واحد أخذه أخا فى الله كما واخى النبى صلى الله عليه و آله بين سلمان و أبى ذر و بين مقداد و عمار و بين جماعه من الصحابه متشابهين فى المراتب و الصفات بل يمكن حمل كثير من أخبار هذا الباب على هذا القسم من الأخوه

۱- ۱. أسرى: ۲۹.

۲- ۲. راجع الكافى باب فضل المعروف من كتاب الزكاه ج ۴ ص ۲۶.

و إن كان بعضها بعيدا عن ذلك.

«۴۷»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا وَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَهَ فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ یُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ یَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِیهِ مَا یَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَهَ فَبَكَی ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ قَالَ كَیْفَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَهَ قَالَ علیه السلام یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحَزَنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا یُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثٌ لَكُمْ وَ ثَلَاثٌ لَنَا أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا وَ أَنْ تَطَئُوا عَقِبَنَا وَ أَنْ تَنْتَظِرُوا عَاقِبَتَنَا فَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَسْتَضِیءُ بِنُورِهِمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِینَ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُمْ یَرَاهُمْ مَنْ دُونَهُمْ لَمْ یَهْنِئْهُمُ الْعَیْشُ مِمَّا یَرَوْنَ مِنْ فَضْلِهِمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مَا لَهُمْ لَا یَرَوْنَ وَ هُمْ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ فَقَالَ یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ إِنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ الْحَدِیثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ یَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْیَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِیَهِ یَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَیُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ تَحَابُّوا فِی جَلَالِ اللَّهِ (۱).

تبیان بین یدی الله و عن یمین الله أی قدام عرشه و عن یمین عرشه أو كنایه عن نهایه القرب و المنزله عنده تعالی كما أن بعض المقربین عند الملك یكونون بین یدی الملك یخدمونه و بعضهم عن یمینه و یحتمل أن یكون الوصفان لجماعه واحده عبر عنهم فی بعض الأحیان بالوصفین و فی بعضها بأحدهما و هم أصحاب الیمین.

و یحتمل أن یكونا لطائفتین كل منهما اتصفوا بالخصال الست فی الجمله لكن بعضهم اتصفوا بأعلی مراتبها فهم أصحاب الیمین و بعضهم نقصوا عن تلك المرتبه

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۷۲.

فهم بين يديه كما أن من يخدم بين يدى الملك أنقص مرتبه و أدنى منزله ممن جلس عن يمينه فالواو فى قوله و عن يمين الله للتقسيم و الأول أظهر لا سيما فى الحديث النبوى صلى الله عليه و آله و مناصحه الولايه خلوص المحبه عن الغش و العمل بمقتضاها و قوله بتلك المنزله إشاره إلى المرتبه المركبه من الخصلتين الأوليين أى إذا كانت منزله أخيه عنده بحيث يحب له ما يحب لأعز أهله و يكره له ما يكره لأعز أهله بثه همه أو إشاره إلى مناصحه الولايه أى إذا كان منه بحيث يناصحه الولايه بثه همه أى الأخ للمرء و يحتمل العكس و قيل إشاره إلى صلاحيته للأخوه و الولايه.

و قوله عليه السلام إن هو فرح كأنه تأكيد أى إن كان فرحه فرحا واقعيا و كذا قوله إن هو حزن و قيل إن فيهما بمعنى إذ لمحض الظرفيه كما هو مذهب الكوفيين فى مثل قوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ (۱) أى ينبغى أن يكون فرحه فى وقت فرح أخيه لا قبله و لا بعده و كذا الحزن و قال الجوهرى بث الخبر و أبثه بمعنى أى نشره يقال أبثتك سرى أى أظهرته لك و قال الهم الحزن و أهمنى الأمر إذا أقلقك و حزنك.

قوله ثلاث لكم أى هذه ثلاث و الظرف صفه للثلاث و ثلاث بعده مبتدأ و الظرف خبره و الثلاث الأول الحب و الكراهه و المناصحه و قيل الفرح و الحزن و التفريج و لا يخفى بعده ثم بين عليه السلام الثلاث الذى لهم عليهم السلام بقوله أن تعرفوا فضلنا أى على سائر الخلق بالإمامه و العصمه و وجوب الطاعه أو نعمتنا عليكم بالهدايه و التعليم و النجاه من النار و اللحوق بالأبرار و أن تطئوا عقبنا أى تتابعونا فى جميع الأقوال و الأفعال و لا تخالفونا فى شى ء و أن تنتظروا عاقبتنا أى ظهور قائمنا و عود الدوله إلينا فى الدنيا أو الأعم منها و من الآخره كما قال تعالى وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ فمن كان هكذا أى كانت فيه الخصال الست جميعا فيستضى ء بنورهم من هو أسفل منهم فى الرتبه بالنور الظاهر لظلمه يوم القيامه أو هو كنايه عن انتفاعهم

۱- ۱. الفتح: ۲۷.

بشفاعتهم و كرامتهم عند الله.

و ظاهر هذه الفقرات مغايره الفريقين و إن أمكن أن يكونا صنفا واحدا عبر عنهم تاره بأحد الوصفين و تاره بالآخر و تاره بهما كما مر قوله بين يدى الله يمكن أن يكون حالا- عن العرش و يكون عن يمين الله عطفا على قوله عن يمين العرش و المراد بهم الطائفه الذين هم عن يمين الله بناء على اختلاف الطائفتين و اشتقاق أفعل التفضيل من الألوان فى الأبيض نادر.

من الشمس الضاحيه أى المرتفعه فى وقت الضحى فإنها فى ذلك الوقت أضوأ منها فى سائر الأوقات أو البارزه التى لم يسترها غيم و لا غبار فى النهايه و لنا الضاحيه من البعل أى الظاهره البارزه التى لا حائل دونها انتهى الذين تحابوا بتشديد الباء من الحب أى أحب بعضهم بعضا لجلال الله و عظمته لا للأغراض الدنيويه فكلمه فى تعليليه أو للظرفيه المجازيه و فى بعض النسخ بالحاء المهمله أى تحابوا ببذل المال الحلال الذى أعطاهم الله و فى روايات العامه بالجيم قال الطيبى تحابا فى الله هو عباره عن خلوص المحبه فى الله أى لله فى الحضور و الغيبه و فى الحديث المتحابون بجلالى الباء للظرفيه أى لأجلى و لوجهى لا- للهوى و قال النووى أين المتحابون بجلالى أى بعظمتى و طاعتى لا للدنيا و قرأ بعض الأفاضل بتخفيف الباء من الحبوه و التحابى أخذ العطاء أى أخذوا ثوابهم فى مكان ستروا فيه بأنوار جلاله و فيه ما فيه.

«۴۸»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَكَّى وَ أَطْرَى فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَهُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَهٌ فَقَالَ كَيْفَ مُشَاهَدَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِيلَهٌ فَقَالَ كَيْفَ صِلَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِى ذَاتِ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقاً قَلَّ مَا هِيَ فِيمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ كَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَهٌ(۱).

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۳.

بیان: فی المصباح زکا الرجل یزکو إذا صلح و زکیته بالتثقیل نسبته إلی الزکاء و هو الصلاح و الرجل زکی و الجمع أزکیاء و أطریت فلانا مدحته بأحسن مما فیه و قیل بالغت فی مدحه و جاوزت الحد کیف عیاده أغنیائهم المراد إما عیاده المرضی و التعدیه بعلی لتضمین معنی العطوفه أو من العائده و المعروف لکن هذا المصدر فیه غیر مأنوس و فی کثیر من الأخبار و أن یعود غنیهم علی فقیرهم أو مطلق الزیاره قال فی النهایه فیه فإنها امرأه تکثر عوادها أی زوارها و کل من أتاک مره بعد أخری فهو عائد و إن اشتهر ذلک فی عیاده المریض حتی صار کأنه مختص به انتهی.

و المراد بالمشاهده إما الزیاره فی غیر المرض أو شهودهم لدیهم و مجالستهم معهم فی ذات أیدیهم أی فی أموالهم و کلمه فی للسببیه و یزعم بصیغه المضارع الغائب فهؤلاء فی محل الرفع أو بصیغه المخاطب فهؤلاء فی محل النصب و فی بعض النسخ بالیاء فتعین الأول.

«۴۹»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الشِّیعَهَ عِنْدَنَا کَثِیرٌ فَقَالَ فَهَلْ یَعْطِفُ الْغَنِیُّ عَلَی الْفَقِیرِ وَ هَلْ یَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ علی [عَنِ] الْمُسِیءِ وَ یَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَیْسَ هَؤُلَاءِ شِیعَهً الشِّیعَهُ مَنْ یَفْعَلُ هَذَا(۱).

«۵۰»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: عَظِّمُوا أَصْحَابَکُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا یَتَجَهَّمْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِیَّاکُمْ وَ الْبُخْلَ کُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِینَ (۲).

بیان: فی القاموس جهمه کمنعه و سمعه استقبله بوجه کریه کتجهمه و له.

«۵۱»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَ یَجِیءُ أَحَدُکُمْ إِلَی

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۳.

أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَلَا شَيْ ءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ(۱).

بيان: قوله عليه السلام فلا شي ء إذا أي فلا شي ء من الإيمان في أيديهم إذا أو ليس شي ء من آداب الإيمان بينهم إذا و كان السائل حمله على المعنى الأول و لذا قال فالهلاك إذا أي فالعذاب الأخروى ثابت لهم إذا فاعتذر عليه من قبل الشيعه أي أكثرهم بأنهم لم يعطوا أحلامهم بعد أي لم يكمل عقولهم بعد و يختلف التكليف باختلاف مراتب العقول كما مر أنما يداق الله العباد على قدر ما آتاهم من العقول أو لم يتعلموا الآداب من الأئمه عليهم السلام بعد فهم معذورون كما يشير إليه الأخبار السابقه و اللاحقه حيث لم يذكروا الحقوق أولا معتذرين بأنه يشكل عليكم العمل بها فيومئ إلى أنهم معذورون في الجمله مع عدم العلم.

و قيل هو تأديب للسائل حيث لم يفرق بين ما هو من الآداب و مكملات الإيمان و بانتفائه ينتفي كمال الإيمان و بين ما هو من أركان الإيمان أو فرائضه و بانتفائه ينتفي الإيمان أو يحصل استحقاق العذاب و هو بعيد و في القاموس الحلم بالكسر الأناه و العقل و الجمع أحلام و حلوم و منه أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ (۲).

«۵۲»- كا، [الكافي] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً- لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَهٍ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى أَنْ لَا تَحْتَمِلَ فَقُلْتُ بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ عليه السلام لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِي وَ يَعْرَى وَ تَكُونُ دَلِيلَهُ وَ قَمِيصَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَهٌ بَعَثْتَهَا لِتُمَهِّدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۱۷۳.

۲- ۲. القاموس ج ۴: ۹۸، و الآيه في الطور: ۳۲.

وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ وَلَايَتَنَا بِوَلَايَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

تبیان أخشی أن لا تحتمل أی لا تعمل بها أو لا تقبلها حق القبول فیدل کما مر علی أن هذه من الآداب التی یعذر السامع بالجهل بها و القائل فی ترک القول إذا علم عدم عمل السامع بها أو صیرورته سببا لنوع شک أو فتور فی الإذعان و لهذا ترک ذکر بعضها و إن أمکن أن یکون علیه السلام ذکرها له فی وقت آخر أو تکون البقیه داخله فی السبعه إجمالا و یکون المراد به ترک ذکرها مفصله کما

یستنبط من بعض الأخبار المجمله کثیر مما یذکر فی الأخبار المفصله و أما بالنسبه إلی ما ذکر فیمکن أن تکون المضایقه للتوکید و المبالغه فی العمل کما عرفت و یمکن استنباط السبعین من مجموع الأخبار الوارده فی ذلک الباب.

قوله علیه السلام و قمیصه الذی یلبسه أی تکون محرم أسراره و مختصا به غایه الاختصاص و هذه استعاره شائعه بین العرب و العجم أو المعنی تکون ساتر عیوبه و قیل تدفع الأذی عنه کما یدفع القمیص عنه الحر و البرد و هو بعید و لسانه أی تتکلم من قبله إذا عجز أو غاب إذا رضی بذلک و قوله تسعی علی صیغه الغیبه و الضمیر للجاریه فلا تزید علی السبع وصلت ولایتک أی لنا بولایتنا و محبتنا لک و ولایتنا لک بولایه الله لک أو ولایتک له بولایتنا لک أو بولایتک لنا أی ولایتک له من شروط ولایتنا و ولایتنا بولایه الله فإن ولایه الله لا یتم إلا بولایتنا و الحاصل أنک إن فعلت ذلک فقد جمعت بین محبته و محبتنا و محبه الله عز و جل.

و یحتمل أن یکون المراد بالولایه فی جمیع المراتب النصره و فیها احتمالات أخر یظهر بالتأمل فیما ذکر.

«۵۳»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ یَحِقُّ عَلَی الْمُسْلِمِینَ الِاجْتِهَادُ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَی التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاهُ لِأَهْلِ الْحَاجَهِ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۴.

وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۱).

بيان: و التعاون على التعاطف أى معاونه بعضهم بعضا على التعاطف و عطف بعضهم على بعض و فى بعض النسخ التعاقد مكان التعاون أى التعاهد على ذلك كما أمركم الله أى فى قوله سبحانه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ إشاره إلى أن الآيه أمر فى المعنى بتلك الخصال لكونها فى مقام المدح المستلزم للأمر بها و إلى أن الأمر المستفاد منها غير مختص بالصحابه.

و قيل إشاره إلى قوله تعالى وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ و الأول أظهر و قوله رحماء خبر تكونوا و متراحمين تفسير له أو خبر ثان كقوله مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم أى لما عجزتم عن تداركه من أمر المسلمين أو لما بعد عنكم و لم تصل إليه إعانتكم أو إذا لم تطلعوا على أحوالهم تكونوا مغتمين لعدم الاطلاع و قوله على ما مضى متعلق بجميع ما تقدم لا بقوله مغتمين فقط كما قيل و هذا يومئ إلى أن الآيه فى شأن الأنصار و مدحهم و لم يذكره المفسرون و يحتمل أن تكون هذه الصفات فى الأنصار أكثر و إن كان فى قليل من المهاجرين كأمير المؤمنين و سلمان و أضرابه أتم.

قال الطبرسى رحمه الله قال الحسن بلغ من شدتهم على الكفار أنهم كانوا يتحرزون من ثياب المشركين حتى لا تلتزق بثيابهم و عن أبدانهم حتى لا تمس أبدانهم و بلغ تراحمهم فيما بينهم أن كان لا يرى مؤمن مؤمنا إلا صافحه و عانقه انتهى (۲) و تكرار التعاطف للتأكيد أو الأول للتعاون أو التعاقد عليه و هذا لأصله.

«۵۴»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۴.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۱۲۷.

عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ (۱).

بيان: فيه إيماء إلى أنه إذا لم يعلمهم عند الذهاب لا يلزم عليهم إتيانه بعد الإياب و إن كان ضعيفا.

«۵۵»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ (۲).

بيان: شيعتنا الرحماء الرحماء جمع رحيم أي يرحم بعضهم بعضا الذين خبر بعد خبر أو صفه للرحماء إنا إذا ذكرنا أي ذكر الله المذكور يشمل ذكرنا لأن ذكر صفاتهم و كمالاتهم و نشر علومهم و أخبارهم شكر لأعظم نعم الله تعالى و عباده له بأفضل العباده أو باعتبار كمال الاتصال بينهم و بينه تعالى كان ذكرهم ذكر الله و إذا ذكر عدوهم ذكر الشيطان، لأنه من أعوانه فإن ذكرهم بخير فكأنما ذكر الشيطان، بخير و إن لعنهم كان له ثواب لعن الشيطان.

«۵۶»- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ (۳).

بيان: إحياء لقلوبكم لأنه يوجب تذكر الإمامه و علوم الأئمه عليهم السلام و حياه القلب بالعلم و الحكمه و أحاديثنا تعطف بعضكم على بعض لاشتمالها على حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و لأن الاهتمام بروايه أحاديثنا يوجب رجوع بعضكم إلى بعض و أنا بنجاتكم زعيم إلى كفيل و ضامن إن أخذتم بها قال في المصباح زعمت بالمال زعما من باب قتل و منع كفلت به فأنا زعيم به.

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۱۷۴.

۲- ۲. الكافي ج ۲ ص ۱۸۶.

۳- ۳. الكافي ج ۲ ص ۱۸۶.

«۵۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي مَرَرْتُ بِقَاصٍّ يَقُصُّ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَخْطَأَتْ أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَهَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَهً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام فَقَالُوا قِفُوا فَقَدْ أَصَبْتُمْ حَاجَتَكُمْ فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِكَ الْمَجْلِسُ الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ (۱).

بيان: القاص راوى القصص و المراد هنا القصص الكاذبه الموضوعه و ظاهر أكثر الأصحاب تحريم استماعها كما يدل عليه قوله تعالى سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ (۲) و يمكن أن يكون المراد هنا وعاظ العامه و محدثوهم فإن رواياتهم أيضا كذلك لا يشقى به جليس أى لا يصير شقيا محروما عن الخير من جلس معهم قال الراغب الشقاوه خلاف السعاده و قد شقى يشقى شقوه و كما أن السعاده فى الأصل ضربان أخرويه و دنيويه ثم الدنيويه ثلاثه أضرب نفسيه و بدنيه و خارجه كذلك الشقاوه على هذه الأضرب و قال بعضهم قد يوضع الشقاء موضع التعب نحو شقيت فى كذا و كل شقاوه تعب و ليس كل تعب شقاوه.

أخطأت أستاههم الحفره الخطأ ضد الصواب و الإخطاء عند أبى عبيد الذهاب إلى خلاف الصواب مع قصد الصواب و عند غيره الذهاب إلى غير الصواب مطلقا عمدا أو غير عمد و الأستاه بفتح الهمزه و الهاء أخيرا جمع الاست بالكسر و هى حلقه الدبر و أصل الاست سته بالتحريك و قد يسكن التاء حذفت الهاء و عوضت عنها الهمزه و المراد بالحفره الكنيف الذى يتغوط فيه و كأن هذا كان مثلا سائرا يضرب لمن استعمل كلاما فى غير موضعه أو أخطأ خطأ فاحشا.

و قد يقال شبهت أفواههم بالأستاه تفضيحا لهم و تكرير هيهات أى بعد هذا

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۸۶.

۲- ۲. المائده: ۴۱.

القول عن الصواب للمبالغه فی البعد عن الحق و السیاحه و السیح الذهاب فی الأرض للعباده فیتفقهون معهم أی یطلبون العلم و یخوضون فیه و فی بعض النسخ فیتفقون معهم أی یصدقونهم أو یذکرون بینهم مثل ذلک عادوا أی الملائکه مرضاهم أی مرضی القوم.

«۵۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الَّذِینَ فِی السَّمَاءِ لَیَطَّلِعُونَ إِلَی الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَیْنِ وَ الثَّلَاثَهِ وَ هُمْ یَذْکُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَیَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَی هَؤُلَاءِ فِی قِلَّتِهِمْ وَ کَثْرَهِ عَدُوِّهِمْ یَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ فَیَقُولُ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی مِنَ الْمَلَائِکَهِ- ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ (۱).

بیان: إلی الواحد بأن یذکر واحد و یستمع الباقون أو یذکر و یتفکر فی نفسه و کلمه فی فی قوله فی قلتهم بمعنی مع یصفون أی یعتقدون أو یذکرون و الأخیر أنسب و ذلک إشاره إلی الوصف.

«۵۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی مَعَکُمْ فِی بَعْضِ تِلْکَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِیحَکُمْ وَ أَرْوَاحَکُمْ وَ إِنَّکُمْ عَلَی دِینِ اللَّهِ وَ دِینِ مَلَائِکَتِهِ فَأَعِینُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ(۲).

بیان: ما شئتم أی من فضائلنا و ذم أعادینا و لعنهم و روایه أحادیثنا من غیر تقیه لوددت بکسر الدال الأولی و فتحها أی أحببت أو تمنیت و فیه غایه الترغیب فیه و التحریض علیه لأحب ریحکم و فی بعض الروایات ریاحکم أی ریحکم الطیبه و أرواحکم جمع الروح بالضم أو بالفتح بمعنی النسیم و کأن الأول کنایه عن عقائدهم و نیاتهم الحسنه کما سیأتی أن المؤمن إذا قصد فعل طاعه یستشم

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۸۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۸۷.

الملك منه رائحه حسنه و الثانی عن أقوالهم الطیبه فی القاموس الروح بالضم ما به حیاه الأنفس و بالفتح الراحه و الرحمه و نسیم الریح و الریح جمعه أرواح و أریاح و ریاح و الریح الغلبه و القوه و الرحمه و النصره و الدوله و الشی ء الطیب و الرائحه(۱)

فأعینوا أی فأعینونی علی شفاعتکم و کفالتکم بورع عن المعاصی و اجتهاد فی الطاعات.

«۶۰»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَیْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِیَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَهً تَشَفَّعُوا إِلَی اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاهَا وَ مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْجَاحِدِینَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَهُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّیَاطِینِ فَإِنْ تَکَلَّمُوا تَکَلَّمَ الشَّیْطَانُ بِنَحْوِ کَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِکُوا ضَحِکُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِی ذَلِکَ فَلْیَقُمْ وَ لَا یَکُنْ شِرْکَ شَیْطَانٍ وَ لَا جَلِیسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقُومُ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَعَنَتْهُ لَا یَرُدُّهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ قَالَ علیه السلام فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَلْیُنْکِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْیَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاهٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَهٍ(۲).

تبیان قوله فصاعدا منصوب بالحالیه و عامله محذوف وجوبا أی اذهب فی العدد صاعدا فإن دعوا بخیر أی ما یوجب السعاده الأخرویه کتوفیق العباده و طلب الجنه أو الاستعاذه من النار و نحوها أو الأعم منها و من الأمور المباحه الدنیویه کطول العمر و کثره المال و الأولاد و أمثال ذلک فیکون احترازا عن طلب الأمور المحرمه و کذا الشر یشتمل الشرور الدنیویه و الأخرویه فیکون سؤال الحاجه تعمیما بعد التخصیص و علی الأول تکون الفقرتان الأولیان للآخره و هذه للدنیا.

۱- ۱. القاموس ج ۱ ص ۲۲۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۸۷.

و التشفع المبالغه فی الشفاعه قال الجوهری استشفعته إلی فلان أی سألته أن یشفع لی إلیه و تشفعت إلیه فی فلان فشفعنی فیه تشفیعا و التأمین قول آمین و معناه اللهم استجب لی و فی النهایه فیه إن رجلا کان ینال من الصحابه یعنی الوقیعه فیهم یقال منه نال ینال نیلا إذا أصاب و فی القاموس نال من عرضه سبه.

فمن ابتلی من المؤمنین بهم أی بمجالستهم فإذا خاضوا قال الجوهری خاض القوم فی الحدیث و تخاوضوا أی تفاوضوا فیه فی ذلک أی فی النیل من أولیاء الله و سبهم هو إشاره إلی قوله تعالی وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللَّهِ یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِینَ وَ الْکافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً(۱)

و قال علی بن إبراهیم فی تفسیره آیات الله هم الأئمه علیهم السلام.

وَ فِی تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی تَفْسِیرِهَا: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ یَجْحَدُ الْحَقَّ وَ یُکَذِّبُ بِهِ وَ یَقَعُ فِی أَهْلِهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ (۲).

و قوله تعالی إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ قیل أی فی الکفر إن رضیتم به و إلا ففی الإثم لقدرتکم علی الإنکار و الإعراض و قال سبحانه أیضا وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ (۳) و لا یکن شرک شیطان بالکسر أی شریکه إن شارکهم و لا جلیسه إن لم یشارکهم و کان ساکتا و من قرأ الشرک بالتحریک بمعنی الحباله أو فسر الشرک بالنصیب فقد صحف لفظا أو معنی.

قوله لا یقوم له شی ء أی لا یدفعه أو لا یطیقه و لا یقدر علی تحمله و قد دلت الروایه و الآیتان علی وجوب قیام المؤمن و مفارقته لأعداء الدین عند ذمهم أولیاء الله و علی لحوق الغضب و اللعنه به مع القعود معهم بل دلت الآیه ظاهرا علی أنهم مثلهم فی الفسق و النفاق و الکفر و لا ریب فیه مع اعتقاد جواز ذلک أو رضاه به و إلا

۱- ۱. النساء: ۱۴۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۸۱.

۳- ۳. الأنعام: ۶۸.

فظاهر بعض الروايات أن العذاب بالهلاك إن نزل يحيط به و لكن ينجو فى الآخره بفضل الله تعالى و ظاهر بعضها أن اللعنه إذا نزلت تعم من فى المجلس و الأحوط عدم مجالسه الظلمه و أعداء الله من غير ضروره.

ثم بين حكمه إذا لم يقدر على المفارقه بالكليه للتقيه أو غيرها بقوله فإن لم يستطع فلينكر بقلبه قوله و لو حلب شاه حلب مصدر منصوب بظرفيه الزمان بتقدير زمان حلب و كذا الفواق و كأنه أقل من الحلب أى يقوم لإظهار حاجه و عذر و لو بأحد هذين المقدارين من الزمان.

قال فى النهايه فيه أنه قسم الغنائم يوم بدر عن فواق أى فى قدر فواق ناقه و هو ما بين الحلبتين من الراحه و تضم فاؤه و تفتح و ذلك لأنها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب و فى القاموس الفواق كغراب ما بين الحلبتين من الوقت و تفتح أو ما بين فتح يديك و قبضها على الضرع.

«۶۱»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ شَيْ ءٌ أَنْكَى لِإِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ عَنْ زِيَارَهِ الْإِخْوَانِ فِى اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ يَذْكُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَهُ لَحْمٍ إِلَّا تَخَدَّدَ حَتَّى إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّهِ مَا تَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتُحِسُّ مَلَائِكَهُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً حَسِيراً مَدْحُوراً(۱).

بيان: فى القاموس نكى العدو و فيه نكايه قتل و جرح و فى النهايه يقال نكيت فى العدو أنكى نكايه فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح و القتل فوهنوا لذلك و قد يهمز لغه فيه و فى القاموس المضغه بالضم قطعه اللحم و غيره و قال خدد لحمه و تخدد هزل و نقص و خدده السير لازم متعد و قال خسأ الكلب كمنع خسئا و خسوءا طرده و الكلب بعد كانخسأ و خسئ و قال حسر كفرح عليه حسره و حسرا تلهف فهو حسير و كضرب و فرح أعيا كاستحسر فهو حسير و قال الدحر الطرد و الإبعاد.

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۸۸.

باب ۱۶ حفظ الأخوه و رعايه أوداء الأب

«۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَأَ نُورُكَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثٌ يُطْفِينَ نُورَ الْعَبْدِ مَنْ قَطَعَ أَوِدَّاءَ أَبِيهِ وَ غَيَّرَ شَيْبَتَهُ وَ رَفَعَ بَصَرَهُ فِي الْحُجُرَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ (۱).

«۲»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَوَدَّهُ الْآبَاءِ قَرَابَهٌ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ(۲).

«۳»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مِنْ كَرَمِ الْمَرْءِ بُكَاؤُهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ زَمَانِهِ وَ حَنِينُهُ إِلَى أَوْطَانِهِ وَ حِفْظُهُ قَدِيمَ إِخْوَانِهِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ لِابْنِهِ سُلَيْمَانَ يَا بُنَيَّ- لَا تَسْتَبْدِلَنَّ بِأَخٍ قَدِيمٍ أَخاً مُسْتَفَاداً مَا اسْتَقَامَ لَكَ وَ لَا تَسْتَقِلَّنَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ وَ لَا تَسْتَكْثِرَنَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ.

«۴»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ بَنُو أَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِذَا ضَرَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ عِرْقٌ سَهِرَ لَهُ الْآخَرُونَ (۳).

كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ.

تبيان إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ كما قال تعالى في كتابه العزيز أي إخوه في الدين أو ينبغي أن يكونوا بمنزله الإخوه في التراحم و التعاطف ثم أكد

۱- ۱. نوادر الراوندیّ: ۱۰.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۱۸.

۳- ۳. الكافي ج ۲ ص ۱۶۵.

علیه السلام ذلک بقوله بنو أب و أم أی ینبغی أن یکونوا کهذا النوع من الأخوه أو نفی لهذا المعنی و بیان أن أخوتهم متأصله بمنزله الحقیقه لاشتراکهم فی طینه الجنه و الروح المختاره المنسوبه إلی الرب الأعلی کما سیأتی أو المراد بالأب روح الله الذی نفخ منه فی طینه المؤمن و بالأم الماء العذب و التربه الطیبه کما مر فی أبواب الطینه لا آدم و حواء کما یتبادر إلی بعض الأذهان لعدم اختصاص الانتساب إلیهما بالإیمان إلا أن یقال تباین العقائد صار مانعا من تأثیر تلک الأخوه لکنه بعید.

و قد مر وجه آخر و هو اتحاد آبائهم الحقیقیه الذین أحیوهم بالإیمان و العلم أو أن النبی صلی الله علیه و آله أبوهم و خدیجه أمهم بمقتضی الآیه المتقدمه و إخراج غیر المؤمنین لأنهم عقوا والدیهم بترک ولایه أئمه الحق فهم خرجوا عن حکم الأولاد و انقطعت الأخوه بینهم کما أن المنافقات من أزواج النبی صلی الله علیه و آله خرجن بذلک عن کونهم أمهات المؤمنین کما طلق أمیر المؤمنین علیه السلام عائشه یوم البصره لیظهر للناس خروجها عن هذا الحکم علی بعض الوجوه و إن بقی تحریم نکاحها علی المسلمین.

و ضرب العرق حرکته بقوه و المراد هنا المبالغه فی قله الأذی و تعدیته هنا بعلی لتضمین معنی الغلبه کما فی قوله تعالی فَضَرَبْنا عَلَی آذانِهِمْ (۱) فی النهایه ضرب العرق ضربا و ضربانا إذا تحرک بقوه و فی القاموس سهر کفرح لم ینم لیلا انتهی و المعنی أن

الناس کثیرا ما یذهب عنهم النوم فی بعض اللیالی من غیر سبب ظاهر فهذا من وجع عرض لبعض إخوانهم و یحتمل أن یکون السهر کنایه عن الحزن للزومه له غالبا.

«۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: تَقَبَّضْتُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَزِنْتُ مِنْ غَیْرِ مُصِیبَهٍ تُصِیبُنِی أَوْ أَمْرٍ یَنْزِلُ بِی حَتَّی یَعْرِفَ ذَلِکَ أَهْلِی فِی وَجْهِی وَ صَدِیقِی فَقَالَ نَعَمْ یَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ طِینَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَی فِیهِمْ

۱- ۱. الکهف: ۱۱.

مِنْ رِيحِ رُوحِهِ فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَإِذَا أَصَابَ رُوحاً مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حُزْنٌ حَزِنَتْ هَذِهِ لِأَنَّهَا مِنْهَا(۱).

«۶»- كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَنَفَّسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَمٌّ يُصِيبُنِي وَ سَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ إِلَى قَوْلِهِ صَدِيقِي فَقَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ فَمِمَّ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام وَ مَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَهُ قَالَ عليه السلام يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

تبيين: تقبضت التقبض ظهور أثر الحزن ضد الانبساط فى القاموس انقبض انضم و ضد انبسط و تقبض عنه اشمأز و فى المحاسن (۲)

تنفست أى تأوهت و حزنت من باب علم أو على بناء المجهول من باب نصر فإنه متعد حينئذ و صديقى عطف على أهلى و ريح روحه أى من نسيم روحه الذى نفخه فى الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام كما قال وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي (۳) أو من رحمه ذاته

كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ خُلِقُوا وَ إِلَيْهِ يَعُودُونَ.

أو الإضافه بيانيه شبه الروح بالريح لسريانه فى البدن كما أن نسبه النفخ إليه لذلك أى من الروح الذى هو كالريح و اجتباه و اختاره

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَيْفَ هَذَا النَّفْخُ فَقَالَ إِنَّ الرُّوحَ مُتَحَرِّكٌ كَالرِّيحِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ رُوحاً لِأَنَّهُ اشْتُقَّ اسْمُهُ مِنَ الرِّيحِ وَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَلَى لَفْظِهِ الرُّوحِ لِأَنَّ الرُّوحَ مُجَانِسٌ لِلرِّيحِ وَ إِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ اصْطَفَاهُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْوَاحِ كَمَا اصْطَفَى بَيْتاً مِنَ الْبُيُوتِ فَقَالَ بَيْتِي وَ قَالَ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَلِيلِي وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مُحْدَثٌ مَرْبُوبٌ مُدَبَّرٌ.

و يمكن أن يقرأ بفتح الراء أى من نسيم رحمته كما ورد فى خبر آخر و أجرى فيهم من روح رحمته

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. كما سيجى ء تحت الرقم ۱۶ من الباب ۱۷.

۳- ۳. الحجر: ۲۹، ص ۷۲.

لأبيه و أمه الظاهر تشبيه الطينه بالأم و الروح بالأب و يحتمل العكس لا يقال على هذا الوجه يلزم أن يكون المؤمن محزونا دائما لأنا نقول يحتمل أن يكون للتأثر شرائط أخرى تفقد فى بعض الأحيان كارتباط هذا الروح ببعض الأرواح أكثر من بعض

كما ورد الأرواح جنود مجنده ما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف.

و يحتمل أن يكون الحزن الدائم للمؤمن أحد أسبابه ذلك كما أن تذكر الأخوه أيضا سبب له لكن شدته فى بعض الأحيان بحيث يتبين له ذلك بحزن الأرواح المناسبه له أو بحزن الأرواح الشريفه العاليه المؤثره فى العوالم لا سيما فى أرواح الشيعه و قلوبهم و أبدانهم كَمَا رَوَى الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ(۱) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ مَعِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي لَأَغْتَمُّ وَ أَحْزَنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَعْرِفَ لِذَلِكَ سَبَباً فَقَالَ عليه السلام إِنَّ ذَلِكَ الْحَزَنَ وَ الْفَرَحَ يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنَّا لِأَنَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْنَا حَزَنٌ أَوْ سُرُورٌ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا عَلَيْكُمْ لِأَنَّا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَعَلَنَا وَ طِينَتَنَا وَ طِينَتَكُمْ وَاحِدَةً وَ لَوْ تُرِكَتْ طِينَتُكُمْ كَمَا أُخِذَتْ لَكُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءً وَ لَكِنْ مُزِجَتْ طِينَتُكُمْ بِطِينَةِ أَعْدَائِكُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا أَذْنَبْتُمْ ذَنْباً أَبَداً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَتَعُودُ طِينَتُنَا وَ نُورُنَا كَمَا بَدَا فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الشُّعَاعِ الزَّاهِرِ مِنَ الْقُرْصِ إِذَا طَلَعَ أَ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ بَائِنٌ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلْ هُوَ بَائِنٌ مِنْهُ فَقَالَ أَ فَلَيْسَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ عَادَ إِلَيْهِ فَاتَّصَلَ بِهِ كَمَا بَدَا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ خُلِقُوا وَ إِلَيْهِ يَعُودُونَ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَمُلْحَقُونَ بِنَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّا لَنَشْفَعُ وَ نُشَفَّعُ وَ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَشْفَعُونَ فَتُشَفَّعُونَ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ إِلَّا وَ سَتُرْفَعُ لَهُ نَارٌ عَنْ شِمَالِهِ وَ جَنَّةٌ عَنْ يَمِينِهِ فَيُدْخِلُ أَحِبَّاءَهُ الْجَنَّةَ وَ أَعْدَاءَهُ النَّارَ.

فتأمل و تدبر فى هذا الحديث فإن فيه أسرارا غريبه.

۱- ۱. لم نجده فى معانى الأخبار بعد الفحص البليغ و انما وجدناه فى العلل الباب ۸۴.

«۷»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ- لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَعِدُهُ عِدَهً فَيُخْلِفَهُ (۱).

بيان: عينه أی جاسوسه يدله علی المعائب أو بمنزله عينه الباصره يدله علی مكارمه و معايبه و هو أحد معانی قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهُ الْمُؤْمِنِ.

و قيل ذاته مبالغه أو بمنزله عينه فی العزه و الكرم و لا يخفی عدم مناسبته لسائر الفقرات فتفطن.

و دليله أی إلی الخيرات الدنيويه و الأخرويه لا يخونه فی مال و لا سر و لا عرض و لا يظلمه فی نفسه و ماله و أهله و سائر حقوقه و لا يغشه فی النصيحه و المشوره و حفظ الغيب و الإرشاد إلی مصالحه و لا يعده عده فيخلفه يدل علی أنه مناف للأخوه الكامله لا علی الحرمه إلا إذا كان النفی بمعنی النهی و فيه أيضا كلام و بالجمله النفی فی جميع الفقرات يحتمل أن يكون بمعنی النهی و أن يكون بمعناه فيدل علی أنه لو أتی بالمنفی لم يتصف بالأخوه و كمال الإيمان.

«۸»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَكَى شَيْئاً مِنْهُ وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ وَ أَرْوَاحُهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَهٍ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا(۲).

كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وُجِدَ ذَلِكَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

تبيان كالجسد الواحد كأنه علیه السلام ترقی عن الأخوه إلی الاتحاد أو بين

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۶۶.

أن أخوتهم ليست مثل سائر الأخوات بل هم بمنزله أعضاء جسد واحد تعلق بها روح واحده فكما أنه يتألم عضو واحد يتألم و يتعطل سائر الأعضاء فكذا يتألم واحد من المؤمنين يحزن و يتألم سائرهم كما مر فقوله كالجسد الواحد تقديره كعضوى الجسد الواحد و قوله إن اشتكى الظاهر أنه بيان للمشبه به و الضمير المستتر فيه و فى وجد راجعان إلى المرء أو الإنسان أو الروح الذى يدل عليه الجسد و ضمير منه راجع إلى الجسد و الضمير فى أرواحهما راجع إلى شيئا و سائر الجسد و الجمعيه(۱) باعتبار جمعيه السائر أو من إطلاق الجمع على التثنيه مجازا.

و فى كتاب الإختصاص للمفيد(۲)

و إن روحهما من روح الله و هو أظهر و المراد بالروح الواحده إن كان الروح الحيوانيه فمن للتبعيض و إن كان النفس الناطقه فمن للتعليل فإن روحهما الروح الحيوانيه هذا إذا كان قوله و أرواحهما من تتمه بيان المشبه به و يحتمل تعلقه بالمشبه فالضمير راجع إلى الأخوين المذكورين فى أول الخبر و الغرض إما بيان شده اتصال الروحين كأنهما روح واحده أو أن روحيهما من روح واحده هى روح الإمام و هى نور الله كما مر فى الخبر السابق عن أبى بصير(۳)

الذى هو كالشرح لهذا الخبر و يحتمل أن يكون إن اشتكى أيضا من بيان المشبه لإيضاح وجه الشبه و المراد بروح الله أيضا روح الإمام الذى اختارها الله كما مر فى قوله وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي و يحتمل أن يكون المراد بروح الله ذات الله سبحانه إشاره إلى شده ارتباط المقربين بجناب الحق تعالى حيث لا يغفلون عن ربهم ساعه و يفيض عليهم منه سبحانه العلم و الكمالات و الهدايات و الإفاضات آنا فآنا و ساعه فساعه

كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ رِجْلَهُ وَ يَدَهُ وَ لِسَانَهُ (۴).

و سنوضح ذلك

۱- ۱. يعنى فى لفظ« أرواحهما».

۲- ۲. سيجى ء تحت الرقم ۹- فى الباب ۱۷.

۳- ۳. يعنى الخبر الذى مر عن المعانى فى البيان السابق.

۴- ۴. يريد ما سيأتى فى شرح حديث الكافى من كتابه مرآه العقول راجع الكافى باب من أذى المسلمين و احتقرهم تحت الرقم ۸ ج ۲ ص ۳۵۲.

بحسب فهمنا هناك إن شاء الله تعالى و أعرضنا عما أورده بعضهم هاهنا من تزيين العبارات التى ليس تحتها معنى محصل.

«۹»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ- لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ (۱).

تبيين: مرآته أى يبين محاسنه ليركبها و مساويه ليجتنبها كما هو شأن المرآه أو ينظر إلى ما فيه من المعايب فيتركها فإن الإنسان فى غفله من عيوب نفسه و كذا المحاسن، وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهُ الْمُؤْمِنِ. و يجرى فيه الوجهان المتقدمان.

قال الراوندى (۲)

فى ضوء الشهاب المرآه الآله التى ترى فيها صوره الأشياء و هى مفعله من الرؤيه و المعنى أن المؤمن يحكى لأخيه المؤمن جميع ما يراه فيه فإن كان حسنا زينه له ليزداد منه و إن كان قبيحا نبهه عليه لينتهى عنه انتهى.

و أقول قد ذهب بعض الصوفيه إلى أن المؤمن الثانى هو الله تعالى أى المؤمن مظهر لصفاته الكماليه تعالى شأنه كما ينطبع فى المرآه صوره الشخص و الحديث يدل على أنه ليس بمراد من الخبر النبوى صلى الله عليه و آله و قيل المراد أن كلا من المؤمنين مظهر لصفات الآخر لأن فى كل منهما صفات الآخر مثل الإيمان و أركانه و لواحقه و آثاره و الأخلاق و الآداب و لا يخفى بعده.

و لا يكذبه على بناء المجرد أى لا يقول له كذبا أو على بناء التفعيل أى لا ينسب الكذب إليه فيما يخبره و لا يستلزم ذلك الاعتماد عليه فى كل ما يقوله

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. هو السيّد الأجل أبو الرضا فضل اللّه بن علىّ بن عبيد اللّه الحسنى الراوندىّ الكاشانى، كان علامه دهره و امام عصره و كتابه هذا ضوء الشهاب شرح لكتاب الشهاب لابى عبد اللّه محمّد بن سلامه الفقيه الشافعى المعروف بالقاضى القضاعى المغربى، و هو مقصور على الكلمات الوجيزه النبويّه.

و إن كان يشعر بذلك كما ورد فى خبر آخر مستدلا عليه بقوله تعالى وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (۱) و الظاهر أن المراد بالمسلم هنا المؤمن إيذانا بأن غير المؤمن ليس بمسلم حقيقه.

«۱۰»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لِى تُحِبُّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِى وَ لِمَ لَا تُحِبُّهُ وَ هُوَ أَخُوكَ وَ شَرِيكُكَ فِى دِينِكَ وَ عَوْنُكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَ رِزْقُهُ عَلَى غَيْرِكَ (۲).

بيان: لم لا تحبه ترغيب فى زياده المحبه و إدامتها و لغيره أيضا بذكر أسبابها و عدم المانع منها أخوك أى سماه الله أخا لك أو مخلوق من روحك و طينتك و يحتمل أن يكون قوله و شريكك فى دينك تفسيرا للأخوه أو يكون فى دينك متعلقا بهما على التنازع على عدوك من الجن و الإنس أو الأخير فقط أو الأعم منهما و من النفس الأماره بالسوء.

كَمَا رُوِىَ: أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِى بَيْنَ جَنْبَيْكَ.

«۱۱»- كا، [الكافى] عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَى فِى رُوحِهِمْ (۳)

مِنْ رِيحِ الْجَنَّهِ فَلِذَلِكَ هُمْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍ (۴).

الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فِى صُوَرِهِمْ مِنْ رِيحِ الْجِنَانِ.

إيضاح: من ريح الجنه أى من الروح المأخوذه من الجنه أو المنسوبه إليها لأن مصيرها لاقتضائها العقائد أو الأعمال الحسنه إليها و قد مر مضمونه.

«۱۲»- كا، [الكافى] ابْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ

۱- ۱. براءه: ۶۱.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۶۶.

۳- ۳. صورهم خ ل.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۱۶۶.

خَدَماً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ (۱).

بیان: الحدیث أی إلی تمام الحدیث إشاره إلی أنه لم یذکر تمام الخبر و فهم أکثر من نظر فیه أن الحدیث مفعول یفید فیکون حثا علی روایه الحدیث و هو بعید و قال بعضهم یحتمل أن یکون المراد به الخبر و أن یکون أمرا فی صوره الخبر و المعنی أن الإیمان یقتضی التعاون بأن یخدم بعض المؤمنین بعضا فی أمورهم هذا یکتب لهذا و هذا یشتری لهذا و هذا یبیع لهذا إلی غیر ذلک بشرط أن یکون بقصد التقرب إلی الله و لرعایه الإیمان و أما إذا کان یجر منفعه دنیویه إلی نفسه فلیس من خدمه المؤمن فی شی ء بل هو خدمه لنفسه.

«۱۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ خَرَجُوا إِلَی سَفَرٍ لَهُمْ فَضَلُّوا الطَّرِیقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِیدٌ فَتَکَفَّنُوا وَ لَزِمُوا أُصُولَ الشَّجَرِ فَجَاءَهُمْ شَیْخٌ عَلَیْهِ ثِیَابٌ بَیَاضٌ فَقَالَ قُومُوا فَلَا بَأْسَ عَلَیْکُمْ فَهَذَا الْمَاءُ فَقَامُوا وَ شَرِبُوا وَ ارْتَوَوْا فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَقَالَ أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِینَ بَایَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَیْنُهُ وَ دَلِیلُهُ فَلَمْ تَکُونُوا تَضَیَّعُوا بِحَضْرَتِی (۲).

بیان: فتکفنوا أی سلموا أنفسهم إلی الموت و قطعوا به فلبسوا أکفانهم أو ضموا ثیابهم علی أنفسهم بمنزله الکفن و فی القاموس هم مکفنون لیس لهم ملح و لا لبن و لا إدام و فی بعض النسخ فتکنفوا بتقدیم النون علی الفاء أی اتخذ کل منهم کنفا و ناحیه و تفرقوا من الکنف بالتحریک و هو الناحیه و الجانب أو اجتمعوا و أحاط بعضهم ببعض قال فی النهایه فی حدیث الدعاء مضوا علی شاکلتهم مکانفین أی یکنف بعضهم بعضا و فیه فاکتنفته أنا و صاحبی أی أحطنا به من جانبیه و فی القاموس کنفه صانه و حفظه و حاطه و أعانه کأکنفه و التکنیف الإحاطه و اکتنفوا فلانا

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۷.

أحاطوا به كتكنفوه.

قوله أنا من الجن الجن بالكسر جمع الجنى و قد ذكر الطبرسى و غيره أن سبعه من جن نصيبين أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و بايعوه و روى أكثر من ذلك و فى الصحاح حضره الرجل قربه و فناؤه و يدل على أن الجن أجسام لطيفه يمكن تشكلهم بشكل الإنس و رؤيتهم لغير الأنبياء و الأوصياء أيضا و يشعر بجواز روايه الحديث عن الجن.

«۱۴»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ قَالَ رِبْعِيٌّ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَهِ قَالَ سَمِعْتَ الْفُضَيْلَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ- لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ (۱).

إيضاح: قال سمعت الفضيل بصيغه الخطاب بتقدير حرف الاستفهام فقال إنى سمعت هذا كلام الرجل و احتمال الفضيل كما توهم بعيد و غرض الرجل أن الذى سمعت منه عليه السلام أكثر مما سمعه لا سيما على النسخه التى ليس فى الأول و لا يغتابه إلخ و لعلهما سمعا فى مجلس واحد و لذا استبعده و لا يحرمه أى من عطائه و ربما يقرأ و لا يظلمه على بناء التفعيل أى لا ينسبه إلى الظلم و هو تكلف و فى القاموس خذله و عنه خذلا و خذلانا بالكسر ترك نصرته و الظبيه و غيرها تخلفت عن صواحبها و انفردت أو تخلفت فلم تلحق و تخاذل القوم تدابروا.

«۱۵»- كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ.

بيان: قال الجوهرى تداعت الحيطان للخراب أى تهادمت.

«۱۶»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَهٌ تَلْتَقِي فَتَتَشَامُ

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۶۷.

كَمَا تَتَشَامُّ الْخَيْلُ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَ مَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ فِيهِ أُنَاسٌ كَثِيرٌ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَمَالَتْ رُوحُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ.

بيان: قد مضى تفسير جنود مجنده فى كتاب السماء و العالم و غيره و فى القاموس تشاما شم أحدهما الآخر

وَ فِي النِّهَايَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْرُزَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ قَالَ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَأُشَامُّهُ قَبْلَ اللِّقَاءِ.

أى أختبره و أنظر ما عنده يقال شاممت فلانا إذا قاربته و تعرفت ما عنده بالاختبار و الكشف و هى مفاعله من الشم كأنك تشم ما عنده و يشم ما عندك لتعملا بمقتضى ذلك.

«١٧»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً أَبَداً حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ.

«١٨»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ شَيْ ءٌ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْتَرِيحُ الطَّيْرُ إِلَى شَكْلِهِ.

«١٩»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ فِي تَبَارِّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَ الْحُمَّى.

باب ۱۷ فضل المواخاه فی الله و أن المؤمنین بعضهم إخوان بعض و علة ذلک

الآیه الحجرات إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ (۱)

«۱»- ل، [الخصال] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوَّةِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي (۲).

«۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ: وَ آخِ الْإِخْوَانَ فِي اللَّهِ وَ أَحِبَّ الصَّالِحَ لِصَلَاحِهِ (۳).

«۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّفْلِيسِيِّ عَنِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءً وَ إِمَّا أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا اسْتَفَادَ

---

۱ - ۱. الحجرات: ۱۰، قال الطبرسیّ فی المجمع ج ۹ ص ۱۳۳: انما المؤمنون اخوه: أی فی الدین یلزم نصره بعضهم بعضا، فأصلحوا بین أخویکم: أی بین کل رجلین تقاتلا و تخاصما، و معنی الاثنین یأتی علی الجمع، لان تأویله« بین کل أخوین» یعنی فأنتم اخوه للمتقاتلین فأصلحوا بین الفریقین، أی کفوا الظالم عن المظلوم و أعینوا المظلوم.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۵۷، عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۷.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶.

امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ فَائِدَهِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ (۱).

«۴»- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ فَقَدِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ(۲).

«۵»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ(۳).

«۶»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: تَنَفَّسْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَهْتَمُّ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَهٍ تُصِيبُنِي أَوْ أَمْرٍ نَزَلَ بِي حَتَّى تَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلِي فِي وَجْهِي وَ يَعْرِفَهُ صَدِيقِي قَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ قُلْتُ وَ مِمَّ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِذَاكَ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَهُ فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَى فِيهِمْ مِنْ رِيحِ رُوحِهِ فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَإِذَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ شَيْ ءٌ حَزِنَتْ عَلَيْهِ أَرْوَاحٌ لِأَنَّهَا مِنْهُ (۴).

«۷»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ طِينَتَهُمَا مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ هِيَ طِينَهُ الْجِنَانِ ثُمَّ تَلَا رُحَماءُ بَيْنَهُمْ فَهَلْ يَكُونُ الرَّحِيمُ إِلَّا بَرّاً وَصُولًا.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَ أَجْرَى فِيهِمَا مِنْ رَوْحِ رَحْمَتِهِ (۵).

«۸»- سن، [المحاسن] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ وَ حَسَنُ بْنُ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۴۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۸۲.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۳۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۱۳۳، و الآیه فی سوره الفتح: ۲۹.

۵- ۵. المحاسن ص ۱۳۴.

الْفُضَيْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينَهِ جِنَانِ السَّمَاوَاتِ وَ أَجْرَى فِيهِ مِنْ رَوْحِ رَحْمَتِهِ فَلِذَلِكَ هُوَ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ (۱).

«۹»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَكَى شَيْئاً وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ وَ إِنَّ رُوحَهُمَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا(۲).

«۱۰»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ لِلصُّورِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي فَاطِمَهَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا ابْنَ أَبِي فَاطِمَهَ إِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَارّاً بِقَرَابَتِهِ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهُ اللَّهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَهً وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ عَاقّاً بِقَرَابَتِهِ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَهً فَيُصَيِّرُهُ اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ (۳) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهٌ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ مُغْضَباً وَ رَدَّ عَلَيَّ شَبِيهاً بِالزَّبَرِ(۴)

يَا ابْنَ أَبِي فَاطِمَهَ لَا تَكُونُ الْقَرَابَهُ إِلَّا فِي رَحِمٍ مَاسَّهٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبَرَّهُ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي فَاطِمَهَ تَبَارُّوا وَ تَوَاصَلُوا فَيُنْسِئُ اللَّهُ فِي آجَالِكُمْ وَ يَزِيدُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ تُعْطَوْنَ الْعَافِيَهَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ وَ إِنَّ صَلَاتَكُمْ وَ صَوْمَكُمْ وَ تَقَرُّبَكُمْ إِلَى اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ غَيْرِكُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (۵).

«۱۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاظِمِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ

۱- ۱. المحاسن ص ۱۳۴.

۲- ۲. الاختصاص: ۳۲.

۳- ۳. الرعد: ۳۹.

۴- ۴. أی بخشونه و غلظه.

۵- ۵. یوسف: ۱۰۶.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ زَوَّجَهُ اللَّهُ حُوراً(۱).

«۱۲»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اکْتِسَابِ الْإِخْوَانِ وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَیَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ (۲).

«۱۳»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ،: أَنْشَدَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام:

وَ لَیْسَ کَثِیراً أَلْفُ خِلٍّ وَ صَاحِبٍ***وَ إِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَکَثِیرٌ

«۱۴»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا أَحْدَثَ اللَّهُ إِخَاءً بَیْنَ مُؤْمِنَیْنِ إِلَّا أَحْدَثَ لِکُلٍّ مِنْهُمَا دَرَجَهً.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ اسْتَفَادَ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ.

وَ رَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ الْمُتَوَاخِیَیْنِ فِی اللَّهِ لَیَکُونُ أَحَدُهُمَا فِی الْجَنَّهِ فَوْقَ الْآخَرِ بِدَرَجَهٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّ صَاحِبِی قَدْ کَانَ یَأْمُرُنِی بِطَاعَتِکَ وَ یُثَبِّطُنِی عَنْ مَعْصِیَتِکَ وَ یُرَغِّبُنِی فِیمَا عِنْدَکَ فَاجْمَعْ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فِی هَذِهِ الدَّرَجَهِ فَیَجْمَعُ اللَّهُ بَیْنَهُمَا وَ إِنَّ الْمُنَافِقَیْنِ لَیَکُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرْکٍ فِی النَّارِ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً کَانَ یَأْمُرُنِی بِمَعْصِیَتِکَ وَ یُثَبِّطُنِی عَنْ طَاعَتِکَ وَ یُزَهِّدُنِی فِیمَا عِنْدَکَ وَ لَا یُحَذِّرُنِی لِقَاءَکَ فَاجْمَعْ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فِی هَذَا الدَّرْکِ فَیَجْمَعُ اللَّهُ بَیْنَهُمَا وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ الْأَخِلَّاءُ یَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِینَ (۳).

باب ۱۸ فضل حب المؤمنین و النظر إلیهم

«۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۱۲.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۴۵.

۳- ۳. الزخرف: ۶۷.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النَّظَرُ إِلَی الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْأَخِ تَوَدُّهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَةٌ(۱).

«۲»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ بُکَیْرٍ الثَّقَفِیِّ مَا تَقُولُ فِی الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ فِیهِ لَوْ رَأَیْتُ فِی عُنُقِهِ صَلِیباً وَ فِی وَسَطِهِ کُسْتِیجاً(۲)

لَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَلَی الْحَقِّ بَعْدَ مَا سَمِعْتُکَ تَقُولُ فِیهِ مَا تَقُولُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَکِنَّ حُجْرَ بْنَ زَائِدَهَ وَ عَامِرَ بْنَ جُذَاعَهَ أَتَیَانِی فَشَتَمَاهُ عِنْدِی فَقُلْتُ لَهُمَا لَمَا تَفْعَلَا فَإِنِّی أَهْوَاهُ فَلَمْ یَقْبَلَا فَسَأَلْتُهُمَا وَ أَخْبَرْتُهُمَا أَنَّ الْکَفَّ عَنْهُ حَاجَتِی فَلَمْ یَفْعَلَا فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا أَمَا إِنِّی لَوْ کَرُمْتُ عَلَیْهِمَا لَکَرُمَ عَلَیْهِمَا مَنْ یَکْرُمُ عَلَیَّ وَ لَقَدْ کَانَ کُثَیِّرُ عَزَّهَ(۳) فِی مَوَدَّتِهِ لَهَا أَصْدَقَ مِنْهُمَا فِی مَوَدَّتِهِمَا لِی حَیْثُ یَقُولُ:

لَقَدْ عَلِمَتْ بِالْغَیْبِ أَنِّی أُحِبُّهَا***إِذَا هُوَ لَمْ یَکْرُمْ عَلَیَّ کَرِیمُهَا

أَمَا إِنِّی لَوْ کَرُمْتُ عَلَیْهِمَا لَکَرُمَ عَلَیْهِمَا مَنْ یَکْرُمُ عَلَیَ (۴).

«۳»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِینَهُ حُبُّهُ أَخَاهُ (۵).

«۴»- ختص، [الإختصاص] عَمَّارُ بْنُ مُوسَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: حُبُّ الْأَبْرَارِ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶۹.

۲- ۲. الکستیج- بضم الکاف- خیط غلیظ بقدر الاصبع من الصوف یشده الذمی فوق ثیابه دون الزنار المتخذ من الابریسم، و هو معرب« کستی» کما فی القاموس.

۳- ۳. کثیر- مصغرا- أو هو بضم الکاف و فتح الثاء و تشدید الیاء المکسوره- شاعر مشهور من بنی ملیح بن عمرو من خزاعه، و عزه- بفتح العین- اسم امرأه کانت معشوقه له؛ و عرف الشاعر بها فقیل: کثیر عزه.

۴- ۴. رجال الکشّیّ: ۲۷۳، و مثل الخبر فی الکافی ج ۸ ص ۳۷۳ و تحقیق حال هؤلاء المذکورین فی کتب الرجال.

۵- ۵. الاختصاص ص ۳۱.

لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ(۱).

«۵»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ كَلَامٍ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِنَا وَ شِيعَتِنَا إِذَا اتَّقُوا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى مُطِلًّا عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَزَالُ الذُّنُوبُ تَتَسَاقَطُ عَنْهُمْ كَمَا تَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ وَ لَا يَزَالُ يَدُ اللَّهِ عَلَى يَدِ أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

«۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْكُنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْكُنُ قَلْبُ الظَّمْآنِ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَظَرُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حُبّاً لَهُ عِبَادَةٌ(۲).

«۷»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ الْبَلَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ شُيُوخِهِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ: أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِي حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا وَ قَدْ بَيَّنَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْكِتَابِ وَ بَيَّنْتُهُمَا لَكُمْ فِي سِيرَتِي وَ سُنَّتِي وَ بَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ بِدَعٌ بَعْدِي مَنْ تَرَكَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَ صَلَحَتْ لَهُ مُرُوَّتُهُ وَ عِرْضُهُ وَ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَ وَقَعَ فِيهَا وَ أَتْبَعَهَا كَانَ كَمَنْ رَعَى غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَى وَ مَنْ رَعَى مَاشِيَتَهُ قُرْبَ الْحِمَى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرْعَاهَا فِي الْحِمَى أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَارِمُهُ فَتَوَقَّوْا حِمَى اللَّهِ وَ مَحَارِمَهُ أَلَا وَ إِنَّ وُدَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَعْظَمِ سَبَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِي اللَّهِ وَ أَعْطَى فِي اللَّهِ وَ مَنَعَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- ۱. الاختصاص ص ۲۳۹.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۸.

فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَصَافَيَا فِي اللَّهِ كَانَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى أَحَدُهُمَا مِنْ جَسَدِهِ مَوْضِعاً وَجَدَ الْآخَرُ أَلَمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

باب ۱۹ علّه حب المؤمنين بعضهم بعضا و أنواع الإخوان

«۱»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي لَأَلْقَى الرَّجُلَ لَمْ أَرَهُ وَ لَمْ يَرَنِي فِيمَا مَضَى قَبْلَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَأُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً فَإِذَا كَلَّمْتُهُ وَجَدْتُهُ لِي مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ لَهُ وَ يُخْبِرُنِي أَنَّهُ يَجِدُ لِي مِثْلَ الَّذِي أَجِدُ لَهُ فَقَالَ صَدَقْتَ يَا سَدِيرُ إِنَّ ائْتِلَافَ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ إِذَا الْتَقَوْا وَ إِنْ لَمْ يُظْهِرُوا التَّوَدُّدَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَسُرْعَةِ اخْتِلَاطِ قَطْرِ السَّمَاءِ عَلَى مِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَ إِنَّ بُعْدَ ائْتِلَافِ قُلُوبِ الْفُجَّارِ إِذَا الْتَقَوْا وَ إِنْ أَظْهَرُوا التَّوَدُّدَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَبُعْدِ الْبَهَائِمِ مِنَ التَّعَاطُفِ وَ إِنْ طَالَ اعْتِلَافُهَا عَلَى مِذْوَدٍ وَاحِدٍ(۱).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ قَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَةِ وَ إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَةِ فَهُمُ الْكَفُّ وَ الْجَنَاحُ وَ الْأَهْلُ وَ الْمَالُ فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى حَدِّ الثِّقَةِ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ بَدَنَكَ وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اكْتُمْ سِرَّهُ وَ عَيْبَهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۵، و المذود- كمنبر- معتلف الدابّه.

أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَهِ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهُمْ لَذَّتَكَ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَهِ اللِّسَانِ (۱).

ختص، [الإختصاص] عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۳»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَهٌ أَشْيَاءَ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَزِيزَهٌ الْأَخُ فِي اللَّهِ وَ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ الْأَلِيفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَ الْوَلَدُ الرَّشِيدُ وَ مَنْ أَصَابَ أَحَدَ الثَّلَاثَهِ فَقَدْ أَصَابَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ وَ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنَ الدُّنْيَا وَ احْذَرْ أَنْ تُوَاخِيَ مَنْ أَرَادَكَ لِطَمَعٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مَيْلٍ أَوْ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اطْلُبْ مُوَاخَاهَ الْأَتْقِيَاءِ وَ لَوْ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ إِنْ أَفْنَيْتَ عُمُرَكَ فِي طَلَبِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَخْلُقْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْلِيَاءِ وَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِمِثْلِ مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ بِصُحْبَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (۳) وَ أَظُنُّ أَنَّ مَنْ طَلَبَ فِي زَمَانِنَا هَذَا صَدِيقاً بِلَا عَيْبٍ بَقِيَ بِلَا صَدِيقٍ أَ لَا يَرَى أَنَّ أَوَّلَ كَرَامَهٍ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ دَعْوَتِهِمْ صَدِيقٌ أَمِينٌ أَوْ وَلِيٌّ وَ كَذَلِكَ مِنْ أَجَلِّ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ أَصْدِقَاءَهُ وَ أَوْلِيَاءَهُ وَ أُمَنَاءَهُ صُحْبَهُ أَنْبِيَائِهِ وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فِي الدَّارَيْنِ نِعْمَهٌ أَجَلَّ وَ أَطْيَبَ وَ أَزْكَى وَ أَوْلَى مِنَ الصُّحْبَهِ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَاخَاهِ لِوَجْهِهِ (۴).

«۴»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى عُيُوبِي إِلَيَّ (۵).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۶.

۲- ۲. الاختصاص ص ۲۵۱، و قد مر مثله فی ج ۶۷ ص ۱۹۳ من هذه الطبعه عن الکافی مع بیان مفصل، راجعه ان شئت.

۳- ۳. الزخرف: ۶۷.

۴- ۴. مصباح الشریعه ص ۳۶.

۵- ۵. الاختصاص ص ۲۴۰.

باب ۲۰ قضاء حاجه المؤمنين و السعی فيها و توقيرهم و إدخال السرور عليهم و إكرامهم و ألطافهم و تفريج كربهم و الاهتمام بأمورهم

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَهِ فَأُبِیحُهُ جَنَّتِی قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یُدْخِلُ عَلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ علیه السلام حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ لَا یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ (۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ قَالَ اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ وَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ شُبْعَهُ جُوعِهِ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ (۳).

«۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذُکِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُ وَ مَا یَجِبُ مِنْ حَقِّهِ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِی یَا أَبَا الْفَضْلِ أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَی فَحَدِّثْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ إِذَا قَبَضَ اللَّهُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَکَاهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالا یَا رَبِّ عَبْدُکَ وَ نِعْمَ الْعَبْدُ کَانَ سَرِیعاً

۱- ۱. الزیاده من نسخه ثواب الأعمال ص ۱۲۱.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۵۹.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۶۸.

إِلَى طَاعَتِكَ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ فَمَا تَأْمُرُنَا مِنْ بَعْدِهِ فَيَقُولُ الْجَلِيلُ الْجَبَّارُ اهْبِطَا إِلَى الدُّنْيَا وَ كُونَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِي وَ مَجِّدَانِي وَ سَبِّحَانِي وَ هَلِّلَانِي وَ كَبِّرَانِي وَ اكْتُبَا ذَلِكَ لِعَبْدِي حَتَّى أَبْعَثَهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَ لَا أَزِيدُكَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ فَكُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَجْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا يَزَالُ يُبَشِّرُهُ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ مَعِي مِنْ قَبْرِي مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى كَانَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ اللَّهُ لِأُبَشِّرَكَ (۱).

جا، [المجالس للمفيد] ابْنُ قُولَوَيْهِ: مِثْلَهُ (۲).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ: مِثْلَهُ (۳).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۴).

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب إطعام المؤمن.

«۴»- لي، [الأمالي للصدوق] ابْنُ شَاذَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۱۹۸.

۲- ۲. مجالس المفيد ص ۱۱۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۳۵.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۸۱.

سَنَهٍ حَاجّاً فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقَالَ مِنْ أَیْنَ بِکَ یَا مُشَمْعِلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کُنْتُ حَاجّاً فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ فَقُلْتُ مَا أَدْرِی حَتَّی تُعَلِّمَنِی فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْهِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ لِلدُّنْیَا کَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَهِ کَذَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَذَا لَکَثِیرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ علیه السلام لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حِجَّهٍ وَ حِجَّهٍ وَ حِجَّهٍ حَتَّی عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ (۱).

«۵»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّهٍ مُتَقَبَّلَهٍ بِمَنَاسِکِهَا وَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا(۲).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ صِیَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِکَافِهِ (۳).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ قَضَی لِمُؤْمِنٍ حَاجَهً قَضَی اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ کَثِیرَهً أَدْنَاهُنَّ الْجَنَّهُ(۴).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَهً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(۵).

أقول: قد مضی فی باب نوادر أحوال الأنبیاء و غیره خبر النبی الذی

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۹۵.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۴۳.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۶ و ۵۷.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۵۶ و ۵۷.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۹.

أمره الله تعالى بأشياء(۱).

«۹»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْبَیْهَقِیُّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ جَبَلَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَسْأَلُنِی الْحَاجَهَ فَأُبَادِرُ بِقَضَائِهَا مَخَافَهَ أَنْ یَسْتَغْنِیَ عَنْهَا فَلَا یَجِدُ لَهَا مَوْقِعاً إِذَا جَاءَتْهُ.

«۱۰»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا کَافَأَ وَ مَنْ أَضْعَفَ کَانَ شَاکِراً وَ مَنْ شَکَرَ کَانَ کَرِیماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِلَیْهِ إِنَّمَا یَصْنَعُ إِلَی نَفْسِهِ لَمْ یَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِی شُکْرِهِمْ وَ لَمْ یَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَیْکَ الْحَاجَهَ لَمْ یُکْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِکَ فَأَکْرِمْ وَجْهَکَ عَنْ رَدِّهِ (۲).

«۱۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمُزَنِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ کَانَ اللَّهُ فِی حَاجَتِهِ مَا کَانَ فِی حَاجَهِ أَخِیهِ (۳).

«۱۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وُجُوهاً خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَمْشَاهُمْ فِی أَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ یَرَوْنَ الْحَمْدَ مَجْداً وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ مَکَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ کَانَ فِیمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله أَنْ قَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ- إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ قَالَ السَّخَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ (۴).

«۱۳»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَغُشَّ النَّاسَ فَتَبْقَی بِغَیْرِ صَدِیقٍ. وَ عَنْهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُ الْمُؤْمِنِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَکْذِبُهُ. قَالَ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَسْتَوْحِشَ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَمَنْ دُونَهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَزِیزٌ فِی دِینِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَهَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَخِیکَ

۱- ۱. کتاب النبوّه الباب ۶۹ تحت الرقم ۹.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۴۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۹۴.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۸. و الآیه فی سوره القلم: ۴.

الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ ذَهَابَ الْحِشْمَهِ ذَهَابُ الْحَيَاءِ وَ بَقَاءَ الْحِشْمَهِ بَقَاءُ الْمُرُوَّهِ.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُکُمْ فَلْیَعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا یُعِینُ عَلَی نَفْسِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَظَّمَ دِینَ اللَّهِ عَظَّمَ حَقَّ إِخْوَانِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِدِینِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَهً مِنْ ضُرٍّ فَمَنَعَهُ مِنْ سَعَهٍ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَیْهَا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَیْرِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَغْلُولَهً یَدُهُ إِلَی عُنُقِهِ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلْقِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَشَی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَهٍ فَلَمْ یُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: یَحِقُّ عَلَی الْمُؤْمِنِ النَّصِیحَهُ.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِأَخِیکَ یَشْکُو مِنْکَ قَالَ یَشْکُونِی أَنِّی اسْتَقْصَیْتُ حَقِّی عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ کَأَنَّکَ إِذَا اسْتَقْصَیْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَیْتَ مَا ذَکَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقُرْآنِ- یَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (۱) أَ خَافُوا أَنْ یَجُورَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَیْهِمْ- لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا ذَلِکَ فَإِنَّمَا خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ نَعَمْ مَنِ اسْتَقْصَی مِنْ أَخِیهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِخْوَانُنَا یَتَوَلَّوْنَ عَمَلَ الشَّیْطَانِ أَ فَنَدْعُو لَهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَلْ یَنْفَعُونَکُمْ قُلْتُ لَا فَقَالَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ أَنَا مِنْهُمْ بَرِی ءٌ.

«۱۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِی وَ مَنْ سَرَّنِی فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ (۲).

بیان: سرور الله تعالی مجاز و المراد ما یترتب علی السرور من اللطف و الرحمه أو باعتبار أن الله سبحانه لما خلط أولیاءه بنفسه جعل سرورهم کسروره و سخطهم کسخطه و ظلمهم کظلمه کما ورد فی الخبر و سرور المؤمن یتحقق بفعل أسبابه

۱- ۱. الرعد: ۲۱.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۸۸.

و موجباته كأداء دينه أو تكفل مئونته أو ستر عورته أو دفع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء حاجته أو إجابه مسألته.

و قيل السرور من السر و هو الضم و الجمع لما تشتت و المؤمن إذا مسته فاقه أو عرضت له حاجه أو لحقته شده فإذا سددت فاقته و قضيت حاجته و رفعت شدته فقد جمعت عليه ما تشتت من أمره و ضممت ما تفرق من سره ففرح بعد همه و استبشر بعد غمه و يسمى ذلك الفرح سرورا.

«۱۵»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ يُكَنَّى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِى وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَهٌ وَ صَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَهٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَىْ ءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (۱).

بيان: حسنه أى خصله حسنه توجب الثواب و صرفه القذى عنه القذى يحتمل الحقيقه و أن يكون كنايه عن دفع كل ما يقع عليه من الأذى قال فى النهايه فيه جماعه على أقذاء الأقذاء جمع قذى و القذى جمع قذاه و هو ما يقع فى العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك أراد أن اجتماعهم يكون فسادا فى قلوبهم فشبهه بقذى العين و الماء و الشراب.

«۱۶»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَبْدَهُ مُوسَى قَالَ إِنَّ لِى عِبَاداً أُبِيحُهُمْ جَنَّتِى وَ أُحَكِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ يَا رَبِّ وَ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتَكَ وَ تُحَكِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ مُؤْمِناً كَانَ فِى مَمْلَكَهِ جَبَّارٍ فَوَلَعَ بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشِّرْكِ فَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَأَظَلَّهُ وَ أَرْفَقَهُ وَ أَضَافَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى لَوْ كَانَ لَكَ فِى جَنَّتِى مَسْكَنٌ لَأَسْكَنْتُكَ فِيهَا وَ لَكِنَّهَا مُحَرَّمَهٌ عَلَى مَنْ مَاتَ بِى مُشْرِكاً وَ لَكِنْ يَا نَارُ هِيدِيهِ وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ يُؤْتَى بِرِزْقِهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۸۸.

قُلْتُ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ (۱).

بیان: أبیحهم جنتی أی جعلت الجنه مباحه لهم و لا یمنعهم من دخولها شی ء أو یتبوءون منها حیث یشاءون کما أخبر الله عنهم بقوله وَ قالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَنا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَیْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِینَ (۲) و أحکمهم فیها أی أجعلهم فیها حکاما یحکمون علی الملائکه و الحور و الغلمان بما شاءوا أو یشفعون و یدخلون فیها من شاءوا فی القاموس حکمه فی الأمر تحکیما أمره أن یحکم و قال ولع الرجل ولعا محرکه و ولوعا بالفتح و أولعته و أولع به بالضم فهو مولع به بالفتح و کوضع ولعا و ولعانا محرکه استخف و کذب و بحقه ذهب و الوالع الکذاب و أولعه به أغراه به (۳).

قوله علیه السلام فأظله أی أسکنه منزلا یظله من الشمس و فی القاموس رفق فلانا نفعه کأرفقه و فی المصباح أضفته و ضیفته إذا أنزلته و قریته و الاسم الضیافه یا نار هیدیه أی خوفیه و أزعجیه و لا تؤذیه أی لا تحرقیه و فی القاموس هاده الشی ء یهیده هیدا و هادا

أفزعه و کربه و حرکه و أصلحه کهیده فی الکل و أزاله و صرفه و أزعجه و زجره و کان فی بعض روایات العامه لا تهیدیه قال فی النهایه و منه الحدیث یا نار لا تهیدیه أی لا تزعجیه.

«۱۷»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ (۴).

«۱۸»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۸۸.

۲- ۲. الزمر: ۷۴.

۳- ۳. القاموس ج ۳ ص ۹۷.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۱۸۹.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَهِ فَأُبِیحُهُ جَنَّتِی فَقَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یُدْخِلُ عَلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ قَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ لَا یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ (۱).

بیان: قوله یدخل یحتمل أن یکون هذا علی المثال و یکون المراد کل حسنه مقبوله کما ورد أن من قبل الله منه عملا واحدا لم یعذبه.

«۱۹»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَرَی أَحَدُکُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَیْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَیْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

«۲۰»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ شَبْعَهُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (۳).

شبعه مسلم بفتح الشین إما بالنصب بنزع الخافض أی بشبعه أو بالرفع بتقدیر هو شبعه أو بالجر بدلا أو عطف بیان للسرور و المراد بالمسلم هنا المؤمن و کان تبدیل المؤمن به للإشعار بأنه یکفی ظاهر الإیمان لذلک و ذکرهما علی المثال.

«۲۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ یَقْدُمُهُ أَمَامَهُ کُلَّمَا رَأَی الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَاتَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُحَاسِبُهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ یَأْمُرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَیَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِی مِنْ قَبْرِی وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِی

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۸۹.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۸۹.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۸۹.

بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْيَا خَلَقَنِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ (۱).

إيضاح: خرج معه مثال قال الشيخ البهائی قدس سره المثال الصوره و يقدم على وزن يكرم أی يقويه و يشجعه من الإقدام فی الحرب و هو الشجاعه و عدم الخوف و يجوز أن يقرأ على وزن ينصر و ماضيه قدم كنصر أی يتقدمه كما قال الله يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ(۲) و لفظ أمامه حينئذ تأكيد انتهى و فی القاموس الهول المخافه من الأمر لا يدری ما هجم عليه منه و الجمع أهوال و هئول و قال أبشر فرح و منه أبشر بخير و بشرت به كعلم و ضرب سررت بين يدی الله أی بين يدی عرشه أو كنايه عن وقوفه موقف الحساب.

نعم الخارج قال الشيخ البهائی قدس سره المخصوص بالمدح محذوف لدلاله ما قبله عليه أی نعم الخارج أنت و جمله خرجت معی و ما بعدها مفسره لجمله المدح أو بدل منها و يحتمل الحاليه بتقدير قد.

قوله عليه السلام أنا السرور الذی كنت أدخلته قال الشيخ المتقدم ره فيه دلاله على تجسم الأعمال فی النشأه الأخرويه و قد ورد فی بعض الأخبار تجسم الاعتقادات أيضا فالأعمال الصالحه و الاعتقادات الصحيحه تظهر صورا نورانيه مستحسنه موجبه لصاحبها كمال السرور و الابتهاج و الأعمال السيئه و الاعتقادات الباطله تظهر صورا ظلمانيه مستقبحه توجب غايه الحزن و التألم كما قاله جماعه من المفسرين عند قوله تعالى يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً(۳) و يرشد إليه قوله تعالى يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتاتاً لِيُرَوْا أَعْمالَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۹۰.

۲- ۲. هود: ۹۸.

۳- ۳. آل عمران ص ۳۰.

يَرَهُ (۱) و من جعل التقدير ليروا جزاء أعمالهم و لم يرجع ضمير يره إلى العمل فقد أبعد انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون الحمل فى قوله أنا السرور على المجاز فإنه لما خلق بسببه فكأنه عينه كما يرشد إليه قوله خلقنى الله منه و من للسببيه أو للابتداء و الحاصل أنه يمكن حمل الآيات و الأخبار على أن الله تعالى يخلق بإزاء الأعمال الحسنه صورا حسنه ليظهر حسنها للناس و بإزاء الأعمال السيئه صورا قبيحه ليظهر قبحها معاينه و لا حاجه إلى القول بأمر مخالف لطور العقل لا يستقيم إلا بتأويل فى المعاد و جعله فى الأجساد المثاليه و إرجاعه إلى الأمور الخياليه كما يشعر به تشبيههم الدنيا و الآخره بنشأتى النوم و اليقظه و أن الأعراض فى اليقظه أجسام فى المنام و هذا مستلزم لإنكار الدين و الخروج عن الإسلام و كثير من أصحابنا المتأخرين يتبعون الفلاسفه القدماء و المتأخرين و المشاءين و الإشراقيين فى بعض مذاهبهم ذاهلين عما يستلزمه من مخالفه ضروريات الدين و الله الموفق للاستقامه على الحق و اليقين.

قوله كنت أدخلته قيل إنما زيد لفظه كنت على الماضى للدلاله على بعد الزمان.

«۲۲»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ: كَانَ النَّجَاشِيُّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ فِي دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَاجاً وَ هُوَ مُؤْمِنٌ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِي إِلَيْهِ كِتَاباً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَهُ مَا حَاجَتُكَ قَالَ خَرَاجٌ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ فَقَالَ لَهُ وَ كَمْ هُوَ قَالَ عَشَرَةُ آلَافِ

۱- ۱. الزلزال: ۶- ۸.

دِرْهَم فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ أَمَرَ بِمَرْكَبٍ وَ جَارِيَهٍ وَ غُلَامٍ وَ أَمَرَ لَهُ بِتَخْتِ ثِيَابٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَيَقُولُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمِلْ فَرْشَ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتَ جَالِساً فِيهِ حِينَ دَفَعْتَ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ الَّذِي نَاوَلْتَنِي فِيهِ وَ ارْفَعْ إِلَيَّ حَوَائِجَكَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى جِهَتِهِ فَجَعَلَ يُسَرُّ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۱).

إيضاح: يظهر من كتب الرجال أن النجاشي المذكور في الخبر اسمه عبد الله و أنه ثامن آباء أحمد بن علي النجاشي صاحب الرجال المشهور و في القاموس النجاشي بتشديد الياء و بتخفيفها أفصح و تكسر نونها أو هو أفصح و في المصباح الدهقان معرب يطلق على رئيس القريه و على التاجر و على من له مال و عقار و داله مكسوره و في لغه تضم و الجمع دهاقين و دهقن الرجل و تدهقن كثر ماله و في القاموس الأهواز تسع كور بين البصره و فارس لكل كوره منها اسم و يجمعهن الأهواز و لا تفرد واحده منها بهوز و هي رامهرمز و عسكر و مكرم و تستر و جنديسابور و سوس و سرق و نهر تيرى و إيذج و مناذر انتهى (۲).

فقال بعض أهل عمله أي بعض أهل المواضع التي كانت تحت عمله و كان عاملا عليها و الديوان الدفتر الذي فيه حساب الخراج و مرسوم العسكر قال في المصباح الديوان جريده الحساب ثم أطلق على موضع الحساب و هو معرب و أصله دوان فأبدل من إحدى المضعفين ياء للتخفيف و لهذا يرد في الجمع إلى أصله

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۱۹۰.

۲- ۲. القاموس ج ۲ ص ۱۹۷، و في هامشه: قال الشارح: هكذا في جميع النسخ[تسع] بتقديم المثناه على السين، و الصواب سبع بتقديم السين على الموحده كما هو نص الليث و مثله في العباب.

فیقال دواوین و دونت الدیوان وضعته و جمعته و یقال إن عمر أول من دون الدواوین فی العرب أی رتب الجرائد للعمال و غیرها انتهی: و الخراج ما یأخذه السلطان من الأراضی و أجره الأرض للأراضی المفتوحه عنوه فإن رأیت جزاء الشرط محذوف أی فعلت أو نفعنی و یدل الخبر علی استحباب افتتاح الکتاب بالتسمیه فلما ورد الکتاب علیه أی أشرف حامله علی الدخول علیه و إسناد الورود إلیه مجاز و کان الأظهر فلما ورد بالکتاب قال فی المصباح ورد البعیر و غیره الماء یرده وروداً بلغه و وافاه من غیر دخول و قد یکون دخولا و ورد زید علینا حضر و منه ورد الکتاب علی الاستعاره و فی القاموس الورود الإشراف علی الماء و غیره دخله أو لم یدخل انتهی.

و الضمیر فی دخل راجع إلی بعض أهل عمله و أمره بأدائها عنه أی من ماله أو من محل آخر إلی الجماعه الذین أحالهم علیه أو أعطاه الدراهم لیؤدی إلیهم لئلا یشتهر أنه وهب له هذا المبلغ تقیه و علی الوجه الأول إنما أعطاها من ماله لأن اسمه کان فی الدیوان و کان محسوبا علیه ثم أخرجه منها أی أخرج اسمه من دفاتر الدیوان لئلا یحال علیه فی سائر السنین و أمر أن یثبتها له أی أمر أن یکتب له أن یعطی عشره آلاف فی السنه الآتیه سوی ما أسقط عنه أو لابتداء السنه الآتیه إلی آخر عمله و قیل أعطی ما أحاله فی هذه السنه من ماله ثم أخرجه منها أی من العشره آلاف و قوله و أمر بیان للإخراج (۱)

أی کان إخراجه منها بأن جعل خراج أملاکه وظیفه له لا یحال علیه فی سائر السنین و اللام فی قوله لقابل بمعنی من الابتدائیه کما مر.

و فی القاموس التخت وعاء یصان فیه الثیاب حتی فرغ بفتح الراء و کسرها أی النجاشی من العطاء ففعل أی حمل الفرش و تنازع هو و خرج فی الرجل

۱- ۱. بل الظاهر أنّه أمر الکاتب أن یثبت له عشره آلاف آخر للسنه القابله، حتی لا یحتاج فی السنه الآتیه الی أداء الخراج أیضا، فیکون عطاؤه عشرین ألفا: عشره للسنه الجاریه، و عشره للسنه القابله.

فجعل أی شرع الإمام یسر علی بناء المفعول.

«۲۳»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارٍ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ لَوْ حَدَّثْتُکُمْ لَکَفَرْتُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ یَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَیَقُولُ لَهُ بَشَّرَکَ اللَّهُ بِخَیْرٍ قَالَ ثُمَّ یَمْضِی مَعَهُ یُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ هَذَا لَیْسَ لَکَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَیْرٍ قَالَ هَذَا لَکَ فَلَا یَزَالُ مَعَهُ یُؤْمِنُهُ مِمَّا یَخَافُ وَ یُبَشِّرُهُ بِمَا یُحِبُّ حَتَّی یَقِفَ مَعَهُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِکَ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ فَیَقُولُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ تُبَشِّرُنِی مِنْ حِینِ خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِی وَ آنَسْتَنِی فِی طَرِیقِی وَ خَبَّرْتَنِی عَنْ رَبِّی قَالَ فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَی إِخْوَانِکَ فِی الدُّنْیَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَکَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَکَ (۱).

بیان: قوله من ذلک لما استشعر من سؤال السائل أو مما علم من باطنه أنه یعد هذا الحق سهلا یسیرا قال حق المؤمن أعظم من ذلک أی مما تظن أو لما ظهر من کلام السائل أنه یمکن بیانه بسهوله أو أنه لیس مما یترتب علی بیانه مفسده قال ذلک لکفرتم قد مر بیانه و قیل یمکن أن یقرأ بالتشدید علی بناء التفعیل أی لنسبتم أکثر المؤمنین إلی الکفر لعجزکم عن أداء حقوقهم اعتذارا لترکها أو بالتخفیف من باب نصر أی لسترتم الحقوق و لم تؤدوها أو لم تصدقوها لعظمتها فیصیر سببا لکفرکم.

و أقول قد عرفت أن للکفر معان منها ترک الواجبات بل السنن الأکیده أیضا.

«۲۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۱۹۱.

إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ (۱).

بيان: الطرد الإبعاد و الجوع بالضم ضد الشبع و بالفتح مصدر أى بأن تطرد و ذكرهما على المثال.

«۲۵»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَتَلَقَّاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلَانٍ (۲).

بيان: من ذلك السرور أى لسببه و هذا يؤيد ما ذكرناه.

«۲۶»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً(۳) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ(۴).

إيضاح: بغير ما اكتسبوا أى بغير جنايه استحقوا بها الإيذاء فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً أى فقد فعلوا ما هو أعظم الإثم مع البهتان و هو الكذب على الغير يواجهه به فجعل إيذاءهم مثل البهتان و قيل يعنى بذلك أذيه اللسان فيتحقق فيها البهتان وَ إِثْماً مُبِيناً أى و معصيه ظاهره كذا ذكره الطبرسى رحمه الله (۵) و قال البيضاوى قيل إنها نزلت فى المنافقين يؤذون عليا عليه السلام و كان الغرض من قراءه الآيه إعداد

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۱.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۹۲.

۳- ۳. الأحزاب: ۵۸.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۱۹۲.

۵- ۵. مجمع البيان ج ۸ ص ۳۷۰.

المخاطب للإصغاء و التنبيه على أن إيذاءهم إذا كان بهذه المنزله كان إكرامهم و إدخال السرور عليهم بعكس ذلك هذا إذا كان القارى الإمام و يحتمل أن يكون القارى الراوى و حكم السائل بالعشر لقوله تعالى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(۱) و تصديقه عليه السلام إما مبنى على أن العشر حاصل فى ضمن ألف ألف أو على أن أقل مراتبه ذلك و يرتقى بحسب الإخلاص و مراتب السرور إلى ألف ألف لقوله تعالى وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ(۲).

«۲۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً(۳).

بيان: فقد وصل ذلك أى السرور مجازا كما مر أو هو على بناء التفعيل فضمير الفاعل راجع إلى المدخل و كذلك من أدخل عليه كربا أى يدخل الكرب على الله و على الرسول.

«۲۸»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

بيان: المراد بالمسلم المؤمن.

«۲۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ (۵).

بيان: إسناد الإشباع إلى الجوعه على المجاز و تنفيس الكرب كشفها.

«۳۰»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ

۱- ۱. الأنعام: ۱۶۰، البقره: ۲۶۱، على الترتيب.

۲- ۲. الأنعام: ۱۶۰، البقره: ۲۶۱، على الترتيب.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۹۲.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۱۹۲.

۵- ۵. الكافى ج ۲ ص ۱۹۲.

أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَذَاهً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِی وَجْهِ أَخِیهِ کَانَتْ لَهُ حَسَنَهٌ(۱).

بیان: فی النهایه القذی جمع قذاه و هو ما یقع فی العین و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غیر ذلک.

«۳۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِیهِ مَرْحَباً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۲).

بیان: إلی یوم القیامه إما متعلق بمرحبا فیکون داخلا فی المکتوب أو متعلق بکتب و هو أظهر أی یکتب له ثواب هذا القول إلی یوم القیامه أو یخاطب بهذا الخطاب و یکتب له فینزل علیه الرحمه بسببه أو هو کنایه عن أنه محل لألطاف الله و رحماته إلی یوم القیامه و الرحب السعه و مرحبا منصوب بفعل لازم الحذف أی أتیت رحبا و سعه أو مکانا واسعا و فیه إظهار للسرور بملاقاته.

«۳۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَکْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَکْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

بیان: فأکرمه أی أکرم المأتی الآتی.

«۳۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا فِی أُمَّتِی عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ بِشَیْ ءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ(۴).

بیان: الظرف أی فی الله حال عن الأخ أو متعلق بالألطاف و الأول أظهر و اللطف الرفق و الإحسان و إیصال المنافع.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۵ و ۲۰۶.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۵ و ۲۰۶.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۶.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۰۶.

«۳۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ (۱).

بيان: يلطفه بها على بناء المعلوم من الإفعال و في بعض النسخ بالتاء فعلا ماضيا من باب التفعل في القاموس لطف كنصر لطفا بالضم رفق و دنا و الله لك أوصل إليك مرادك بلطف و ألطفه بكذا بره و الملاطفه المباره و تلطفوا و تلاطفوا رفقوا انتهى لم يزل في ظل الله الممدود أي المنبسط دائما بحيث لا يتقلص و لا يتفاوت إشاره إلى قوله تعالى وَ ظِلٍّ مَمْدُودٍ(۲) أي لم يزل في القيامه في ظل رحمه الله الممدود أبدا عليه الرحمه أي تنزل عليه الرحمه ما كان في ذلك الظل أي أبدا أو المعنى لم يزل في ظل حمايه الله و رعايته نازلا عليه رحمه الله ما كان مشتغلا بذلك الإكرام و قيل الضمير في عليه راجع إلى الظل و الرحمه مرفوع و هو نائب فاعل الممدود و ما بمعنى ما دام و المقصود تقييد الدوام المفهوم من لم يزل.

«۳۵»- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ

أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ لِإِخْوَانِكَ (۳).

تبيان أن يعرفه بر إخوانه أي ثواب البر أو التعريف كنايه عن التوفيق

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۲۰۶.

۲- ۲. الواقعه: ۳۰.

۳- ۳. الكافي ج ۲ ص ۲۰۶، و الآيه في الممتحنه: ۱۰.

للفعل و ذلک أن الله يقول الاستشهاد بالآيه من حيث إن الله مدح إيثار الفقير مع أنه لا يقدر على الكثير فعلم أنه ليس البر بالكثره وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ أى يختارون غيرهم من المحتاجين على أنفسهم و يقدمونهم وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ أى حاجه و فقر عظيم وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ بوقايه الله و توفيقه و يحفظها عن البخل و الحرص فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ أى الفائزون.

و المشهور أن الآيه نزلت فى الأنصار و إيثارهم المهاجرين على أنفسهم فى أموالهم و روى من طريق العامه أنها نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام و أنه مع بقيه أهل بيته لم يطعموا شيئا منذ ثلاثه أيام فاقترض دينارا ثم رأى المقداد فتفرس منه أنه جائع فأعطاه الدينار فنزلت الآيه مع المائده من السماء.

و على التقديرين يجرى الحكم فى غير من نزلت فيه و من عرفه الله على بناء التفعيل بذلک كان الباء زائده أو المعنى عرفه بذلک التعريف المتقدم و يمكن أن يقرأ عرفه على بناء المجرد.

«۳۶»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَهَ قُلْتُ وَ أَىُّ شَىْ ءٍ التُّحْفَهُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّكَإٍ وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَهٍ وَ سَلَامٍ فَتَطَاوَلُ الْجَنَّهُ مُكَافَأَهً لَهُ وَ يُوحِى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنِّى قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَكِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى نَبِىٍّ أَوْ وَصِىِّ نَبِىٍّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنْ كَافِئِ أَوْلِيَائِى بِتُحَفِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاهٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَى الْجَنَّهِ وَ مَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا فَيُنَادِى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ (۱).

بيان: ليتحف على بناء الإفعال و هو إعطاء التحفه بالضم و كهمزه و هى البر و اللطف و الهديه و قوله قلت و جوابه معترضان بين كلام الإمام و من فى

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۷.

قوله من مجلس للبیان و المتکأ بضم المیم و تشدید التاء مهموزا ما یتکأ علیه أی یضع له متکأ یتکئ علیه أو فراشا یجلس علیه فتطاول الجنه أی تمتد و ترتفع لإراده مکافاته و إطعامه فی الدنیا عجاله و قیل استعاره تمثیلیه لبیان شده استحقاقه لذلک قال فی القاموس تطاول امتد و ارتفع و تفضل و فی النهایه تطاول علیهم الرب بفضله أی تطول علی أهل الدنیا أی ما داموا فیها و فی المصباح الوصیف الغلام دون المراهق و الوصیفه الجاریه کذلک و الجمع وصفاء و وصائف مثل کریم و کرماء و کرائم بتحفهم أی فی الآخره فالباء للآله أو فی الدنیا فالباء للسببیه إن الله یحتمل کسرا الهمزه و فتحها.

«۳۷»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ یَسْتُرَ عَلَیْهِ سَبْعِینَ کَبِیرَهً(۱).

بیان: کان التخصیص بالسبعین لأنه بعد الإتیان بها یکون غالبا من المتجاهرین بالفسق فلا حرمه له و ربما یحمل علی الکثره لا خصوص العدد کما قالوا فی قوله تعالی إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً(۲) و تخصیصه بما یکون بالنسبه إلیه من إیذائه و شتمه و أمثالهما بعید و لا ینافی وجوب النهی عن المنکر کما مر و حمله علی ما إذا تاب بعد کل منها لا یستقیم إلا إذا حمل علی مطلق الکثره.

«۳۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَدِیٍّ قَالَ أَمْلَی عَلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَیْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَحْسِنْ یَا إِسْحَاقُ إِلَی أَوْلِیَائِی مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَی مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِیسَ وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ (۳).

بیان: فی القاموس خمش وجهه یخمشه و یخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۷.

۲- ۲. براءه: ۸۰.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۷.

عضوا منه انتهى و قرح بالقاف من باب التفعيل كنايه عن شده الغم و استمراره.

«۳۹»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِى قَتَادَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ مَا كَثُرَ مَالُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَظُمَتِ الْحُجَّهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا ذَا قَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ الْخَبَرَ(۱).

«۴۰»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِى الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ يَحْيَى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَهً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْراً(۲).

أقول: سيأتى الخبر بتمامه فى باب الدعاء للمؤمن.

«۴۱»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ مَنْ عَظَّمَ دِينَهُ عَظَّمَ إِخْوَانَهُ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِدِينِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ يَا مُحَمَّدُ اخْصُصْ بِمَالِكَ وَ طَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِى اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا(۳).

«۴۲»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ وُصْلَهً لِأَخِيهِ بِشَفَاعَهٍ فِى دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ (۴).

«۴۳»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِى الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَهَ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام يَا دَاوُدُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَأْتِينِى بِالْحَسَنَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَأُحَكِّمُهُ بِهَا فِى الْجَنَّهِ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِ

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۰۹.

۲- ۲. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۹۵.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۹۶.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۹۶.

وَ مَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِی یَأْتِیکَ بِالْحَسَنَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَتُحَکِّمُهُ بِهَا فِی الْجَنَّهِ قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ أَحَبَّ قَضَاهَا قُضِیَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ (۱).

«۴۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْمُفَسِّرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَتَبَ الصَّادِقُ علیه السلام إِلَی بَعْضِ النَّاسِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یُخْتَمَ بِخَیْرٍ عَمَلُکَ حَتَّی تُقْبَضَ وَ أَنْتَ فِی أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَعَظِّمْ لِلَّهِ حَقَّهُ أَنْ تَبْذُلَ نَعْمَاءَهُ فِی مَعَاصِیهِ وَ أَنْ تَغْتَرَّ بِحِلْمِهِ عَنْکَ وَ أَکْرِمْ کُلَّ مَنْ وَجَدْتَهُ یَذْکُرُنَا أَوْ یَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا ثُمَّ لَیْسَ عَلَیْکَ صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً إِنَّمَا لَکَ نِیَّتُکَ وَ عَلَیْهِ کَذِبُهُ (۲).

«۴۵»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَلَا وَ مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا یُکْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

«۴۶»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ طَوَافاً وَاحِداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَهٍ فِی الْجَنَّهِ وَ کَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَهٍ حَتَّی إِذَا صَارَ إِلَی الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِیَهَ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ یُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَیِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا کُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَهً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّی بَلَغَ عَشْراً(۴).

«۴۷»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ حَاجَتَهُ فَبِحَاجَهِ اللَّهِ یَدَأَ وَ قَضَی اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَهَ حَاجَهٍ فِی إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّهُ وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ

۱- ۱. المصدر ج ۲ ص ۱۲۹.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۴.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۸.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۴۵.

أَخِيهِ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْقِيَامَهِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَهِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَهٍ حَتَّى قَضَاهَا لَهُ فَسُرَّ بِقَضَائِهَا فَكَانَ كَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسِيِّ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ مَنْ كَفَاهُ بِمَا هُوَ يَمْتَهِنُهُ وَ يَكُفُّ وَجْهَهُ وَ يَصِلُ بِهِ يَدُهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ الْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ وَ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَى الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَهٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّهِ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَهَ وَ مَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ وَ مَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَهً يَأْنَسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا آنَسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَهِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ مَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَهُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ تَقُولُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِاعْتِكَافِهِمَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (۱).

«۴۸»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ سَرَّ امْرَأً مُؤْمِناً سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ فَقَدْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسُرَّ أَوْلِيَاءَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَيُعْطَى مَا تَمَنَّى وَ يَزِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّهِ(۲).

«۴۹»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ لَاطَفَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْ ءٍ مِنَ اللُّطْفِ إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ(۳).

«۵۰»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۳۱.

۲- ۲. المصدر ص ۱۳۵.

۳- ۳. المصدر نفسه ص ۱۳۶.

عَنْ نَصْرِ بْنِ وَكِيعٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُرُّهُ لِيَسُرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوؤُهُ لِيَسُوءَهُ سَاءَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ (۱).

«۵۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً يَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ شَدِيدَهٌ يَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَخَفْ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْ أَنَّ الدُّنْيَا كَانَتْ لِي مَا رَأَيْتُهَا لَكَ شَيْئاً فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَ عَلَى آلِ فُلَانٍ (۲).

«۵۲»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ فَكَانَ يَرْفُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَ يُوَلِّيهِ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا فَلَمَّا أَنْ مَاتَ الْكَافِرُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي النَّارِ مِنْ طِينٍ فَكَانَ يَقِيهِ حَرَّهَا وَ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ غَيْرِهَا وَ قِيلَ لَهُ هَذَا لِمَا كُنْتَ تُدْخِلُ عَلَى جَارِكَ الْمُؤْمِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنَ الرِّفْقِ وَ تُوَلِّيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا(۳).

«۵۳»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لَيَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ الْمَعْرِفَهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ الْمَلَكُ يَنْطَلِقُ بِهِ قَالَ فَيَقُولُ لَهُ يَا فُلَانُ أَغِثْنِي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا وَ أَشْفَعُكَ فِي الْحَاجَهِ تَطْلُبُهَا مِنِّي فَهَلْ عِنْدَكَ الْيَوْمَ مُكَافَأَهٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ خَلِّ سَبِيلَهُ قَالَ فَيَسْمَعُ اللَّهُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيَأْمُرُ الْمَلَكَ أَنْ يُجِيزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ (۴).

«۵۴»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۳۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۳۵.

۳- ۳. المصدر ص ۱۵۴.

۴- ۴. المصدر ص ۱۵۷.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(۱).

«۵۵»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُقَرِّنٍ إِمَامِ بَنِی فِتْیَانٍ عَمَّنْ رَوَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی زَمَنِ مُوسَی علیه السلام مَلِکٌ جَبَّارٌ قَضَی حَاجَهَ مُؤْمِنٍ بِشَفَاعَهِ عَبْدٍ صَالِحٍ فَتُوُفِّیَ فِی یَوْمِ الْمَلِکُ الْجَبَّارُ وَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فَقَامَ عَلَی الْمَلِکِ النَّاسُ وَ أَغْلَقُوا أَبْوَابَ السُّوقِ لِمَوْتِهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ بَقِیَ ذَلِکَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فِی بَیْتِهِ وَ تَنَاوَلَتْ دَوَابُّ الْأَرْضِ مِنْ وَجْهِهِ فَرَآهُ مُوسَی بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ یَا رَبِّ هُوَ عَدُوُّکَ وَ هَذَا وَلِیُّکَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا مُوسَی إِنَّ وَلِیِّی سَأَلَ هَذَا الْجَبَّارَ حَاجَهً فَقَضَاهَا فَکَافَأْتُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ سَلَّطْتُ دَوَابَّ الْأَرْضِ عَلَی مَحَاسِنِ وَجْهِ الْمُؤْمِنِ لِسُؤَالِهِ ذَلِکَ الْجَبَّارَ(۲).

«۵۶»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الشَّعِیرِیِ (۳)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی مُوسَی أَنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالْحَسَنَهِ فَأُحَکِّمُهُ فِی الْجَنَّهِ قَالَ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ تَمْشِی فِی حَاجَهِ مُؤْمِنٍ.

«۵۷»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِیمَا نَاجَی اللَّهُ مُوسَی علیه السلام أَنْ قَالَ إِنَّ لِی عِبَاداً أُبِیحُهُمْ جَنَّتِی وَ أُحَکِّمُهُمْ فِیهَا قَالَ مُوسَی:

۱- ۱. المصدر ص ۱۷۰.

۲- ۲. مخطوط.

۳- ۳. الشعیری أو صاحب الشعیر- کما فی نسخه الکافی ج ۲ ص ۱۹۵ و سیأتی تحت الرقم ۱۰۱- هو أبو علیّ إبراهیم الشعیری کما وقع فی اسناد الکافی أیضا ج ۳ ص ۱۲۶ و فی کل ذلک یروی الکلینی عن علی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عنه، و قد یطلق الشعیری علی السکونی المعروف الذی یروی عنه النوفلیّ و هو إسماعیل بن أبی زیاد مسلم العامی، و أما الشعیری الذی فی هذا السند فلم أقف علی ترجمته فهو مهمل.

مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتَكَ وَ تُحَكِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً.

«۵۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] نَرْوِی: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً وَ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ.

«۵۹»- مص، [مصباح الشریعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مُصَافَحَهُ إِخْوَانِ الدِّينِ أَصْلُهَا عَنْ مَحَبَّهِ اللَّهِ لَهُمْ.

قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَا تَصَافَحَ أَخَوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا حَتَّى يَعُودَانِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُمَا أُمُّهُمَا وَ لَا كَثُرَ حُبُّهُمَا وَ تَبْجِيلُهُمَا كُلِّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مَزِيداً وَ الْوَاجِبُ عَلَى أَعْلَمِهِمَا بِدِينِ اللَّهِ أَنْ يَزِيدَ صَاحِبَهُ مِنْ فُنُونِ الْفَوَائِدِ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا وَ يُرْشِدُهُ إِلَى الِاسْتِقَامَهِ وَ الرِّضَا وَ الْقَنَاعَهِ وَ يُبَشِّرُهُ بِرَحْمَهِ اللَّهِ وَ يُخَوِّفُهُ مِنْ عَذَابِهِ وَ عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَتَبَارَكَ بِاهْتِدَائِهِ وَ يَتَمَسَّكَ بِمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَ يَعِظُهُ بِهِ وَ يَسْتَدِلَّ بِمَا يَدُلُّهُ إِلَيْهِ مُعْتَصِماً بِاللَّهِ وَ مُسْتَعِيناً بِهِ لِتَوْفِيقِهِ عَلَى ذَلِكَ.

قِيلَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ لَا أَمْلِكُ مَا أَرْجُو وَ لَا أَسْتَطِيعُ مَا أُحَاذِرُ مَأْمُوراً بِالطَّاعَهِ مَنْهِيّاً عَنِ الْخَطِيئَهِ فَلَا أَرَى فَقِيراً أَفْقَرَ مِنِّي.

وَ قِيلَ لِأُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ كَيْفَ يُصْبِحُ رَجُلٌ إِذَا أَصْبَحَ لَا يَدْرِي أَ يُمْسِي وَ إِذَا أَمْسَى لَا يَدْرِي أَ يُصْبِحُ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَصْبَحْتُ أَشْكُرُ رَبِّي وَ أَشْكُو نَفْسِي.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَصْبَحَ وَ هِمَّتُهُ غَيْرُ اللَّهِ أَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ الْمُعْتَدِينَ (۱).

وَ قَالَ لُقْمَانُ: يَا بُنَيَّ لَا تُؤَخِّرِ التَّوْبَهَ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَهً(۲).

«۶۰»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِي شِيعَتِنَا لَمَنْ يَهَبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجِنَانِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ الْمَنَازِلِ وَ الْخَيْرَاتِ مَا لَا تَكُونُ الدُّنْيَا وَ خَيْرَاتُهَا فِي جَنْبِهَا إِلَّا كَالرَّمْلَهِ فِي الْبَادِيَهِ الْفَضْفَاضَهِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَرَى أَخاً لَهُ مُؤْمِناً فَقِيراً فَيَتَوَاضَعُ لَهُ وَ يُكْرِمُهُ وَ يُعِينُهُ وَ يَمُونُهُ وَ يَصُونُهُ عَنْ بَذْلِ وَجْهِهِ لَهُ حَتَّى يَرَى الْمَلَائِكَهَ الْمُوَكَّلِينَ بِتِلْكَ الْمَنَازِلِ وَ الْقُصُورِ وَ قَدْ تَضَاعَفَتْ حَتَّى صَارَتْ فِي الزِّيَادَهِ كَمَا كَانَ هَذَا الزَّائِدُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الصَّغِيرِ الَّذِي

۱- ۱. مصباح الشریعه ص ۵۴.

۲- ۲. زیاده فی نسخه الکمبانیّ لا یناسب الباب.

أَرِيتُمُوهُ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ كِبَرِهِ وَ عِظَمِهِ وَ سَعَتِهِ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبَّنَا لَا طَاقَهَ لَنَا بِالْخِدْمَهِ فِي هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَامْدُدْنَا بِمَلَائِكَهٍ يُعَاوِنُونَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ مَا كُنْتُ لِأَحْمِلَكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَ فَكَمْ تُرِيدُونَ عَدَداً فَيَقُولُونَ أَلْفَ ضِعْفِنَا وَ فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ تَقُولُ الْمَلَائِكَهُ

تَسْتَزِيدُ مَدَداً أَلْفَ أَلْفِ ضِعْفِنَا وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ قُوَّهِ إِيمَانِ صَاحِبِهِمْ وَ زِيَادَهِ إِحْسَانِهِ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُمِدُّهُمُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْأَمْلَاكِ وَ كُلَّمَا لَقِيَ هَذَا الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ فَبَرَّهُ زَادَهُ اللَّهُ فِي مَمَالِكِهِ وَ فِي خَدَمِهِ فِي الْجَنَّهِ كَذَلِكَ (۱).

«۶۱»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَعَاشِرَ شِيعَتِنَا أَمَّا الْجَنَّهُ فَلَنْ تَفُوتَكُمْ سَرِيعاً كَانَ أَوْ بَطِيئاً وَ لَكِنْ تَنَافَسُوا فِي الدَّرَجَاتِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَرْفَعَكُمْ دَرَجَاتٍ وَ أَحْسَنَكُمْ قُصُوراً وَ دُوراً وَ أَبْيَتَهُ أَحْسَنُكُمْ فِيهَا إِيجَاباً لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أكثرهم [أَكْثَرُكُمْ] مُوَاسَاهً لِفُقَرَائِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُقَرِّبُ الْوَاحِدَ مِنْكُمْ إِلَى الْجَنَّهِ بِكَلِمَهٍ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَسِيرِ مِائَهِ أَلْفِ عَامٍ فِي سَنَهٍ بِقَدَمِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ بِالنَّارِ فَلَا تَحْتَقِرُوا الْإِحْسَانَ إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَسَوْفَ يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ لَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ غَيْرُهُ (۲).

«۶۲»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ قَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ وَ أَقِيمُوا أَيْضاً الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ عَلِيٌّ سَيِّدُهُمْ وَ فَاضِلُهُمْ- وَ آتُوا الزَّكَاهَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ إِذَا وَجَبَتْ وَ مِنْ أَبْدَانِكُمْ إِذَا لَزِمَتْ وَ مِنْ مَعُونَتِكُمْ إِذَا الْتَمَسَتْ- وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ تَوَاضَعُوا مَعَ الْمُتَوَاضِعِينَ لِعَظَمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الِانْقِيَادِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ اللَّهِ وَ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ الْأَئِمَّهِ بَعْدَهُمَا سَادَاتِ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ كَانَ كَمَنْ عَلَى بَابِهِ نَهَرٌ جَارٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ- لَا يُبْقِي عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئاً إِلَّا الْمُوبِقَاتِ الَّتِي هِيَ جَحْدُ النُّبُوَّهِ أَوِ الْإِمَامَهِ أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ

۱- ۱. تفسير الإمام ص ۷۹.

۲- ۲. تفسير الإمام: ۸۱.

أَوْ تَرْكُ التَّقِيَّهِ حَتَّى يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ أَدَّى الزَّكَاهَ مِنْ مَالِهِ طَهُرَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ أَدَّى الزَّكَاهَ مِنْ يَدَنِهِ فِي دَفْعِ ظُلْمِ قَاهِرٍ عَنْ أَخِيهِ أَوْ مَعُونَتِهِ عَلَى مَرْكُوبٍ لَهُ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مَتَاعٌ- لَا يَأْمَنُ تَلَفَهُ أَوِ الضَّرَرَ الشَّدِيدَ عَلَيْهِ بِهِ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَهِ مَلَائِكَهً يَدْفَعُونَ عَنْهُ نَفَحَاتِ النِّيرَانِ وَ يُحَيُّونَهُ بِتَحِيَّاتِ أَهْلِ الْجِنَانِ وَ يَزُفُّونَهُ إِلَى مَحَلِّ الرَّحْمَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ مَنْ أَدَّى زَكَاهَ جَاهِهِ بِحَاجَهٍ يَلْتَمِسُهَا لِأَخِيهِ فَقُضِيَتْ أَوْ كَلْبٍ سَفِيهٍ يُظْهِرُ بِعَيْبٍ فَأَلْقَمَ ذَلِكَ الْكَلْبَ بِجَاهِهِ حَجَراً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَهِ مَلَائِكَهً عَدَداً كَثِيراً وَ جَمّاً غَفِيراً لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ يَحْسُنُ فِيهِ بِحَضْرَهِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الْكَرِيمِ الْغَفَّارِ مَحَاضِرُهُمْ وَ يَجْمُلُ فِيهِ قَوْلُهُمْ وَ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ثَنَاؤُهُمْ وَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا مِائَهَ أَلْفِ مَرَّهٍ وَ مَنْ تَوَاضَعَ مَعَ الْمُتَوَاضِعِينَ فَاعْتَرَفَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ وَلَايَهِ عَلِيٍّ وَ الطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِمْ ثُمَّ تَوَاضَعَ لِإِخْوَانِهِ وَ بَسَطَهُمْ وَ آنَسَهُمْ كُلَّمَا ازْدَادَ بِهِمْ بِرّاً ازْدَادَ بِهِمُ اسْتِيْنَاساً وَ تَوَاضُعاً بَاهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ كِرَامَ مَلَائِكَتِهِ مِنْ حَمَلَهِ عَرْشِهِ وَ الطَّائِفِينَ بِهِ فَقَالَ لَهُمْ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا الْمُتَوَاضِعَ لِجَلَالِ عَظَمَتِي سَاوَى نَفْسَهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْفَقِيرِ وَ بَسَطَهُ فَهُوَ لَا يَزْدَادُ بِهِ بِرّاً إِلَّا ازْدَادَ تَوَاضُعاً أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ جِنَانِي وَ مِنْ رَحْمَتِي وَ رِضْوَانِي مَا يَقْصُرُ عَنْهُ أَمَانِيُّ الْمُتَمَنِّي وَ لَأَرْزُقَنَّهُ مِنْ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْوَرَى وَ مِنْ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى وَ

مِنْ خِيَارِ عِتْرَتِهِ مَصَابِيحِ الدُّجَى الْإِينَاسَ وَ الْبَرَكَهَ فِي جِنَانِي وَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَعِيمِ الْجِنَانِ وَ لَوْ يُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفِ ضِعْفِهَا جَزَاءً عَلَى تَوَاضُعِهِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ (۱).

«۶۳»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قَالَ الْإِمَامُ أَقِيمُوا الصَّلاهَ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرَاتِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا- وَ آتُوا الزَّكَاهَ مُسْتَحِقِّيهَا لَا تُؤْتُوهَا كَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُتَصَدِّقُ عَلَى أَعْدَائِنَا

۱- ۱. المصدر ص ۹۳.

كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ- وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ مَالٍ تُنْفِقُونَهُ فِي طَاعَهِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَالٌ فَمِنْ جَاهِكُمْ تَبْذُلُونَهُ لِإِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ تَجُرُّونَ بِهِ إِلَيْهِمُ الْمَنَافِعَ وَ تَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمُ الْمَضَارَّ- تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُحِيطُ بِهِ سَيِّئَاتِكُمْ وَ يُضَاعِفُ بِهِ حَسَنَاتِكُمْ وَ يَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِكُمْ- إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ عَالِمٌ لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ ظَاهِرُ فِعْلٍ وَ لَا بَاطِنُ ضَمِيرٍ فَهُوَ يُجَازِيكُمْ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادَاتِكُمْ وَ نِيَّاتِكُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَمُلُوكِ الدُّنْيَا الَّذِي يلبس [يَلْتَبِسُ] عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَنْسُبُ فِعْلَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ وَ جِنَايَهَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ جَانِيهِ فَيَقَعُ عِقَابُهُ وَ ثَوَابُهُ بِجَهْلِهِ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ (۱)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عِبَادَ اللَّهِ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَ الزَّكَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ تَقَرَّبُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعَظِّمُ بِهِ الْمَثُوبَاتِ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَيَقِفُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَوْقِفاً يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ جِبَالِ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حَائِلٌ بَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ قَدْ تَحَيَّرَ إِذْ تَطَايَرَ مِنَ الْهَوَاءِ رَغِيفٌ أَوْ حَبَّهُ فِضَّهٍ قَدْ وَاسَى بِهَا أَخاً مُؤْمِناً عَلَى إِضَافَتِهِ فَتَنْزِلُ حَوَالَيْهِ فَتَصِيرُ كَأَعْظَمِ الْجِبَالِ مُسْتَدِيراً حَوَالَيْهِ وَ تَصُدُّ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّهَبَ فَلَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّهَا وَ لَا دُخَانِهَا شَيْ ءٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَلَى هَذَا يَنْفَعُ مُوَاسَاتُهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِي وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ لَيَنْتَفِعُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا وَ رُبَّمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ تَمَثَّلُ لَهُ سَيِّئَاتُهُ وَ حَسَنَاتُهُ وَ إِسَاءَتُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِيَ الَّتِي تَعْظُمُ وَ تَتَضَاعَفُ فَتَمْتَلِئُ بِهَا صَحَائِفُهُ وَ تَفَرَّقُ حَسَنَاتُهُ عَلَى خُصَمَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ بِيَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَيَتَحَيَّرُ وَ يَحْتَاجُ إِلَى حَسَنَاتٍ تُوَازِي سَيِّئَاتِهِ فَيَأْتِيهِ أَخٌ لَهُ مُؤْمِنٌ قَدْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَهُ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ حَسَنَاتِي بِإِزَاءِ مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا وَ يَقُولُ لِهَذَا الْمُؤْمِنِ فَأَنْتَ بِمَا ذَا تَدْخُلُ جَنَّتِي؟

۱- ۱. المصدر ص ۲۱۵.

فَيَقُولُ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ جُدْتَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ حَسَنَاتِكَ وَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْجُودِ مِنْكَ وَ الْكَرَمِ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُهَا عَنْ أَخِيكَ وَ قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ وَ أَضْعَفْتُهَا لَكَ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْجِنَانِ (۱).

«۶۴»- جا، [المجالس للمفيد] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ فَبِقَضَاءِ بَعْضِهِمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ يَقْضِي اللَّهُ حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۲).

«۶۵»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ.

«۶۶»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَشْيُ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَهِ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ (۳).

«۶۷»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ وَ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ.

وَ قَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ بَرَكَهٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ. وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَهٍ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْرِضُ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ فِي حَاجَهٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ سَيِّئَهً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَهً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

۱- ۱. المصدر ص ۲۱۷.

۲- ۲. مجالس المفيد ص ۹۷.

۳- ۳. الاختصاص ص ۲۶.

يُفَرِّجُ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلَّا كَانَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ (۱)

إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۲).

«۶۸»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَهً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(۳).

«۶۹»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، لِأَبِي عَلِيِّ بْنِ طَاهِرٍ الصُّورِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا دَامَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ مُؤْمِنٌ عَلَى مُؤْمِنٍ يَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَهً أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَهً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَنَالَ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِالْيَسِيرِ قَالَ الرَّاوِي قُلْتُ بِمَا ذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَسُرُّنَا بِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ عَنْهُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِي آخِرِهِ: إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مُحْتَاجٌ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً حَتَّى سَأَلَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ فَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَهٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ قَالَ قُلْتُ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ هُمُ الْبَرَرَهُ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ

۱- ۱. الظاهر أنّه زائد.

۲- ۲. الاختصاص ص ۲۷.

۳- ۳. المصدر ۱۸۸.

عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ حَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ أَعْطَاهُ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: احْرِصُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرُونَ فَقَالَ هَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِي ءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ قُلْتُ لَا قَالَ علیه السلام لَيْسَ هَؤُلَاءِ الشِّيعَةَ الشِّيعَةُ مَنْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

وَ قَالَ الْكَاظِمُ علیه السلام: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هِيَ مَوْصُولَةٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ: وُلِّيَ عَلَيْنَا بَعْضُ كُتَّابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَ عَلَيَّ بَقَايَا يُطَالِبُنِي بِهَا وَ خِفْتُ مِنْ إِلْزَامِي إِيَّاهَا خُرُوجاً عَنْ نِعْمَتِي وَ قِيلَ لِي إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ فَخِفْتُ أَنْ أَمْضِيَ إِلَيْهِ وَ أَمُتَّ بِهِ إِلَيْهِ (۱) فَلَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَأَقَعَ فِيمَا لَا أُحِبُّ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي عَلَى أَنْ هَرَبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ حَجَجْتُ وَ لَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام فَشَكَوْتُ حَالِي إِلَيْهِ فَأَصْحَبَنِي مَكْتُوباً نُسْخَتُهُ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ ظِلًّا- لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا مَنْ أَسْدَى إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً أَوْ نَفَّسَ عَنْهُ كُرْبَةً أَوْ أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِهِ سُرُوراً وَ هَذَا أَخُوكَ وَ السَّلَامُ قَالَ فَعُدْتُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى بَلَدِي وَ مَضَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ لَيْلًا وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ رَسُولُ الصَّابِرِ علیه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ حَافِياً مَاشِياً فَفَتَحَ لِي بَابَهُ وَ قَبَّلَنِي وَ ضَمَّنِي إِلَيْهِ وَ جَعَلَ يُقَبِّلُ عَيْنِي وَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ كُلَّمَا سَأَلَنِي عَنْ رُؤْيَتِهِ علیه السلام وَ كُلَّمَا أَخْبَرْتُهُ بِسَلَامَتِهِ وَ صَلَاحِ أَحْوَالِهِ اسْتَبْشَرَ وَ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ أَدْخَلَنِي دَارَهُ وَ صَدَّرَنِي فِي مَجْلِسِهِ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ علیه السلام فَقَبَّلَهُ قَائِماً وَ قَرَأَهُ ثُمَّ اسْتَدْعَى بِمَالِهِ

۱- ۱. مت إليه: توسل إليه بحرمه أو قرابه أو غير ذلك.

وَ ثِيَابِهِ فَقَاسَمَنِي دِينَاراً دِينَاراً وَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَ ثَوْباً ثَوْباً وَ أَعْطَانِي قِيمَهَ مَا لَمْ يُمْكِنْ قِسْمَتُهُ وَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ يَا أَخِي هَلْ سَرَرْتُكَ فَأَقُولُ إِي وَ اللَّهِ وَ زِدْتَ عَلَيَّ السُّرُورَ ثُمَّ اسْتَدْعَى الْعَمَلَ فَأَسْقَطَ مَا كَانَ بِاسْمِي وَ أَعْطَانِي بَرَاءَهً مِمَّا يُوجِبُهُ عَلَيَّ عَنْهُ وَ وَدَّعْتُهُ وَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَاهِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا بِأَنْ أَحُجَّ فِي قَابِلٍ وَ أَدْعُوَ لَهُ وَ أَلْقَى الصَّابِرَ وَ أُعَرِّفَهُ فِعْلَهُ فَفَعَلْتُ وَ لَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ عليه السلام وَ جَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ وَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ فَرَحاً فَقُلْتُ يَا مَوْلَايَ هَلْ سَرَّكَ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّنِي وَ سَرَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ تَعَالَى.

أقول: رواه فى عده الداعى عن الحسن بن يقطين عن أبيه عن جده و ذكر فيه الصادق عليه السلام مكان الكاظم و ما هنا أظهر.

«۷۰»- ختص، [الإختصاص] وَ قَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام لِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَبِاللَّهِ بَدَأَ وَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثَنَّى وَ بِنَا ثَلَّثَ وَ قَالَ عليه السلام إِنَّ لِلَّهِ حَسَنَهً ادَّخَرَهَا لِثَلَاثَهٍ لِإِمَامٍ عَادِلٍ وَ مُؤْمِنٍ حَكَّمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: يَا كُمَيْلُ مُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَسْعَوْا فِي الْمَكَارِمِ وَ يُدْلِجُوا(۱)

فِي حَاجَهِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَدْخَلَ أَحَدٌ عَلَى قَلْبِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَهٌ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهَا مِنَ السَّيْلِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا يَطْرُدُ غَرِيبَهَ الْإِبِلِ (۲).

«۷۱»- كشف، [كشف الغمه] قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُجِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَدْخَلَ عَلَى قَوْمٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ مَلَكاً يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُوَحِّدُهُ فَإِذَا صَارَ الْمُؤْمِنُ فِي لَحْدِهِ أَتَاهُ السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ وَ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي

۱- ۱. فى نسخه النهج الآتى تحت الرقم ۸۲« أن يروحوا فى كسب المكارم و يدلجوا فى حاجه من هو نائم» و الرواح السير بالعشى، و الادلاج السير آخر الليل.

۲- ۲. لم نجده فى الاختصاص المطبوع. و الظاهر أنّه تتمه الحديث السابق من كتاب قضاء الحقوق.

أَدْخَلْتَنِی عَلَی فُلَانٍ أَنَا الْیَوْمَ أُونِسُ وَحْشَتَکَ وَ أُلَقِّنُکَ حُجَّتَکَ وَ أُثَبِّتُکَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ أَشْهَدُ بِکَ مَشَاهِدَ الْقِیَامَهِ وَ أَشْفَعُ لَکَ إِلَی رَبِّکَ وَ أُرِیکَ مَنْزِلَتَکَ مِنَ الْجَنَّهِ(۱).

«۷۲»- مِنْ کِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ مَوْلَایَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَیَّ مَالٌ وَ یُرِیدُ أَنْ یَحْبِسَنِی فَقَالَ علیه السلام وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی مَالٌ أَقْضِی عَنْکَ قَالَ فَکَلِّمْهُ قَالَ فَلَیْسَ لِی بِهِ أُنْسٌ وَ لَکِنِّی سَمِعْتُ أَبِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَکَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ تِسْعَهَ آلَافِ سَنَهٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَیْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ انْتَجَبَ قَوْماً مِنْ خَلْقِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الشِّیعَهِ لِکَیْ یُثِیبَهُمْ عَلَی ذَلِکَ الْجَنَّهَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمْضِی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَهٍ فَیَنْصَحُهُ فِیهَا إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَهً قُضِیَتِ الْحَاجَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ فَإِنْ لَمْ یَنْصَحْهُ فِیهَا خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله خَصْمَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَدَقَهَ الْحُلْوَانِیِّ: بَیْنَا أَنَا أَطُوفُ وَ قَدْ سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَرْضَ دِینَارَیْنِ فَقُلْتُ لَهُ اقْعُدْ حَتَّی أَتِمَّ طَوَافِی وَ قَدْ طُفْتُ خَمْسَهَ أَشْوَاطٍ فَلَمَّا کُنْتُ فِی السَّادِسِ اعْتَمَدَ عَلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی مَنْکِبِی فَأَتْمَمْتُ السَّابِعَ وَ دَخَلْتُ مَعَهُ فِی طَوَافِهِ کَرَاهِیَهَ أَنْ أَخْرُجَ عَنْهُ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَیَّ فَأَقْبَلْتُ کُلَّمَا مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَرَی أَنِّی أَوْهَمْتُ حَاجَتَهُ فَأَقْبَلَ یُومِئُ إِلَیَّ بِیَدِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِی أَرَی هَذَا یُومِئُ بِیَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَنْتَظِرُ حَتَّی أَطُوفَ وَ أَخْرُجَ إِلَیْهِ فَلَمَّا اعْتَمَدْتَ عَلَیَّ کَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ أَدَعَکَ قَالَ فَاخْرُجْ عَنِّی وَ دَعْنِی وَ اذْهَبْ فَأَعْطِهِ.

قَالَ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدَاهِ وَ بَعْدَهُ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ هُوَ فِی حَدِیثٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۲ ص ۳۸۱(ط اسلامیه) و فیه محمّد بن محبب.

نَظَرَ إِلَيَّ قَطَعَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أَسْعَى مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى تُقْضَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ أَحْمِلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَسَرَّةً.

«۷۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ فَيَقْضِي اللَّهُ لَهُمْ حَاجَتَهُمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً لَهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كَرْباً أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً أَوْ تَكْسُوهُ ثَوْباً.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ أَوْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً وَ مَشْيٌ مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَ مَجْلِسٍ يُكْرِمُهُ بِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَمْدُوداً عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ (۱).

«۷۴»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ النَّطَّاحِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ فَرَجاً لِمُسْلِمٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ(۲).

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۸ و ۱۱.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۹۹.

«۷۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ فَیْضٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِیمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ یَا جَمِیلُ إِنَّ الْبَارَّ لَیُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ ارْوِ عَنِّی هَذَا الْحَدِیثَ فَإِنَّ فِیهِ تَرْغِیباً فِی الْبِرِّ(۱).

«۷۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ الْمُعَافَی عَنْ حَمَّوَیْهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام إِنَّهُ لَیَعْرِضُ لِی صَاحِبُ الْحَاجَهِ فَأُبَادِرُ إِلَی قَضَائِهَا مَخَافَهَ أَنْ یَسْتَغْنِیَ عَنْهَا صَاحِبُهَا(۲).

«۷۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یُوسُفَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی جُنَادَهَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِیهِ حَاجَهً لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حَاجَتِهِ حَتَّی یَقْضِیَهَا(۳).

«۷۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ بَذَلَ جَاهَهُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَی النَّارِ وَ لَمْ یَمَسَّهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ بَخِلَ بِجَاهِهِ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ هُوَ أَوْجَهُ جَاهاً مِنْهُ إِلَّا مَسَّهُ قَتَرٌ وَ ذِلَّهٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَصَابَتْ وَجْهَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَفَحَاتُ النِّیرَانِ (۴) مُعَذَّباً کَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ (۵).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۷.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۱.

۴- ۴. لفحته النار و السموم بحرها: أحرقته، یقال: أصابه من الحرّ لفح و من البرد نفح.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۸۳.

«۷۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الْأَعْمَالِ هُوَ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ قَالَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ یَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الزَّکَاهَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِکَ کُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَیْ ءَ بَعْدَ ذَلِکَ کَبِرِّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاهِ بِبَذْلِ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِنَّهُمَا حَجَرَانِ مَمْسُوخَانِ (۱)

بِهِمَا امْتَحَنَ اللَّهُ خَلْقَهُ بَعْدَ الَّذِی عَدَّدْتُ لَکَ وَ مَا رَأَیْتُ شَیْئاً أَسْرَعَ غِنًی وَ لَا أَنْفَی لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَیْتِ وَ صِلَاهِ فَرِیضَهٍ یَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حِجَّهٍ وَ أَلْفَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لَحِجَّهٌ عِنْدَهُ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً- لَا بَلْ خَیْرٌ مِنْ مِلْ ءِ الدُّنْیَا ذَهَباً وَ فِضَّهً یُنْفِقُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حِجَّهٍ وَ طَوَافٍ وَ حِجَّهٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَقَدَ عَشَرَهً ثُمَّ خَلَا یَدَهُ وَ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَمَلُّوا مِنَ الْخَیْرِ وَ لَا تَکْسَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ صلی الله علیه و آله غَنِیَّانِ عَنْکُمْ وَ عَنْ أَعْمَالِکُمْ وَ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِلُطْفِهِ سَبَباً یُدْخِلُکُمْ بِهِ الْجَنَّهَ(۲).

«۸۰»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِنَّ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَیْکُمْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَیْکُمْ فَلَا تَمَلُّوا النِّعَمَ.

«۸۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً مِنْ خَلْقِهِ یَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَیْهِمْ فِی حَوَائِجِهِمْ أُولَئِکَ هُمُ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«۸۲»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: لَا یَسْتَقِیمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ وَ بِاسْتِکْتَامِهَا لِتَظْهَرَ وَ بِتَعْجِیلِهَا لِتَهْنَأَ(۳).

۱- ۱. یعنی الذهب و الفضه، فان الدینار مسکوک من الذهب و الدرهم من الفضه.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۵.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۶۴.

وَ قَالَ علیه السلام لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ النَّخَعِيِّ: يَا كُمَيْلُ مُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَرُوحُوا فِي كَسْبِ الْمَكَارِمِ وَ يُدْلِجُوا فِي حَاجَةِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَوْدَعَ قَلْباً سُرُوراً إِلَّا وَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَى إِلَيْهَا كَالْمَاءِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا تُطْرَدُ غَرِيبَةُ الْإِبِلِ (۱).

«۸۳»- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَاعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا لَكَ فِي طَوَافِكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ عَارِفاً بِحَقِّهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ قَضَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ طَافَ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى عَدَّ عَشْراً وَ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَةً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا وَ لَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ أَصَابِعَهُ (۲).

«۸۴»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«۸۵»- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ اللَّهْثَانَ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ كُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَى نَجَاحِ حَاجَتِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ يُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ يَدَّخِرُ لَهُ إِحْدَى وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً لِأَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَهْوَالِهِ (۳).

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۰۱، و قد مر تحت الرقم ۷۰ مثله.

۲- ۲. الشجاع- بالضم و الكسر- الحيه و النهش: العض، أو الاخذ بالاضراس.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۱۹۹.

بیان: الإغاثه کشف الشده و النصره أخاه المؤمن أی الذی کانت إخوته لمحض الإیمان و یحتمل أن تکون الأخوه أخص من ذلک أی انعقد بینهما المواخاه لیعین کل منهما صاحبه و اللهفان صفه مشبهه کاللهثان قال فی النهایه فیه اتقوا دعوه اللهفان هو المکروب یقال لهف یلهف لهفا فهو لهفان و لهف فهو ملهوف و فی القاموس اللهثان العطشان و بالتحریک العطش و قد لهث کسمع و کغراب حر العطش و شده الموت و لهث کمنع لهثا و لهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو إعیاء انتهی و کأنه هنا کنایه عن شده الاضطرار.

و فی النهایه الجهد بالضم الوسع و الطاقه و بالفتح المشقه و قیل المبالغه و الغایه و قیل هما لغتان فی الوسع و الطاقه فأما فی المشقه و الغایه فالفتح لا غیر و فی القاموس نفس تنفیسا و نفسا أی فرج تفریجا و قوله علیه السلام من الله من قبیل وضع الظاهر موضع المضمر و ربما یقرأ من بالفتح و التشدید و الإضافه منصوبا بتقدیر اطلبوا أو انظروا من الله أو مرفوعا خبر مبتدإ محذوف أی هذا من الله و علی التقادیر معترضه تقویه للسابق و اللاحق أو منصوب مفعولا لأجله لکتب و أقول کل ذلک تکلف بعید.

«۸۶»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ کُرْبَهً وَاحِدَهً فِی الدُّنْیَا وَ ثِنْتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَهً عِنْدَ کُرَبِهِ الْعُظْمَی قَالَ حَیْثُ یَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ (۱).

إیضاح: عند کربه العظمی أی فی القیامه حیث یتشاغل الناس بأنفسهم أی یوم لا ینظر أحد لشده فزعه إلی حال أحد من والد أو ولد أو حمیم کما قال تعالی یَوْمَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ کُلُّ مُرْضِعَهٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ (۲) وَ لا یَسْئَلُ حَمِیمٌ حَمِیماً(۳)

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.

۲- ۲. الحجّ: ۲ و ضمیر ترونها راجعه الی الساعه.

۳- ۳. المعارج: ۱۰.

يَوْماً لا يَجْزِی والِدٌ عَنْ وَلَدِهِ (۱) و أمثالها کثیره.

«۸۷»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ کُرَبَ الْآخِرَهِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (۲).

بیان: کرب الآخره بضم الکاف و فتح الراء جمع کربه بالضم فی المصباح کربه الأمر کربا شق علیه و رجل مکروب مهموم و الکربه الاسم منه و الجمع کرب مثل غرفه و غرف قوله علیه السلام و هو ثلج الفؤاد أی فرح القلب مطمئنا واثقا برحمه الله فی القاموس ثلجت نفسی کنصر و فرح ثلوجا و ثلجا اطمأنت و ثلج کخجل فرح و أثلجته و قال الرحیق الخمر أو أطیبها أو أفضلها أو الخالص أو الصافی و فی النهایه فیه أیما مؤمن سقی مؤمنا علی ظماء سقاه الله یوم القیامه من الرحیق المختوم الرحیق من أسماء الخمر یرید خمر الجنه و المختوم المصون الذی لم یبتذل لأجل ختامه انتهی.

و أقول إشاره إلی قوله تعالی إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِی نَعِیمٍ- عَلَی الْأَرائِکِ یَنْظُرُونَ تَعْرِفُ فِی وُجُوهِهِمْ نَضْرَهَ النَّعِیمِ یُسْقَوْنَ مِنْ رَحِیقٍ مَخْتُومٍ- خِتامُهُ مِسْکٌ (۳) قال البیضاوی أی مختوم أوانیه بالمسک مکان الطین و لعله تمثیل لنفاسته أو الذی له ختام أی مقطع هو رائحه المسک.

«۸۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۴).

بیان: فرج الله فی بعض النسخ بالجیم و فی بعضها بالحاء المهمله.

۱- ۱. لقمان: ۳۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.

۳- ۳. المطففین: ۲۲- ۲۶.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۰۰.

«۸۹»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً يَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَ ارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ(۱).

بيان: قوله عليه السلام و هو معسر الضمير إما راجع إلى المؤمن الأول أو المؤمن الثاني و العسر الضيق و الشده و الصعوبه و هو أعم من الفقر و العوره كل ما يستحى منه إذا ظهر و هى أعم من المحرمات و المكروهات و ما يشينه عرفا و عاده و العيوب البدنيه و الستر فى المحرمات لا ينافى نهيه عنها لكن إذا توقف النهى عن المنكر على إفشائها و ذمه عليها فالمشهور جوازه بل وجوبه فيمكن تخصيصه بغير ذلك.

«۹۰»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ افْعَلْهُ وَ أَخْبِرْ بِهِ عِلْيَةَ إِخْوَانِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِلْيَةُ إِخْوَانِي قَالَ الرَّاغِبُونَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلُهَا الْجَنَّهُ وَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّهَ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُوا نُصَّاباً وَ كَانَ الْمُفَضَّلُ إِذَا سَأَلَ الْحَاجَهَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ لَهُ أَ مَا تَشْتَهِي أَنْ تَكُونَ مِنْ عِلْيَهِ الْإِخْوَانِ (۲).

بيان: كردم كجعفر بمعنى القصير و العليه بكسر العين و سكون اللام قال الجوهرى فلان من عليه الناس جمع رجل على أى شريف رفيع مثل صبى و صبيه و فى القاموس عليه الناس و عليهم مكسورين جلتهم من ذلك أولها أولها

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۲۰۰.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۹۲.

مبتدأ و من ذلک خبر و الجنه بدل أو عطف بیان لأولها أو خبر مبتدإ محذوف و یحتمل أن یکون أولها بدلا لقوله من ذلک قوله بعد أن لا یکونوا نصابا أقول الناصب فی عرف الأخبار یشمل المخالفین المتعصبین فی مذهبهم فغیر النصاب هم المستضعفون و سیأتی تحقیقه إن شاء الله مع أن الخبر ضعیف و تعارضه الأخبار المتواتره بالمعنی.

«۹۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ حَدَّثَنِی خَالِدُ بْنُ یَزِیدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِیعَتِنَا لِیُثِیبَهُمْ عَلَی ذَلِکَ الْجَنَّهَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ مِنْهُمْ فَکُنْ ثُمَّ قَالَ لَنَا وَ اللَّهُ رَبٌّ نَعْبُدُهُ وَ لَا نُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً(۱).

بیان: المنتجب المختار قوله ثم قال لنا و الله رب الظاهر أنه تنبیه للمفضل و أمثاله لئلا یطیروا إلی الغلو(۲)

أو لطیرهم إلیه لما ذکره جماعه من علماء الرجال أن المفضل کان یذهب مذهب أبی الخطاب فی القول بربوبیه الصادق علیه السلام و قد أورد الکشی روایات کثیره فی ذمه و أخبارا غزیره فی مدحه

حَتَّی رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَالِدٌ بَعْدَ الْوَالِدِ.

و فی إرشاد المفید ما یدل علی ثقته و جلالته (۳)

و مدحه عندی أقوی و هذا الخبر مع أنه یحتمل وجوها أخر علی هذا الوجه أیضا لا یدل علی ذمه بل یحتمل أن یکون علیه السلام قال ذلک لئلا یزل لغایه محبته و معرفته بفضائلهم فینتهی حاله إلی الغلو و الارتفاع و قیل إنما قال علیه السلام ذلک لبیان وجه تخصیص الفقراء بالشیعه و تعریضا بالمخالفین أنهم مشرکون لإشراکهم فی الإمامه و قیل إشاره إلی أن ترک قضاء حوائج المؤمنین نوع من الشرک و لا یخفی ما فیهما و قیل هو بیان أنهم علیهم السلام لا یطلبون حوائجهم إلی أحد

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۳.

۲- ۲. طار الی کذا: أسرع إلیه.

۳- ۳. راجع الکشّیّ ص ۲۷۲، إرشاد المفید ص ۲۷۰.

سوی الله سبحانه و أنهم منزهون عن ذلک.

«۹۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَیْمَنَ عَنْ صَدَقَهَ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ وَ خَیْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (۱).

بیان: فی القاموس حمله یحمله حملا- و حملانا و الحملان بالضم ما یحمل علیه من الدواب فی الهبه خاصه انتهی و المراد هنا المصدر بمعنی حمل الغیر علی الفرس و بعثه إلی الجهاد أو الأعم منه و من الحج و الزیارات قال فی المصباح حملت الرجل علی الدابه حملا.

«۹۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ عِشْرِینَ حِجَّهً کُلُّ حِجَّهٍ یُنْفِقُ فِیهَا صَاحِبُهَا مِائَهَ أَلْفٍ (۲).

توضیح: مائه ألف أی من الدراهم أو من الدنانیر أی إذا أنفقها فی غیر حوائج الإخوان لئلا یلزم تفضیل الشی ء علی نفسه.

«۹۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمُؤْمِنُ رَحْمَهٌ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی أَخَاهُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا ذَلِکَ رَحْمَهُ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَیْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ فَإِنْ قَضَی حَاجَتَهُ کَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَهَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَیْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الرَّحْمَهَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ حَتَّی یَکُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاکِمَ فِیهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَی نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَی غَیْرِهِ یَا إِسْمَاعِیلُ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ وَ هُوَ الْحَاکِمُ فِی رَحْمَهٍ مِنَ اللَّهِ قَدْ شُرِعَتْ لَهُ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۳.

فَإِلَى مَنْ تَرَى يَصْرِفُهَا قُلْتُ لَا أَظُنُّ يَصْرِفُهَا عَنْ نَفْسِهِ قَالَ لَا تَظُنَّ وَ لَكِنِ اسْتَيْقِنْ فَإِنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً(۱).

تبیان سببها له أی جعلها سببا لغفران ذنوبه و رفع درجاته أو أوجد أسبابها له قد شرعت له أی أظهرت أو سوغت أو فتحت أو رفعت له فی المصباح شرع الله لنا کذا یشرعه أظهره و أوضحه و شرع الباب إلی الطریق اتصل به و شرعته أنا یستعمل لازما و متعدیا و فی الصحاح شرع لهم یشرع شرعا سن.

قوله لا أظن یصرفها کأنه بمعنی أظن ألا یصرفها لقوله علیه السلام فی جوابه لا تظن و لکن استیقن أی لیحصل لک الیقین بسبب قوله فإن التکلیف بالیقین مع عدم حصول أسبابه تکلیف بالمحال و فی القاموس الشجاع کغراب و کتاب الحیه أو الذکر منها أو ضرب منها صغیر و الجمع شجعان بالکسر و الضم و قال نهشه کمنعه نهسه و لسعه و عضه أو أخذه بأضراسه و بالسین أخذه بأطراف الأسنان و فی المصباح نهسه الکلب و کل ذی ناب نهسا من بابی ضرب و نفع عضه و قیل قبض علیه ثم نتره فهو نهاس و نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان للأکل.

و اختلف فی جمیع الباب فقیل بالسین المهمله و اقتصر علیه ابن السکیت و قیل جمیع الباب بالسین و الشین نقله ابن فارس عن الأصمعی و قال الأزهری قال اللیث النهش بالشین المعجمه تناول من بعید کنهش الحیه و هو دون النهس و النهس بالمهمله القبض علی اللحم و نتره و عکس ثعلب فقال النهس بالمهمله یکون بأطراف الأسنان و النهش بالمعجمه بالأسنان و الأضراس و قیل یقال نهشته الحیه بالشین المعجمه و نهسه الکلب و الذئب و السبع بالمهمله انتهی.

و فی الإبهام إبهام یحتمل الید و الرجل و کأن الأول أظهر و قیل صیروره الإبهام ترابا لا یأبی عن قبول النهش لأن تراب الإبهام کالإبهام فی قبوله العذاب

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۴.

و الألم و لعل الله تعالى يخلق فيه ما يجد به الألم انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون النهس فى الأجساد المثاليه أو يكون النهس أولا و بقاء الألم للروح إلى يوم القيامه مغفورا له أو معذبا أى سواء كان فى القيامه مغفورا أو معذبا.

«۹۵»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً(۱).

بيان: الدرجات إما درجات القرب المعنويه أو درجات الجنه لأن فى الجنه درجات بعضها فوق بعض كما قال الله تعالى لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِها غُرَفٌ مَبْنِيَّهٌ(۲) قال القرطبى من العامه أهل السفل من الجنه ينظرون إلى من فوقهم على تفاوت منازلهم كما ينظر من بالأرض دوارى السماء و عظام نجومها فيقولون هذا فلان و هذا فلان كما يقال هذا المشترى و هذا الزهره وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَهَ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ.

«۹۶»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَتَهُ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(۳).

بيان: المراد بالمسلم المؤمن فيهما.

«۹۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۴.

۲- ۲. الزمر: ۲۰.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۹۴.

سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَهَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً(۱).

بيان: الملتزم المستجار مقابل باب الكعبه سمى به لأنه يستحب التزامه و إلصاق البطن به و الدعاء عنده و قيل المراد به الحجر الأسود أو ما بينه و بين الباب أو عتبه الباب و كأنه أخذ بعضه من قول صاحب المصباح حيث قال التزمته اعتنقته فهو ملتزم و منه يقال لما بين الباب و الحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أى يضمونه إلى صدورهم انتهى و هو إنما فسره بذلك لأنهم لا يعدون الوقوف عند المستجار مستحبا و هو من خواص الشيعه و ما فسره به هو الحطيم عندنا و بالجمله هذه التفاسير نشأت من عدم الأنس بالأخبار و لا يبعد أن يكون المراد بالكون عند الملتزم بلوغه فى الشوط السابع فإن الالتزام فيه آكد فيكون فتح سبعه أبواب لتلك المناسبه و ما سيأتى نقلا عن ثواب الأعمال (۲)

بسند آخر عن إسحاق هكذا حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانيه أبواب الجنه يقال له ادخل من أيها شئت هو أظهر و تأنيث العشر لتقدير المرات.

«۹۸»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ مَشَى فِيهَا بِنِيَّهٍ وَ لَمْ يُقْضَ كَتَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ لَهُ مِثْلَ حِجَّهٍ مَبْرُورَهٍ فَارْغَبُوا بِالْخَيْرِ(۳).

بيان: حتى تقضى بالتاء على بناء المفعول أو بالياء على بناء الفاعل و فى بعض النسخ حتى يقضيها شهرين من أشهر الحرم أى متواليين ففيه تجوز

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۴.

۲- ۲. راجع الرقم ۴۶ فيما مضى.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۹۴.

أی ما سوی العید و أیام التشریق لمن کان بمنی و مع عدم قید التوالی لا إشکال و یدل علی استحباب الصوم فی الأشهر الحرم و فضله و الأشهر الحرم هی التی یحرم فیها القتال و هی رجب و ذو القعده و ذو الحجه و المحرم و یدل علی فضل الاعتکاف فیها أیضا و عدم اختصاص الاعتکاف بشهر رمضان.

فإن قیل الفرق بین القضاء و عدمه فی الثواب مشکل إذ السعی مشترک و القضاء لیس باختیاره قلت یمکن حمله علی ما إذا لم یبذل الجهد و لذلک لم تقض لا سیما إذا قرئ الفعلان علی بناء المعلوم مع أنه یمکن أن یکون مع عدم الاختلاف فی السعی أیضا الثواب متفاوتا فإن الثواب لیس بالاستحقاق بل بالتفضل و تکون إحدی الحکم فیه أن یبذلوا الجهد فی القضاء و لا یکتفوا بالسعی القلیل.

«۹۹»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تَنَافَسُوا فِی الْمَعْرُوفِ لِإِخْوَانِکُمْ وَ کُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا فَإِنَّ الْعَبْدَ لَیَمْشِی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَیُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکَیْنِ وَاحِداً عَنْ یَمِینِهِ وَ آخَرَ عَنْ شِمَالِهِ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ رَبَّهُ وَ یَدْعُونَ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسَرُّ بِقَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَیْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَهِ(۱).

بیان: قال فی النهایه التنافس من المنافسه و هی الرغبه فی الشی ء و الانفراد به و هو من الشی ء النفیس الجید فی نوعه و نافست فی الشی ء منافسه و نفاسا إذا رغبت فیه و قال المعروف اسم جامع لکل ما عرف من طاعه الله تعالی و التقرب إلیه و الإحسان إلی الناس و حسن الصحبه مع الأهل و غیرهم من الناس قوله فإن العبد کأن التعلیل لفضل المعروف فی الجمله لا لخصوص الدخول من باب المعروف و قیل حاجته التی یدعو أن حصولها له هی الدخول من باب المعروف و لا یخفی بعده و یحتمل أن یکون الفاء للتعقیب الذکری أو بمعنی الواو و کونه صلی الله علیه و آله

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۵.

أسر لأنه أعلم بحسن الخيرات و عواقبها أو لأن سروره من جهتين من جهه القاضی و المقضی له معا و کأن الضمیر فی وصلت راجع إلی القضاء و التأنیث باعتبار المضاف إلیه و قیل راجع إلی الحاجه و إذا للشرط لا لمحض الظرفیه و الغرض تقیید المؤمن بالکامل فإن حاجته حاجه رسول الله صلی الله علیه و آله.

أقول: هذا إذا کان ضمیر إلیه راجعا إلیه صلی الله علیه و آله و یحتمل رجوعه إلی المؤمن.

«۱۰۰»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَ اللَّهِ لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی بَلَغَ السَّبْعِینَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَسُدَّ جَوْعَتَهُمْ وَ أَکْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَکُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حِجَّهً وَ حِجَّهً وَ حِجَّهً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی بَلَغَ السَّبْعِینَ (۱).

إیضاح: الظاهر أن ضمیر مثلها فی الأولین راجع إلی الرقبه و فی الأخیرین إلی العشر و قوله حتی بلغ فی الموضعین کلام الراوی أی قال مثلها سبع مرات فی الموضعین فصار المجموع سبعین و یحتمل کونه کلام الإمام و یکون بلغ بمعنی یبلغ و قیل ضمیر مثلها فی الأول و الثانی راجع إلی ثلاث رقبات فیصیر ثلاثین و ضمیر مثلها فی الثالث و الرابع راجع إلی الثلاثین فیصیر الحاصل مضروب الثلاثین فی السبعین فیصیر ألفین و مائه و مجموع الثواب مضروب هذا فی نفسه أی عتق أربعه آلاف ألف و أربعمائه ألف و عشره آلاف رقبه قوله علیه السلام لأن أعول قال الجوهری عال عیاله یعولهم عولا و عیاله أی قاتهم و أنفق علیهم یقال علته شهرا إذا کفیته معاشه أسد جوعتهم أی بأن أسد.

«۱۰۱»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الشَّعِیرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۵.

علیه السلام أَنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالْحَسَنَهِ فَأُحَکِّمُهُ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یَمْشِی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِیَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ (۱).

بیان: قوله علیه السلام قضیت أم لم تقض محمول علی ما إذا لم یقصر فی السعی کما مر مع أن الاشتراک فی دخول الجنه و التحکیم فیها لا ینافی التفاوت بحسب الدرجات.

«۱۰۲»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا هِیَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی سَاقَهَا إِلَیْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَایَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَایَهِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ یَنْهَشُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ کَانَ أَسْوَأَ حَالًا(۲).

تبیان فإن قبل ذلک فقد وصله الضمیر المنصوب فی وصله راجع إلی مصدر قبل و الولایه بالکسر و الفتح المحبه و الإضافه فی الموضعین إلی الفاعل و یحتمل الإضافه إلی المفعول أیضا أی یصیر سببا لقبول ولایته لنا و کمالها و مغفورا حال مقدره عن مفعول ینهشه.

قوله علیه السلام فإن عذره الطالب قال فی المصباح عذرته فیما صنع عذرا من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو معذور أی غیر ملوم و أعذرته بالألف لغه و قوله کان أسوأ حالا یحتمل وجهین الأول أن یکون اسم کان ضمیرا راجعا إلی المعذور و کونه أسوأ حالا لأنه حینئذ یکون الطالب من کمل المؤمنین و رد حاجته یکون أقبح و أشد و بعباره أخری لما کان العاذر لحسن خلقه و کرمه أحق بقضاء الحاجه ممن لا یعذر فرد حاجته أشنع و الندم علیه أدوم و الحسره علیه أعظم

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۵.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۶.

أو لأنه إذا عذره لا يشكوه و لا يغتابه فيبقى حقه عليه سالما إلى يوم الحساب.

و يروى عن بعض الفضلاء لمن كان قريبا من عصرنا أنه قال المراد بالعذر إسقاط حق الآخره و كونه أسوأ لأنه زيدت عليه المنه و لا ينفعه و قال بعض الأفاضل من تلامذته لتوجيه كلامه هذا مبنى على أن عذاب القبر لا يسقط بإسقاطه إذ هو حق الله كما صرح به الشيخ قدس الله روحه فى الاقتصار حيث قال كل حق ليس لصاحبه قبضه ليس له إسقاطه كالطفل و المجنون لما لم يكن لهما استيفاؤه لم يكن لهما إسقاطه و الواحد منا لما لم يكن له استيفاء ثوابه و عوضه فى الآخره لم يسقط بإسقاطه فعلم بذلك أن الإسقاط تابع للاستيفاء فمن لم يملك أحدهما لم يملك الآخر انتهى.

و الثانى أن يكون الضمير راجعا إلى الطالب كما فهمه المحدث الأسترآبادى رحمه الله حيث قال أى كان الطالب أسوأ حالا لتصديقه الكاذب و لتركه النهى عن المنكر و الأول أظهر.

«۱۰۴»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ(۱).

«۱۰۵»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: مَشْيُ الرَّجُلِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ تَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (۲).

بيان: يكتب له على بناء المفعول و العائد محذوف أو على بناء الفاعل و الإسناد على المجاز و لا أعلمه أى لا أظنه و يمكن أن يستدل به على جواز كون السنه أفضل من الواجب لأن السعى مستحب غالبا و الاعتكاف يشمل الواجب أيضا

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۶.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۹۶.

مع أن المستحب أيضا ينتهى إلى الواجب فى كل ثالثه على المشهور كما سيأتى إن شاء الله و نظائره كثيره.

«۱۰۶»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۱).

بيان: الظاهر أن الأجر مترتب على السعى فقط و يحتمل ترتبه على السعى و القضاء معا و الحصر المستفاد من اللام مع تأكيده بضمير الفصل على المبالغه أو إضافى بالنسبه إلى من تركه أو إلى بعض الناس و أعمالهم و تفريح القلب كشف الغم عنه و إدخال السرور فيه.

«۱۰۷»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسَهٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَهً وَ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ(۲).

بيان: أظله الله أى يجعلهم طائرين فوق رأسه حتى يظلوه لو كان لهم ظل أو يجعله فى ظلهم أى فى كنفهم و حمايتهم فإذا فرغ من حاجته أى من السعى فيها قضيت أم لم تقض و ربما يخص بعدم القضاء لروايه أبى بصير الآتيه و قيل يدل ظاهره على أن الأجر المذكور قبله للمشى فى قضاء الحاجه و أجر الحاج و المعتمر لقضاء الحاجه.

«۱۰۸»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ صَدَقَهَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَهِ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَهٍ وَ أَحْمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَهٍ مُلْجَمَهٍ(۳).

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۷.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۹۷.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۹۷.

بیان: فی المصباح حلوان أی بالضم بلد مشهور من سواد العراق و هی آخر مدن العراق و بینها و بین بغداد نحو خمس مراحل و هی من طرف العراق من الشرق و القادسیه من طرفه من الغرب قیل سمیت باسم بانیها و هو حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعه و أحمل فی سبیل الله أی أرکب ألف إنسان علی ألف فرس کل منها شد علیه السرج و ألبس اللجام و أبعثها فی الجهاد و مسرجه و ملجمه اسما مفعول من بناء الإفعال.

«۱۰۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمْشِی لِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ فِی حَاجَهٍ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَیِّئَهً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَهً وَ زِیدَ بَعْدَ ذَلِکَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِی عَشْرِ حَاجَاتٍ (۱).

بیان: و زید بعد ذلک أی لکل خطوه و قیل للجمیع و شفع علی بناء المجهول من التفعیل أی قبلت شفاعته أی استجیب دعاؤه فی عشر حاجات من الحوائج الدنیویه و الأخرویه.

«۱۱۰»- کا، [الکافی] عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهَ اللَّهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ یَغْفِرُ فِیهَا لِأَقَارِبِهِ وَ جِیرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ قِیلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِیهَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاصِبِیّاً(۲).

بیان: قوله علیه السلام یغفر فیها أی بسبب تلک الحسنات فإنها تذهب السیئات و قد ورد فی بعض الأخبار أنها إذا زیدت علی سیئاته تذهب سیئات أقاربه و معارفه أو المعنی یغفر معها فیکون علاوه للحسنات و یؤیده بعض الروایات و کان الاختلافات الوارده فی الروایات فی أجور قضاء حاجه المؤمن محموله علی اختلاف النیات و مراتب الإخلاص فیها و تفاوت الحاجات فی الشده و السهوله و اختلاف ذوی الحاجه

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۷.

فی مراتب الحاجه و الإیمان و الصلاح و اختلاف السعاه فی الاهتمام و السعی و أمثال ذلک و عدم تضرر المؤمن بدخول النار لأمره تعالی بکونها علیه بردا و سلاما.

«۱۱۱»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِیهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی یَدَیْهِ قَضَاءَهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً وَ اعْتِکَافَ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِیَامَهُمَا فَإِنِ اجْتَهَدَ فِیهَا وَ لَمْ یُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَی یَدَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً(۱).

بیان: یدل علی أن مع قضاء الحاجه ثواب الساعی أکثر مما إذا لم تقض و إن لم یتفاوت السعی و لم یقصر فی الاهتمام و لا استبعاد فی ذلک و قد مر مثله فی حدیث إبراهیم الخارقی لکن لم یکن فیه ذکر العمره و یمکن أن یراد بالحجه فیه الحجه التی دخلت العمره فیها أی التمتع أو حجه کامله لتقییدها بالمبروره أو یحمل علی اختلاف العمل کما مر.

«۱۱۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَی أَخِیهِ أَنْ یُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ (۲).

إیضاح: کفی بالمرء الظاهر أن الباء زائده و اعتمادا تمییز و قوله أن ینزل علی بناء الإفعال بدل اشتمال للمرء و قال بعض الأفاضل الباء فی قوله بالمرء بمعنی فی و الظرف متعلق بکفی و اعتمادا تمیز عن نسبه کفی إلی المرء و أن ینزل فاعل کفی انتهی.

و أقول له وجه لکن ما ذکرناه أنسب بنظائره الکثیره الوارده فی القرآن المجید و غیره و بالجمله فیه ترغیب عظیم فی قضاء حاجه المؤمن إذا سأله قضاءها فإن إظهاره حاجته عنده یدل علی غایه اعتماده علی إیمانه و وثوقه بمحبته و مقتضی ذلک أن لا یکذبه فی ظنه و لا یخیبه فی رجائه برد حاجته أو تقصیره فی قضائها.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۸.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۸.

«۱۱۳»- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَيَسَّرَ اللَّهُ كِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ أَنْ تُعِينَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافٍ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَعِنِّي عَلَى قَضَاءِ حَاجَةٍ فَانْتَقَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَالَ عليه السلام أَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِينُهُ عَلَى حَاجَتِكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَذُكِرَ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعَانَكَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ شَهْراً(۱).

تبيان فشكا إليه تعذر الكراء عليه الكراء بالكسر و المد أجر المستأجر عليه و هو في الأصل مصدر كاريته و المراد بتعذر الكراء إما تعذر الدابه التي يكتريها أو تعذر من يكترى دوابه بناء على كونه مكاريا أو عدم تيسر أجره المكارى له و كل ذلك مناسب لحال صفوان الراوى و أما بالفتح و التخفيف و أن بالفتح مصدريه و ليس في بعض النسخ و قوله مبتدئا إما حال عن فاعل قال أى قال عليه السلام ذلك مبتدئا قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه أو عن فاعل الطواف أو هو على بناء اسم المفعول حالا عن

الطواف و على التقديرين الأخيرين لإخراج طواف الفريضه و قيل حال عن فاعل تعين أى تعين مبتدئا أو تميز عن نسبه أحب إلى الإعانه أى أحب من حيث الابتداء يعنى قبل الشروع في الطواف لا بعده و لا يخفى ما فيهما لا سيما الأخير تستعينه أى لتستعينه أو هو حال.

فإن قيل كيف لم يختر الحسين عليه السلام إعانته مع كونها أفضل قلت يمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه:

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۱۰۸.

الأول أنه يمكن أن يكون له عليه السلام عذر آخر لم يظهره للسائل و لذا لم يذهب معه فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لئلا يتوهم السائل أن الاعتكاف فی نفسه عذر فی ترک هذا فالمعنی لو أعانک مع عدم عذر آخر کان خیرا.

الثانی أنه لا استبعاد فی نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر فی حال إمامته أو اختیار الإمام ما هو أقل ثوابا لا سیما قبل الإمامه.

الثالث ما قیل إنه لم یفعل ذلک لإیثار أخیه علی نفسه صلوات الله علیهما فی إدراک ذلک الفضل.

الرابع أن فعلت بمعنی أردت الاستعانه و قوله علیه السلام فذکر علی بناء المجهول أی ذکر بعض خدمه أو أصحابه أنه معتکف فلذا لم أذکر له.

ثم اعلم أن قضاء الحاجه من المواضع التی جوز الفقهاء خروج المعتکف فیها عن محل اعتکافه إلا أنه لا یجلس بعد الخروج و لا یمشی تحت الظل اختیارا علی المشهور و لا یجلس تحته علی قول.

«۱۱۴»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِیَالِی فَأَحَبُّهُمْ إِلَیَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِی حَوَائِجِهِمْ (۱).

بیان: کونهم عیاله تعالی لضمانه أرزاقهم.

«۱۱۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُمَارَهَ قَالَ کَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِی حَنِیفَهَ إِذَا لَقِیَنِی قَالَ: کَرِّرْ عَلَیَّ حَدِیثَکَ فَأُحَدِّثُهُ قُلْتُ رُوِّینَا أَنَّ عَابِدَ بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَایَهَ فِی الْعِبَادَهِ صَارَ مَشَّاءً فِی حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِیاً بِمَا یُصْلِحُهُمْ (۲).

بیان: أبو عماره کنیه لجماعه أکثرهم من أصحاب الباقر علیه السلام و کلهم مجاهیل و حماد بن أبی حنیفه أیضا مجهول و الظاهر أنه کان یسأل تکرار هذا الحدیث بعینه لالتذاذه بسماعه أو لیؤثر فیه فیحثه علی العمل به و قیل المراد

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.

به جنس الحديث فذكر له يوما هذا الحديث و هو بعيد.

قوله روينا هو على الأشهر بين المحدثين على بناء المجهول من التفعيل قال فى المغرب الروايه بعير السقاء لأنه يروى الماء أو يحمله و منه راوى الحديث و راويته و التاء للمبالغه يقال روى الشعر و الحديث روايه و رويته إياه حملته على روايته و منه أنا روينا فى الأخبار.

و فى المصباح عنيت بأمر فلان بالبناء للمفعول عنايه و عنيا شغلت به و لتعن بحاجتى أى لتكن حاجتى شاغله لسرك و ربما يقال عنيت بأمره بالبناء للفاعل فأنا عان و عنى يعنى من باب تعب إذا أصابته مشقه و الاسم العناء بالمد انتهى فيمكن أن يكون من العناء بمعنى المشقه أو من العنايه و الاعتناء بمعنى الاهتمام بالأمر و اشتغالهم بذلك بعد بلوغهم الغايه إما لكونها أرفع العبادات و أشرفها فإن الإنسان يترقى فى العبادات حتى يبلغ أقصى مراتبها أو لأن النفس لا تنقاد لهذه العباده الشاقه إلا بعد تزكيتها و تصفيتها بسائر العبادات و الرياضات أو لأن إصلاح النفس مقدم على إصلاح الغير و إعانته.

«۱۱۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ (۱).

بيان: من أصبح أى دخل فى الصباح لا يهتم بأمور المسلمين أى لا يعزم على القيام بها و لا يقوم بها مع القدره عليه فى الصحاح أهمنى الأمر إذا أقلقك و حزنك و المهم الأمر الشديد و الاهتمام الاغتمام و اهتم له بأمره و فى المصباح اهتم الرجل بالأمر قام به فليس بمسلم أى كامل الإسلام و لا يستحق هذا الاسم و إن كان المراد عدم الاهتمام بشى ء من أمورهم لا يبعد سلب الاسم حقيقه لأن من جملتها إعانه الإمام و نصرته و متابعته و إعلان الدين و عدم إعانه الكفار على المسلمين و على التقادير المراد بالأمور أعم من الأمور الدنيويه و الأخرويه و لو لم يقدر على بعضها فالعزم التقديرى عليه حسنه يثاب عليها كما مر.

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۶۳.

«۱۱۷»- كا، [الكافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ جَيْباً وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (۱).

إيضاح: قال فی النهايه النسك و النسك الطاعه و العباده و كل ما تقرب به إلی الله تعالی و النسك ما أمرت به الشريعه و الورع ما نهت عنه و الناسك العابد و سئل ثعلب عن الناسك ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكه و هی سبيكه الفضه المصفاه كأنه صفی

نفسه لله تعالی و قال النصيحه كلمه يعبر بها عن جمله هی إراده الخير للمنصوح له و ليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنی بكلمه واحده غيرها و أصل النصح فی اللغه الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنی نصيحه الله صحه الاعتقاد فی وحدانيته و إخلاص النيه فی عبادته و النصيحه لكتاب الله هو التصديق به و العمل بما فيه و نصيحه رسول الله صلی الله علیه و آله التصديق بنبوته و رسالته و الانقياد لما أمر به و نهی عنه و نصيحه الأئمه أن يطيعهم فی الحق و نصيحه عامه المسلمين إرشادهم إلی مصالحهم و فی الصحاح رجل ناصح الجيب أی نقی القلب و فی القاموس رجل ناصح الجيب لا غش فيه انتهی و نسكا و جيبا تميزان و نسبه الأنسك إلی النسك للمبالغه و المجاز كجد جده و أسلمهم قلبا أی من الحقد و الحسد و العداوه.

«۱۱۸»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: عَلَيْكَ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِی خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ (۲).

توضيح: النصح لله فی خلقه الخلوص فی طاعه الله فيما أمر به فی حق خلقه من إعانتهم و هدايتهم و كف الأذی عنهم و ترك الغش معهم أو المراد النصح للخلق خالصا لله فلن تلقاه أی عند الموت أو فی القيامه بعمل أی مع عمل.

«۱۱۹»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۶۳.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۶۴.

بِمُسْلِمٍ (۱).

«۱۲۰»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ يَسْمَعْ رَجُلًا يُنَادِی يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ (۲).

بيان: اللام المفتوحه فی للمسلمين للاستغاثه.

«۱۲۱»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً(۳).

بيان: الخلق عيال الله العيال بالكسر جمع عيل كجياد و جيد و هم من يمونهم الإنسان و يقوم بمصالحهم فاستعير لفظ العيال للخلق بالنسبه إلى الخالق فإنه خالقهم و المدبر لأمورهم و المقدر لأحوالهم و الضامن لأرزاقهم فأحب الخلق إلى الله أی أرفعهم منزله عنده و أكثرهم ثوابا من نفع عيال الله بنعمه أو بدفع مضره أو إرشاد و هدايه أو تعليم أو قضاء حاجه و غير ذلك من منافع الدين و الدنيا و فيه إشعار بحسن هذا الفعل فإنه تكفل ما ضمن الله لهم من أمورهم و إدخال السرور على أهل بيت إما المراد به منفعه خاصه تعم الرجل و أهل بيته و عشائره أو تنبيه على أن كل منفعه توصله إلى أحد من المؤمنين يصير سببا لإدخال السرور على جماعه من أهل بيته.

«۱۲۲»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ (۴).

«۱۲۳»- كا، [الكافی] عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۶۴.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۱۶۴.

۴- ۴. الكافی ج ۲ ص ۱۶۴.

عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ رَدَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَهَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أُوجِبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۱).

إيضاح: قوله علیه السلام عاديه ماء فی القاموس العدی کغنی القوم یعدون لقتال أو أول من یحمل من الرجاله کالعادیه فیهما أو هی للفرسان و قال العادیه الشغل یصرفک عن الشی ء و عداه عن الأمر صرفه و شغله و علیه وثب و عدا علیه ظلمه و العادی العدو و فی الصحاح دفعت عنک عادیه فلان أی ظلمه و شره انتهی.

و أقول یمکن أن یقرأ فی الخبر بالإضافه أی ضرر ماء أی سیل أو نار وقعت فی البیوت بأن أعان علی دفعهما و أوجبت علی بناء المجهول و أن یقرأ عادیه بالتنوین و ماء و نارا أیضا کذلک بالبدلیه أو عطف البیان و وجبت علی بناء المجرد فإطلاق العادیه علیهما علی الاستعاره بأحد المعانی المتقدمه و الأول أظهر.

«۱۲۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ(۲).

بیان: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قال الطبرسی رحمه الله اختلف فیه فقیل هو القول الحسن الجمیل و الخلق الکریم و هو مما ارتضاه الله و أحبه عن ابن عباس و قیل هو الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عن سفیان و قال الربیع بن أنس أی معروفا وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّعَّانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ وَ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

ثم اختلف فیه من وجه آخر فقیل هو عام فی المؤمن و الکافر علی ما روی عن الباقر علیه السلام و قیل هو خاص فی المؤمن و اختلف من قال إنه عام فقال ابن عباس و قتاده إنه منسوخ بآیه السیف و قال الأکثرون إنها لیست بمنسوخه لأنه یمکن قتالهم مع حسن القول فی دعائهم إلی الإیمان انتهی و فی تفسیر العسکری

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

قال الصادق علیه السلام قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً أی للناس کلهم مؤمنهم و مخالفهم أما المؤمنون فیبسط لهم وجهه و أما المخالفون فیکلمهم بالمداراه لاجتذابهم إلی الإیمان فإن بأیسر من ذلک یکف شرورهم عن نفسه و عن إخوانه المؤمنین.

و لا تقولوا إلا خیرا إلخ قیل یعنی لا تقولوا لهم إلا خیرا ما تعلموا فیهم الخیر و ما لم تعلموا فیهم الخیر فأما إذا علمتم أنه لا خیر فیهم و انکشف لکم عن سوء ضمائرهم بحیث لا تبقی لکم مریه فلا علیکم أن لا تقولوا خیرا و ما تحتمل الموصولیه و الاستفهام و النفی و قیل حتی تعلموا متعلق بمجموع المستثنی و المستثنی منه أی من اعتاد بقول الخیر و ترک القبیح یظهر له فوائده.

أقول: و یحتمل أن یکون حتی تعلموا بدلا أو بیانا للاستثناء أی إلا خیرا تعلموا خیریته إذ کثیرا ما یتوهم الإنسان خیریه قول و هو لیس بخیر.

«۱۲۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُقَالَ فِیکُمْ (۱).

بیان: یومی إلی أن المراد بقوله قولوا للناس قولوا فی حق الناس لا مخاطبتهم بذلک و الحدیث السابق یحتمل الوجهین.

«۱۲۶»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلَنِی مُبَارَکاً أَیْنَ ما کُنْتُ قَالَ نَفَّاعاً(۲).

بیان: و جعلنی مبارکا قال البیضاوی نفاعا معلم الخیر و قال الطبرسی رحمه الله أی جعلنی معلما للخیر عن مجاهد و قیل نفاعا حیثما توجهت و البرکه نماء الخیر و المبارک الذی ینمی الخیر به و قیل ثابتا دائما علی الإیمان و الطاعه و أصل البرکه الثبوت عن الجبائی.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۵، و الآیه فی سوره البقره: ۸۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۵، و الآیه فی مریم: ۳۱.

باب ۲۱ تزاور الإخوان و تلاقیهم و مجالستهم فی إحیاء أمر أئمتهم علیهم السلام

«۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ الْتِمَاسَ مَوْعِدِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(۱).

بیان: لا لغیره کحسن صوره أو صوت أو مال أو رئاء أو جاه و غیر ذلک من الأغراض الدنیویه و أما إذا کان لجهه دینیه کحق تعلیم أو هدایه أو علم أو صلاح أو زهد أو عباده فلا ینافی ذلک و قوله التماس مفعول لأجله و الموعد مصدر أی طلب ما وعده الله و التنجز طلب الوفاء بالوعد و یدل علی أن طلب الثواب الأخروی لا ینافی الإخلاص کما مر فی بابه فإنه أیضا بأمر الله و المطلوب منه هو الله لا غیره و الغایه قسمان قسم هو عله و المقدم فی الخارج نحو قعدت عن الحرب جبنا و قسم آخر هو متأخر فی الخارج و مترتب علی الفعل نحو ضربته تأدیبا فقوله علیه السلام لله من قبیل الأول أی لطاعه أمر الله و قوله التماس موعد الله من قبیل الثانی فلا تنافی بینهما: قوله طبت و طابت لک الجنه أی طهرت من الذنوب و الأدناس الروحانیه و حلت لک الجنه و نعیمها أو دعاء له بالطهاره من الذنوب و تیسر الجنه له سالما من الآفات و العقوبات المتقدمه علیها قال فی النهایه قد یرد الطیب بمعنی الطاهر و منه

حدیث علی علیه السلام لما مات رسول الله صلی الله علیه و آله بأبی أنت و أمی طبت حیا و میتا.

أی

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۵.

طهرت انتهى و قال الطيبى فى شرح المشكاه فى قوله صلى الله عليه و آله طبت و طاب ممشاك أصل الطيب ما تستلذه الحواس و النفس و الطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسه الجهل و الفسق و تحلى بالعلم و محاسن الأفعال و طبت إما دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا و طاب ممشاك كنايه عن سلوك طريق الآخره بالتعرى عن الرذائل أو خيره بذلك.

«٢»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَهَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِى بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاهٌ لِأَمْرِنَا(١) رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا أَنَّا لَا نُغْنِى عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ (٢).

تبيان أن يعود غنيهم على فقيرهم أى ينفعهم قال فى القاموس العائده المعروف و الصله و المنفعه و هذا أعود أنفع و فى المصباح عاد بمعروفه أفضل و الاسم العائده و فى القاموس لقيه كرضيه لقاء و لقاءه و لقايه و لقيا و لقيا رآه حياه لأمرنا أى سبب لإحياء ديننا و علومنا و رواياتنا و القول بإمامتنا لا نغنى عنهم من الله شيئا أى لا ننفعهم شيئا من الإغناء و النفع أو لا ندفع عنهم من عذاب الله شيئا.

قال البيضاوى فى قوله تعالى لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً(٣) أى من رحمته أو طاعته على معنى البدليه أو من عذابه و قال فى قوله عز و جل وَ لا يُغْنِي عَنْهُمْ ما كَسَبُوا شَيْئاً(٤) لا يدفع ما كسبوا من الأموال و الأولاد شيئا

١- ١. اللقيا- بالضم- اسم من اللقاء. و هو المراد هنا، لا المفهوم المصدرى.

٢- ٢. الكافى ج ٢ ص ١٧٥.

٣- ٣. آل عمران: ١٠.

٤- ٤. الجاثيه: ١٠.

من عذاب الله و فی قوله سبحانه وَ ما أَغْنِی عَنْکُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَیْ ءٍ(۱) أی مما قضی علیکم و فی قوله تعالی فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا أی دافعون عنا مِنْ عَذابِ اللَّهِ مِنْ شَیْ ءٍ(۲) و فی المغرب الغناء بالفتح و المد الإجزاء و الکفایه یقال أغنیت عنه إذا أجزأت عنه و کفیت کفایته و فی الصحاح أغنیت عنک مغنی فلان أی أجزأت عنک مجزاه و یقال ما یغنی عنک هذا أی ما یجدی عنک و ما ینفعک قوله علیه السلام وصف عدلا أی أظهر مذهبا حقا و لم یعمل بمقتضاه کمن أظهر موالاه الأئمه علیهم السلام و لم یتابعهم أو وصف عملا صالحا للناس و لم یعمل به.

«۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حَدَّثَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْبَطَ إِلَی الْأَرْضِ مَلَکاً فَأَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَلَکُ یَمْشِی حَتَّی دُفِعَ إِلَی بَابٍ عَلَیْهِ رَجُلٌ یَسْتَأْذِنُ عَلَی رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا حَاجَتُکَ إِلَی رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا جَاءَ بِکَ إِلَّا ذَاکَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاکَ قَالَ فَإِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ وَجَبَتْ لَکَ الْجَنَّهُ وَ قَالَ الْمَلَکُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَیُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَیْسَ إِیَّاهُ زَارَ بَلْ إِیَّایَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَیَّ الْجَنَّهُ(۳).

بیان: حتی دفع إلی باب علی بناء المفعول أی انتهی و فی بعض النسخ وقع و هو قریب من الأول قال فی المصباح دفعت إلی کذا بالبناء للمفعول انتهیت إلیه و قال وقع فی أرض فلاه صار فیها و وقع الصید فی الشرک حصل فیه و یدل علی جواز رؤیه الملک لغیر الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام و ربما ینافی ظاهرا بعض الأخبار السابقه فی الفرق بین النبی و المحدث.

و الجواب أنه یحتمل أن یکون الزائر نبیا أو محدثا و غاب عنه عند إلقاء

۱- ۱. یوسف: ۶۷.

۲- ۲. إبراهیم: ۲۱.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۷۶.

الكلام و إظهار أنه ملك أو لما كانت زيارته خالصه لوجه الله نسب الله سبحانه زيارته إلى ذاته المقدسه.

«۴»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّايَ زُرْتَ وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّهِ(۱).

بيان: إياى زرت الحصر على المبالغه أى لما كان غرضك إطاعتى و تحصيل رضاى فكأنك لم تزر غيرى و لست أرضى لك ثوابا أى المثوبات الدنيويه منقطعه فانيه و لا أرضى لك إلا الثواب الدائم الأخروى و هو الجنه.

«۵»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ (۲).

إيضاح: فى جانب المصر أى ناحيه من البلد داخلا أو خارجا و هو كنايه عن بعد المسافه بينهما ابتغاء وجه الله أى ذاته و ثوابه أو جهه الله كنايه عن رضاه و قربه فهو زوره أى زائره و قد يكون جمع زائر و المفرد هنا أنسب و إن أمكن أن يكون المراد هو من زوره.

قال فى النهايه الزور الزائر و هو فى الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم و نوم بمعنى صائم و نائم و قد يكون الزور جمع زائر كراكب و ركب.

«۶»- كا، [الكافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَيْفِي وَ زَائِرِي عَلَيَّ قِرَاكَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّهَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ (۳).

بيان: قال الجوهرى قريت الضيف قرى مثال قليته قلى و قراء أحسنت إليه إذا كسرت القاف قصرت و إذا فتحت مددت.

«۷»- كا، [الكافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزَّهَ

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۷۶.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۷۶.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۱۷۶.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ فِی مَرَضٍ أَوْ صِحَّهٍ- لَا یَأْتِیهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَ فِی قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّی یَأْتِیَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ یُسَیْرٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ کَانَ الْمَکَانُ بَعِیداً قَالَ نَعَمْ یَا یُسَیْرُ وَ إِنْ کَانَ الْمَکَانُ مَسِیرَهَ سَنَهٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِکَهَ کَثِیرَهٌ یُشَیِّعُونَهُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ (۱).

تبیان لا یأتیه خداعا بکسر الخاء بأن لا یحبه و یأتیه لیخدعه و یلبس علیه أنه یحبه و لا استبدالا أی لا یطلب بذلک بدلا و عوضا دنیویا و مکافاه بزیاره أو غیرها أو عازما علی إدامه محبته و لا یستبدل مکانه فی الأخوه غیره و هذا مما خطر بالبال (۲) و إن اختار الأکثر الأول قال فی القاموس بدل الشی ء محرکه و بالکسر و کأمیر الخلف منه و تبدله و به و استبدله و به و أبدله منه و بدله اتخذه منه بدلا انتهی (۳).

و فی قوله علیه السلام فی قفاه إشعار بأنهم یعظمونه و یقدمونه و لا یتقدمون علیه و لا یساوونه و أن فی أن طبت مفسره لتضمن النداء معنی القول و الوفد بالفتح جمع وافد قال فی النهایه الوفد هم الذین یقصدون الأمراء لزیاره أو استرفاد و انتجاع و غیر ذلک قوله فأنتم أی أنت و من فعل مثل فعلک و إن کان المکان أی ینادون و یشیعونه إلی منزله و إن کان المکان بعیدا و فی بعض النسخ فإن کان فإن شرطیه و الجزاء محذوف أی یفعلون ذلک أیضا و کأن السائل استبعد نداء الملائکه و تشییعهم إیاه فی المسافه البعیده إن کان المراد النداء و التشییع معا أو من المسافه البعیده إن کان المراد النداء فقط و یسیر کأنه الدهان الذی قد یعبر عنه ببشر.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۷.

۲- ۲. و الذی یخطر ببالی أن الاستبذال بالمعجمه، یعنی طلبا لبذله و نواله. قال فی التاج و اللسان: استبذله: طلب منه البذل و فلانا شیئا: سأله أن یبذله له.

۳- ۳. القاموس ج ۳ ص ۳۳۳.

«۸»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَخْطِرُ بَیْنَ قَبَاطِیَّ مِنْ نُورٍ- لَا یَمُرُّ بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً أَجْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْعَطِیَّهَ(۱).

بیان: فی الله إما متعلق بزار و فی للتعلیل فقوله و لله عطف تفسیر و تأکید له أو المراد به فی سبیل الله أی علی النحو الذی أمره الله و لله أی خالصا أو متعلق بالأخ أی أخ الذی إخوته فی الله و لله علی الوجهین و قیل فی الله متعلق بالأخ و لله بقوله زار و الواو للعطف علی محذوف بتقدیر لحبه إیاه و لله کما قیل فی قوله تعالی فی الأنعام وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ (۲) و أقول یمکن تقدیر فعل أی و زاره لله و یحتمل أن تکون زائده کما قیل قوله تعالی حَتَّی إِذا جاؤُها وَ فُتِحَتْ أَبْوابُها(۳) و لا یبعد زیادتها من النساخ کما روی فی قرب الإسناد بدون الواو(۴).

و فی القاموس خطر الرجل بسیفه و رمحه یخطر خطرا رفعه مره و وضعه أخری و فی مشیته رفع یدیه و وضعهما و فی النهایه أنه کان یخطر فی مشیته أی یتمایل و یمشی مشیه المعجب و فی المصباح القبط بالکسر نصاری مصر الواحد قبطی علی القیاس و القبطی بالضم ثیاب من کتان رقیق یعمل بمصر نسبه إلی القبط علی غیر قیاس فرقا بین الإنسان و الثوب و ثیاب قبطیه بالضم و الجمع قباطی انتهی و کأن المراد یمشی مسرورا معجبا بنفسه بین نور أبیض فی غایه البیاض کالقباطی و یحتمل أن یکون المعنی یخطر بین ثیاب من نور قد لبسها تشبه القباطی و لذا یضی ء له کل شی ء کالقباطی کذا خطر ببالی.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۷.

۲- ۲. الآیه ۷۵.

۳- ۳. الزمر: ۷۳.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۸ و سیأتی تحت الرقم ۱۷ و لکن مع الواو.

و قیل المراد هنا أغشیه رقیقه تأخذها الملائکه أطرافه لئلا یقربه أحد بسوء أدب و أضاء هنا لازم و فی النهایه فیه أنه قال لخزیمه مرحبا أی لقیت مرحبا و سعه و قیل معناه رحب الله بک مرحبا فجعل المرحب موضع الترحیب.

«۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ زَائِراً أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ الْتِمَاسَ وَجْهِ اللَّهِ رَغْبَهً فِیمَا عِنْدَهُ وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(۱).

بیان: زائرا حال مقدره عن المستتر فی خرج و کأن قوله لله متعلق بالأخ و التماس مفعول له لخرج أو زائرا أو لله أیضا متعلق بأحدهما و التماس بیان له و کذا قوله رغبه تأکید و توضیح لسابقه.

«۱۰»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(۲).

«۱۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّهً لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَهٌ رَجُلٌ حَکَمَ عَلَی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ (۳).

توضیح: حکم علی نفسه أی إذا علم أن الحق مع خصمه أقر له به آثر أی اختاره علی نفسه فیما احتاج إلیه و فی الله متعلق بآثر أو بالأخ کما مر.

«۱۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۷.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۷۸.

بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ إِلَی أَخِيهِ يَزُورُهُ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً فَيَضَعُ جَنَاحاً فِی الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِی السَّمَاءِ يُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ نَادَی الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِيِّی حَقٌّ عَلَيَّ إِعْظَامُكَ سَلْنِی أُعْطِكَ ادْعُنِی أُجِبْكَ اسْكُتْ أَبْتَدِئْكَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَهُ الْمَلَكُ يُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّی يَدْخُلَ إِلَی مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی حَقٌّ عَلَيَّ إِكْرَامُكَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ جَنَّتِی وَ شَفَّعْتُكَ فِی عِبَادِی (۱).

بيان: قوله فيضع جناحا فی الأرض ليطأ عليه و ليحيطه و يحفظه بجناحيه و قيل هو كنايه عن التعظيم و التواضع له و قيل الأمر فی سلنی و ادعنی و اسكت ليس علی الحقيقه بل لمحض الشرطيه و شفعتك علی بناء التفعيل أی قبلت شفاعتك.

«۱۳»- كا، [الكافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَزِيَارَهُ مُؤْمِنٍ فِی اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَقَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّی أَنَّ الْفَرْجَ يَقِی الْفَرْجَ (۲).

بيان: وقی كل عضو و زيد فی بعض النسخ الجلاله فی البين و كأنه من تحريف النساخ و فی بعضها وقی الله بكل و هو أيضا صحيح لكن الأول أنسب بهذا الخبر.

«۱۴»- كا، [الكافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَيُّمَا ثَلَاثَهِ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يُؤْمِنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ (۳).

بيان: فی المصباح البائقه النازله و هی الداهيه و الشر الشديد و الجمع البوائق و قال الغائله الفساد و الشر و الجمع الغوائل و قال الكسائی الغوائل الدواهی انتهی و يرجون ما عنده أی من الفوائد الدينيه كروايه الحديث و استفاده

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۷۸.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۷۸.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۱۷۸.

العلوم الدينيه أو الأعم منها و من المنافع المحلله الدنيويه و إرجاع الضمير إلى الله عز و جل بعيد.

«۱۵»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا(۱).

بيان: لو كان العبد الصالح الكاظم عليه السلام كما هو الظاهر يدل على أن أبا حمزه الثمالى أدرك أيام إمامته عليه السلام و اختلف علماء الرجال فى ذلك و الظاهر أنه أدرك ذلك لأن بدو إمامته عليه السلام فى سنه ثمان و أربعين و مائه و المشهور أن وفاه أبى حمزه فى سنه خمسين و مائه لكن قد مر مثله عن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام فيمكن أن يكون هو المراد بالعبد الصالح أو يكون الاشتباه من الرواه و فى النهايه بوأه الله منزلا أى أسكنه إياه و تبوأت منزلا اتخذته انتهى و التنوين فى منزلا كأنه للتعظيم.

«۱۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا(۲).

إيضاح: المغنم الغنيمه و هى الفائده قوله و إن قلوا أى و إن كان الإخوان الذين يستحقون الأخوه قليلين أو و إن لاقى قليلا منهم و الأول أظهر.

«۱۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ(۳).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ: مِثْلَهُ (۴).

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۸ و ۱۷۹.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۷۸ و ۱۷۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۸.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۱۶۸.

«۱۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِفُضَيْلٍ تَجْلِسُونَ وَ تُحَدِّثُونَ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ(۱).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۱۹»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى بَابِ دَارٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ فَقَالَ أَخٌ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْمَلَكُ هَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ رَحِمٌ مَاسَّهٌ أَوْ هَلْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَهٌ قَالَ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ وَ لَا نَزَعَتْنِي إِلَيْهِ حَاجَهٌ إِلَّا أُخُوَّهَ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتَهُ وَ أَنَا أَتَعَاهَدُهُ وَ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّمَا إِيَّايَ أَرَدْتَ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّهَ وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَ آجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ(۳).

ختص، [الإختصاص] عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ: مِثْلَهُ (۴).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ: مِثْلَهُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ(۵).

و قد أوردتهما فی باب صفات الملائکه.

«۲۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۷۰.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۱۹.

۴- ۴. الاختصاص ص ۲۲۴ بتفاوت.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۰۹.

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا وَ أَحْيُوا أَمْرَنَا(۱).

أقول: قد مضت الأخبار فی باب حقوق المؤمن.

«۲۱»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام تَزَاوَرُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا(۲).

«۲۲»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ لُقَى الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (۳).

«۲۳»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ (۴).

«۲۴»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَكَمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۵).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۵۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۴.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۶۳.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۶۵.

«۲۵»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سُهَیْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ امْرَأَهً مِنَ الْجِنِّ کَانَ یُقَالُ لَهَا عَفْرَاءُ وَ کَانَتْ تَنْتَابُ- النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَتَسْمَعُ مِنْ کَلَامِهِ فَتَأْتِی صَالِحِی الْجِنِّ فَیُسْلِمُونَ عَلَی یَدَیْهَا وَ إِنَّهَا فَقَدَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ عَنْهَا جَبْرَئِیلَ فَقَالَ إِنَّهَا زَارَتْ أُخْتاً لَهَا تُحِبُّهَا فِی اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله طُوبَی لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ فِی الْجَنَّهِ عَمُوداً مِنْ یَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُتَحَابِّینَ وَ الْمُتَزَاوِرِینَ فِی اللَّهِ (۱).

«۲۶»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَالَ: مُلَاقَاهُ الْإِخْوَانِ نُشْرَهٌ وَ تَلْقِیحُ الْعَقْلِ وَ إِنْ کَانَ نَزْراً قَلِیلًا(۲).

«۲۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَی ثَلَاثَهً التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ (۳).

«۲۸»- ل، [الخصال] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِیُّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ کُهَیْلٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَبْعَهٌ فِی ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِیَمِینِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِیاً فَفَاضَتْ عَیْنَاهُ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِیَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّکَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی نِیَّتِهِ أَنْ یَرْجِعَ إِلَیْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَهٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَی نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۷۱.

۲- ۲. مجالس المفید ص ۲۰۲، أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۹۲.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۷۵.

اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ (۱).

أقول: قد مضى بإسناد آخر عن أبی سعید الخدری أو عن أبی هریره

وَ فِیهِ: وَ رَجُلَانِ کَانَا فِی طَاعَهِ اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَی ذَلِکَ وَ تَفَرَّقَا(۲).

«۲۹»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی صِلَتِنَا فَلْیَصِلْ صَالِحِی مَوَالِینَا وَ مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی زِیَارَتِنَا فَلْیَزُرْ صَالِحِی مَوَالِینَا یُکْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِیَارَتِنَا(۳).

«۳۰»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِماً عَلَی بَابِ دَارٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا یُقِیمُکَ عَلَی بَابِ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَخٌ لِی فِیهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ هَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ رَحِمٌ مَاسَّهٌ أَوْ هَلْ نَزَعَتْکَ إِلَیْهِ حَاجَهٌ قَالَ فَقَالَ لَا مَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ وَ لَا نَزَعَتْنِی إِلَیْهِ حَاجَهٌ إِلَّا أُخُوَّهُ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتُهُ فَإِنَّمَا أَتَعَهَّدُهُ وَ أُسَلِّمُ عَلَیْهِ فِی اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ

وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ هُوَ یَقُولُ إِنَّمَا إِیَّایَ أَرَدْتَ وَ لِی تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ الْجَنَّهَ وَ أَعْفَیْتُکَ مِنْ غَضَبِی وَ آجَرْتُکَ مِنَ النَّارِ(۴).

«۳۱»- بشا، [بشاره المصطفی] ابْنُ شَیْخِ الطَّائِفَهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: یَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِیَّ مِنِّی السَّلَامَ وَ أَنِّی أَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاکَرَ أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَکٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّکْرِ فَإِنَّ فِی اجْتِمَاعِکُمْ وَ مُذَاکَرَتِکُمْ إِحْیَاءً لِأَمْرِنَا وَ خَیْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاکَرَ بِأَمْرِنَا وَ عَادَ إِلَی ذِکْرِنَا(۵).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۲.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۹۰.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۵۵.

۵- ۵. بشاره المصطفی ص ۱۳۳.

«۳۲»- ختص، [الإختصاص] بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حَدَّثَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْبَطَ مَلَکاً إِلَی الْأَرْضِ فَأَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَلَکُ حَتَّی دَفَعَ إِلَی بَابِ رَجُلٍ فَإِذَا رَجُلٌ یَسْتَأْذِنُ عَلَی بَابِ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا حَاجَتُکَ إِلَی رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَعَالَی قَالَ تَاللَّهِ مَا جَاءَ بِکَ إِلَّا ذَاکَ قَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاکَ قَالَ فَإِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ وَجَبَتْ لَکَ الْجَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَیْسَ إِیَّاهُ یَزُورُ بَلْ إِیَّایَ یَزُورُ وَ ثَوَابُهُ الْجَنَّهُ(۱).

«۳۳»- ختص، [الإختصاص] عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ شَیْ ءٌ یَسْتَرِیحُ إِلَیْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَسْتَرِیحُ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ کَمَا یَسْتَرِیحُ الطَّائِرُ إِلَی شَکْلِهِ أَ وَ مَا رَأَیْتَ ذَلِکَ (۲).

«۳۴»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ نَادَاهُ اللَّهُ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(۳).

«۳۵»- عُدَّهُ الدَّاعِی قَالَ الصَّادِقُ: أَیُّمَا مُؤْمِنَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِشَیْ ءٍ غَیْرِهِ بَلْ لِالْتِمَاسِ مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ تَنَجُّزِ مَا عِنْدَهُ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ.

«۳۶»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الزِّیَارَهُ تُنْبِتُ الْمَوَدَّهَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً.

۱- ۱. الاختصاص ص ۲۶.

۲- ۲. الاختصاص ص ۳۰.

۳- ۳. الاختصاص: ۱۸۸.

باب ۲۲ تزويج المؤمن أو قضاء دينه أو إخدامه أو خدمته و نصيحته

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمُسْلِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِلَى عَمَّتِهِ يَسْأَلُهَا شَيْئاً كَانَ لَهَا تُعِينُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فِي صَدَاقِهِ فَلَمَّا قَرَأَتِ الْكِتَابَ ضَحِكَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِي قُلْ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَاصْنَعْ بِهِ مَا تُرِيدُ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا فَدَيْتُكِ أَيْشٍ كَتَبَ إِلَيْكِ فَقَالَتْ يُهْدَى إِلَيْكَ قِدْرُ بِرَامٍ (۱)

أُخْبِرُكَ بِهِ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَتْنِي الْكِتَابَ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا تَحْتَ يَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ مُؤْمِنٌ أَعْتَقَ عَبْداً مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنٌ قَضَا مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيِّمَةَ مُؤْمِنٍ (۲).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرّاً(۳).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء حاجه المؤمن.

۱- ۱. في المطبوعه بالنجف الحروفيه ص ۱۶۷:« قدر تراه» و القدر: اناء يطبخ فيه و البرام جمع برمه- بالضم- القدر المصنوع من الحجر. و ليتحرر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۳، و الايمه للرجل كالعزوبه، يقال آم الرجل من زوجته يئيم أيمه: فقدها، و كذا المرأه من زوجها. و يقال: تأيم الرجل، و تأيمت المرأه إذا مكثا طويلا لا يتزوجان.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۹.

«۳»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِي الْجَنَّهِ(۱).

بيان: قوله عليه السلام إلا أعطاه الله الاستثناء من مقدر أى ما فعل ذلك إلا أعطاه الله أو هى زائده قال فى القاموس فى معانى إلا أو زائده ثم استشهد بقول الشاعر

حراجيج ما تنفك

إلا مناخه.

على الخسف أو ترمى

بها بلدا قفرا(۲).

«۴»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ (۳).

بيان: يقال نصحه و له كمنعه نصحا و نصاحه و نصاحيه فهو ناصح و نصيح و نصاح و الاسم النصيحه و هى فعل أو كلام يراد بهما الخير للمنصوح و اشتقاقها من نصحت العسل إذا صفيته لأن الناصح يصفى فعله و قوله من الغش أو من نصحت الثوب إذا خطته لأن الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب و المراد بنصيحه المؤمن للمؤمن إرشاده إلى مصالح دينه و دنياه و تعليمه إذا كان جاهلا و تنبيهه إذا كان غافلا و الذب عنه و عن أعراضه إذا كان ضعيفا و توقيره فى صغره و كبره و ترك حسده و غشه و دفع الضرر عنه و جلب النفع إليه و لو لم يقبل نصيحته سلك به طريق الرفق حتى يقبلها و لو كانت متعلقه بأمر الدين سلك به طريق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الوجه المشروع.

و يمكن إدخال النصيحه للرسول و الأئمه عليهم السلام أيضا فيها لأنهم أفضل المؤمنين و نصيحتهم الإقرار بالنبوه و الإمامه فيهم و الانقياد لهم فى أوامرهم و نواهيهم

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۲۰۷.

۲- ۲. القاموس ج ۳ ص ۳۳۰.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۲۰۸.

و آدابهم و أعمالهم و حفظ شرائعهم إجراء أحكامهم على الأمه و فى الحقيقه النصيحه للأخ المؤمن نصيحه لهم أيضا.

«۵»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ لَهُ فِى الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ (۱).

بيان: فى المشهد و المغيب أى فى وقت حضوره بنحو ما مر و فى غيبته بالكتابه أو الرساله و حفظ عرضه و الدفع عن غيبته و بالجمله رعايه جميع المصالح له و دفع المفاسد عنه على أى وجه كان.

«۶»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ لَهُ (۲).

بيان: يحتمل أن يكون الوجوب فى بعض الأفراد محمولا على السنه المؤكده وفقا للمشهور بين الأصحاب.

«۷»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ (۳).

بيان: هذا جامع لجميع أفراد النصيحه.

«۸»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَهً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَمْشَاهُمْ فِى أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَهِ لِخَلْقِهِ (۴).

إيضاح: أمشاهم فى الأرض المراد إما المشى حقيقه أو كنايه عن شده الاهتمام و الباء فى قوله بالنصيحه للملابسه أو السببيه.

«۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِى خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ (۵).

بيان: عليكم اسم فعل بمعنى الزموا و الباء فى قوله بالنصح زائده

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۸.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۲۰۸.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۲۰۸.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۲۰۸.

۵- ۵. الكافى ج ۲ ص ۲۰۸.

للتقویه و فی للظرفیه أو السببیه و النصح یتعدی إلی المنصوح بنفسه و باللام و نسبه النصح إلی الله إشاره إلی أن نصح خلق الله نصح له فإن نصحه تعالی إطاعه أوامره و قد أمر بالنصح لخلقه و یحتمل أن یکون المعنی النصح للخلق خالصا لله فیکون فی بمعنی اللام و یحتمل أن یکون المعنی النصح لله بالإیمان بالله و برسله و حججه و إطاعه أوامره و الاحتراز عن نواهیه فی خلقه أی من بین خلقه و هو بعید و قال فی النهایه أصل النصح فی اللغه الخلوص یقال نصحته و نصحت له و معنی نصیحه الله صحه الاعتقاد فی وحدانیته و إخلاص النیه فی عبادته و النصیحه لکتاب الله هو التصدیق به و العمل بما فیه و نصیحه رسوله صلی الله علیه و آله لتصدیق بنبوته و رسالته و الانقیاد لما أمر به و نهی عنه و نصیحه الأئمه أن یطیعهم فی الحق و لا یری الخروج علیهم و نصیحه عامه المسلمین إرشادهم إلی مصالحهم.

باب ۲۳ إطعام المؤمن و سقیه و کسوته و قضاء دینه

الآیات:

الحاقه: إِنَّهُ کانَ لا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ لا یَحُضُّ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ فَلَیْسَ لَهُ الْیَوْمَ هاهُنا حَمِیمٌ وَ لا طَعامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِینٍ (۱)

المدثر: وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ (۲)

الدهر: وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً إِنَّما نُطْعِمُکُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِیدُ مِنْکُمْ جَزاءً وَ لا شُکُوراً(۳)

الفجر: وَ لا تَحَاضُّونَ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ (۴)

البلد: أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ(۵)

۱- ۱. الحاقّه: ۳۳- ۳۶.

۲- ۲. المدّثّر: ۴۴.

۳- ۳. الدهر: ۸- ۹.

۴- ۴. الفجر: ۱۸.

۵- ۵. البلد: ۱۴ و ۱۵.

الماعون: فَذلِکَ الَّذِی یَدُعُّ الْیَتِیمَ وَ لا یَحُضُّ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ (۱)

«۱»- مل، [کامل الزیارات] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَی بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّهَ مَنْ سَقَی هَامَّهً ظَامِئَهً أَوْ أَشْبَعَ کَبِداً جَائِعَهً أَوْ کَسَا جِلْدَهً عَارِیَهً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَهً عَانِیَهً.

«۲»- مل، [کامل الزیارات] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی الْأَرْمَنِیُّ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ ثَلَاثَهٌ إِشْبَاعُ جَوْعَهِ الْمُسْلِمِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ (۲).

«۳»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ فَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُنْجِیَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ (۳).

«۴»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُکُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ (۴).

«۵»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صِلُوا الْأَرْحَامَ وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِیَامٌ وَ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَطِیبُوا الْکَلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِسَلَامٍ (۵).

«۶»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُودِیَ فِی النَّائِبَهِ وَ نُصَلِّیَ إِذَا نَامَ النَّاسُ (۶).

۱- ۱. الماعون: ۲ و ۳.

۲- ۲. تراه فی المحاسن ص ۲۹۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۸۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۸۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۷.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۸۷.

«۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمُنْکَدِرِ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ بِلِجَامِ دَابَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْیَابُ الْکَلَامِ (۱).

«۸»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ(۲).

«۹»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ (۳).

«۱۰»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ (۴).

«۱۱»- سن، [المحاسن] جَعْفَرٌ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ- لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّهِ وَ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ- یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ- ثُمَّ کانَ مِنَ الَّذِینَ آمَنُوا(۵).

«۱۲»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَهِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ (۶).

«۱۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ السَّغْبَانِ (۷).

«۱۴»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ

۱- ۱. المحاسن ص ۳۸۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۸۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۸۸.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۸۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۹.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۸۹.

۷- ۷. المحاسن ص ۳۸۹.

أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَهً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۱).

«۱۵»- سن، [المحاسن] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أُجْرِیَ لَهُ نَهَرٌ فِی الْجَنَّهِ(۲).

«۱۶»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِیلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ (۳).

«۱۷»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَی مَنْ یُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّکِّینِ فِی السَّنَامِ (۴).

«۱۸»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْخَیْرُ أَسْرَعُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی یُطْعَمُ فِیهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْإِبِلِ (۵).

«۱۹»- سن، [المحاسن] الْجَامُورَانِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَیْتُ الَّذِی یُمْتَارُ مِنْهُ الْخَیْرُ وَ الْبَرَکَهُ أَسْرَعُ إِلَیْهِ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْبَعِیرِ(۶).

«۲۰»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تُحِبُّ إِخْوَانَکَ یَا حُسَیْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَحِقُّ عَلَیْکَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ یُحِبُّ اللَّهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّی تُحِبَّهُ تَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِکَ قُلْتُ مَا آکُلُ إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ أَقَلُّ وَ أَکْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَضْلُهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِی وَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أَسْقِیهِمْ وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِی وَ یَکُونُونَ عَلَیَّ أَفْضَلَ مِنَّا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَکَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِکَ وَ مَغْفِرَهِ عِیَالِکَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِکَ خَرَجُوا بِذُنُوبِکَ وَ ذُنُوبِ عِیَالِکَ (۷).

«۲۱»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَأْکُلُ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ- وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ- فَکُّ رَقَبَهٍ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَیْسَ کُلُّ خَلْقِهِ یَقْدِرُ عَلَی عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِیلًا إِلَی

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۰.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۰.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۰.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۰.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۹۰.

۷- ۷. المحاسن ص ۳۹۰.

الْجَنَّهِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ (۱).

«۲۲»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام يَا بَا الْمِقْدَامِ وَ اللَّهِ لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ (۲).

«۲۳»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ عَشَرَهُ آلَافٍ (۳).

«۲۴»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَهٍ(۴).

«۲۵»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيَ رَقَبَهً فَأُعْتِقَهَا وَ لَأَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَهٍ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَهً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَهٍ(۵).

«۲۶»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأُكْلَهٌ أُطْعِمُهَا أَخاً لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْكِيناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ مِائَهَ دِرْهَمٍ فِي الْمَسَاكِينِ (۶).

«۲۷»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ

۱- ۱. ....

۲- ۲. ....

۳- ۳. ....

۴- ۴. ....

۵- ۵. ....

۶- ۶. ....

الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ أَخاً فِی اللَّهِ أَكْلَةً أَوْ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْكِیناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِی مُوَاخِیاً فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَهَ مَسَاكِینَ (۱).

«۲۸»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَا سَدِیرُ تُعْتِقُ كُلَّ یَوْمٍ نَسَمَهً قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ سَنَهٍ قُلْتُ لَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَأْخُذُ بِیَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِیعَتِنَا فَتُدْخِلَهُ إِلَی بَیْتِكَ فَتُطْعِمَهُ شِبْعَهً فَوَ اللَّهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (۲).

«۲۹»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا یَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ یَوْمٍ نَسَمَهً فَقُلْتُ لَا یَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِی فَقَالَ أَطْعِمْ كُلَّ یَوْمٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ یَشْتَهِی الطَّعَامَ (۳).

«۳۰»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نُعَیْمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِیَ اجْلِسْ فَأَصِبْ مَعِی مِنْ هَذَا الطَّعَامِ حَتَّی أُحَدِّثَكَ بِحَدِیثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِی كَانَ أَبِی یَقُولُ لَأَنْ أُطْعِمَ عَشَرَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ (۴).

«۳۱»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رِكَازٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَا ثَابِتُ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ یَوْمٍ رَقَبَهً قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقْوَی عَلَی ذَلِكَ قَالَ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تُعَشِّیَ أَوْ تُغَدِّیَ أَرْبَعَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ قُلْتُ أَمَّا هَذَا فَأَنَا أَقْوَی عَلَیْهِ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ یَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقَ رَقَبَهٍ(۵).

«۳۲»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِیلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

قَالَ قَالَ: لَأَنْ أَشْبَعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَکُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأَعْتِقَهُ (۱).

«۳۳»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ بِمِنًی (۲).

«۳۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِغَاثَهَ اللَّهْفَانِ (۳).

«۳۵»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ شُبْعَهُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (۴).

«۳۶»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِیلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ وَ فَکَّ عَنْهُ کَرْبَهُ وَ قَضَی عَنْهُ دَیْنَهُ (۵).

«۳۷»- أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِشْبَاعُ جَوْعَهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (۶).

«۳۸»- سن، [المحاسن] إِبْرَاهِیمُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنَ الْإِیمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ (۷).

«۳۹»- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ مَیْمُونٍ الْبَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْإِیمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَهُ الدِّمَاءِ(۸).

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۸۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۸۸.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۸۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۸.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۸۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۳۸۹ و ۳۹۰.

۸- ۸. المحاسن ص ۳۸۹ و ۳۹۰.

«۴۰»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْأَخُ لِی أَدْخِلُهُ فِی مَنْزِلِی فَأُطْعِمُهُ طَعَامِی وَ أُخْدِمُهُ أَهْلِی وَ خَادِمِی أَیُّنَا أَعْظَمُ مِنَّهً عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ هُوَ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنَّهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُدْخِلُهُ مَنْزِلِی وَ أُطْعِمُهُ طَعَامِی وَ

أَخْدِمُهُ بِنَفْسِی وَ یَخْدُمُهُ أَهْلِی وَ خَادِمِی وَ یَکُونُ أَعْظَمَ مِنَّهً عَلَیَّ مِنِّی عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ یَسُوقُ عَلَیْکَ الرِّزْقَ وَ یَحْمِلُ عَنْکَ الذُّنُوبَ (۱).

«۴۱»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ(۲).

«۴۲»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ(۳).

«۴۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً شُبْعَهً مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ وَ لَا سَقَاهُ رَیَّهً إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (۴).

«۴۴»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام مَا یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ (۵).

«۴۵»- سن، [المحاسن] ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ مَعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلَهٌ یَأْکُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ(۶).

«۴۶»- سن، [المحاسن] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ الْأَشْتَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً کَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلَّا کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِتْقُ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (۷).

«۴۷»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ أَخْبِرْنِی بِعَمَلٍ یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَأَنْ أَدْعُوَ ثَلَاثَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَأُطْعِمَهُمْ

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۳.

٥- ٥. المحاسن ص ٣٩٣.

٦- ٦. المحاسن ص ٣٩٣.

٧- ٧. المحاسن ص ٣٩٣.

حَتَّى يَشْبَعُوا وَ أَسْقِيَهُمْ حَتَّى يَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ نَسَمَهٍ وَ نَسَمَهٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ(۱).

«۴۸»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَهً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (۲).

«۴۹»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ(۳).

«۵۰»- سن، [المحاسن] ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ أَطْعَمَ عَشَرَهً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ(۴).

«۵۱»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِيَ طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهً(۵).

«۵۲»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً قُلْتُ حُبِّ اللَّهِ أَوْ حُبِّ الطَّعَامِ قَالَ حُبِّ الطَّعَامِ (۶).

«۵۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ أُطْعِمُ رَجُلًا سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً قَالَ نَعَمْ أَطْعِمْهُ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِوَلَايَهٍ وَ لَا بِعَدَاوَهٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ يَنْصِبُ لِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ (۷).

«۵۴»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا ابْتَلَى

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۵ و ۳۹۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۵ و ۳۹۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۵ و ۳۹۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۵ و ۳۹۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۶ و ۳۹۷.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۹۶ و ۳۹۷.

۷- ۷. تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۴۸.

يَعْقُوبَ بِيُوسُفَ أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُدْعَى بيوم (۱)

مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ فَابْتُلِيَ بِيُوسُفَ وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ صَبَاحٍ مُنَادِيهِ يُنَادِي مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ غَدَاءَ يَعْقُوبَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ نَادَى مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ (۲).

«۵۵»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْإِطْعَامَ فِي اللَّهِ وَ يُحِبُّ الَّذِي يُطْعِمُ الطَّعَامَ فِي اللَّهِ وَ الْبَرَكَةُ فِي بَيْتِهِ أَسْرَعُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

«۵۶»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِي فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي فَقَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي وَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي وَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي (۳).

«۵۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ابْنُ جُذْعَانَ (۴)

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا بَالُ ابْنِ جُذْعَانَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ (۵).

«۵۸»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام

۱- ۱. كذا في النسخ، و في بعضها بقوم، و لعله بنوم بالاشباع مركبا من بن، و وم.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۶۷.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۴۲.

۴- ۴. اسمه عبد اللّه، قيل: ظفر بكنز عظيم فجعل ينفق من ذلك الكنز و يطعم الناس و يفعل المعروف، و حكى انه كان ممن حرم الخمر في الجاهليه بعد أن كان مغرما بها، و هو الذي كان أبو قحافه أبو أبي بكر عضروطا له ينادي الناس الى مائدته.

۵- ۵. نوادر الراونديّ ص ۱۰.

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَّهِ وَ إِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعَهِ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِی عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَانَ وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ (۱).

«۵۹»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: خَمْسٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ مَنْ سَقَى هَامَّهً صَادِيَهً أَوْ حَمَلَ قَدَماً حَافِيَهً أَوْ أَطْعَمَ كَبِداً جَائِعَهً أَوْ كَسَى جِلْدَهً عَارِيَهً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَهً عَانِيَهً.

«۶۰»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُخْضَرِّ عَيْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ.

وَ قَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ سَقْيُ الْمَاءِ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهُ الْمَاءِ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَارَّهٍ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِبْرَادُ الْكَبِدِ الْحَرَّى يَعْنِی سَقْيَ الْمَاءِ.

«۶۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَلْقَمَهَ مَوْلَى بَنِی هَاشِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الصُّبْحَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَعَاشِرَ أَصْحَابِی رَأَيْتُ الْبَارِحَهَ عَمِّی حَمْزَهَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَخِی جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ وَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا طَبَقٌ مِنْ نَبِقٍ فَأَكَلَا سَاعَهً فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِمَا النَّبِقُ عِنَباً فَأَكَلَا سَاعَهً فَتَحَوَّلَ الْعِنَبُ رُطَباً فَدَنَوْتُ مِنْهُمَا فَقُلْتُ بِأَبِی أَنْتُمَا أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَا وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاهَ عَلَيْكَ وَ سَقْيَ الْمَاءِ وَ حُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع.

«۶۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ- عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَهً أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَهً.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ شُبْعَهُ جُوعِ الْمُسْلِمِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ.

وَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِشْبَاعَ جَوْعَهِ مُؤْمِنٍ وَ تَنْفِيسَ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَ إِنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ.

«۶۳»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۱۱.

أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً(۱).

تبیان من أشبع إلخ لا فرق فی ذلک بین البادی و الحاضر لعموم الأخبار خلافا لبعض العامه حیث خصوه بالأول لأن فی الحضر مرتفقا و سوقا و لا یخفی ضعفه مؤمنا کان أی المطعم و الزقوم شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِی أَصْلِ الْجَحِیمِ طَلْعُها کَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّیاطِینِ منبتها قعر جهنم أغصانها انتشرت فی درکاتها و لها ثمره فی غایه القبح و المراره و البشاعه و یدل ظاهرا علی عدم جواز إطعام الکافر مطلقا حربیا کان أو ذمیا قریبا کان أو بعیدا غنیا کان أو فقیرا و لو کان مشرفا علی الموت و المسأله لا تخلو من إشکال و للأصحاب فیه أقوال.

و اعلم أن المشهور لا- یجوز وقف المسلم علی الحربی و إن کان رحما لقوله تعالی لا- تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ الآیه(۲)

و ربما قیل بجوازه لعموم قوله صلی الله علیه و آله لکل کبد حری أجر و أما الوقف علی الذمی ففیه أقوال أحدها المنع مطلقا و هو قول سلار و ابن البراج و الثانی الجواز و مطلقا و هو مختار المحقق و جماعه و الثالث الجواز إذا کان الموقوف علیه قریبا دون غیره و هو مختار الشیخین و جماعه الرابع الجواز للأبوین خاصه اختاره ابن إدریس.

ثم الأشهر بین الأصحاب جواز الصدقه علی الذمی و إن کان أجنبیا للخبر المتقدم و لقوله تعالی لا یَنْهاکُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ الآیه(۳)

و یظهر من بعض الأصحاب أن الخلاف فی الصدقه علی الذمی کالخلاف فی الوقف علیه و نقل فی الدروس عن ابن أبی عقیل المنع من الصدقه علی غیر المؤمن مطلقا.

وَ رُوِیَ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَایَهٍ وَ لَا عَدَاوَهٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۰.

۲- ۲. المجادله: ۲۲.

۳- ۳. الممتحنه: ۸.

عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(۱) وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

و روى جواز الصدقه على اليهود و النصارى و المجوس و سيأتى جواز سقى النصرانى و حمل الشهيد الثانى ره أخبار المنع على الكراهه و هذا الخبر يأبى عن هذا الحمل نعم يمكن حمله على ما إذا كان بقصد المواده أو كان ذلك لكفرهم أو إذا صار ذلك سببا لقوتهم على محاربه المسلمين و إضرارهم و يمكن حمل أخبار الجواز على المستضعفين أو التقيه.

«۶۴»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۲).

بيان: لم يرد الأفق بهذا المعنى فى اللغه(۳)

بل هو بالضم و بضمتين الناحيه و يمكن أن يكون المراد أهل ناحيه و التفسير بمائه ألف أو يزيدون معناه أن أقله مائه ألف أو يطلق على عدد كثير يقال فيهم هم مائه ألف أو يزيدون كما هو أحد الوجوه فى قوله تعالى وَ أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۴) و كأن المراد بالمسلمين هنا الكمل من المؤمنين أو الذين ظهر له إيمانهم بالمعاشره التامه و بالناس سائر المؤمنين أو بالمسلمين المؤمنون و بالناس المستضعفون من المخالفين فإن فى إطعامهم أيضا فضلا كما يظهر من بعض الأخبار أو الأعم منهم و من المستضعفين المؤمنين.

«۶۵»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَهَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ

۱- ۱. البقره: ۸۳ و الحديث مر تحت الرقم ۵۳.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۲۰۰.

۳- ۳. و لعله مأخوذ من الافق بمعنى منتهى مد البصر، فانه لا يجتمع فى هذا المقدار من مد البصر الا مائه ألف أو يزيدون الى ثلاثه آلاف فتحرر.

۴- ۴. الصافّات: ۱۴۷.

اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ فِی مَلَکُوتِ السَّمَاوَاتِ- الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ طُوبَی شَجَرَهٌ تَخْرُجُ فِی جَنَّهِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِیَدِهِ (۱).

بیان: الجنان بالکسر جمع الجنه و قوله فی ملکوت السماوات إما صفه للجنان أو متعلق بأطعمه و الملکوت فعلوت من الملک و هو العز و السلطان و المملکه و خص بملک الله تعالی فعلی الأخیر الإضافه بیانیه و علی بعض الوجوه کلمه فی تعلیلیه قال البیضاوی فی قوله تعالی وَ کَذلِکَ نُرِی إِبْراهِیمَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (۲) أی ربوبیتها و ملکها و قیل عجائبها و بدائعها و الملکوت أعظم الملک و التاء فیه للمبالغه انتهی.

و الفردوس البستان الذی فیه الکروم و الأشجار و ضروب من النبت قال الفراء هو عربی و اشتقاقه من الفردسه و هی السعه و قیل منقول إلی العربیه و أصله رومی و قیل سریانی ثم سمی به جنه الفردوس و العدن الإقامه یقال عدن بالمکان یعدن عدنا و عدونا من بابی ضرب و قعد إذا أقام فیه و لزم و لم یبرح و منه جنه عدن أی جنه إقامه و قیل طوبی اسم للجنه مؤنث أطیب من الطیب و أصلها طیبی ضمت الطاء و أبدلت الیاء بالواو و قد یطلق علی الخیر و علی شجره فی الجنه انتهی.

و فی أکثر النسخ شجره بدون واو العطف و هو الظاهر و یؤیده أن فی ثواب الأعمال (۳) و غیره و هی شجره فشجره عطف بیان لطوبی و قد یقال طوبی مبتدأ و شجره خبره و عدم ذکر الثالث من الجنان لدلاله هذه الفقره علیها و فی بعض النسخ بالعطف فهی عطف علی ثلاث جنان و علی التقدیرین عد الشجره جنه و جعلها جنه أخری مع أنها نبتت من جنه عدن لأنها لیست کسائر الأشجار لعظمتها و اشتمالها علی جمیع الثمار و سریان أغصانها فی جمیع الجنان لما ورد فی الأخبار

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۰.

۲- ۲. الأنعام: ۷۵.

۳- ۳. راجع الرقم ۱۰۱ من هذا الباب.

أن فی بیت کل مؤمن منها غصنا.

قوله بیده أی برحمته و قال الأکثر أی بقدرته فالتخصیص مع أن جمیع الأشیاء بقدرته إما لبیان عظمتها و أنها لا تتکون إلا عن مثل تلک القدره أو لأنها خلقها بدون توسط الأسباب کأشجار الدنیا و کسائر أشجار الجنه بتوسط الملائکه و مثله قوله تعالی لِما خَلَقْتُ بِیَدَیَ (۱).

«۶۶»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یُدْخِلُ بَیْتَهُ مُؤْمِنَیْنِ فَیُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا کَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَهٍ(۲).

بیان: فی القاموس الشبع بالفتح و کعنب سد الجوع و بالکسر و کعنب اسم ما أشبعک و المستتر فی کان راجع إلی مصدر یدخل و ما قیل إنه راجع إلی الرجل و العتق بمعنی الفاعل فهو تکلف.

«۶۷»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ أَثْمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (۳).

«۶۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ- لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ- یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ(۴).

تبیان لم یدر أحد أی من عظمته و الاستثناء فی قوله إلا الله منقطع و کأن المراد بالمؤمن هنا المؤمن الخالص الکامل و لذا عبر فیما سیأتی بالمسلم أی مطلق المؤمن و یقال سغب سغبا و سغبا بالتسکین و التحریک و سغابه بالفتح

۱- ۱. سوره ص ۷۵.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۱.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۱.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۰۱.

و سغوبا بالضم و مسغبه من بابی فرح و نصر جاع فهو ساغب و سغبان أی جائع و قیل لا یکون السغب إلا أن یکون الجوع مع تعب و أشار بالآیه الکریمه إلی أن الإطعام من المنجیات التی رغب الله فیها و عظمها حیث قال سبحانه فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ(۱) أی فلم یشکر الأیادی المتقدم ذکرها باقتحام العقبه و هو الدخول فی أمر شدید و العقبه الطریق فی الجبل استعارها لما فسرها به من الفک و الإطعام فی قوله وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ- فَکُّ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعامٌ الآیه لما فیها من مجاهده النفس و المسغبه و المقربه و المتربه مفعلات من سغب إذا جاع و قرب فی النسب و ترب إذا افتقر و قیل المراد به مسکین قد لصق بالتراب من شده فقره و ضره و فی الآیه إشاره إلی تقدیم الأقارب فی الصدقه علی الأجانب بل الأقرب علی غیره.

«۶۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَقَی مُؤْمِناً شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَیْثُ یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شَرْبَهٍ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَیْثُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (۲).

إیضاح: قوله من حیث یقدر من فی الموضعین بمعنی فی و یمکن أن یقرأ یقدر فی الموضعین علی بناء المجهول و علی بناء المعلوم أیضا فالضمیر للمؤمن و قوله بکل شربه مع ذکر الشربه سابقا إما لعموم من سقی شربه أو بأن یحمل شربه أولا علی الجنس أو بأن یقرأ الأولی بالضم و هو قدر ما یروی الإنسان و الثانی بالفتح و هی الجرعه تبلغ مره واحده فیمکن أن یشرب ما یرویه بجرعات کثیره إما مع الفصل أو بدونه أیضا قال الجوهری الشربه بالفتح المره الواحده من الشرب و عنده شربه من ماء بالضم أی مقدار الری و المراد بعتق الرقبه من ولد إسماعیل تخلیصه من القتل أو من المملوکیه قهرا بغیر الحق أو

۱- ۱. البلد: ۱۰.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۱.

من المملوکیه الحقیقه أیضا فإن کونه من ولد إسماعیل لا ینافی رقیته إذا کان کافرا فإن العرب کلهم من ولد إسماعیل.

«۷۰»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَ تُحِبُّ إِخْوَانَکَ یَا حُسَیْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَحِقُّ عَلَیْکَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ یُحِبُّ اللَّهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّی تُحِبَّهُ أَ تَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِکَ قُلْتُ نَعَمْ مَا آکُلُ إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَکْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِی وَ یَکُونُ فَضْلُهُمْ عَلَیَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَکَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِکَ وَ مَغْفِرَهِ عِیَالِکَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِکَ خَرَجُوا بِذُنُوبِکَ وَ ذُنُوبِ عِیَالِکَ (۱).

بیان: أما إنه یحق علیک أی یجب و یلزم من یحب الله برفع الجلاله أی یحبه الله و یحتمل النصب و الأول أظهر أما و الله لا تنفع کأن غرضه علیه السلام أن دعوی المحبه بدون النفع کذب و إن کنت صادقا فی دعوی المحبه لا بد أن تنفعهم و إن کان ظاهره أن أحد شواهد المحبه النفع و أوطئهم رحلی أی آذنهم و أکلفهم أن یدخلوا منزلی و یمشوا فیه أو علی فراشی و بسطی فی القاموس الرحل مسکنک و ما تستصحبه من الأثاث و یکون فضلهم علی أعظم استفهام علی التعجب دخلوا بمغفرتک الباء للمصاحبه أو للتعدیه و فی سائر الأخبار برزقک و رزق عیالک و لا یبعد أن یکون سهوا من الرواه لیکون ما بعده تأسیسا.

«۷۱»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: ذُکِرَ أَصْحَابُنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ مَا أَتَغَدَّی وَ لَا أَتَعَشَّی إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ الِاثْنَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ أَقَلُّ وَ أَکْثَرُ فَقَالَ علیه السلام فَضْلُهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِی وَ أُخْدِمُهُمْ عِیَالِی فَقَالَ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَیْکَ دَخَلُوا بِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیرٍ وَ إِذَا

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۱.

خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَکَ (۱).

بیان: وابش أبو قبیله و التغدی الأکل بالغداه أی أول الیوم و التعشی الأکل بالعشی أی آخر الیوم و أول اللیل و أخدمهم علی بناء الإفعال أی آمر عیالی بخدمتهم و تهیئه أسباب ضیافتهم و فی مجالس الشیخ و أخدمهم خادمی و فی المحاسن و یخدمهم خادمی برزق من الله عز و جل کثیر کان التقیید بالکثیر لئلا یتوهم أنهم یأتون بقدر ما أکلوا و فی المجالس دخلوا من الله بالرزق الکثیر و الباء فی قوله بالمغفره کأنها للمصاحبه المجازیه فإنهم لما خرجوا بعد مغفره صاحب البیت فکأنها صاحبتهم أو للملابسه کذلک أی متلبسین بمغفره صاحب البیت و قیل الباء فی الموضعین للسببیه المجازیه فإن الله تعالی لما علم دخولهم یهیئ رزقهم قبل دخولهم و لما کانت المغفره أیضا قبل خروجهم عند الأکل کما سیأتی فی الأبواب الآتیه فالرزق شبیه بسبب الدخول و المغفره بسبب الخروج لوقوعهما قبلهما کتقدم العله علی المعلول فلذا استعملت الباء السببیه فیهما.

«۷۲»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ کَمِ الْأُفُقُ فَقَالَ عَشَرَهُ آلَافٍ (۲).

بیان: لا تنافی بینه و بین ما مضی فی روایه أبی بصیر إذ کان ما مضی إطعام مائه ألف و هنا عتق عشره آلاف و الأفق إما موضوع للعدد الکثیر و کان المراد هناک غیر ما هو المراد هاهنا أو المراد أهل الأفق کما مر و هم أیضا مختلفون فی الکثره أو مشترک لفظی بین العددین و یومئ إلی أن فی الإعتاق عشره أمثال إطعام الناس و المراد بالناس إما المؤمن غیر الکامل أو المستضعف کما مر.

«۷۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ (۳).

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۲.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۲.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۲.

بیان: قال الجوهری الفئام کقیام الجماعه من الناس لا واحد له من لفظه و العامه تقول فیام بلا همز و ما فسره علیه السلام به بیان للمعنی المراد بالفئام هنا لا أنه معناه لا یطلق علی غیره.

«۷۴»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا مَنَعَکَ أَنْ تُعْتِقَ کُلَّ یَوْمٍ نَسَمَهً قُلْتُ لَا یَحْتَمِلُ مَالِی ذَلِکَ قَالَ تُطْعِمُ کُلَّ یَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ یَشْتَهِی الطَّعَامَ (۱).

بیان: إن الموسر قد یشتهی الطعام بیان للتعمیم بذکر علته فإن عله الفضل هی إدخال السرور علی المؤمن و إکرامه و قضاء وطره و کل ذلک یکون فی الموسر و قد مر أن اختلاف الفضل باختلاف الْمُطْعِمِینَ و الْمُطْعَمِینَ و النیات و الأحوال و سائر شرائط قبول العمل مع أن أکثر الاختلافات بحسب المفهوم و الأقل داخل فی الأکثر و یمکن أن یکون التقلیل فی بعضها لضعف عقول السامعین أو لمصالح أخر.

«۷۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلَهٌ یَأْکُلُهَا أَخِی الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً(۲).

بیان: الأکله بالفتح المره من الأکل و بالضم اللقمه و القرصه و الطعمه فعلی الأول الضمیر فی یأکلها مفعول مطلق و علی الثانی مفعول به.

«۷۶»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ (۳).

بیان: رأسا أی عبدا أو أمه.

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۲.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

«۷۷»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ [وَ] أَدْخُلَ إِلَی سُوقِكُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهً(۱).

«۷۸»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام مَا یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (۲).

بیان: قیل المراد بالمعادله هنا ما یشمل كونه أفضل (۳).

«۷۹»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا أَرَی شَیْئاً یَعْدِلُ زِیَارَهَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ(۴).

«۸۰»- كا، [الكافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ (۵).

«۸۱»- كا، [الكافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ لَهُ یَعْدِلُ رَقَبَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً كَانَ لَهُ یَعْدِلُ مِائَهَ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ (۶).

بیان: كان له یعدل فی بعض النسخ بصیغه المضارع الغائب و كأنه بتقدیر أن المصدریه و فی بعض النسخ بالباء الموحده داخله علی عدل فالباء زائده للتأكید مثل جزاء سیئه بمثلها و بحسبك درهم فیحتمل حینئذ أن یكون العدل بالفتح بمعنی الفداء و المستتر فی ینقذه راجع إلی المطعم و علی الاحتمال الأخیر یحتمل

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۴- ۴. الكافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۵- ۵. الكافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۶- ۶. الكافی ج ۲ ص ۲۰۳.

رجوعه إلى العدل و الضمير البارز فى الأول راجع إلى الرقبه بتأويل الشخص و فى الثانى إلى المائه.

«۸۲»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ فَقَالَ يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذِلُّونَهُ فَيَأْتِى إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ نَاصِبٍ يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ فَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ (۱).

تبيان و عشر حجج عطف على العتق عشر رقاب أى عتق عشر رقاب قاله تعجبا فأزال عليه السلام تعجبه بأن قال إن لم تطعموه فإما أن يموت جوعا إن لم يسأل النواصب أو يصير ذليلا بسؤال ناصب و هو عنده بمنزله الموت بل أشد عليه منه فإطعامه سبب لحياته الصوريه و المعنويه و قد قال تعالى من أحيا نفسا فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً و المراد بالنفس المؤمنه و بالإحياء أعم من المعنويه لما ورد فى الأخبار الكثيره أن تأويلها الأعظم هدايتها لكن كان الظاهر حينئذ أو تدلوه للعطف على الجزاء و لذا قرأ بعضهم بفتح الواو على الاستفهام الإنكارى و تدلونه بالدال المهمله و اللام المشدده من الدلاله.

و الحاصل أنه لما قال عليه السلام الموت لازم لعدم الإطعام كان هنا مظنه سؤال و هو أنه يمكن أن يسأل الناس و لا يموت فأجاب عليه السلام بأنه إن أردتم أن تدلوه على أن يسأل ناصبا فهو لا يسأله لأن الموت خير له من مسألته فلا بد من أن يموت فإطعامه إحياؤه و قرأ آخر تدلونه بالتخفيف من الإدلاء بمعنى الإرسال و ما ذكرناه أولا أظهر معنى و قوله فقد أمتموه يحتمل الإماته بالإضلال أو بالإذلال و كذا الإحياء يحتمل الوجهين.

«۸۳»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَهَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۴، و الآيه فى المائده: ۳۲، راجعه.

عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّهِ وَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَ أَنْ يَلْقَى الْمَلَائِكَهَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَهُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (۱).

إيضاح: سكرات الموت شدائده و أن يلقى يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم من باب علم فالضمير المرفوع راجع إلى من و الملائكه مرفوع و المفعول محذوف أى يلقاه الملائكه أو من باب التفعيل و المستتر راجع إلى الله و المفعول الأول محذوف و مفعوله الثانى الملائكه و الآيه فى سوره الأنبياء و قبلها إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى أُولئِكَ عَنْها مُبْعَدُونَ لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَها وَ هُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خالِدُونَ لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَهُ أى تستقبلهم مهنئين هذا يومكم أى يوم ثوابكم و هو مقدر بالقول الذى كنتم توعدون أى فى الدنيا.

«۸۴»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْ ءٍ مِمَّا يَقُوتُهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعَهَ آلَافِ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ(۲).

«۸۵»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ (۳).

بيان: من عرى بضم العين و سكون الراء خلاف اللبس و الفعل كرضى مما يقوته فى أكثر النسخ بالتاء من القوت و هو المسكه من الرزق قال فى المصباح القوت ما يؤكل ليمسك الرمق و قاته يقوته قوتا من باب قال أعطاه قوتا و اقتات به أكله و قال المعيش و المعيشه مكسب الإنسان الذى يعيش به و الجمع المعايش هذا على قول الجمهور إنه من عاش و الميم زائده و وزن معايش مفاعل فلا يهمز و به

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۴، و الآيه فى الأنبياء: ۱۰۲.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۲۰۴.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۲۰۴.

قرأ السبعه و قيل هو من معش و الميم أصليه فوزن معيش و معيشه فعيل و فعيله و وزن معايش فعائل فيهمز و به قرأ أبو جعفر المدنى و الأعرج انتهى.

و الضمير المنصوب فى يقوته راجع إلى الفقير و الضمير فى قوله من معيشته الظاهر رجوعه إلى المعطى و يحتمل رجوعه إلى الفقير أيضا و أما إرجاع الضميرين معا إلى المعطى فيحتاج إلى تكلف فى يقوته و فى بعض النسخ يقويه بالياء من التقويه فالاحتمال الأخير لا تكلف فيه و الكل محتمل.

«۸۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيابِ الْخُضْرِ.

وَ قَالَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: لَا يَزَالُ فِى ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ (۱).

بيان: من الثياب الخضر كأنه إشاره إلى قوله تعالى عالِيَهُمْ ثِيابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَ إِسْتَبْرَقٌ (۲) أى يعلوهم ثياب الحرير الخضر ما رق منها و ما غلظ و فيه إيماء إلى أن الخضره أحسن الألوان ما دام عليه سلك السلك الخيط و ضمير عليه إما راجع إلى الموصول أى ما دام عليه سلك منه أو إلى الثوب أى ما دام على ذلك الثوب سلك و إن خرج عن حد اللبس و الانتفاع و الأول أظهر و إن كانت المبالغه فى الأخير أكثر و يؤيد الأول ما فى قرب الإسناد و يؤيد الأخير ما فى مجالس الشيخ (۳).

«۸۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِى سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِىَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَهٌ(۴).

بيان: فى القاموس الإستبرق الديباج الغليظ معرب استروه أو ديباج يعمل

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۵.

۲- ۲. الدهر: ۲۱.

۳- ۳. سيأتى عن قريب تحت الرقم ۹۰ و ۹۴ على الترتيب.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۲۰۵.

بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج و كلمه من فی الموضعين بمعنی عند كما قيل فی قوله تعالی لَنْ تُغْنِیَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً(۱) أو بمعنی فی كما فی قوله تعالی ما ذا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ (۲) و علی التقديرين بيان لحال المكسو و يحتمل الكاسی علی بعد فی ستر من الله أی يستره من الذنوب أو من العقوبه أو من النوائب أو من الفضيحه فی الدنيا و الآخره.

«۸۸»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْیٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً عَلَی عَطَشٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (۳).

«۸۹»- لی، [الأمالی للصدوق] عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام قَالَ مُوسَی إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ قَالَ يَا مُوسَی آمُرُ مُنَادِياً يُنَادِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنْ عُتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ(۴).

«۹۰»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِی ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَی ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ هُدْبَهٌ أَوْ سِلْكٌ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ (۵).

«۹۱»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

۱- ۱. آل عمران ۱۰ و ۱۱۶، فاطر: ۴۰. علی الترتيب.

۲- ۲. آل عمران ۱۰ و ۱۱۶، فاطر: ۴۰. علی الترتيب.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۷۰.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۱۰۹.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۵۷ و الهدبه: خمل الثوب و طرته.

الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ الْخَبَرَ(۱).

أقول: قد مضى بأسانيد فى باب المنجيات و المهلكات.

ل، [الخصال] فِيمَا أَوْصَى النَّبِيُّ عَلِيّاً عليه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ (۲).

«۹۲»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ (۳).

«۹۳»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ (۴).

«۹۴»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لُقْمَهً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ مَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ (۵).

«۹۵»- ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَارِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّهَ الْعَوْفِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۴۱ و ۴۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۴۱ و ۴۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۴۵.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۶۵.

۵- ۵. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۱۸۵.

يَقُولُ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ (۱).

«۹۶»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِماً حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ کَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ (۲).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ: مِثْلَهُ وَ فِی آخِرِهِ مِائَهُ أَلْفِ إِنْسَانٍ مِنْ غَیْرِکُمْ (۳).

«۹۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَصْحَابَنَا فَقَالَ کَیْفَ صَنِیعُکَ بِهِمْ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّی وَ لَا أَتَعَشَّی إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَیْکَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَکْثَرُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَکَیْفَ ذَلِکَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مَالِی وَ أُخْدِمُهُمْ خَادِمِی فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا دَخَلُوا بِالرِّزْقِ الْکَثِیرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَکَ (۴).

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْوَابِشِیِّ: مِثْلَهُ (۵).

«۹۸»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ کَسَا مُؤْمِناً کَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّیَابِ الْخُضْرِ(۶).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۳۳.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۲۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۰.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۴۲.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۰.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۲۲.

«۹۹»- جا، [المجالس للمفید] ابْنُ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ لَا یَزَالُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَیْهِ مِنْهُ سِلْکٌ.

«۱۰۰»- ثو، [ثواب الأعمال] بِالْإِسْنَادِ إِلَی حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخاً فِی اللَّهِ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ (۱).

سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۱۰۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَهَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ مَلَکُوتِ السَّمَاءِ- الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ طُوبَی وَ هِیَ شَجَرَهٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّی بِیَدِهِ (۳).

سن، [المحاسن] ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ (۴).

«۱۰۲»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شِبَعُ أَرْبَعَهٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ تَعْدِلُ مُحَرَّرَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (۵).

سن، [المحاسن] مُحَسِّنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۱۰۳»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَهَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَهً فِی الْجَنَّهِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۲۲.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۲.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۲۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۲۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۹۵.

يَصْدُرُ عَنْهُ الثَّقَلَانِ جَمِيعاً(۱).

«۱۰۴»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَهِ- لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَهٍ- يَتِيماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ(۲).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب قضاء حاجه المؤمن.

«۱۰۵»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ مِنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَهِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (۳).

«۱۰۶»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شِبْعَهٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۴).

«۱۰۷»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الرِيان [الرَّبَابِ] امْرَأَتِهِ قَالَتْ: اتَّخَذْتُ خَبِيصاً فَأَدْخَلْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَهَ حَلَاوَهٍ صَرَفَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ مَرَارَهَ يَوْمِ الْقِيَامَهِ(۵).

«۱۰۸»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۲۳.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۲۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۳۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۳۶ و الخبیص: نوع من الحلوا.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۳۶ و الخبیص: نوع من الحلوا.

بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهَراً فِي الْجَنَّهِ(۱).

«۱۰۹»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَهً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۲).

«۱۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ فَعَلِمَ أَنَّ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ (۳).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: مِثْلَهُ (۴).

«۱۱۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنَّنِي أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَ أَطَاعَ غَيْرِي وَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً.

وَ فِي رِوَايَهِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبِعاً وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ(۵).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۱۱۲»- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا آمَنَ بِي مَنْ أَمْسَى شَبْعَاناً وَ أَمْسَى جَارُهُ جَائِعاً(۷).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۶۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۶۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۲۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۹۸.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۲۴ و الطاوی: الجائع.

۶- ۶. المحاسن ص ۹۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۹۸.

«۱۱۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (۱) رَفَعَهُ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ بِلِجَامِ دَابَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْيَابُ الْكَلَامِ (۲).

باب ۲۴ ثواب من كفى لضرير حاجه

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَهً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ (۳).

باب ۲۵ فضل إسماع الأصم من غير تضجر

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ وَجَدْتُ فِی كِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ صَدَقَهٌ هَنِيئَهٌ.

۱- ۱. مر فی ص ۳۶۱ تحت الرقم ۷« عن خالد بن محمّد بن سليمان» و هو سهو.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۹۲.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ص ۲۵۸.

باب ۲۶ ثواب من عال أهل بيت من المؤمنين

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عُرْيَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حِجَّةً وَ حِجَّةً وَ حِجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ (۱).

«۲»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ عَالَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَهُمْ وَ لَيْلَتَهُمْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ (۲).

باب ۲۷ من أسكن مؤمنا بيتا و عقاب من منعه عن ذلك

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَ احْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي عَبْدِي بَخِلَ عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدُّنْيَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَداً(۳).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۴).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۲۷.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۹۹.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۱۶.

۴- ۴. المحاسن ص ۱۰۱.

باب ۲۸ التراحم و التعاطف و التودد و البر و الصله و الإيثار و المواساه و إحياء المؤمن

الآيات:

الفتح: وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ (۱)

الحديد: وَ جَعَلْنا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَهً وَ رَحْمَهً(۲)

البلد: وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ(۳)

«۱»- ع، [علل الشرائع] لی، [الأمالی للصدوق] الْفَامِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَهٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِي الْمَعَاصِي وَ فِيهَا ثَلَاثَهُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّي لَأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أُبَالِي (۴).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد في باب من يدفع الله بهم عن أهل المعاصي.

«۲»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ [أَكْثَرُ] مَا كَانَ يُوصِينَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبِرَّ وَ الصِّلَهَ(۵).

۱- ۱. الفتح: ۲۹.

۲- ۲. الحديد: ۲۷.

۳- ۳. البلد: ۱۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۸، أمالي الصدوق ص ۱۲۰.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۲۱.

«۳»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ إِلَى أَسْرَارِنَا كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُوِّنَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا(۱).

«۴»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَدْنَى حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ قَالَ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ (۲).

«۵»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُوَاسَاةِ إِخْوَانِكُمْ (۳).

«۶»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَلْزِمْ نَفْسَكَ التَّوَدُّدَ وَ صَبِّرْ عَلَى مَئُونَاتِ النَّاسِ نَفْسَكَ وَ ابْذُلْ لِصَدِيقِكَ نَفْسَكَ وَ مَالَكَ وَ لِمَعْرِفَتِكَ رِفْدَكَ وَ مَحْضَرَكَ وَ لِلْعَامَّةِ بِشْرَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ لِعَدُوِّكَ عَدْلَكَ وَ إِنْصَافَكَ وَ اضْنَنْ بِدِينِكَ وَ عِرْضِكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِدِينِكَ وَ دُنْيَاكَ (۴).

«۷»- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَ الْمُوَاسَاةُ(۵).

«۸»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۳۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۷ و ۸.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۷ و ۸.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۷۲.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۲۵.

بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ مَنْ آوَی الْیَتِیمَ وَ رَحِمَ الضَّعِیفَ وَ أَشْفَقَ عَلَی وَالِدَیْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوکِهِ (۱).

«۹»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً: یَا عَلِیُّ سَیِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ إِنْصَافُکَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ مُوَاسَاتُکَ الْأَخَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِکْرُکَ اللَّهَ تَعَالَی عَلَی کُلِّ حَالٍ (۲).

«۱۰»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَهَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّیْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّکَاهَ فَإِذَا لَمْ یَفْعَلُوا ذَلِکَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِینَ (۳).

«۱۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: التَّوَدُّدُ نِصْفُ الدِّینِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ(۴).

«۱۲»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّینِ التَّوَدُّدُ إِلَی النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَیْرِ إِلَی کُلِّ أَحَدٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ(۵).

«۱۳»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: طُوبَی لِمَنْ لَمْ یُبَدِّلْ نِعْمَهَ اللَّهِ کُفْراً طُوبَی لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ (۶).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب زیاره المؤمن و مضی بعضها فی باب حقوقه.

«۱۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۹.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۵.

۵- ۵. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۵.

۶- ۶. مجالس المفید ص ۱۵۶، أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۱.

عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ فِی صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَهٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ هَذَا الَّذِی صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ صَبَّرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ صَبَّرْنَاهَا عَنْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ ثُمَّ يُنَادِی مُنَادٍ آخَرَ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُونَ مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِی نُودِيتُمْ بِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِی الدُّنْيَا فَنَحْتَمِلُ وَ يُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ ثُمَّ يُنَادِی مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ جِيرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِی دَارِهِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَهٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِی دَارِ الدُّنْيَا فَصِرْتُمْ بِهِ الْيَوْمَ جِيرَانَ اللَّهِ تَعَالَى فِی دَارِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَتَبَاذَلُ فِی اللَّهِ وَ نَتَوَازَرُ فِی اللَّهِ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَنْطَلِقُوا إِلَى جِوَارِ اللَّهِ فِی الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَهَؤُلَاءِ جِيرَانُ اللَّهِ فِی دَارِهِ يَخَافُ النَّاسُ وَ لَا يَخَافُونَ وَ يُحَاسَبُ النَّاسُ وَ لَا يُحَاسَبُونَ (۱).

«۱۵»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَ الْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَهً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤْلَفُ الْخَبَرَ(۲).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۰۰.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷۷.

«۱۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِیمٌ یُحِبُّ کُلَّ رَحِیمٍ (۱).

أقول: قد مضی بأسانید عن النبی صلی الله علیه و آله أن أسرع الخیر ثوابا البر فی باب جوامع المکارم و غیره.

«۱۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ(۲).

«۱۸»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَهُ الشَّیْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ یَا جَمِیلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِیثِ غُرَرَ أَصْحَابِکَ قُلْتُ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْکَثِیرِ یَهُونُ عَلَیْهِ ذَلِکَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ صَاحِبَ الْقَلِیلِ فَقَالَ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۳).

ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ: مِثْلَهُ (۴).

«۱۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلَ مُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُوَدِّعُهُ وَ قَدْ أَرَادَ سَفَراً فَلَمَّا وَدَّعَهُ قَالَ یَا مُعَلَّی اعْتَزِزْ بِاللَّهِ یُعْزِزْکَ قَالَ بِمَا ذَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ یَا مُعَلَّی خَفِ اللَّهَ یَخَفْ مِنْکَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَا مُعَلَّی

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۰.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۳- ۳. مجالس المفید ص ۱۷۹، أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶۵ و الآیه فی الحشر: ۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۴۸.

تَحَبَّبْ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصِلَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَةً فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلُونِی أَعْطِكَمْ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَسْأَلُونِی فَلَا أُعْطِیكُمْ فَتُبْغِضُونِی وَ مَهْمَا أَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ مِنْ شَیْ ءٍ عَلَی یَدِی فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُكْرِ مَا أَجْرَی اللَّهُ لَكُمْ عَلَی یَدِی (۱).

«۲۰»- ل، [الخصال] فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِیقُهَا هَذِهِ الْأُمَّهُ الْمُوَاسَاهُ لِلْأَخِ فِی مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَی كُلِّ حَالٍ (۲).

أقول: قد مضی مثله بأسانید جمه فی باب الذكر و باب الإنصاف و باب جوامع المكارم.

«۲۱»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنِّی أَعْطَیْتُ الدُّنْیَا بَیْنَ عِبَادِی فَیْضاً فَمَنْ أَقْرَضَنِی مِنْهَا قَرْضاً أَعْطَیْتُهُ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ عَشْراً إِلَی سَبْعِمِائَهِ ضِعْفٍ وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ یُقْرِضْنِی مِنْهَا قَرْضاً فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَسْراً أَعْطَیْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَیْتُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ مَلَائِكَتِی لَرَضُوا الصَّلَاهَ وَ الْهِدَایَهَ وَ الرَّحْمَهَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَاحِدَهً مِنَ الثَّلَاثِ- وَ رَحْمَهٌ اثْنَتَیْنِ- وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثَلَاثَهً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذَا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَیْئاً قَسْراً(۳).

«۲۲»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مُوَاسَاهُ الْأَخِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (۴).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۴۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۴، و الآیه فی البقره: ۱۵۶.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۹۴.

«۲۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا یُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَی دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَیْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَی ظَالِمِهِ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ وَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ لَهُ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِینَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَیْهِ إِذَا لَمْ یُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَیْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِیهِ إِلَیْهِ (۱).

«۲۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاهُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّکَاهَ الظَّاهِرَهَ أَمِ الْبَاطِنَهَ تُرِیدُ قَالَ أُرِیدُهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَهُ فَفِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَی أَخِیکَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَیْکَ مِنْکَ (۲).

«۲۵»- ید، [التوحید] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَکَرِیَّا عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ بْنِ مَطَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ السَّعْدَانِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَأُولئِکَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ یُرْزَقُونَ فِیها بِغَیْرِ حِسابٍ (۳) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ حَقَّتْ کَرَامَتِی أَوْ قَالَ مَوَدَّتِی لِمَنْ یُرَاقِبُنِی وَ یَتَحَابُّ بِجَلَالِی إِنَّ وُجُوهَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ نُورٍ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَیْهِمْ ثِیَابٌ خُضْرٌ قِیلَ مَنْ هُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْمٌ لَیْسُوا بِأَنْبِیَاءَ وَ لَا شُهَدَاءَ وَ لَکِنَّهُمْ تَحَابُّوا بِجَلَالِ اللَّهِ وَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ بِغَیْرِ حِسَابٍ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَجْعَلَنَا مِنْهُمْ بِرَحْمَتِهِ.

«۲۶»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ نَوْفٍ الْبِکَالِیِّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: یَا نَوْفُ ارْحَمْ تُرْحَمْ.

«۲۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۴.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۵۳.

۳- ۳. غافر: ۴۰.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: سَبْعَةٌ یُفْسِدُونَ أَعْمَالَهُمْ الرَّجُلُ الْحَلِیمُ ذُو الْعِلْمِ الْکَثِیرِ- لَا یُعْرَفُ بِذَلِکَ وَ لَا یُذْکَرُ بِهِ وَ الْحَکِیمُ الَّذِی یُدِینُ مَالَهُ کُلَّ کَاذِبٍ مُنْکِرٍ لِمَا یُؤْتَی إِلَیْهِ وَ الرَّجُلُ الَّذِی یَأْمَنُ ذَا الْمَکْرِ وَ الْخِیَانَهِ وَ السَّیِّدُ الْفَظُّ الَّذِی لَا رَحْمَهَ لَهُ وَ الْأُمُّ الَّتِی لَا تَکْتُمُ عَنِ الْوَلَدِ السِّرَّ وَ تُفْشِی عَلَیْهِ وَ السَّرِیعُ إِلَی لَائِمَهِ إِخْوَانِهِ وَ الَّذِی یُجَادِلُ أَخَاهُ مُخَاصِماً لَهُ (۱).

«۲۸»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ الْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ کُلَّ شَیْ ءٍ حَتَّی یُعْرَفُوا أَنَّهُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

سن، [المحاسن] أَبِی مُرْسَلًا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۲۹»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ مَحَبَّهَ إِخْوَانِهِ فَقَدْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَوْفَاهُ أَجْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۴).

«۳۰»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ الْکُوفِیِّ وَ مُصْعَبٍ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لِسَدِیرٍ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّهِ وَ عَجَّلَ رُوحَهُ إِلَی الْجَنَّهِ مَا بَیْنَ أَحَدِکُمْ وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ وَ یَرَی سُرُوراً أَوْ تَبَیَّنَ لَهُ النَّدَامَهُ وَ الْحَسْرَهُ إِلَّا أَنْ یُعَایِنَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- عَنِ الْیَمِینِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِیدٌ(۵) وَ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ یَقْبِضُ رُوحَهُ فَیُنَادِی رُوحَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ فَأَمَّا

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵ و لعلّ المراد بالسر الجماع.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۳۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۶۵.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۶۸.

۵- ۵. ق: ۱۷.

الْمُؤْمِنُ فَمَا يُحِسُّ بِخُرُوجِهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى- يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ- ارْجِعِي إِلى رَبِّكِ راضِيَةً مَرْضِيَّةً- فَادْخُلِي فِي عِبادِي وَ ادْخُلِي جَنَّتِي (۱) ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ وَرِعاً مُوَاسِياً لِإِخْوَانِهِ وَصُولًا لَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ وَرِعٍ وَ لَا وَصُولٍ لِإِخْوَانِهِ قِيلَ لَهُ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْوَرَعِ وَ الْمُوَاسَاةِ لِإِخْوَانِكَ أَنْتَ مِمَّنِ انْتَحَلَ الْمَحَبَّةَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُصَدِّقْ ذَلِكَ بِفِعْلٍ وَ إِذَا لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقِيَهُمَا مُعْرِضَيْنِ مُقَطِّبَيْنِ فِي وَجْهِهِ غَيْرَ شَافِعَيْنِ لَهُ قَالَ سَدِيرٌ مَنْ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَهُوَ ذَاكَ (۲).

«۳۱»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَمُرُّ عَلَيْهِ بِالرَّجُلِ وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ لَهُ يَا فُلَانُ أَعِنِّي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَكِ خَلِّ سَبِيلَهُ فَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ أَنْ أَجِزْ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيُخَلِّي الْمَلَكُ سَبِيلَهُ (۳).

«۳۲»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ وَ ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِيهِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ (۴).

«۳۳»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ (۵).

«۳۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ زَبَرْجَدٍ خَضْرَاءَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ

۱- ۱. الفجر: ۲۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۱۷۷، و القطب: الغضب.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۸۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۲۶۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۲۶۴.

وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَهِ يَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ يَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ (۱).

«۳۵»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ كُلَّ شَيْ ءٍ حَتَّى يُعْرَفُوا بِهِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ (۲).

«۳۶»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَهَ اللَّهِ كُفْراً طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ (۳).

«۳۷»- جا، [المجالس للمفيد] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ النَّهْشَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَعْمِدَهٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فِي الْجَنَّهِ يُشْرِفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ فَإِذَا اطَّلَعَ أَحَدُهُمْ مَلَأَ حُسْنُهُ بُيُوتَ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّهِ اخْرُجُوا نَنْظُرِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَيَخْرُجُونَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ فِي لَيْلَهِ الْبَدْرِ عَلَى جِبَاهِهِمْ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

«۳۸»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۵).

«۳۹»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

«۴۰»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ

۱- ۱. المحاسن ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

۴- ۴. مجالس المفيد ص ۵۴.

۵- ۵. الاختصاص ص ۳۲.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّكَاهَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَ الْجَدْبِ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى أَخْفَافِنَا(۱).

«۴۱»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَهِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَا أَقْبَحَ الْخُشُوعَ عِنْدَ الْحَاجَهِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغِنَى.

قَالَ الْحُسَيْنُ علیه السلام: إِنَّ أَجْوَدَ النَّاسِ مَنْ أَعْطَى مَنْ لَا يَرْجُوهُ وَ إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ مَنْ عَفَا عِنْدَ قُدْرَتِهِ وَ إِنَّ أَوْصَلَ النَّاسِ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ سَلَفَتْ مِنِّی إِلَيْهِ يَدٌ تَتْبَعُهَا أُخْتُهَا وَ أَحْسَنْتَ مُرَبَّهَا لِأَنِّی رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ شُكْرَ الْأَوَائِلِ.

«۴۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُنَادِی كُلُّ مَنْ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی فَيُجَابُونَ لَئِنْ رَحِمْتُمْ فِی الدُّنْيَا لَتُرْحَمُونَ الْيَوْمَ.

«۴۳»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ: عَلَيْكُمْ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَادُلِ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّقَاطُعَ (۲).

«۴۳»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَهَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّكَاهَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ وَ سَيَأْتِی عَلَى أُمَّتِی زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ طَمَعاً فِی الدُّنْيَا يَكُونُ عَمَلُهُمْ رِئَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ (۳).

«۴۴»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۰.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۷۸.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۱۳۵.

عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ.

«۴۵»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ (۱).

بيان: المراد بأمرهم إمامتهم و دلائلهم و فضائلهم و صفاتهم أو الأعم منها و من روايه أخبارهم و نشر آثارهم و مذاكره علومهم و إحياؤها تعاهدها و نسخها و روايتها و حفظها عن الاندراس و هذا أظهر.

«۴۶»- كا، [الكافي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

«۴۷»- كا، [الكافي] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا(۳).

بيان: يقال عطف يعطف أى مال و عليه أشفق كتعطف و تعاطفوا عطف بعضهم على بعض.

«۴۸»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ... فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى الْهُدَى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا(۴).

تبيان الآيه فى المائده هكذا مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۱۷۵.

۲- ۲. الكافي ج ۲ ص ۱۷۵.

۳- ۳. الكافي ج ۲ ص ۱۷۵.

۴- ۴. الكافي ج ۲ ص ۲۱۰.

قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً(۱) فما فی الخبر علی النقل بالمعنی و الاکتفاء ببعض الآیه لظهورها.

و قال الطبرسی قدس سره فی المجمع بِغَيْرِ نَفْسٍ أی بغیر قود أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ أی بغیر فساد کان منها فی الأرض فاستحقت بذلک قتلها و فسادها بالحرب لله و لرسوله و إخافه السبیل علی ما ذکر الله فی قوله إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۲) الآیه فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قیل فی تأویله أقوال.

أحدها أن معناه هو أن الناس کلهم خصماؤه فی قتل ذلک الإنسان و قد وترهم وتر من قصد لقتلهم جمیعا فأوصل إلیهم من المکروه ما یشبه القتل الذی أوصله إلی المقتول فکأنه قتلهم کلهم و من استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما یمیت لا محاله أو استنقذها من ضلال فکأنما أحیا الناس جمیعا أی آجره الله علی ذلک أجر من أحیاهم أجمعین لأنه فی إسدائه المعروف إلیهم بإحیائه أخاهم المؤمن بمنزله من أحیا کل واحد منهم

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى.

و ثانیها أن من قتل نبیا أو إمام عدل فکأنما قتل الناس جمیعا أی یعذب علیه کما لو قتل الناس کلهم و من شد علی عضد نبی أو إمام عدل فکأنما أحیا الناس جمیعا فی استحقاق الثواب عن ابن عباس: و ثالثها أن معناه من قتل نفسا بغیر حق فعلیه مأثم کل قاتل من الناس لأنه سن القتل و سهله لغیره فکأنه بمنزله المشارک و من زجر عن قتلها بما فیه حیاتها علی وجه یقتدی به فیه بأن یعظم تحریم قتلها کما حرمه الله فلم یقدم علی قتلها لذلک فقد أحیا الناس بسلامتهم منه فذلک إحیاؤه إیاها.

و رابعهما أن المراد فکأنما قتل الناس جمیعا عند المقتول و من أحیاها فکأنما أحیا الناس جمیعا عند المستنقذ.

و خامسها أن معناه یجب علیه من القصاص بقتلها مثل الذی یجب علیه لو قتل

۱- ۱. المائده: ۳۲ و ۳۳.

۲- ۲. المائده: ۳۲ و ۳۳.

الناس جميعا و من عفا عن دمها و قد وجب القود عليها كان كما لو عفا عن الناس جميعا و الإحياء هنا مجاز لأنه لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

و أقول تطبيق التأويل المذكور فى الخبر على قوله تعالى بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ يحتاج إلى تكلف كثير و لذا لم يتعرض الطبرسى رحمه الله له و يمكن أن يكون المراد أن نزول الآيه إنما هو فى إذهاب الحياه البدنى لكن يظهر منها إذهاب الحياه القلبى و الروحانى بطريق أولى و بعباره أخرى دلاله الآيه على الأول دلاله مطابقيه و على الثانى التزاميه و لذا قال عليه السلام من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها و لم يصرح بأن هذا هو المراد بالآيه و كذا عبر فى الأخبار الآتيه بالتأويل إشاره إلى ذلك مع أنه يحتمل أن يكون المراد على هذا التأويل من قتل نفسا بالإضلال بغير نفس أى من غير أن يقتل نفسا ظاهرا أو يفسد فى الأرض كان عقابه عقاب من قتل الناس جميعا بالقتل الظاهرى.

«۴۹»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ (۱).

كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ: مِثْلَهُ (۲).

بيان: قوله ذاك تأويلها الأعظم أى الآيه شامله لها و هى بطن من بطونها.

«۵۰»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَهَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۱۰.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۲۱۰.

وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَهٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْ ءَ نَبْذاً قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ إِنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ (۱).

بيان: قوله كنت على حال كأنه كان قبل أن ينهاه عليه السلام عن دعوه الناس تقيه يدعو الناس و بعد نهيه عليه السلام ترك ذلك و كان ذكر ذلك رجاء أن يأذنه فقال عليه السلام و ما عليك إما على النفى أى لا بأس عليك أو الاستفهام الإنكارى أى أى ضرر عليك أن تخلى أى فى أن تخلى أى اتركهم مع الله فإن الله يهديهم إذا علم أنهم قابلون لذلك فمن أراد الله أن يخرجه إشاره إلى قوله تعالى اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ(۲) أى من ظلمه الكفر و الضلال و الشك إلى نور الإيمان و اليقين و قيل إشاره إلى قوله سبحانه فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ (۳) و الحاصل أن سعيك فى ذلك إن كان للأغراض الدنيويه فهو مضر لك و إن كان لثواب الآخره فالثواب فى زمن التقيه فى ترك ذلك و إن كان للشفقه على الخلق فلا ينفع سعيك فى ذلك فإنه إذا كان قابلا للتوفيق يوفقه الله بأى وجه كان بدون سعيك و إلا فسعيك أيضا لا ينفع.

ثم استثنى عليه السلام صوره واحده فقال و لا عليك أى ليس عليك بأس إن آنست أى أبصرت و علمت فى القاموس آنس الشى ء أبصره و علمه و أحس به من أحد خيرا كأن تجده لينا غير متعصب طالبا للحق و تأمن حيلته و ضرره أن تنبذ إليه الشى ء أى ترمى و تلقى إليه شيئا من براهين دين الحق نبذا يسيرا موافقا للحكمه بحيث إذا لم يقبل ذلك يمكنك تأويله و توجيهه فى القاموس النبذ طرحك الشى ء أمامك أو وراءك أو عام و الفعل كضرب قوله عليه السلام إن دعاها لما كانت

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۱۱، و الآيه فى المائده: ۳۲.

۲- ۲. البقره: ۲۵۷.

۳- ۳. الأنعام: ۱۲۵.

النفس فی صدر الآیه المراد بها المؤمنه فضمیر أحیاها أیضا راجع إلی المؤمنه فیکون علی سبیل مجاز المشارفه.

باب ۲۹ من یستحق أن یرحم

«۱»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنِّی لَأَرْحَمُ ثَلَاثَهً وَ حَقٌّ لَهُمْ أَنْ یُرْحَمُوا عَزِیزٌ أَصَابَتْهُ مَذَلَّهٌ بَعْدَ الْعِزِّ وَ غَنِیٌّ أَصَابَتْهُ حَاجَهٌ بَعْدَ الْغِنَی وَ عَالِمٌ یَسْتَخِفُّ بِهِ أَهْلُهُ وَ الْجَهَلَهُ(۱).

لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ (۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: ارْحَمُوا عَزِیزاً ذَلَّ وَ غَنِیّاً افْتَقَرَ وَ عَالِماً ضَاعَ فِی زَمَانِ جُهَّالٍ (۳).

الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ،: مِثْلَهُ وَ فِیهِ وَ عَالِماً تَتَلَاعَبُ بِهِ الْجُهَّالُ.

«۳»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: أَقِیلُوا ذَوِی الْمُرُوءَاتِ عَثَرَاتِهِمْ فَمَا یَعْثُرُ مِنْهُمْ عَاثِرٌ إِلَّا وَ یَدُهُ بِیَدِ اللَّهِ یَرْفَعُهُ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۴۳.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۸.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۳.

۴- ۴. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۴۶.

باب ۳۰ فضل الإحسان و الفضل و المعروف و من هو أهل لها

الآیات:

البقره: وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ (۱)

آل عمران: وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ (۲)

النساء: لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النَّاسِ (۳)

الأعراف: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ و قال تعالی سَنَزِیدُ الْمُحْسِنِینَ و قال تعالی إِنَّا لا نُضِیعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِینَ (۴)

التوبه: ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ و قال سبحانه إِنَّ اللَّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ (۵)

هود: وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ (۶)

یوسف: وَ کَذلِکَ نَجْزِی الْمُحْسِنِینَ و قال تعالی نُصِیبُ بِرَحْمَتِنا مَنْ نَشاءُ وَ لا نُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ (۷)

النحل: إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِیتاءِ ذِی الْقُرْبی و قال تعالی إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِینَ اتَّقَوْا وَ الَّذِینَ هُمْ مُحْسِنُونَ (۸)

القصص: وَ کَذلِکَ نَجْزِی الْمُحْسِنِینَ و قال تعالی وَ أَحْسِنْ کَما أَحْسَنَ اللَّهُ

۱- ۱. البقره: ۱۹۵.

۲- ۲. آل عمران: ۱۳۴.

۳- ۳. النساء: ۱۱۴.

۴- ۴. الأعراف: ۵۶ و ۱۶۱.

۵- ۵. براءه: ۹۱ و ۱۲۰.

۶- ۶. هود: ۱۱۵.

۷- ۷. یوسف: ۲۲ و ۵۶.

۸- ۸. النحل: ۹۱ و ۱۲۸.

إِلَيْكَ (۱)

الذاريات: إِنَّهُمْ كانُوا قَبْلَ ذلِكَ مُحْسِنِينَ (۲)

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَهِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَهِ وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّهِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّهِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ(۳).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِي الْبِلَادِ: مِثْلَهُ.

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَيْسِيِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (۴).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] الطَّالَقَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيِّ قَالَ يُرْوَى: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَهً فَقَالَ اكْتُبْهَا فِي الْأَرْضِ فَإِنِّي أَرَى الضُّرَّ فِيكَ بَيِّناً فَكَتَبَ فِي الْأَرْضِ أَنَا فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا قَنْبَرُ اكْسُهُ حُلَّتَيْنِ فَأَنْشَأَ الرَّجُلُ يَقُولُ:

كَسَوْتَنِي حُلَّهً تُبْلَى مَحَاسِنُهَا***فَسَوْفَ أَكْسُوكَ مِنْ حُسْنِ الثَّنَا حُلَلًا

إِنْ نِلْتَ حُسْنَ ثَنَائِي نِلْتَ مَكْرُمَهً***وَ لَسْتَ تَبْغِي بِمَا قَدْ نِلْتَهُ بَدَلًا

إِنَّ الثَّنَاءَ لَيُحْيِي ذِكْرَ صَاحِبِهِ***كَالْغَيْثِ يُحْيِي نَدَاهُ السَّهْلَ وَ الْجَبَلَا

۱- ۱. القصص: ۱۴ و ۷۷.

۲- ۲. الذاریات: ۱۶.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۵۳.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۱۶ و فیه: صنایع المعروف تقی مصارع السوء؛ و الصدقه خفیا تطفئ غضب الرب و صله الرحم زیاده فی العمر، اه.

لَا تَزْهَدِ الدَّهْرَ فِی عُرْفٍ بَدَأْتَ بِهِ***فَکُلَّ عَبْدٍ سَیُجْزَی بِالَّذِی فَعَلَا

فَقَالَ علیه السلام أَعْطُوهُ مِائَهَ دِینَارٍ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقَدْ أَغْنَیْتَهُ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنِّی لَأَعْجَبُ مِنْ أَقْوَامٍ یَشْتَرُونَ الْمَمَالِیکَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ لَا یَشْتَرُونَ الْأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِمْ (۱).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَعْرُوفِ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (۲).

«۴»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنِّی إِلَیْهِ یَدٌ أُتْبِعُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ مُرَبَّهَا لِأَنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ لِسَانَ شُکْرِ الْأَوَائِلِ.

«۵»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام: عَلَیْکَ بِصَنَائِعِ الْخَیْرِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

«۶»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمَعْرُوفُ شَیْ ءٌ سِوَی الزَّکَاهِ فَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ (۳).

«۷»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّنِیعَهُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ (۴).

«۸»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِیرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِیلِهِ فَإِنَّکَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَیْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۶۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۶.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۲۵.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۵.

وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّيْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مَحَقْتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ (۱).

أقول: قد أوردنا مثله فی مواعظ الصادق علیه السلام.

«۹»- ل، [الخصال] الْعَسْكَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ (۲).

«۱۰»- ل، [الخصال] ابْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (۳).

«۱۱»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ فَإِنَّهُ يَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِكُلِّ شَيْ ءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ (۴).

«۱۲»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اصْطَنِعِ الْخَيْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ (۵).

صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۶).

«۱۳»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ(۷).

صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۸).

«۱۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۶۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۶۶.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۶.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۵۹.

۵- ۵. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۵.

۶- ۶. صحیفه الرضا: ۱۰.

۷- ۷. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۵.

۸- ۸. صحیفه الرضا: ۱۰.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْرُوفُ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فَإِنْ قَبِلَهَا مِنِّي فَبِرَحْمَتِي وَ مِنِّي وَ إِنْ رَدَّهَا فَبِذَنْبِهِ حُرِمَهَا وَ مِنْهُ لَا مِنِّي وَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَلَقْتُهُ فَهَدَيْتُهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ حَسَّنْتُ خُلُقَهُ وَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِالْبُخْلِ فَإِنِّي أُرِيدُ بِهِ خَيْراً(۱).

أقول: قد مضى أخبار كثيره فی باب جوامع المكارم.

«۱۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَهِ لِأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَهِ تُرَجَّحُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي (۲).

«۱۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ (۳).

«۱۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَهَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ (۴).

«۱۸»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْكُمَنْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْبَذْرُ فِي السَّبَخَهِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۳.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷۱ و الفلو: الجحش و المهر.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۴.

وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ (۱).

ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا(۲).

«۱۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً سِرَاجٌ تُعِدُّهُ فِي شَمْسِ الدُّهْنُ يَذْهَبُ وَ الضَّوْءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَ مَطَرٌ جَوْدٌ عَلَى أَرْضٍ سَبِخَةٍ الْمَطَرُ يَضِيعُ وَ الْأَرْضُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَ طَعَامٌ يُحْكِمُهُ طَاهِيهِ يُقَدَّمُ عَلَى شَبْعَانَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَى عِنِّينٍ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ مَعْرُوفٌ تَصْطَنِعُهُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ (۳).

«۲۰»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً مَوَدَّةٌ تَمْنَحُهَا مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ لَا شُكْرَ لَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَ مَنْ لَا اسْتِمَاعَ لَهُ وَ سِرٌّ تُودِعُهُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَافَةَ لَهُ (۴).

«۲۱»- ل، [الخصال] الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ نَجْدَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِرَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: امْنُنْ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ وَ احْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ وَ اسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ (۵).

«۲۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ: أُوصِيكَ بِحُسْنِ الْجِوَارِ وَ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ رَحْمَةِ الْمَجْهُودِ وَ أَصْحَابِ الْبَلَاءِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ حُبِّ الْمَسَاكِينِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ (۶).

أقول: قد مضى بأسانيد عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۲۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۶.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۹۱ و الطاهی: الطباخ.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۲۶.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۴۵.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶.

حَرَمَكُمْ.

وَ فِي بَعْضِهَا: صِلُوا مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَيْهِمْ (۱).

«۲۳»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ(۲).

«۲۴»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَدِيدٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۳).

«۲۵»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَ يَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَى النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّهَ فَيَكُونُونَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۴).

«۲۶»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عليه السلام كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَ كَمَا تَعْمَلُ كَذَلِكَ تُجْزَى مَنْ يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ إِلَى امْرِئِ السَّوْءِ يُجْزَى شَرّاً.

«۲۷»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَهُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ تَفَضُّلًا عَلَيْكُمْ لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَ بَقِيَتْ حَسَنَاتُكُمْ فَهَبُوهَا لِمَنْ تَشَاءُونَ فَيَكُونُونَ بِهَا أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَهِ وَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ أُولَئِكَ الْآمِنُونَ كُلَ

۱- ۱. راجع أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۵۳ و الآیه فی البقره: ۲۶۱.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۵۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۶۵.

مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً.

وَ أَرْوِى: الْمَعْرُوفُ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ هُوَ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَا كُلُّ مَنْ رَغِبَ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ جَمَعَ لَهُ الرَّغْبَةَ وَ الْقُدْرَةَ وَ الْإِذْنَ فَهُنَاكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ.

وَ نَرْوِى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَرَحاً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيَّ فَرَحاً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ فَرَحاً فَقَدِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً وَ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً جَاءَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رُوِيَ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ رُوِيَ: لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَعْجِيلِهِ وَ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ فَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ أَتْمَمْتَهُ.

وَ رُوِيَ: إِذَا سَأَلَكَ أَخُوكَ حَاجَةً فَبَادِرْ بِقَضَائِهَا قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا.

وَ نَرْوِى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَنْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَرَّ اللَّهَ أَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ.

«۲۸»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسَوْنَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ (۱).

«۲۹»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى أَصْحَابِهِ وَ هُمْ يَتَذَاكَرُونَ الْمُرُوءَةَ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ أَ نَسِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ (۲).

«۳۰»- جا، [المجالس للمفيد] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصُّوفِيِّ عَنْ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۶، و الآيه فى البقره: ۲۳۷.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۶۷ و الآيه فى النحل: ۹۰ و العض: الامساك.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً إِلَى أَحْمَقَ فَهِيَ خَطِيئَةٌ تُكْتَبُ عَلَيْهِ (۱).

«۳۱»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَهُ وَ الْقُدْرَهُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَهُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِيٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَيْرٌ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ.

«۳۲»- كشف، [كشف الغمه] فِي دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجَنَّهِ لَبَاباً يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فَحَمِدْتُ اللَّهَ فِي نَفْسِي وَ فَرِحْتُ بِمَا أَتَكَلَّفُهُ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ قَالَ نَعَمْ فَدُمْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَهِ جَعَلَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ وَ رَحِمَكَ (۲).

«۳۳»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي شَاكِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَزَى اللَّهُ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَمَّا إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فِي حَاجَهٍ كَادَ يُرَى دَمُهُ فِي وَجْهِهِ مُخَاطِراً- لَا يَدْرِي أَ تُعْطِيهِ أَمْ تَمْنَعُهُ فَوَ اللَّهِ ثُمَّ وَ اللَّهِ لَوْ خَرَجْتَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَمْلِكُهُ مَا كَافَيْتَهُ (۳).

«۳۴»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. مجالس المفيد ص ۸۹.

۲- ۲. كشف الغمّه ص ۳۰۶.

۳- ۳. الاختصاص ص ۱۱۲.

عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَمِيلٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ النَّبِيِّينَ لَهُ ثَرْوَةٌ مِنْ مَالٍ وَ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَهِ وَ أَهْلِ الْحَاجَهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ فِي مَالِهِ كَقِيَامِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْمَالُ أَنْ نَفِدَ وَ نَشَأَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَمُرَّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا يَرْحَمُ عَلَى أَبِيهِ وَ سَأَلَ أُمَّهُ أَنْ تُخْبِرَهُ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَهِ وَ أَهْلِ الْحَاجَهِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قُمْتُ فِي مَالِهِ كَقِيَامِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْمَالُ أَنْ نَفِدَ قَالَ لَهَا يَا أُمَّهْ إِنَّ أَبِي كَانَ مَأْجُوراً فِيمَا يُنْفِقُ وَ كُنْتِ آثِمَهً قَالَتْ وَ لِمَ يَا بُنَيَّ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُنْفِقُ مَالَهُ وَ كُنْتِ تُنْفِقِينَ مَالَ غَيْرِكِ قَالَتْ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ وَ مَا أَرَاكَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ قَالَ أَنْتِ فِي حِلٍّ وَ سَعَهٍ فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْ ءٌ يُلْتَمَسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَتْ عِنْدِي مِائَهُ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَارِكَ فِي شَيْ ءٍ بَارَكَ فِيهِ فَأَعْطَتْهُ الْمِائَهَ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا ثُمَّ خَرَجَ يَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ هَيْئَهً فَقَالَ مَا أُرِيدُ تِجَارَهً بَعْدَ هَذَا أَنْ آخُذَهُ وَ أُغَسِّلَهُ وَ أُكَفِّنَهُ وَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ أَقْبُرَهُ فَفَعَلَ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ بَقِيَتْ مَعَهُ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ يَلْتَمِسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَاسْتَقْبَلَهُ شَخْصٌ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ أُرِيدُ أَلْتَمِسُ قَالَ وَ مَا مَعَكَ شَيْ ءٌ تَلْتَمِسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ مَعِي عِشْرُونَ دِرْهَماً قَالَ وَ أَيْنَ يَقَعُ مِنْكَ عِشْرُونَ دِرْهَماً قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَارِكَ فِي شَيْ ءٍ بَارَكَ فِيهِ قَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ فَأُرْشِدُكَ وَ تُشْرِكُنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ أَهْلَ هَذَا الدَّارِ يُضَيِّفُونَكَ ثَلَاثاً فَاسْتَضِفْهُمْ فَإِنَّهُ كُلَّمَا جَاءَكَ الْخَادِمُ مَعَهُ هِرٌّ أَسْوَدُ فَقُلْ لَهُ تَبِيعُ هَذَا الْهِرَّ وَ أَلِحَّ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ سَتُضْجِرُهُ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ هُوَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فَإِذَا بَاعَكَ هُوَ فَأَعْطِهِ الْعِشْرِينَ درهم [دِرْهَماً] وَ خُذْهُ فَاذْبَحْهُ وَ خُذْ رَأْسَهُ فَأَحْرِقْهُ ثُمَّ خُذْ دِمَاغَهُ ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى مَدِينَهِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ مَلِكَهُمْ أَعْمَى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ تُعَالِجُهُ وَ لَا يُرْهِبَنَّكَ مَا تَرَى مِنَ الْقَتْلِ وَ الْمُصَلَّبِينَ فَإِنَّ أُولَئِكَ كَانَ يَخْتَبِرُهُمْ عَلَى عِلَاجِهِ

فَإِذَا لَمْ يَرَ شَيْئاً قَتَلَهُمْ فَلَا تَهُولَنَّكَ وَ أَخْبِرْ بِأَنَّكَ تُعَالِجُهُ وَ اشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَعَالِجْهُ وَ لَا تَزِدْهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ كَحْلَهٍ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ زِدْنِي فَلَا تَفْعَلْ ثُمَّ اكْحُلْهُ مِنَ الْغَدِ أُخْرَى فَإِنَّكَ سَتَرَى مَا تُحِبُّ فَيَقُولُ لَكَ زِدْنِي فَلَا تَفْعَلْ فَإِذَا كَانَ الثَّالِثُ فَاكْحُلْهُ فَإِنَّكَ سَتَرَى مَا تُحِبُّهُ فَيَقُولُ لَكَ زِدْنِي فَلَا تَفْعَلْ فَلَمَّا أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَرَأَ فَقَالَ أَفَدْتَنِي مُلْكِي وَ رَدَدْتَهُ عَلَيَّ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي قَالَ إِنَّ لِي أُمّاً قَالَ فَأَقِمْ مَعِي مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ قَالَ فَأَقَامَ فِي مُلْكِهِ سَنَةً يُدَبِّرُهُ بِأَحْسَنِ تَدْبِيرٍ وَ أَحْسَنِ سِيرَهٍ فَلَمَّا أَنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

قَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ الِانْصِرَافَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا زَوَّدَهُ مِنْ كُرَاعٍ وَ غَنَمٍ وَ آنِيَهٍ وَ مَتَاعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّجُلَ فَإِذَا الرَّجُلُ قَاعِدٌ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ مَا وَفَيْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ مِمَّا مَضَى قَالَ ثُمَّ جَمَعَ الْأَشْيَاءَ فَفَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَخَيَّرْ فَتَخَيَّرَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ وَفَيْتُ قَالَ لَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ الْمَرْأَهُ مِمَّا أَصَبْتَ قَالَ صَدَقْتَ فَخُذْ مَا فِي يَدِي لَكَ مَكَانَ الْمَرْأَهِ قَالَ لَا وَ لَا آخُذُ مَا لَيْسَ لِي وَ لَا أَتَكَثَّرُ بِهِ قَالَ فَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا الْمِنْشَارَ ثُمَّ قَالَ أَجُذُّ(۱)

فَقَالَ قَدْ وَفَيْتَ وَ كُلُّ مَا مَعَكَ وَ كُلُّ مَا جِئْتَ بِهِ فَهُوَ لَكَ وَ إِنَّمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِأُكَافِيَكَ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَهَذَا مُكَافَاتُكَ عَلَيْهِ (۲).

«۳۵»- نهج، [نهج البلاغه] وَ مِنْ كَلَامٍ لَهُ عليه السلام: وَ لَيْسَ لِوَاضِعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدَهُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ وَ مَقَالَهُ الْجُهَّالِ مَا دَامَ مُنْعِماً عَلَيْهِمْ مَا أَجْوَدَ يَدَهُ وَ هُوَ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ بَخِيلٌ فَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَهَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَهَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْأَسِيرَ وَ الْعَانِيَ وَ لْيُعْطِ مِنْهُ الْفَقِيرَ وَ الْغَارِمَ وَ لْيَصْبِرْ نَفْسَهُ عَلَى الْحُقُوقِ وَ النَّوَائِبِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ فَإِنَّ فَوْزاً بِهَذِهِ الْخِصَالِ شَرَفُ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ دَرْكُ فَضَائِلِ الْآخِرَهِ(۳).

۱- ۱. المنشار آله حديديه ذات أسنان يجذ- اى يقطع- بها الاخشاب و الاشجار.

۲- ۲. الاختصاص: ۲۱۴.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۱ ص ۲۷۸.

«۳۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتِتْمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنِ ابْتِدَائِهِ (۱).

«۳۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیُّ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیّاً الرَّجُلُ أَمْ سَعِیداً فَانْظُرْ بِرَّهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ یَصْنَعُهُ فَإِنْ صَنَعَهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَی خَیْرٍ یَصِیرُ وَ إِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ(۲).

«۳۸»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْمَعْرُوفُ مَا لَمْ یَتَقَدَّمْهُ مَطْلٌ وَ لَمْ یَتَعَقَّبْهُ مَنٌّ وَ الْبُخْلُ أَنْ یَرَی الرَّجُلُ مَا أَنْفَقَهُ تَلَفاً وَ مَا أَمْسَکَهُ شَرَفاً.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ عَدَّدَ نِعَمَهُ مَحَقَ کَرَمَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْإِنْجَازُ دَوَامُ الْکَرَمِ.

«۳۹»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُزَهِّدَنَّکَ فِی الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا یَشْکُرُهُ لَکَ فَقَدْ یَشْکُرُکَ عَلَیْهِ مَنْ لَا یَسْتَمْتِعُ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ وَ قَدْ تُدْرِکُ مِنْ شُکْرِ الشَّاکِرِ أَکْثَرَ مِمَّا أَضَاعَ الْکَافِرُ- وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ ظَنَّ بِکَ خَیْراً فَصَدِّقْ ظَنَّهُ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ: یَا جَابِرُ قِوَامُ الدُّنْیَا بِأَرْبَعَةٍ عَالِمٍ مُسْتَعْمِلٍ عِلْمَهُ وَ جَاهِلٍ لَا یَسْتَنْکِفُ أَنْ یَتَعَلَّمَ وَ جَوَادٍ لَا یَبْخَلُ بِمَعْرُوفِهِ وَ فَقِیرٍ لَا یَبِیعُ آخِرَتَهُ بِدُنْیَاهُ فَإِذَا ضَیَّعَ الْعَالِمُ عِلْمَهُ اسْتَنْکَفَ الْجَاهِلُ أَنْ یَتَعَلَّمَ وَ إِذَا بَخِلَ الْغَنِیُّ بِمَعْرُوفِهِ بَاعَ الْفَقِیرُ آخِرَتَهُ بِدُنْیَاهُ یَا جَابِرُ مَنْ کَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲: ۲۰۹.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۷.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۹۰.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۹۹.

إِلَيْهِ فَمَنْ قَامَ لِلَّهِ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرَضَهَا لِلدَّوَامِ وَ الْبَقَاءِ وَ مَنْ لَمْ يَقُمْ لِلَّهِ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرَضَهَا لِلزَّوَالِ وَ الْفَنَاءِ(۱).

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَاداً يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَيُقِرُّهَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: لِغَالِبِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَبِي الْفَرَزْدَقِ فِي كَلَامٍ دَارَ بَيْنَهُمَا مَا فَعَلَتْ إِبِلُكَ الْكَثِيرَةُ فَقَالَ ذَعْذَعَتْهَا الْحُقُوقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ذَاكَ أَحْمَدُ سُبُلِهَا(۳).

وَ قَالَ عليه السلام: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ يُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ (۴).

«۴۰»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: زِينَةُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ.

«۴۱»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ بِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ فَلْيَنْوِهِ بِقَلْبِهِ (۵).

«۴۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۳۳۳.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۲۴۵.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۲۴۹ و ذعذعه المال: تفريقه.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۲۵۴ و النهد: النهوض.

۵- ۵. الاختصاص ص ۲۴۱.

الصَّنِيعَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِينٍ.

«۴۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قَالَ: يُوقَفُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَا إِنِّی لَمْ أُفْقِرْكُمْ مِنْ هَوَانِكُمْ عَلَیَّ وَ لَكِنْ أَفْقَرْتُكُمْ لِأَبْلُوَكُمْ انْطَلِقُوا فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا إِلَّا أَخَذْتُمْ بِيَدِهِ فَأَدْخَلْتُمُوهُ الْجَنَّهَ.

«۴۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ مَنْ لَيْسَ هُوَ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

«۴۵»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ سِنَانٍ عَنِ الرَّقِّیِّ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ أَوْجَبَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ يَسَّرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ لِيُحْيِيَهَا وَ يُحْيِیَ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَحْظُرُ الْغَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ لِيُهْلِكَ بِهِ أَهْلَهَا وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ.

«۴۶»- ين بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ عِبَادِهِ فَانْتَجَبَهُمْ لِفُقَرَاءِ شِيعَتِنَا لِيُثِيبَهُمْ بِذَلِكَ.

«۴۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ عَلَامَهَ قَبُولِی عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عَلَامَهُ قَبُولِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَ بِمَعْرُوفِهِ مَوَاضِعَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا تَوَسَّلَ إِلَیَّ أَحَدٌ بِوَسِیلَهٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ إِذْکَارِی بِنِعْمَهٍ سَلَفَتْ مِنِّی إِلَیْهِ أَعِیدُهَا إِلَیْهِ.

«۴۸»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صِلَهُ الْفَاجِرِ لَا تَکَادُ تَصِلُ إِلَّا إِلَی فَاجِرٍ مِثْلِهِ.

[کلمه المصحّح الأولی]

بسمه تعالی إلی هنا انتهی الجزء الأوّل من المجلّد السادس عشر، و هو الجزء الواحد و السبعون حسب تجزئتنا یحوی علی ثلاثین بابا من أبواب آداب العشره.

و لقد بذلنا الجهد فی تصحیحها و تنمیقها حسب الجهد و الطاقه، فخرج بعون اللّه و مشیئته تقیّا من الأغلاط إلّا نزرا زهیدا زاغ عنه البصر و کلّ عنه النظر لا یکاد یخفی علی الناظر البصیر و من اللّه العصمه و التوفیق.

السیّد إبراهیم المیانجی محمّد الباقر البهبودی

ص: ۴۲۰

كلمه المصحّح [الثانيه]:

[الشكر للّه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه، و الصلاه و السلام على رسول اللّه. و على آله أصفياء اللّه.

و بعد: فمن أعظم منن اللّه العزيز و له الشكر و المنّه أن استعملنا للقيام بخدمه الدين القويم، و وفّقنا لتحقيق آثاره القيّم، و ترويج تراثه الذهبىّ الخالد بصوره نفيسه رائفه، فاللّه العزيز المنّان نسأل أن يعصمنا من الخطاء و الزالل عند ما نسعى وراء هذه البغيه، و أن يهدينا بفضله و كرمه إلى الحقّ المبين، إنّ ربّى على صراط مستقيم.

و ممّا وفّقنا لتحقيقه و تصحيحه و تبريزه إلى الملاء الثقافىّ الدينىّ، هذا الجزء من بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار، صلوات اللّه عليهم، و هو الجزء الأوّل من المجلّد السادس عشر يحوى على ثلاثين بابا من أبواب كتاب العشره، فى آداب المعاشره بين الآباء و الأبناء و الأولاد و ذوى الأرحام و الخدم و المماليك و المؤمنين و المستضعفين و غيرهم، و حقوق كلّ واحد منهم على صاحبه و ما يناسب ذلك من المطالب و الفوائد الجليله، و المباحث النافعه الكثيره الّتى ستمرّون عليها فى طىّ أجزائه.

لفته نظر:

و لا بدّ ههنا أن نلفت نظر القارى الكريم إلى مسلكنا فى تصحيح هذا الجزء و الأجزاء التاليه له، و هكذا فى التعليق و التحقيق، حيث إنّ المجلّد السادس عشر من المجلّدات التسعه الّتى لم يخرج فى عهد المؤلّف العلّامه إلى البياض، و لذلك يمرّ القارى الكريم كثيرا ما على خلل و نواقص لم ترتفع، و مشكلات و غوامض

لم يبيّن فی متن الكتاب على نحو ما كان يبيّن فی سائر الأجزاء.

من ذلك أنّ المؤلّف العلامه قدّس سرّه فيما أصدر من أجزاء الكتاب بنفسه إلى البراز و أخرجها من المسوّده إلى البياض كان يختار من الأحاديث المتكرّره بمضمونها و سندها حديثا واحدا، لكنّه يذكر فی صدر الحديث رمز مصادره المتعدّده مشيرا بذلك أنّ الحديث بهذا السند و هذا اللفظ يوجد فی هذه المصادر المتعدّده و إن كان فی لفظها أدنى اختلاف أو زياده أو نقيصه، كان اللفظ للمصدر الّذی ذكر رمزه آخرا ملاصقا بالحديث على ما تتبّعته فی أثناء تخريج الأحاديث و ذلك كالأحاديث المستخرجه من كتب الصدوق مثل إكمال الدين و علل الشرائع، أو غيره ككتاب الكافی و البصائر و الاختصاص و نحو ذلك، على ما قد عرفت فی المجلّدات السابقه.

و إذا وجد ره حديثا متّحدا بمضمونه، مختلفا فی سنده كلّا أو بعضا- فی مصادر متعدّده يختار أحد المصادر و ينقل لفظ الحديث منه، ثمّ بعد تمام الحديث يذكر سائر المصادر مع سند الحديث حتّى يتّفق إسنادها، قائلا بعد ذلك: مثله.

كلّ ذلك حذرا من التكرار.

ثمّ هو قدّس سرّه إذا كان فی لفظ الحديث أو سنده مشكله تحتاج إلى التوضيح و البيان، تابعه بكلامه الفصل، و بيانه الشافی الجزل، و ذلك بعد تحقيق لفظ الحديث و سنده و تصحيح ألفاظه المصحّفه.

لكنّ القارى ء الكريم إذا اطّلع على أبواب هذا المجلّد يراه على خلاف ما شرحناه ففی كلّ باب أحاديث متكرّره بلفظها و سندها، أو بلفظها فقطّ، غير أنّها من مصادر مختلفه شتّى، من دون أن يرى فی المتن لمشكلاتها توضيحا أو لغرائب ألفاظها بيانا اللّهمّ إلّا بعد نقل الأحاديث من كافی الكلينیّ رضوان اللّه عليه فانّه يجد فی ذيلها شرح المصنّف العلّامه قدّس سرّه منقوله من كتابه مرآت العقول من دون أن يتصرّف فيها بما يناسب هذا الكتاب، فيرى أنّ لشارح العلّامه يقول قد

مرّ شرح هذا المرام فی باب فلان أو سيأتی فی باب فلان، و إنّما أراد بذلک أبواب کتاب الکافی لا أبواب کتاب الإيمان و الکفر من البحار، لکنّا سددنا هذه الخلّه فی الذيل کغيرها من الخلل بحيث يرتفع العمی من البين راجع ص ۶۰ و ۶۱ و ۱۲۳ و ۱۳۷ و ۱۷۰ و غيرها

هذه حال تلک المجلّدات التسعه الّتی لم يخرج فی عهد المؤلّف العلّامه إلی البياض و منها المجلّد السادس عشر فتراها مرعی و لا کالسعدانه، و بذلک يعرف کلّ باحث خبير فضل مؤلّفه العلّامه المجلسیّ رضوان اللّه عليه و مبلغ جهده فی ذلک.

و لکن معذلک کلّه حقّ علينا بل و علی العلماء الناظرين فی هذه المجلّدات التسع أن يشکر فضل محرّره الثانی و هو العالم النحرير المرزا عبد اللّه الأفندی تلميذ المؤلّف العلّامه المجلسیّ قدّس سرّه فقد قاسی کلّ مراره دون تبييض هذه المجلّدات و تحقيقها و تنسيقها و نقل بيانات المؤلّف العلّامه من کتابه مرآت العقول و إن لم يکن ما أصدره طبقا لسيره المصنف قدّس سرّه کما عرفت.

قال العلّامه النوریّ فی کتابه «الفيض القدسیّ فی ترجمه العلّامه المجلسیّ» بعد ما ذکر أجزاء البحار:

و اعلم أنّ من المجلّد الخامس عشر إلی آخره غير مجلّد الصلاه و المزار لم يخرج من السواد إلی البياض فی عهده رضوان اللّه عليه و لا يوجد فيها بيان الأخبار سوی بعض الأخبار فی الخامس عشر و أخبار الکافی فی أبواب العشره.

قال السيّد الجليل السيّد عبد اللّه سبط المحدّث الفاضل السيّد نعمه اللّه الجزائری فی إجازته الکبيره فی ترجمه شيخه السيّد النبيل المحقّق المحدّث السيّد نصر اللّه بن الحسين الموسویّ الحائریّ الشهيد: و کان آيه فی الفهم و الذکاء و حسن التقرير و فصاحه التعبير ... إلی أن قال: و کان حريصا علی جمع الکتب موفّقا فی تحصيلها.

و حدّثنی أنّه اشتری فی أصبهان زياده علی ألف کتاب صفقه واحده بثمن

بخس دراهم معدوده و رأيت عنده من الكتب الغريبه ما لم أر عند غيره من جملتها تمام مجلّدات بحار الأنوار، فانّ الموجود المتداول منها كتاب العقل و العلم ....

إلى أن قال و أمّا بقيّه الكتب مثل كتاب القرآن والدعاء و كتاب الزيّ و التجمّل و كتاب العشره و كتاب الاجازات و تتمّه الفروع، فيقال: إنّها بقيت فى المسوّده لم تخرج إلى البياض.

فسألته عن مأخذها فقال: إنّ الميرزا عبد اللّه بن عيسى الأفندىّ ره كان له اختصاص ببعض ورثه المولى المجلسىّ، و هو الّذى قد صارت هذه الأجزاء فى سهمه عند تقسيم الكتب بينهم، فاستعارها منه و نقله إلى البياض بنفسه، لأنّها كانت مغشوشه جدّا لا يقدر كلّ كاتب على نقلها صحيحا، و كان يستتر بها مدّه حياته، و من ثمّ لم تنتسخ و لم تشتهر.

ثمّ لمّا قسمت كتب الميرزا عبد اللّه بين ورثته، و حصل لى اختصاص بالّذى وقعت هذه الكتب فى سهمه ساومته أوّلا بالبيع فلمّا لم يرض استعرتها منه و استكتبتها و كنت يومئذ لا أملك درهما واحدا، فسخّر اللّه رجلا من ذوى المروءات ببذل المؤنه كلّها حتّى تمّت انتهى.

و يشهد لما ذكره أنّ فى أوّل جمله من نسخ المجلّدات هكذا:

«أمّا بعد فهذا المجلّد ... من بحار الأنوار تأليف الاستاد الاستناد المولى محمّد باقر» و هذا الاصطلاح من الميرزا عبد اللّه المذكور فى كتابه رياض العلماء فراجع، انتهى كلام العلامه النورىّ قدّس سرّه.

**** أقول: لكنّ الظاهر من سياق المجلّد الخامس عشر، و سبك تأليفه و انطباقه على سائر المجلّدات المبيّضه بتحرير يده قدّس سرّه، أنّ هذا المجلّد أيضا ممّا خرج إلى البياض فى عهد المؤلّف و تحت عنايته و إشرافه و لقد عثرنا بفضل اللّه و توفيقه على شطر من نسخته الأصيله بخطّ يد المؤلف رحمه اللّه و هو من جزئه الثانى من أجزائه الثلاثه المعروفه فى خزانه كتب الحبر الفاضل الشيخ حسن المصطفوى دام إفضاله، و هو محرّر كسائر نسخ الأصل.

مسلكنا فی التصحیح:

اعتمدنا فی تصحیح الأحادیث و تحقیق متونها علی النسخه المطبوعه المصحّحه بعنایه جمع من الفضلاء، المشهوره بطبعه الکمبانی، بعد تخریج أحادیثه من المصادر و عرضها و مقابلتها، و تعیین موضع النصّ منها، إلّا ما شذّ و ندر کالمخطوطات.

و لما مرّ آنفا من کون أحادیث کلّ باب مکرّره غالبا، تیسّر لنا بذلک تصحیح بعض الأحادیث ببعض، و مقابله بعض علی بعض کما فی ص ۸۲ و ۸۳ و ۸۴ و ۲۳۵.

لکنّا لم نتعرّض لبیان مشکلاتها و توضیح غرائبها إلّا إذا لم تکن موضحه مبیّنه فی ذیل أحادیث الکافی المتّحده مضمونها بل لفظها و سندها معها، فعلی القاری ء الکریم مطالعه الأحادیث المستخرجه من الکافی أوّلا- ثمّ مراجعه سائر الأحادیث المستخرجه.

و إنّما سلکنا هذا المسلک حذرا من تکرار التعالیق فی ذیل کلّ حدیث.

نرجو من اللّه العزیز أن یوفّقنا لإخراج الأجزاء بمنّه و کرمه، و أن یعصمنا من الخطاء و الزلل، إنّه ولیّ العصمه و التوفیق.

محمد الباقر البهبودی صفر المظفر ۱۳۸۶

ص: ۴۲۵

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

«۱»- باب جوامع الحقوق ۲۱- ۲

أبواب آداب العشره بین ذوی الأرحام و المماليك و الخدم المشاركين غالبا فی البيت

«۲»- باب برّ الوالدین و الأولاد و حقوق بعضهم علی بعض و المنع من العقوق ۸۶- ۲۲

«۳»- باب صله الرحم و إعانتهم و الإحسان إلیهم و المنع من قطع صله الأرحام و ما یناسبه ۱۳۹- ۸۷

«۴»- باب العشره مع المماليك و الخدم ۱۴۴- ۱۳۹

«۵»- باب وجوب طاعه المملوك للمولی و عقاب عصیانه ۱۴۶- ۱۴۴

«۶»- باب ما ینبغی حمله علی الخدم و غیرهم من الخدمات ۱۴۷- ۱۴۶

«۷»- باب حمل المتاع للأهل ۱۴۸- ۱۴۷

«۸»- باب حمل النائبه عن القوم و حسن العشره معهم ۱۴۹- ۱۴۸

«۹»- باب حق الجار ۱۵۳- ۱۵۰

أبواب آداب العشره مع الأصدقاء و فضلهم و أنواعهم و غیر ذلك مما یتعلق بهم

«۱۰»- باب حسن المعاشره و حسن الصحبه و حسن الجوار و طلاقه الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر ۱۷۲- ۱۵۴

«۱۱»- باب فضل الصدیق و حد الصداقه و آدابها و حقوقها و أنواع الأصدقاء و النهی عن زیاده الاسترسال و الاستیناس بهم ۱۸۱- ۱۷۳

«۱۲»- باب استحباب إخبار الأخ فی اللّه بحبّه له و أنّ القلب یهدی إلی القلب ۱۸۲- ۱۸۱

«۱۳»- باب من ینبغی مجالسته و مصاحبته و مصادقته و فضل الأنیس الموافق و القرین الصالح و حبّ الصالحین ۱۸۹- ۱۸۳

«۱۴»- باب من لا ینبغی مجالسته و مصادقته و مصاحبته و المجالس التی لا ینبغی الجلوس فیها ۲۲۰- ۱۹۰

أبواب حقوق المؤمنین بعضهم علی بعض و بعض أحوالهم

«۱۵»- باب حقوق الإخوان و استحباب تذاکرهم و ما یناسب ذلک من المطالب ۲۶۴- ۲۲۱

«۱۶»- باب حفظ الأخوّه و رعایه أوداء الأب ۲۷۴- ۲۶۴

«۱۷»- باب فضل المواخاه فی اللّه و أنّ المؤمنین بعضهم إخوان بعض و علّه ذلک ۲۷۸- ۲۷۵

«۱۸»- باب فضل حبّ المؤمنین و النظر إلیهم ۲۸۱- ۲۷۸

«۱۹»- باب علّه حبّ المؤمنین بعضهم بعضا و أنواع الإخوان ۲۸۲- ۲۸۱

«۲۰»- باب قضاء حاجه المؤمنین و السعی فیها و توقیرهم و إدخال السرور علیهم و إکرامهم و إلطافهم و تفریج کربهم و الإهتمام بأمورهم ۳۴۱- ۲۸۳

«۲۱»- باب تزاور الإخوان و تلاقیهم و مجالستهم فی إحیاء أمر أئمتهم علیهم السلام ۳۵۵- ۳۴۲

«۲۲»- باب تزويج المؤمن أو قضاء دينه أو إخدامه أو خدمته أو نصيحته ۳۵۹- ۳۵۶

«۲۳»- باب إطعام المؤمن و سقيه و كسوته و قضاء دينه ۳۸۸- ۳۵۹

«۲۴»- باب ثواب من كفى لضرير حاجه ۳۸۸

«۲۵»- باب فضل إسماع الأصم من غير تضجر ۳۸۸

«۲۶»- باب ثواب من عال أهل بيت من المؤمنين ۳۸۹

«۲۷»- باب من أسكن مؤمنا بيتا و عقاب من منعه عن ذلك ۳۸۹

«۲۸»- باب التراحم و التعاطف و التودّد و البرّ و الصله و الإيثار و المواساه و إحياء المؤمن ۴۰۵- ۳۹۰

«۲۹»- باب من يستحقّ أن يرحم ۴۰۵

«۳۰»- باب فضل الإحسان و الفضل و المعروف و من هو أهل لها ۴۲۰- ۴۰۶

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغريّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ۴۲۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹